

# العدلة عند النساء أحكام



الناشر

دار الكتب القاتونية

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب

أحكام العدة عند النساء

المؤلف

المستشار

أحمد نصر الجندي

سنة النشر

٢٠٠٥

رقم الإيداع

٥٣٩٠

الترقيم الدولي

I.S.D.N

977 - 5237 - 18 - 1

المدير التجارى

عادل أحمد شتات

ت : ١٢٣١٦١٩٨٤



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى المرأة - والله مفتتها

إلى المرأة - وقد سمع الله جدالها لنبيه

إلى المرأة - مستشاره رسول الله

إلى المرأة - الأم ، والزوجة ، والأخت ، والبنت

أقدم هذا الكتاب

## عدة النساء

العدة في اللغة لها معنیان : أحدهما إذا جاءت بكسر العين ويقصد بها الإحصاء فيقال عدنت الشئ عدنة ، أى أحصيته إحصاءاً . ويقال عدنة المرأة ، أى أيام أفرائتها ، ويقال إنقضت عدتها . والثانية إذا جاءت بضم العين ، ويقصد به الإستعداد للأمر - أى التهیؤ له والتحوط ، فيقال أخذت للأمر عدنته .

والمقصود بالعدة في هذا الكتاب ، " العدة بكسر العين " أى " عدة النساء " وهى الواجبة على المرأة عقب فراق الزوج . وقد اهتم التشريع الإسلامي بأمر العدة ، وأفرد لها أحكاماً خاصة تولى الله عز وجل وضعها ، وبين ضوابطها ، فهو سبحانه وتعالى " مفتى النساء (إذ قال لنبيه صلى الله عليه وسلم " يستغتونك في النساء قل الله يفتكم فيهن ) . ومن حكمة الله عز وجل أن جعل الأصل في عدة النساء " الحيض " ، وقد سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قول الله تعالى ( يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا نظهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ) . وقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحيض " أن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " . فالحيض بالنص القرآني أذى ، وبالنص القرآني بين الله حكم الحيض ، وبالنص القرآني صار الحديث عن حيض النساء قرآنأ يتلى إلى يوم القيمة ، والنص القرآني - أيضاً - طلب من المرأة المسلمة أن تتعلم أحكام الحيض وما يتبعه ، ويلم به ، وتكون على إبینة منه ، لأن في ذلك التعليين عبادة ، وفي الإمام به عبادة أيضاً ، وفيه صلاحها ، ودرء المفاسد عنها وعن زوجها ، فالله يقول " الحيض أذى " وقوله الحق فهو العليم الخبير .

ويجب على الزوج أيضاً أن يعلم أن الحيض أذى ، وأنه مخاطب بعدم قربان زوجته في محيضها حتى تطهر منه وتنطهر ، " فلا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرون فاتوهن من حيث أمركم الله " .

وعدة النساء أقرأوها ، قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " إن كانت من تحيض ، وعدة من لا تحيض أصلاً أو التي يئست من المحيض ثلاثة أشهر ، وعدة من توفى زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعدة الحامل أن تضع حملها . هذه الآجال المحددة للعدة ، هي حدود الله بالنص القرآني ، بعد أن كانت قبلة وسيلة لإعانت المرأة بتطويل العدة عليها ، وجعلها كالمعلقة - لا هي زوجة ولا هي مطلقة - وفي ذلك يقول نبى الإسلام " لم تكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله عز وجل العدة للطلاق ، إذ قال تعالى " فطلقوهن لعدنهن " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " لقد جاء الإسلام - فى العدة - بمنهج جديد وبأحكام جديدة ، تبيّن للمرأة الحِلُّ والحرمة ، وتبيّن للزوج حدوده ، وضرر من يتعدى حدود الله ، " تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " . ومن المنهج في أمر العدة خطاب الله الرسول صلى الله عليه وسلم " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدنهن وأحصوا العدة ... " . ولذلك قال فقهاء الإسلام " أن العدة حق الله من حيث إسلام الأزواج لها ، لأن حق الله يحمل في الوقت نفسه مصلحة لمن يباشره " .

\*\*\*

إن أحكام عدة المرأة - في الإسلام - تبيّن مدى اهتمامه بالمرأة ، وشئونها وتتّبعها في مراحل حياتها ، ومراعاتها في شأن ما ينزل عليها من دم ، ولا غرابة في ذلك فالله عز وجل هو مفتى النساء وذكر في قرآن أنه سمع المرأة تجادل رسوله ، وجعل للنساء سورتين في قرآن إحداهمما هي (سورة

النساء) ويسمىها الفقهاء سورة النساء الكبرى ، والثانية وهى سورة (الطلاق) ويسمىها الفقهاء سورة النساء الصغرى . وسوف نبيت فى هذه الدراسة منهج الإسلام فى عدة النساء ، وأحكام الدم الذى ينزل عليهن ، وكيف يتجنبن ما فيه من أذى ، وكيف يتطهرن لأداء فرائضهن ، وأثر الحيض على أداء أركان الإسلام من صلاة وصوم وحج .

إن أمر الحيض بالنسبة للمرأة له شأن كبير فى حياتها ، من أجل ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسح مجلسه للنساء ويسألن فى شأن الدم الذى ينزل عليهن ، وعن أحكامه ، وكان عليه الصلاة والسلام بجوب ويوضح ، وإذا غم الأمر على السائلات تتولى السيدة عائشة رضى الله عنها الأختلاء بهن ، وتشرح لهن ما خفي عليهن .

## تعريف العدة

عرف الفقهاء عدة المرأة بعدة تعرifات كلها تدور حول الدم النازل عليها ، وسوف نعرض لبعضها على النحو التالي :

**العدة عند الأحناف :** ترخيص يلزم المرأة عند وجود سببه ، وقيل هي ترخيص مدة تلزم المرأة بعد زوال النكاح ولو فاسداً أو بشبيهه <sup>(١)</sup> . والمقصود بالترخيص هنا أن تنتظر المرأة المدة المحددة - بمعرفة الشارع - أجل العدة - وقيل المقصد بالترخيص هو الإمتاع عن التزوج والخروج من بيت العدة ، وغير ذلك من الأحكام .

والترخيص الوارد بالتعريف ليس معناه مجرد الإنتظار ، وإنما هو إنتظار مطلوب فيه معنى آخر هو الإحتياط - أي إحصاء الأجل لغرض معين ، ومراقبة إستبراء الرحم ، حتى لا تختلط الأنساب . ولذلك كانت الأمانة في ترخيص المرأة شرط في هذا الترخيص ، قال تعالى " ولا يكمن ما خلق الله في أرحامهن "

وهناك تعريف آخر للعدة يقول : " هي أجل ضرب لإنقضاضه ما بقى من آثار النكاح أو الفراش " . فالعدة في هذا التعريف " أجل حده الشارع ، وتنتهي العدة بانتهاء هذا الأجل ، وينتهي ما بقى للرجل على إمرأته من آثار الزواج . هذا الأجل يدخل كل نوع من أنواع العدة ، سواء كانت بالإقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل . والله عز وجل سمي العدة أعلاً فقال " ولا تعزموا عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " ولذلك تنقضى العدة من غير فعل الترخيص .

**العدة عند الشافعية :** هي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها . هذا

<sup>(١)</sup> يلاحظ على التعريف أن النكاح الفاسد أو بشبيهه في ذاته ليس هو السبب الموجب للعدة ، وكذا الخلوة فيه ، وإنما سبب وجوب العدة هو الوطء .

التعريف بإعتدال العدة بإعتبارها مدة معهودة ، لأن النصوص وقالت " ثلاثة قروء " قالت " أربعة أشهر وعشراً " وقالت " ثلاثة أشهر " . وكذلك إعتقدت بالترخيص الذى يلزم المرأة فيها ، لأن النصوص تقول " وبعلوتهن أحق بردهن فى ذلك " أي في الترخيص . والقصد من الترخيص قصد منه أمور ثلاثة : ١) براءة الرحم . ٢) التعبد . ٣) التجمع على الزوج . غير أن الغالب عند الشافعية أن العدة للتعبد ، يستدلوا لذلك أن العدة لا تنقضي بقراءة واحد ، على الرغم من أنه كاف للدلالة على براءة الرحم ، وخلوه من الحمل ، فهـى قد شرعت بثلاثة قروء ، وليس بقراءة واحد ، مما يدل على أن القصد معنى آخر غير إستبراء الرحم ، وهذا المعنى مطلوب بحكم الشارع ، فهو إذن معنى تعبدى .

وتتفق العدة عند الشافعية من حيث القصد منها إلى أقسام ثلاثة هي :

١) عدة القصد منها - معنى محضا . هذا المعنى هو براءة الرحم من حمل فيه ، وهذا القصد يظهر واضحاً وجلياً في عدة المطلقة الحامل ، أو المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فعدتها في هذه الحالة تنتهي بوضع حملها ، وهذا الوضع فيه تأكيد لبراءة الرحم ، ولذلك اعتبر الوضع نهاية أجل العدة ، والله عز وجل يقول " ولو لات الأحتمال أجلهن أن يضعن حملهن " .

٢) عدة القصد منها - تعبدى محض . وهذه هي عدة المتوفى عنها زوجها ولو لم يدخل بها ، فالرحم في هذه الحالة خال من أي حمل ، فهو برأي منه ، إذ لم يحصل في هذا الزواج دخول حقيقى أو حتى دخول حكمى ، ومع ذلك تجب العدة - أي عدة المتوفى عنها زوجها . وكذلك عدة من طلقها زوجها - مع اليقين ببراءة رحمها ، كمن يطلق وهو غائب عن زوجته غيبة طويلة . وكذلك عدة موطوعة الصبى الذى لا يولد لمثلثة . والصغيرة

التي لاتحمل مطلقاً ، والمرأة اليائس من المحيض . فوجوب العدة على هؤلاء ، ليس فيها معنى براءة الرحم ، وإنما الوجوب له معنى آخر ، هو التبعيد ببلوغ الكتاب أجله .

٣) عدة القصد منها "الأمران معاً" - المعنى المensus ، والتبعيد المensus -  
والعدة في هذا القسم تنقسم إلى شقين :

الأول : عدة يكون<sup>1</sup> المعنى المensus فيها هو الغالب ، مثل ذلك ، عدة الوطوء بشبهة التي لا يمكن حيلها من لا يولد لمته ، سواء أكانت من نوات الأفراء أم كانت من ذوات الأشهر . هذه المرأة براءة رحمها ثابتة بيقين بما لا يقتضي ثبوت عدة عليها ، ومع ذلك وجبت عليها العدة ، والوجوب هنا ظاهر فيه المعنى المensus وهو غالب .

الثاني : عدة يكون التبعيد فيها هو الغالب ، مثل ذلك - عدة المرأة المتوفى عنها زوجها - المدخول بها ويمكن حملها - وتمضي أفراؤها - أى حيضها - في أثناء أشهر العدة أى عدة الوفاء - التي هي أربعة أشهر وعشرة أيام هذه المرأة يجب عليها أن تكمل عدة الوفاء ، فالعدة هنا فيها معنى التبعيد - وهو غالب - وهذا ظاهر من إكمالها عدة الوفاء رغم أنه إنقضاء أفراءها الثلاثة أثبتت براءة رحمها من حمل فيه قبل مضي الأربعة أشهر وعشرين أيام .

### ثالثاً : العدة عن المالكية

يقول المالكية إن العدة هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم - لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه . هذا التعريف اعتبر أصل العدة هو تعريف براءة الرحم من حمل فيه ، وإن كانت العدة واجبة على المرأة رغم براءة رحمها من الحمل عند الفرقـة ، كما هو الحال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها مدة طويلة - يؤكـد عدم الحمل ، ومع ذلك تجب

عليها العدة إذا أوقع هذا الزوج الغائب الطلاق عليها ، ولو في الغيبة .  
تعريف المالكية للعدة : لازمه أن الرجل لا عدة عليه إذ يجوز له أن يتزوج - بعد حصول الفرقة بينه وبين زوجته - ، أي امرأة تحل له ولا يوجد بها مانع يمنعه من العقد عليها .

اشترط المالكية في المرأة التي يجب عليها العدة :- البلوغ ، مع إطاعة الوطء . ولم يشترطوا إمكان حملها ، وفي هذا يقولون إن المرأة التي لا يمكن حملها للصغر ، أي التي لم تبلغ تسع سنين لا عدة عليها ، ولا تناطب بالعدة بسبب عدم إطاحتها للوطء وعدم بلوغها . ولا يجب العدة على المرأة الكبيرة التي لا يخشى حملها ، وإن وُطئت . وهذا هو الراجح عند المالكية ، ويتتفق مع تعريفهم للعدة بأنها جعلت دليلاً على براءة الرحم ودليل براءة الرحم في النسوة المذكورات ثابت بيقين .

وتحب العدة عند المالكية بالزناء فمن زنا بأمرأة وجبت عليها العدة ، لبيان معرفة براءة رحمها . وتحب العدة كذلك بخطف المرأة وسيبيها إذا غابت عند الخاطف ، أو من سباهما مدة يمكن الواقع فيها ، وهذه العدة تسمى إستبراء وليس عدة بالمعنى الشرعي .

والعدة في تعريف الفقه المعاصر هي " مدة حددتها الشارع تجب على المرأة عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها أن تبقى بدون زواج حتى تنتهي هذه المدة <sup>(١)</sup> . وقيل : " هي مدة مقدرة بحكم الشرع تلزم المرأة مراعاة أحكامها عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

<sup>(١)</sup> الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للفضيلة الشيخ ركي الدين شعبان .

<sup>(٢)</sup> الفصل في لحكم المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان جزء ٩ ص ١٢١ .

## أقسام العدة

تتقسم العدة إلى ثلاثة أقسام :

- (١) عدة من طلاق رجعى .
- (٢) عدة من طلاق بائن .
- (٣) عدة من وفاة .

## أقسام المعدات :

(١) معدة من طلاق : وهى المرأة التى وقع الطلاق عليها ، سواء كان طلاقاً رجعياً ، أو بائناً . قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع " .

(٢) معدة من وفاة : وهى المرأة الذى توفى عنها زوجها . قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " .

(٣) معدة من مفارقة بغير طلاق : وهى المرأة الذى وقع زواجها فاسداً أو فيه شبهة .

(٤) معدة المفقود : وهى المرأة الذى غاب عنها زوجها ، ولا تعلم أين يعود هو أم لا .

\*\*\*

## مشروعية العدة

الأصل فى مشروعية العدة : قرآن ، سنة ، وإجماع .

أولاً : القرآن

قال تعالى " يا أيها النبي إذ طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة سورة الطلاق ... " .

قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع " سورة البقرة - ٢٢٨ .

قال تعالى " واللائى يشن من الحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدنهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " سورة الطلاق - ٤

قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرن أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " سورة البقرة - ٢٣٤ ثانياً : السنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس " اعندى في بيتك ابن أم كلثوم " <sup>(١)</sup>

روت أم سلمة أن امرأة من اسلم يقال لها " سبعة الإسلامية " وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج بعد أن كان ابن السنابل قد أفتاها " والله ما يصلح أن تتحبب حتى تعتدى آخر الأجلين وقصد هنا مضى عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام

روى عن زيتب بنت سلمة أنها قالت " دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها - أبو سفيان - فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق فمسحت منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " <sup>(٢)</sup>

وفي حديث ابن عمر - فقد روى عن نافع أن عبد الله بن عمر ، طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله " مره فليرجعها ، ثم

١٩٦/٤ صحيح مسلم .

٢٨٣/٣ صحيح البخاري بحاشية السندي . ١٢٤/٢ صحيح مسلم .

يمسكتها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكتها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسى ، فتلك العدة التي أمر الله أم بطلق لها النساء .<sup>(١)</sup>  
ثالثاً : الأجماع

أجمعـت الأمة عـلـى وجـوب العـدـة عـلـى الـمـرـأـة عـنـد وجـود سـبـبـها ، وـبـينـ فـقـهـاؤـنـا أـنـ فـي تـشـرـيـعـ العـدـة حـكـمـة مـطـلـوـبـة ، وـهـذـهـ حـكـمـة مـتـعـدـدـةـ جـوـانـبـ منـهـاـ عـلـمـ بـبـرـاءـةـ الرـحـمـ ، وـأـلـاـ يـجـمـعـ مـاءـ الـوـاطـئـينـ فـي رـحـمـ وـاحـدـ فـتـخـلـطـ الـأـنـسـابـ وـنـقـسـدـ ، وـفـيـ ذـلـكـ مـنـ الـفـسـادـ مـاـ تـعـنـعـهـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ ، وـمـنـهـاـ تعـظـيمـ خـطـرـ عـقـدـ الزـوـاجـ وـرـفـعـ قـدـرهـ وـإـظـهـارـ شـرـفـهـ . وـمـنـهـاـ تـطـوـيلـ زـمـانـ الرـجـعـةـ لـلـمـطـلـقـ ، لـعـلـهـ يـنـدـمـ عـلـىـ ماـ صـدـرـ مـنـهـ طـلـاقـ فـيـ وـقـتـ غـضـبـ ، وـيـفـيـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، فـيـصـادـفـ زـمـنـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ مـنـ الرـجـعـةـ ، وـالـعـودـةـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ ، وـشـرـعـاـ إـلـيـسـلـامـيـ يـتـشـوـقـ إـلـىـ الرـجـعـةـ ، وـسـهـلـ سـبـلـهاـ . وـمـنـهـاـ قـضـاءـ حـقـ الزـوـجـ ، وـإـظـهـارـ تـأـثـيرـ فـقـدـهـ فـيـ المـنـعـ مـنـ التـزـيـنـ وـالتـجمـلـ ، وـلـذـلـكـ شـرـعـ إـلـيـسـلـامـ الإـحـدـادـ عـلـىـ الزـوـجـ أـكـثـرـ مـنـ الإـحـدـادـ عـلـىـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ . وـمـنـهـاـ الإـحـتـيـاطـ لـحـقـ الزـوـجـ . وـمـصـلـحةـ الزـوـجـ ، وـحـقـ الـوـلـدـ ، وـالـقـيـامـ بـحـقـ الـذـىـ أـوجـبـهـ .

\*\*\*

والـكـلامـ فـيـ عـدـةـ النـسـاءـ ، وـأـحـكـامـ هـذـهـ عـدـةـ يـقـضـىـ التـعـرـيفـ بـالـدـمـ الـذـىـ تـنـزـلـ عـلـيـهـنـ ، وـأـثـرـ هـذـاـ الدـمـ فـيـ ضـبـطـ العـدـةـ . وـسـوـفـ نـعـرـضـ لـذـلـكـ فـيـ فـصـلـيـنـ :

أـولـيـهـماـ : بـيـانـ الدـمـاءـ الـتـىـ تـنـزـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ .  
ثـتـيـهـماـ : بـيـانـ أـنـوـاعـ العـدـةـ .

<sup>(١)</sup> الموطأ شرح الزرقاني ٢٠٠٠/٣ ورواه البخاري .

## الفصل الأول

في

### الدَّمَاءُ الَّتِي تَنْزَلُ عَلَى الْمَرْأَةِ

ينزل على المرأة في أيام حياتها ثلاثة أنواع من الدماء هي : دم المenses ، دم النفاس ، ودم الإستحاضة . وهذه الأنواع الثلاثة تحتاج إلى بيان :  
أولاً : دم المenses

أصل كلمة المenses من السيلان والإنفجار ، يقول حاضر السيل وفاض ، وحاضرت الشجرة أى سالت رطوبتها . ومنه المenses - أى الحوض لأن الماء تحيض - أى يسيل - إليه .

المenses وهو مصدر - يقال حاضرت المرأة حيضاً ، ومحاضرا ، ومحاضنا ، فهي حائض وحائضه . ويقال نساء حيضاً وحوائض . والحيضة - المرة الواحدة من المenses .

الحيضة بالكسر - الاسم ، والجمع **الحيضون** .

الحيضة - أيضاً . الخرقة التي تستثغر بها المرأة <sup>(١)</sup> المenses - والجمع - المحائض .

قيل المenses عبارة عن الزمان والمكان ، وعن المenses نفسه . وأصل المenses في الزمان والمكان - مجاز في المenses . قال ابن عرفة - المenses والمenses إجتماع الدم إلى ذلك الموضع .

**أسماء المenses في اللغة**

للenses في اللغة أسماء ستة هي :

١) المenses - فالمرأة حائض .

(١) يلاحظ أن لجنة الإعلام تعان عن الأدوات التي تستعمل في هذا الغرض بسميات مختلفة وبأسماء أجنبية .

(٢) الطمث - فالمرأة طامت - أى حائض . وفي حديث عائشة رضى الله عنها " حتى جئنا سرف فطمثتْ " والطمث دم ، ولذلك يقال إذا إفاض البكر طمتها أى أدماها . قال تعالى " لم يطمنن إنس قبلهم ولا جان " أى يمسهن العراك - المرأة عارك والنساء عوارك .

٤) الضحك - قال تعالى "ولمرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق" قال  
محاذه "فضحكت" يعني حاضرت .

٥) الإبكار - المرأة مبكر . قال تعالى " فلما رأينة أكيرنه " - روى عن  
محايد أنه قال " يعني حضن . وأنشد بقول :

قال أبو منصور : إن صحت أكبرته بمعنى " حضن " فلها مخرج حسن وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر ، فقال لها أكبرت - أي حاضت - وقيل إن معنى أكبرته - أي عظمته .

قال الأزهرى - الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة . وقال الكاسانى من الأحناف - الحيض فى عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم - لا يعقب الولادة - بقدر معلوم ، فى وقت معلوم . ويقول صاحب المبسوط - الحيض اسم لدم مخصوص ، وهو يكون متداً ، خارجاً من موضع مخصوص ، وهو قبل الذى هو موضع الولادة ، المبايعة ، بصفة مخصوصة ، فان حد ذلك كله فهو دم حضر

يقول المالكية الحيض شرعاً هو الدم الخارج بنفسه من قبل المرأة الممكن حملها عادة ، غير زائد على خمسة عشر خمسة عشر يوماً من غير مرض ولا ولادة . وفي الكافي - كل دم ظهر من الرحم فهو حيض - قليلاً كان أو كثيراً - ولو دفعه واحدة .

يقول الشافعية - إن الحيض هو الدم ، وهو الحيض ، أما زمان الحيض أو مكانه فهما ضعيفان لا يوصفان بذلك . وعندهم أيضاً - هو الدم الخارج في سن الحيض ، وهو تسع سنين فم蕊ة فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة ، وفي حديث أم سلمة رضى الله عنها " سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض - أى الدم .

ويعرف بن حزم الحيض بأنه الدم الأسود الخاثر الكريهة الراحة خاصة ، فمئى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها في الفرج ، إلا حتى ترى الطهر ، فإذا رأت أحمر أو كفالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت ، وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء " <sup>(١)</sup> والحيض - أى الدم الذي ينزل على المرأة - عالمة بارزة على وصولها إلى مرحلة البلوغ والنضج وإكمال الأنوثة ، وتحقق وظيفتها الأساسية في الحياة والتي تكون من شقين فهي جنس له حوافره الجنسية الفرودية وهي أيضاً مخلوق وظيفته المحافظة على الجنس البشري ، ولذلك يقول البعض " أن الفتاة تربط بين الحيض وولادة الأطفال "

### سبب الحيض

إن رحم المرأة ومبيضها وأثنائها وجوائزها التناصلي بأكمله يمر بدورة شهرية كاملة حسب تغير الهرمونات في جسمها بزيادة هرمون ونقصان هرمون آخر . والذي يخصنا في هذا البحث هو التركيز على دورة الرحم حتى يمكن معرفة كيف يأتي الحيض .

يقول العلماء : إن للرحم غشاء يبطنه من الداخل ، وتبدأ الدورة عند المرأة بعد إنتهاء الطمث مباشرة ، فنجد الغشاء المبطن للرحم بسيطاً ولا تزيد

<sup>(١)</sup> المعنى لابن حزم جزء ٢ ص ١٦٢ .

ثخانته عن نصف ميليمتر ، وأوعيته الدموية وغدده بسيطة كذلك ، فإذا  
ابتدأت الدورة فإن الرحم يمر بثلاث مراحل هي :

١) مرحلة النمو : في هذه المرحلة ينمو الغشاء المبطن للرحم من أقل من  
مليمتر إلى ما يربو على ٥ مليمترات أي يتضاعف حجمه أكثر من خمس  
مرات كما يزداد عدد الغدد وتصبح على شكل أنابيب طويلة لها خلايا  
عموية وفي هذه المرحلة يرسل المبيض من حويصلات " جراف " هرمون الأنوثة الذي ينمى عضلات جدار الرحم ، ويكون الرحم في نهاية  
هذه المرحلة مشتاقاً إلى مني الرجل .

٢) مرحلة الإفراز : وفيها يزداد نمو الرحم زيادة ملحوظة ، فينموا سمك  
الغشاء المبطن للرحم من خمسة مليمترات إلى ثمانية مليمترات وتزداد  
حازونية الشرايين المغذية للرحم لإزدياد طولها في حيز ضيق كما يزداد  
عدها إزدياداً كبيراً ، وتنمو الغدد الرحمية ، وتصبح هي الأخرى لولبية  
الشكل أيضاً - إن جسم المرأة بأكمله ينفلت نتيجة إفراز هرمون الأنوثة ،  
ويستعد رحمها وجهازها التناسلي بل جسمها بكماله للحمل فإذا لم يحصل  
الحمل تأتي المرحلة الثالثة .

٣) مرحلة الطمث : إذا لم يحصل الحمل يحزن الرحم لفقدان فرصته في  
أداء وظيفته ، ويبكي لذلك ، ولكنه لا يبكي دموعاً بل بما هو دم الطمث دم  
أسود محتمم حار كأنه محترق ، وكأنه يصف ما به من كمد ، فيكون  
محتمماً حتاً كأنه محترق من فرط لوعته ، على عكس دم الاستحاضة  
الأحمر المشرق لا هم به ولا حزن .

ويحق للرحم أن يحزن ، ويتحقق له أن يبكي دمأً ودمأً أسوداً محتمماً ، فقد  
يستعد بالفرش والطنافس ، وأحضر الغذاء والدماء ، وبني هيكلأً عظيماً ثم  
لا فائدة من هذا البناء ، ولا جدوى من هذا الاستعداد والعناء ، ولا شك أنه

يغضب ويحزن ويختتم في نفسه صراع قوى ، فيقوم بهدم البناء ، وطرده  
إلى الخارج مع الدم الأسود المحترق ، ليكون الحِصْن .<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٩١ .

إن الدم الذي ينزل على المرأة حيلة فطرت عليها ، ومنه دم الحيض ، قال عنه الله جل شأنه " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فأعترلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا نظرن فأنوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المنظهرين " <sup>(١)</sup> يقول المفسرون ويسألونك - يا محمد - عن إتيان الزوجات زمن المحيض ، فأجيبهم أن المحيض أذى فأمتنعوا عن إتيانهن مدة ولا تقربوهن حتى يطهر ، فإذا نظرن فأنوهن في المكان الطبيعي ، ومن كان وقع منه شيء من ذلك ، فليكتب فإن الله يحب من عباده كثرة التوبة والطهارة من الأذى والفحش . فالله عز وجل يقول إن المحيض أذى ، والمسلمون يعتقدون ما يقول الله ، ولا يجادلون حقيقة ثبتت عنه . إلا أن العلم أداة معرفة ، يبحث ليعلم ما لم يكن يعلم ، وفي ذلك يبين لنا الدكتور محمد على البار - في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن - أذى المحيض فيقول " ينذر الغشاء المبطّن للرحم بأكمله أثناء الحيض ، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء فقطً من الغشاء المبطّن للرحم ، ويكون الرحم متقدراً نتائجاً لذلك ، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً ، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح ، ومن المعلوم طيباً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها ، وتنق مقاومة الرحم لميكروبات الغازية نتيجة لذلك ، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القصيب يشكل خطراً داهماً على الرحم . وما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض ، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات ، ويصبح الإفراز أقل حموضة ،

<sup>(١)</sup> سورة النور - ٢٢٢

إن لم يكن قلو التفاعل ، كما نقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها ، ليس ذلك فحسب ، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض ، ويصبح جداره رقيقاً ، ومكوناً من طبقة رقيقة من الخلايا ، بدلاً من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر ، وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد بأكمله للقاء الزوج . ولهذا فإن إدخال القضيب في الفرج والمهبل ، في أثناء الحيض ، ليس إلا إدخال للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أحاجزه الدفاع أن تقاوم . كما أن وجود الدم في المهبل والرحم لمنما يساعد في نمو تلك الميكروبات وتتكاثرها . ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة ، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامضي للمهبل تتقبلها أثناء الطهر . أما أثناء الحيض فأجاهزة الدفاع مشلولة ، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة .

ويضيف الدكتور في كتابه *القيم* " ولا يقتصر الأذى على ما ذكرناه من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل ، مما يسبب إلتهاب الرحم والمهبل الذي كثيراً ما يزمن ، ويصعب علاجه ، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى نوجزها فيما يلى :

١) تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها ، أو تؤثر في شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ، وذلك يؤدي إلى العقم ، أو إلى الحمل خارج الرحم . وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها ، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق حتى تنفجر القناة الرحمية ، فتفجر الدماء أنهاراً إلى أقتاب البطن ، وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقى حتفها .

(٢) يمتد الالتهاب إلى فناء مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى ، وأمراض الجهاز البولى خطيرة ومزمنة .

(٣) يصاحب الحيض ألام تختلف فى شدتها من أمراض لأخرى ، وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع فى أسفل الظهر وأسفل البطن ، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الإحتمال ، مما يستدعي إستعمال الأدوية والمسكنات ، ومنهن من يحتاجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك .

(٤) تصاب كثيرون من النساء بحالة من الكآبة ، والضيق أثناء الحيض ، وخاصة عند بدايته ، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الإهتياج قليلة الإحتمال ، كما أن حالتها العقلية والفكيرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض ، ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تطليق المرأة أثناء حيضها .

(٥) تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض ، وتكون الألام مبرحة وتصحبها زغالة في الرؤية ، وقئ .

(٦) تقل الرغبة الجنسية عند المرأة ، وخاصة عند بداية الطمث ، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الإتصال الجنسي أثناء الحيض ويملن إلى العزلة والسكينة ، وهو أمر فسيولوجي وطبيعي ، لأن فترة الحيض هي فترة نزيف في قعر الرحم - الغشاء المبطن للرحم من الداخل - وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية ، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً ولا يؤدي أي وظيفة ، بل على العكس يؤدي إلى كثير من الأذى .

(٧) رغم أن الحيض عملية طبيعية ( فسيولوجية ) بحثة ، فإن إستمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدى المرأة ، وخاصة إذا كان الحيض شديداً وغيرياً في كميته .

٨) تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحِيُض بدرجة مئوية كاملة ، لأن العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحِيُض ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة في الجسم كما تقل عمليات التمثيل الغذائي .

٩) تزداد شراسة الميكروبات في دم الحِيُض .

١٠) تصاب الغدة الصماء بالتغيير أثناء الحِيُض ، فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحِيُض .

١١) نتيجةً للعوامل السابقة تنخفض حرارة الجسم ، ويبطئ النبض وينخفض ضغط الدم ، فيسبب الشعور بالدوخة والكسل .

١٢) الوطء في الحِيُض لا يمكن مطلقاً أن ينتج حملأً ، لأن خروج البوياضة لا يمكن أن يتم أثناء الحِيُض ، بل يكون خروج البوياضة قبل الحِيُض بأسبوعين كاملين تقريباً فترة التلقيح و الإخصاب بعيدة كل البعد عن الحِيُض .

١٣) لا يقتصر الأذى على الحائض في وطئها ، وإنما ينتقل الأذى إلى الرجل الذي وطئها أيضاً ، فإدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدم يؤدي إلى نكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل ، وتتمدد الميكروبات السُّبُحَة والعنقوية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية .

١٤) الجماع أثناء الحِيُض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم . هذا موجز للأذى الذي يصيب كلاً من الرجل والمرأة إذا خالفوا أمر الله بمنع الوطء في المحيض ، والذى عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله " هو أذى فالمحِيُض أذى للمرأة ، ووطئها يزيد هذا الأذى ، ويجعله يستشرى ،

وينتقل إلى الزوج أيضاً . وسوف يجد العلماء فيما بعد أنواعاً أخرى من الأذى حذر الله منه .

### النساء بالنسبة للدم النازل عليهن

١) امرأة ظاهر : وهي المرأة ذات النقاء - أي المرأة التي ليست حائضاً ولا نفساء ولا مستحاضنة .

٢) امرأة حائض : وهي المرأة التي نزل عليها دم الحيض في زمنه وبشروطه .

٣) امرأة مستحاضنة : وهي المرأة التي ترى الدم على إثر الحيض ، على صفة لا يكون فيها حيضة بمعنى أن هذا الدم أثر حيض وليس بحيض .

٤) امرأة ذات دم فاسد : وهي المرأة التي ينتديها دم لا يكون حيضاً ولا يكون إستحاضنة .

### الحيض والقرء :

يلاحظ من يقرأ القرآن الكريم أن الله عز وجل جعل من نفسه مفتياً للنساء ، جعل دائماً الإفتاء في شأنهم وفي قضائهم مقروناً دائماً بتقواه وبعبادته والتقرب إليه ، وحسيناً دليلاً على ذلك أن الله عز وجل يبين لنا في الرد على من سأله عن المحيض أردد الإجابة بأن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين إذ يقول سبحانه " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يتطهرن ، فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين " .

فظاهر الآية أنها ترفع الضرر ، وتحث على الطهر والتطهير ، بالنسبة للرجل والمرأة معاً ، ومع ذلك قرر الله جزاءاً على ذلك ، هو حبه للتوابين ، وحبه للمتظاهرين . ونجد أيضاً أن الله عز وجل وهو يُبيّن الصحيح في فربان الرجل لامرأته يقول " نساؤكم حرث لكم فأنروا حرثكم أثني شئتم ،

وقدموا لأنفسكم واقروا الله ، واعلموا أنكم ملقوه ، وبشر المؤمنين " فإنما ينفع  
الأمر الصحيح المشروع بين الزوج وزوجته ، له أيضاً أكثر من جزاء :  
تقوى الله ، ولقاء الله ، وأن من يفعل كما بين الله فهو المؤمن حقاً ، ولله  
البشرى - وبشرى الله لا حدود لها .

\*\*\*

يقول المولى عز وجل " والمطافات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ..."  
والقرء في لغة العرب التي نزل بها القرآن يقع على الطهر ويقع على  
الحيض ، ويقع على الطهر والحيض .  
أخذ فريق من العلماء القرء بمعنى الطهر ، وأخذ فريق بمعنى الحيض ،  
فالقرء حقيقة لكل من الحيض والطهر ، كما هو الحال بالنسبة للأسماء  
المشتركة .

الفريق القائل بأن القرء طهر ، ومنهم الإمام مالك والشافعى - ووجهه  
القرآن قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " وطلاق المرأة في حيضها محرم ،  
وعلى هذا الأساس يكون قول الله عز وجل منصرف إلى الإذن بالطلاق  
في الطهر ، لا في الحيض ، ولذلك نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسر العدة بالطهر ، في حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض ،  
فأمره النبي أن يراجعها ، وإن شاء طلق في طهر لا مس فيه ، فتاك العدة  
التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، فدل ذلك على أن العدة بالطهر لا  
بالحيض .

السنة : روى الإمام مالك عن موته :

١) أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ، فقال  
رسول الله " مره فليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحضر ، ثم تطهر ،

ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسى فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

(٢) عن عروة أن عائشة رضي الله عنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن إبى بكر الصديق حين دخلت فى الدم من الحيض الثالثة " قال ابن شهاب " ذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت " صدق عروة ، وقد جاء لها فى ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه " ثلاثة قروع " فقالت عائشة " تدرؤن ما الأفراء ؟ - إنما الأفراء الأطهار " .

(٣) عن ابن شهاب قال " سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ، ما أدرك أحداً من فقهائنا إلى وهو يقول هذا - يزيد قول عائشة .

(٤) عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيض الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية بن أبي سفيان بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد " إنها إذا دخلت فى الدم من الحيض الثالثة فقد برئت منه ، وبرىء منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

(٥) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول " إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت فى الدم من الحيض الثالثة ، فقد برئت منه وبرىء منها .

\*\*\*

### الرأى القائل بأن القرء حيض : حجته

(١) لا خلاف بين أهل اللغة فى أن القرء من الأسماء المشتركة ، وينذكر ويراد به الحيض ، وينذكر ويراد به الطهر على طريق الإشتراك فيكون حقيقة لكل واحد منها . أما استعماله فى الحيض ، فلقول النبي صلى الله عليه وسلم " المستحاضة تضع الصلاة أيام أقرانها " - أي أيام حيضها ، إذ أيام الحيض هي التى تدع الصلاة فيها - لا أيام الطهر .

٢) الحيض معرف لبراءة الرحم ، وبراءته لا تظهر إلا بالحيض ، وهذه البراءة لا تعرف بالطهر ، لأن الحمل ظهر ممتد ، فيجتمعان ، ومن ثم لا يحصل التعرف بأن المرأة حامل أو حائل ، والتعرف هو المقصود ، والحيض هو المعرف بالذات لبراءة الرحم بخلاف الطهر .

والطهر إن دل على براءة الرحم فإنما يدل بواسطة الحيض الذي يستلزم له ، لأنه هو المفید لعدم إنسداد فم الرحم بالحبل ، إذ لو إنسد به لم تحضر المرأة عادة . وقد عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في شأن السبايا بقوله " حتى يستبرئن بحيضة " ولم يقل حتى يطهرن . وقال فيهن " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " وهذا يدل على أن الأصل في العدة إنما هو إستبراء الرحم بالنسبة للسبايا ، ولشرف المرأة المتزوجة جعل العلم الدال على براءة الرحم ثلاثة فروع ، وليس حيضة كما هو الحال بالنسبة للسبايا . كما أن ما يدل على أن براءة الرحم تكون بالحيض الحاصل بعد الطلاق ، ولو طلق الزوج في طهر لم يمسسها فيه ، فالرحم بريء من حمل فيه ، مع ذلك تجب عليها العدة بعد الطلاق ، وهذه لا تكون إلا بالحيض بعد الطلاق .

٣) قال تعالى " واللاتى يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدنهن ثلاثة أشهر ، واللاتى لم يحضن ... " هذه الآية قاطعة الدلالة في أن الأشهر بدل القرء عند اليس من المحيض . والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز البدل مقامه ، فدل أن المبدل هنا هو الحيض ، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية الكريمة .

٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش " أنظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى ، فإذا مرَّ قرؤك فتطهرى ثم صلى من بين القرء إلى

القرء والمرأة لا تنتهي من الطهر ، وإنما تنتهي من الحيض ، فكان القرء حيضاً .

٥) ابن طلاق الأمة ثنان ، وعدتها حيستان ، كما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على أن القرء حيض ، ذلك أنه لا تقاويم بين الحرث والأمة في العدة فيما يقع به إنقضاء العدة ، إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي يكون في حق الحرث ، لا في تغيير أصل العدة .

إن القول بأن المراد بالقرء الحيض هو الراجح لدلالة النصوص على ذلك صراحة ، خاصة إذا كان المقصود هو التعرف على براءة الرحم من الحمل ، والعلم ببراءة الرحم لا يحصل إلا بالحيض . وقد روى النسائي في باب المختلعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، لما إختلطت من زوجها أن تتربيص بحضة واحدة وتتحقق بأهلها . وروى الترمذى عن الربيع بنت معاذ أنها إختلطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها الرسول أن تعتد بحضة واحدة . وللهذا قال الفقهاء إن الاستبراء هو عدة الأمة لأن الرسول قال " طلاق الأمة ثنان وعدتها حيستان " والاستبراء بالحيض لا بالطهر ، فإذا كانت العدة ، كما قال الله تعالى " ثلاثة قروء " فإن الفرق بين عدة الأمة ، وعدة الحرث المتزوجة في العدد فقط . وهذا الاختلاف في العدد لا يوجب الاختلاف في حقيقة القرء الذي هو الحيض . ويظهر أثر الخلاف حول معنى القرء فيما إذا كانت المرأة المطلقة تحل بدخولها في الدم الثالث أو بإنقضاء آخره . فأصحاب الرأى القائل بأن القرء طهر يقولون إن المطلقة تحل لغير مطلقها بدخولها في الدم الثالث . أما أصحاب الرأى القائل بأن القرء حيض ، فإن هذه المرأة عندهم لا تحل للأزواج حتى يتم الحيض .

وقد رجح ابن القيم في زاد الميعاد - الرأي القائل بأن الفراء حيض . إذ يقول إن لفظ الفراء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ويجيء عنه في موضوع واحد إستعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متعين ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دعى الصلاة أيا أقرانك ، وهو صلى الله عليه وسلم المعتبر عن الله تعالى ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنويه وجوب حمله في سائر كلامه عليه ، إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنويه ، فإذا ثبتت الشارع لفظ الفراء في الحيض على أن هذا لغته ، فيتعين حمله على ما في كلامه ، ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قول " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " (البقرة ٢٢٨) وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، ولهذا قال السلف والخلف ، " هو الحمل والحيض " وقال بعضهم " الحمل " وقال بعضهم " الحيض " ولم يقل أحد " إنه الطهر " ، ولهذا لم ينقله من يعني بجمع أقوال أهل التفسي كابن الجوزي وغيره . وأيضاً قال سبحانه وتعالى " وللائني ينسن من المحيض من نسائكم إن ابرتيتم فعدتهن ثلاثة أشهر وللائني لم يحضرن " (الطلاق ٤) فجعل كل شهر بازاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض . وأضاف - ما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت لنفسها أن تعتد عدة الحرة بثلاث حيض ، وكذلك أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس - لما اختلعت من زوجها - لأن تتربيص حيضة واحدة وتتحقق بأهلها ، وقال صلى الله عليه

وسلم " لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحبيضة . وقد ثبت بصحيح السنة أن الإستبراء بالحيض لا بالطهر - وكذلك العدة .

### شروط دم الحيض

يشترط الأحناف في دم الحيض عدة شروط :

- (١) أن تكون المرأة قد بلغت سبع سنين وحتى تبلغ سن اليأس .
- (٢) أن يخرج الدم إلى الفرج الخارج - أي بروز الدم إلى خارج الفرج - ولا يشترط سبلانه .
- (٣) أن يكون الدم على لون من ألوانه السبعة "السود ، الحمرة ، الصفرة ، الكدرة ، الخضراء ، التربية .
- (٤) النصاب - أي مدة نزول الدم على المرأة - فأقل الحيض عن الأحناف ثلاثة أيام وثلاث ليال وأكثر الحيض عندهم عشرة أيام وللياليها .
- (٥) تقدم نصاب الطهر - بمعنى أن يسبق نزول الدم طهر كامل أي مدة لا تقل عن خمس عشر يوماً عن الأحناف .
- (٦) فراغ الرحم من الحبل - لأن الدم النازل على الحامل ليس دم حيض عن الأحناف .

### أقل الحيض وأكثره

يرى الأحناف أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . وسندتهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام " ويرى الإمام مالك أنه ليس لأقل - مدة - الحيض حد ، وليس لأكثر مده حد أيضاً لأن الله عز وجل جعل المحيض أذى دون أن يقدر له حد - قال تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى "

ويرى الحنابلة أن أقل الحيض يوم وليلة ، أما أكثره فخمسة عشر يوماً . ويؤيدون رأيهم بأن الشرع ورد مطلقاً في أمر الحيض دون تحديد ، وقد

حكموا العرف والعادة وقد ثبت عندهم حيض معناد مدته يوم واحد - قال  
عطاء "رأيت من النساء من تحيسن يوماً وتحيسن خمسة عشر يوماً .

### لون دم الحيض

إن الدم الذي ينزل على المرأة في زمان حيسنها له ألوان عدّة - تعرّض  
لها الفقهاء بالبيان والتعرّيف . فدم الحيض يكون غالباً " دماً أسوداً - فقد  
ورد في سنن النسائي أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض وأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها " إذا كان دم الحيض فليه دم أسود  
يُعرف ، فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ فليه دم عرق " \*  
وهناك دم لونه الحمرة قال الأحناف بأنه دم حيسن ، لأن الله عز وجل قال  
" ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " والمحيض دم باسم الأذى لا  
يقتصر على الدم الأسود . أما الشافعية فلا يرون الدم الأحمر حيسناً عملاً  
بحديث فاطمة بنت أبي حبيش .

وهناك من ألوان الدم " الكدرة " - هذا الدم متوسط اللون بين البياض  
والسوداد ، وهو عند الأحناف دم حيسن إذا كان في آخر أيام حيسن المرأة  
. أما إذا بدأت حيسنة المرأة بدم لونه الكدرة فقد قال أبو يوسف ومحمد من  
الأحناف بأن هذا الدم لا يكون دم حيسن وخالفها أو حنيفة قائلاً إنه دم  
حيسن . وهناك الصفرة من ألوان الدم - هذا اللون بنت ألوان الدم يقول  
فيه الأحناف إذا ظهر في أول أيام الحيسن فهو دم حيسن . أما إذا كان  
ظهوره في آخر أيام الطهر وإتصل بأيام الحيسن فلا يكون دم حيسن .  
غير أن بعض الأحناف يرون الصفرة في الدم على الإطلاق دم حيسن -  
وإيستروا العواجز من هذا الحكم .

أما الحنابلة والشافعية فعندهم الصفرة والكدرة في الدم - في أيام حيض المرأة . من الحيض . أما بعد أيام الحيض فلا يعتد بهذا الدم لأن قول الله عز وجل " ويسألون عن المحيض قل هو أذى " يتناول الدم بجميع ألوانه . وعند المالكية إن الكدرة والصفرة في الدم من الحيض ، في أيام الحيض . وقال رأى إذا كانت الصفرة أو الكدرة بعد أيام الحيض فلا تكون حيضاً ، فقد روى عن أم عطية أنها قالت " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً " وروى عنها أنها قالت " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " بزيادة " بعد الطهر " ومقتضى هذا أن المقصود بالكدرة والصفرة <sup>(١)</sup> في غير أيام الحيض .

### الحِيْضُ عَنْ أَبْنَى حَزْمٍ

الحِيْضُ عَنْ أَبْنَى حَزْمٍ هُوَ الدِّمُ الْأَسْوَدُ الْخَاشِرُ الْكَرِيهُ الرَّائِحَةُ خَاصَّةٌ وَحْكَمَهُ : مَنْ تَظَاهَرَ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ لِمَ يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَصْلِي ، وَلَا أَنْ تَصُومْ وَلَا أَنْ تَطْوِفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا أَنْ يَطْأَهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ ، إِلَّا حَتَّى تَرَى الطَّهُورَ وَفَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسْدِهَا بِالْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ فَلَتَتِيمَ ، ثُمَّ تَصْلِي وَتَصُومْ وَتَطْوِفْ بِالْبَيْتِ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

فَالْحِيْضُ عَنْ أَبْنَى حَزْمٍ قَاسِرٌ عَلَى ظَهُورِ الدِّمِ الْأَسْوَدِ الْخَاشِرِ الْكَرِيهِ الرَّائِحَةِ - خَاصَّةٌ - أَمَا الدِّمُ الْأَحْمَرُ - أَوَ الَّذِي كَفْسَالَةُ الْلَّحْمِ ، أَوَ الَّذِي لَوْنُهُ صَفْرَةٌ ، أَوْ كَدْرَةٌ أَوْ بَيَاضًا ، أَوْ جَفْوَةٌ ، فَلَا يَعْدُ حِيْضًا عَنْهُ . وَإِبْسِتَلُ بْنُ حَزْمٍ لَمَّا قَالَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْحِيْضَ إِنَّمَا هُوَ الدِّمُ الْأَسْوَدُ وَحْدَهُ وَأَنَّ الْحُمْرَةَ فِي الدِّمِ أَوَ الصَّفْرَةِ أَوَ الْكَدْرَةِ لَيْسَ حِيْضًا ، وَلَا يَمْنَعُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ بِمَا يَأْتِي :

<sup>(١)</sup> الكدرة والصفرة - الماء الذي تراه المرأة يعلوه بصغرها

١) روى عن السيدة عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت "إني أستحاضن فلا أطهر ، فأذعن الصلاة؟ قال : ليس ذلك بالحيض ، إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى للصلاه وإذا أذبرت فأغسلى وصلى " وقيل " فأغسلى عنك الدم ثم صلى " وقيل " فتوبي " .

٢) روى عن عائشة قالت "استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنها ليست بالحيضة ولكنها عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أذبرت فأغسلى وصلى " .

٣) عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته ، أنها أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكـتـ إـلـيـهـ الدـمـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـمـاـ ذـلـكـ عـرـقـ ،ـ فـأـنـظـرـ إـذـاكـ قـرـؤـكـ فـلـاـ تـصـلـىـ ،ـ إـذـاـ مـرـ القـرـءـ فـتـطـهـرـىـ ثـمـ صـلـىـ مـنـ القـرـءـ إـلـىـ القـرـءـ .ـ

ومن هذه الأحاديث نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإجتناب الصلاة لاقبال الحيضة ، وبالغسل لإدبارها ، ومخاطب بذلك نساء قريش والعرب والعارفات بما يقع عليه اسم الحيضة ، وبين عليه الصلاة أن الحيض دم أسود فقد روى الزهرى عن عروة أن رسول الله قال لفاطمة بنت أبي حبيش "أن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوبي وصلى ، فإنما هو عرق .

٤) ويقـمـ ابنـ حـزـمـ أدـلـةـ أـخـرـىـ فيـ روـىـ عنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـعـمـرـةـ بـنـ عبدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـائـشـةـ "ـ أـنـ أـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ حـبـيـشـ كـانـتـ تـحـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ -ـ اـسـتـحـيـضـتـ سـبـعـ سـنـينـ ،ـ فـأـسـقـتـتـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ لـهـاـ "ـ إـنـ هـذـهـ لـيـسـ بـالـحـيـضـ ،ـ وـلـكـ هـذـاـ عـرـقـ فـأـغـسـلـىـ وـصـلـىـ "ـ قـالـتـ عـائـشـةـ

فكانت تغسل فى مرکن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو  
حمرة الدم فى الماء " .

٥) روى عن أم طلحة أنها قالت " سألك عائشة عن دم الحيض فقالت " دم  
الحيض بحرانى أسود "

٦) روى عن معاذ العدوية عن عائشة قالت " ما كان نعد الصفرة والكدرة  
حيضاً " .

٧) أن الصلاة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما ، والوطء حق قد تيقن  
إياحته في الزوجة ، والحيض قد تيقن أنه محرم به كل ذلك ، فلا يجوز أن  
يقطع على شيء بأنه حيض محرم للصلاة والصوم إلا بنص وارد ، أو  
بإجماع متيقن ، وأما بدعى مختلف فيها فلا ، فهذا هو الحق ، ولا نص ولا  
إجماع ولا لغة في أن ما عدا الدم الأسود حيض أصلاً ، وقد صح النص  
والإجماع واللهجة على أن الدم الأسود حيض ، فلا يجوز أن يسمى حيضاً  
إلا ما صح النص والإجماع بأنه حيض ، لا ما لا نص فيه ولا إجماع .

إن الملاحظ على ما يذهب إليه ابن حزم في شأن الحيض وقصره على الدم  
الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة ، وما عداه ليس بحيض ولا يعد من  
تواضعه ، أنه تمسك بحرفية الألفاظ ويقف عندها ، وهذا إتجاه لا يستقيم في  
شأن المسائل - من الدين - التي تتعلق بالحل والحرمة ، بل ويخالف ما  
سارط عليه آيات القرآن الكريم التي ذكرت ألواناً من الشبهات التي تتعلق  
بالحلال والحرام وذكرت لكل حكمه ، حتى يكون الحال بين والحرام بين  
، وفي هذا البيان هداية إلى الطريق القويم . والله عز وجل يوصى عباده  
باجتناب ما حرم ، ويسد أبواب ما يؤدى إلى انتهاك حرماته . والآيات من  
١٥١ إلى ١٥٣ من سورة الأنعام فيها وصايا الله بعدم الإقتراب من بعض  
المحرمات وقد ذكر الإمام البيهقي في سننه عن على بن أبي طالب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قرأ الآيات المشار إلى أرقامها على قبائل العرب في موسم الحج ، قال له بعض زعمائهم " يا أبا قريش : هذا الذي تقرؤه علينا ليس من كلام البشر ولو كل من كلامهم لعرفناه ، وإنك لتدعوا إلى مكارم الأخلاق ، وإلى محسن الأخلاق ، وقد أفك قوم كذبوك . وأيات القرآن تطلب عدم القرب من حدود الله " تلك حدود الله فلا تقربوها " بمعنى لا تصلوا إليها ، ونم الحيض ينزل على المرأة ، وهو جبلة فرضت عليها ، والأصل فيها أنها لا تتبعه وقت نزوله - لوناً أو رائحة - من أجل ذلك كان فقهاء السنة على حق عندما تعهدوا مقدمات دم الحيض ، وتوباعه ، وجعلوا لكل حكمه وقالوا إن التابع تابع ولا ينفرد بالحكم ، والدم التابع للحيض - وإن لم يكن حيضاً كما يقول ابن حزم - تابع له ، وله من الحرمة نصيب يتعين التركيز عليها حتى يكون أمر الحال واضحًا بعيقين ، إذا كانت توابع الحيض ليست حلاً بعيقين .

#### حكم الدم الزائد على أقصى مدة الحيض

قال رأى في الفقة إن المرأة التي ينزل عليها الدم مدة تتجاوز مدة حيضها تؤمر بالإغتسال وأداء الصلاة عند نهاية حيضتها ، بمعنى أن هذه المرأة إذا كانت عادتها ستة أيام ترى فيها الدم ، ثم بعدها نزل عليها دم ، فإنها تغسل من الدم في اليوم السابع وتؤدى صلاتها وصيامها . وأساس هذا الرأي هو أن حال الزيادة في اليوم السابع متعدد بين كونها حائضاً ، وبين كونها مستحاضة . هذه المرأة لا تترك الصلاة والصيام عند التردد ، بضاف إلى ذلك أن اليوم السابع زيادة في مدة حيضتها ، فلا تكون فيه حائضاً إلا بشرط هو إنقطاع الدم قبل أن يجاوز العشرة أيام ، وذلك أمر موهوم ، والصلاحة لا تترك بالأمر الموهوم .

وقال رأى آخر إن المرأة التي ينزل عليها الدم مدة تجاوز حيضتها ، ولم تجاوز عشرة أيام ، لا تؤمر بالإغتسال والصلوة إذا رأت الدم في اليوم السابع . وهذا الرأي هو الأصح وسبب ذلك أننا عرفنا أن هذه المرأة حائض بيقين وفي خروجها من حيضتها شك ، لأنها لم تجاوز في حيضتها أقصى مدة الحيض التي هي عشرة أيام عند الأحناف ، ولذلك فإن دليلاً يقائمه حائضاً ظاهر - وهو رؤيتها الدم - والزيادة فيها عن اليوم السادس لا يجعلها مستحاضة إلا بشرط إستمرار الدم حتى يجاوز أقصى مدة الحيض . وهذا الشرط غير ثابت في حق هذه المرأة فتبقى حائضاً ، ولا تؤمر بالصلوة حتى تتبين أمرها ، فإن تجاوز نزول الدم عشرة أيام تؤمر بالصلوة ، وبقضاء ما تركت منها بعد أيام حيضتها .

### الطهر بين الحيضتين

الكلام عن الحيض يستلزم الكلام عن الطهر ، لأن الحيض يتبع الطهر والطهر يتبع الحيض . والحيض الصحيح لابد أن يعقبه طهر صحيح ، وأن يسبقه طهر صحيح . من أجل ذلك نكلم الفقهاء عن الطهر الذي يكون بين الحيضتين ، ووضعوا له التقيير الشرعي ، والضوابط التي يكون الطهر بها بصحيحاً أو فاسداً . وسبب ذلك أن الدم ينزل على المرأة لا يسْلِم منها على الولاء ، لأن ذلك يضئها ، ويحْفِظُها . وقد شاعت لرأدة الله أن ينزل الدم تارة وينقطع أخرى ، وللهذا كانت هناك فترة حيض ، وفترة طهر . والانقطاع الصحيح للدم الذي يتخلل بين دمدين يسمى طهراً ، ويكون فاصلاً بين الحيضتين ، والحيض الصحيح يضبط الطهر الصحيح والعكس صحيح أيضاً بأن الطهر الصحيح يضبط الحيض الصحيح . أقل مدة الطهر عند الأحناف خمسة عشر يوماً ، بمعنى أن يقف الدم النازل على المرأة خمسة عشر يوماً كاملة ، في هذه الحالة يكون طهراً كاملاً

وصحياً ، أما إذا كانت المدة التي لم ينزل فيها الدم أقل من خمسة عشر يوماً ، فإن هذه المدة لا تسمى طهراً صحيحاً ، ولا تصلح للفصل بين حيضتين ، فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين اليمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً ، لم يفصل - بين حيضتين - ويكون الدم المتوالى النزول على المرأة في حكم الحيض ولو كان انقطاعه عنها أربعة عشر يوماً ، وسبب ذلك أن الطهر الذي هو دون مدته يكون طهراً فاسداً ، وال fasda لا يتعلق به أحكام الطهر الصحيح شرعاً ، فالمرأة التي رأت الدم يوماً وبعد أربعة عشر يوماً طهر ثم يوماً دماً ، فإن حيضها يكون عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم . هذه المرأة إذا كانت هذه أول عادتها حكمنا ببلوغها ، بمعنى أن حيضتها تبدأ من أول يوم رأت فيه الدم وتستمر الحيضة عشر أيام ، ولو دخلت منها تسعه أيام في الأربعة عشر يوماً - التي لم تر فيها الدم - ثم بعد ذلك تبدأ حيضتها عشرة أيام ، وكذلك الحال إذا رأت يوماً دماً وتسعة أيام طهراً ، ويوماً دماً ، فيكون حيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم ، وهذا هو المتفق مع تقدير أقل مدة الطهر بخمسة عشر يوماً ، وأن ما دونها لا يكون طهراً . وقد اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف أن يكون قبل الطهر الذي لم يصل خمسة عشر يوماً - دماً ، وبعد دماً ، ليكون الدم بالطهر الفاسد ، بسبب عدم بلوغ الطهر أقل مدته ، فأفسده قلم ينبع أثره لذلك لا يتعلق به حكم الطهر الصحيح .

غير أن محمدأ - صاحب أبي حنيفة - اعترض على القول السابق قائلاً إن الدم المرئي في اليوم الحادي عشر - لما كان يستحاضة - فهو بمنزلة الرعاف الذي لا يفسد الطهر ، فلو جاز أن نجعل أيام الطهر حيضاً بالدم

الذى ليس بحيض لجاز بالرعاف ، وهو ليس بحيض بنفسه ، فكيف يجعل باعتبار زمان الطهر حيضاً .

غير أن أبا يوسف يحتاج لرأيه بأن الدم خارج من الفرج فلا يكون كالرعاف . فالمرأة التى عادتها خمسة أيام ، ثم رأت ستة أيام دماً ، ثم أربعة أيام طهراً ، ثم يوماً دماً فإنها تصير مستحاضة فى اليوم السادس باعتبار ما رأته من دم فى الحادى عشر ن فلو كان كالرعاف ، ما صارت به مستحاضة فى اليوم السادس . وكذلك إذا رأت المرأة بعد ستة أيام دماً - أربعة عشر يوماً طهراً ، ثم ثلاثة أيام دماً ، فهذه الثلاثة أيام تكون إستحاضة ، فلو كان الدم المرئى فى اليوم السادس الذى هو إستحاضة بمنزلة الرعاف ل كانت الثلاثة حيضاً ل تمام الطهر خمسة عشر يوماً .

### الطهر الحكى

الطهر الصحيح عند الأحناف أفله خمسة عشر يوماً - يقف فيها نزول الدم على المرأة بشرط أن يتخلل هذا الطهر بين دميين - أي يفصل بين حيضتين . غير أن أبا يوسف يرى أن زمان الحيض صورة<sup>(١)</sup> يجوز أن يجعل طهراً حكماً ، بمعنى أن تكون المرأة فيه ظاهرة ولو نزل عليها الدم . ويجوز أن يجعل الزمان الذى هو طهر كله - صورة - حيضاً بإحاطة الدمين بالمدة - أي أقصى مدة الحيض التى هي عشرة أيام - فالشرط هنا أن يكون قبل الزمان - الذى هو حيض صورة - دم ينزل ، وبعده دم ينزل ليكون الدم محيطاً بالطهر ، فالمرأة التى عادتها فى أول كل شهر خمسة أيام ، ورأت قبل أيام حيسها بيوم دماً ، ثم طهرت خمستها - أي الخمسة أيام التى هي عادتها فى الحيض - ثم رأت يوماً دماً ، هذه المرأة عند أبي يوسف تكون خمستها حيضاً بشرط أن لا يجاوز المرئى من الدم عشرة أيام

<sup>(١)</sup> أي الزمان الذى يعتبر مدة حيض ، وهو فى الواقع ليس بحيض

، لإحاطة الدم بزمان الحيض أى أقصى مده و هي عشرة أيام - وإن لم تر في خمستها دماً . وكذلك الحال إذا رأت المرأة قبل خمستها يوماً دماً ، ثم ظهرت أول يوم خمستها ، ثم رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم ظهرت آخر يوم من خمستها ، ثم استمر الدم ، هذه المرأة مدة حيضتها هي خمسة الأيام التي هي مدة حيضتها ، وأن كان ابتداء هذه الخمسة وختامها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده .

روى محمد عن أبي حنيفة أن شرط الطهر المتخلل بين الحيضتين ، لأن لا يكون الدم محيطاً بطرفى العشرة أيام ، فإن كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلاً بين الدمين ، وعلى هذا الأساس لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر ، لأن الطهر ضد الحيض ، فلا يبدأ الشئ بما يصاده ، ولا يختم به ، ويكون المتخلل بين طرفي العشرة أيام تبعاً لهما ، فلو رأت المرأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً ، أو رأت ساعة دماً وعشرة أيام غير ساعتين طهراً ثم رأت دماً فالعشرة أيام كلها حيض ، وسبب ذلك هو إحاطة الدم بطرفى العشرة أيام التي هي أقصى مدة الحيض ، وهذه المدة ، ما دام الدم أحاط بها - وفي مدها - فإنها تكون حيضاً ، ولو كانت كلها لم ينزل فيها دم ، أو نزل يوماً وانقطع يوماً أو أكثر ، فالشرط هو أن تكون العشرة أيام هي مدة الحيض ، التي يحيط الدم بطرفيها ، وما بين الدمين طهر لم ينزل فيه دم .

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة شرطاً آخر لاعتبار الطهر المتخلل بين الحيضتين هو :- أن لا يكون للمرأى من الدم في أكثر الحيض مثل أقله ، فإذا كان الدم المرئى في أكثر الحيض مثل أقله ، فالطهر المتخلل بين الحيضتين لا يكون طهراً فاصلاً ، وإن لم يوجد كان الطهر فاصلاً . ووجه هذا الشرط أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وهو اسم للدم ، فإذا

بلغ المرئى من الدم هذا المقدار كان قوياً في نفسه ، فجعل أصلاً لأنه بلغ أقل مدة الحيض وهي معتبرة ، وما يتخالله من طهر يكون تبعاً له ، والأصل معتبر حيضاً ، فيكون الطهر الذي اعتبر تبعاً في حكم الحيض أصلاً ، وسبب ذلك أنه في مدة الحيض القصوى وهي عشرة أيام .

أما إذا كان الدم المرئى دون ثلاثة أيام - أي دون أقل مدة الحيض - كان الدم ضعيفاً في نفسه ، بمعنى أنه لا حكم له - باعتبار الحيض - إذا انفرد ، أي إذا كان في مدة ثلاثة أيام ولم يتبعه شيء ، وعلى العكس من ذلك - إذا رأت المرأة يومين دماً ، ثم سبعة أيام طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ، فال أيام العشرة حيض ، لأن الدم الذي رأته بلغ أقل مدة الحيض فأخذ حكمه ، فضلاً عن أنه في مدة الحيض التي أقصاها عشرة أيام .

والأصل الذي عليه الفتوى ما رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة من أن الطهر المتخلل بين الدمين - إذا كان دون ثلاثة أيام أو أكثر - فإنه يجب التفريق في الأمور الآتية :-

(١) أن يستوي الدم بالطهر في أيام الحيض ، أو يكون الدم غالباً . في هذه الحالة لا يصير الطهر فاصلةً بين الدمين ، وسبب ذلك أن المرأة في أيام الحيض ، والطهر وهنا ليس بغالب على الدم ، فلا يأخذ حكم الطهر الصحيح .

(٢) أن يكون الطهر غالباً على الدم في هذه الحالة يكون الطهر فاصلةً بين الدمين كما إذا كان الطهر بين الدمين خمسة عشر يوماً أو أكثر فإنه يكون فاصلةً ، ويجعل كل واحد من الدمين بانفراد حيضاً .

(٣) إذا لم يمكن أن يجعل الدم بمفرده حيضاً ، ولا أن يجعل الطهر بمفرده طهراً ، فلا يأخذ الدم حكم الحيض ، ولا تأخذ الطهر حكم الطهر . مثال ذلك أن ترى المرأة يوماً دماً ثم تظهر عشرة أيام ، ثم ترى بعد ذلك دماً

يوماً واحداً دماً ، فلا يكون ما رأته من دم حيضاً ، ولا ما رأته من طهر طهراً ، سبب ذلك أن أقل مدة الحيض عند الأنحاف ثلاثة أيام وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ، والطهر هنا ليس بفاصل والدم السابق عليه ليس بحيض ، وكذلك الدم اللاحق ليس بحيض أيضاً .

٤) إن أمكن جعل أحدهما - للدم أو الطهر - حيضاً ، سواء كان المقىد منهما أو المتأخر ، إذ يجوز بدء الحيض بالطهر إذا كان قبله دم وختمه دم أيضاً إذا كان هذا الدم بعد الطهر ، فإذا كان الطهر خمسة عشر يوماً أو أكثر يعتبر فاصلاً ، فيجعل كل واحد من الدمين - أو أحدهما - بانفراده حيضاً حسب ما أمكن من ذلك .

٥) إذا أمكن جعل كل واحد - من الدم أو الحيض - بانفراده حيضاً ، يجعل الحيض أسرعهما إمكاناً ، ولا يكون كلاهما حيضاً إذا لم يتخللهما طهر تام .

الإمام محمد - لا يجوز عنده بداية الحيض بالطهر ، ولا ختمه بالطهر ، سواء كان قبله أو بعده دم ، أو لم يكن . كما أنه لا يجعل زمان الطهر حيضاً بإحاطة الدمين به ، لأن الطهر معتبر بالحيض ، كما أن ما دون الثلاثة أيام من دم لا حكم له في الحيض ، ويجعل حال الطهر ، وكذلك ما دون أقل مدة الطهر لا حكم له ، فيجعل كالدم المتواali . ولذلك إذا بلغ نزول الدم ثلاثة أيام فصاعداً ، وكان الدم غالباً ، والمغلوب لا يظهر - أي الطهر الذي لم يصل إلى أقل مدته ، وإن كانوا سواء - أي لا غالب ولا مغلوب - وكذلك - وذلك لوجهين : - الأول - اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلاة ، واعتبار الطهر يوجب حل ذلك ، فإذا أُستوى الحال والحرام يغلب الحرام على الحلال . والثاني : - المرأة لا ترى الدم على الولاء ، فباعتبار هذه القاعدة ، لابد أن يجعل بعض الزمان الذي لم يكن

فيه دم معتبر بالحيض ، وعند ذلك يغلب الدم على الطهر عند التساوى . فلهذا كان الدم المتوالى - أما إذا غلب الطهر ، فإن الطهر يصير فاصلاً بين الحيضين لأن حكم الغالب ظاهر شرعاً ، وإذا صار الطهر فاصلاً بين الدمين ، بقى كل منهما منفرداً عن الآخر ، فيعتبر فيه إمكان جعل المتقدم حيضاً ، بمعنى أنه ليس معه غيره . وإن وجد الإمكان فيهما جعل المتقدم حيضاً ، لأنه أسرعهما إمكاناً . وأمر الحيض مبني على الإمكان ، ثم لا يجعل المتأخر حيضاً لأنه ليس بينهما - أى بين الدمين - طهر خمسة عشر يوماً ، ولابد أن يتخلل بين الحيضين طهر تام ، وأقل الطهر التام خمسة عشر يوماً .

وعلى أساس ما ذهب إليه الإمام محمد بيبين ما يأتي :

- ١) المرأة المبتئنة في الحيض ، إذا رأت يوماً واحداً دماً ، ثم رأت يومين طهراً - أى لم ينزل عليها دم - ثم رأت بعد ذلك يوماً ، فال أيام الأربع حيض بالنسبة لها ، وسبب ذلك أن الطهر المتخلل بين الدمين دون ثلاثة أيام ، فغلب الدم .
- ٢) المرأة المبتئنة إذا رأت يوماً دماً ، ثم رأت ثلاثة أيام طهراً ، ويوماً دماً ، لم يكن شيئاً من الدم حيضاً ، لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام وهو هنا غالب على الدمين فصار فاصلاً ، ولا يمكن هنا اعتبار أى من الدمين حيضاً لأن أيهما لم يصل إلى ثلاثة أيام .
- ٣) المرأة المبتئنة إذا رأت يوماً دماً ، ورأت ثلاثة أيام طهراً ، ثم رأت يومين دماً ، فالستة أيام كلها حيض بالنسبة لها ، وسبب ذلك أن الدم استوى مع الطهر في طرفى الستة أيام فصار الدم غالباً باعتبار أنه إذا استوى الحال والحال غالب الحرام .

٤) المرأة المبتدئة إذا رأت يوماً دماً ، ثم رأت أربعة أيام طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ، لم يكن شئ منه حيضاً ، وسبب ذلك أن الطهر غالب على الدم والقاعدة أن المغلوب هنا لا يظهر ، باعتبار أن الغلبة للغالب .

٥) مبتدئة رأت يومين دماً ، وخمسة أيام طهراً ، ويوماً دماً ، لم يكن شئ من الدم حيضاً لأن الطهر غالب . أما إذا رأت ثلاثة أيام دماً وأربعة أيام طهراً ، ويوماً دماً ، فإن الثمانية أيام حيض بالنسبة لها لاستواء الدم والطهر فغلب الدم .

٦) مبتدئة رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم رأت خمسة أيام طهراً ، ويوماً دماً فيحيضها الثلاثة أيام الأولى ، وسبب ذلك أن هذه الثلاثة أيام أقل مدة الحيض والطهر غالب فصار فاصلاً ، فأعطى الدم حكمه ، خاصة وأنه - أى الدم - بانفراد يمكن أن يجعل حيضاً لأن مدته ثلاثة أيام .

٧) إذا رأت المبتدئة يوماً دماً ثم رأت خمسة أيام طهراً ، ثم رأت ثلاثة أيام دماً ، فيحيضها الثلاثة أيام الأخيرة ، فهي أقل مدة الحيض .

٨) مبتدئة رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم رأت ستة أيام طهراً ، ثم رأت ثلاثة أيام دماً ، هذه المرأة حيضتها الثلاثة أيام الأخيرة ، لأن هذه الأخيرة أسرعها إمكاناً من إعطاء حكم الحيض .

هل يتقدم الحيض أجله أو يتأخر عنه ؟

إن طبع المرأة في زمن الحيض لا يكون على وثيره واحدة في جميع أوقاتها ، فقد ترى دم عادتها في ميعاد محدد تعرفه ، وتضبطه هي بنفسها ، وقد تراه قبل ميعاده . والمرأة في الحالين ترى حيضاً باتفاق الفقهاء .

وقد ترى المرأة دم حيض فيه خلاف . وفي هذه المسألة أقوال ثلاثة :  
القول الأول : إذا رأت المرأة دماً قبل أيام عادتها المعروفة لها ، فإن هذا الدم لا يمكن اعتباره بانفراده حيضاً ، ثم رأت في أيام عادتها ما يمكن أن

يجعل بانفراده حيضاً . وفي هذه الحالة ، إذا كان كل الدم لم يجاوز عشرة أيام - وهى أقصى مدة الحيض عند الأحناف - فالكل حيض بالاتفاق . وسبب ذلك أن ما رأته المرأة قبل أيام حيضها غير مستقل بنفسه ، بمعنى أنه لم يعط حكماً باعتباره قبل أيام حيضتها المعروفة ، وأخذ حكمه متى كان هذا وذاك في خلال العشرة أيام التي هي أقصى مدة الحيض .

غير أن هناك من يقول إن ما رأته المرأة من دم قبل أيام عادتها لا يكون حيضاً على أى حال ، لأنه دم مستتر - أى مرئى قبل وقته .

هذا الرأى الأخير مردود عليه بأن الدمين وقعوا فى أقصى فترة الحيض ، وهى عشرة أيام ، وأن كل دم ينزل عليها فى هذه المدة يكون حيضاً ، سواء كان نزول الدم قبل عادتها المعروفة لها - والتى تقل عن عشرة أيام ، أو كان نزوله بعد هذه العادة المعروفة لها . والشرط الوحيد لإسباغ حكم الحيض على الدمين فى هذه الحالة أن يكون كل من الدمين فى مدة العشرة أيام التي هي أقصى مدة الحيض عند الأصناف . أما ما يزيد من دم على مدة العشرة أيام ، فإنه لا يكون دم حيضاً .

والقول الثانى : خلاف فى شأن رؤية المرأة دماً ينزل عليها قبل أيام عادتها وهذا الخلاف جاء فى ثلاثة أوجه هى :

(١) أن ترى المرأة دماً ينزل عليها مدة خمسة أيام ، أو ثلاثة أيام قبل أيام عادتها المعروفة لها ولتكن مثلاً خمسة أيام .

(٢) أن لا ترى المرأة شيئاً فى مدة عادتها خمسة أيام المعروفة لها - وهى الخمسة أيام .

(٣) أن ترى المرأة قبل خمسة أيام دماً أو يومين ، ومن أول خمسة أيام يوماً أو يومين دماً .

وفي هذه الأوجه الثلاثة المتقدمة لا يمكن جعل كل واحد من المعنيين بانفراد حيضاً ، ما لم يجتمع الدمان - أى ينزلان في مدة العشرة أيام - قال أبو يوسف ومحمد الكل حيض لهذه المرأة ، لأن الحيض مبني على الإمكان ، والدم المتقدم يقاس على الدم المتأخر . فكما جعلنا الدم المتأخر عند الإمكان حيضاً ، فكذلك الدم المتقدم يكون حيضاً والإمكان قائم . لأن الدم نزل في مدته ، أما نقطعه ، فلا يغير من كونه دم حيضاً .

أساس هذا الرأى أن الدم المتقطع نزل في مدة الحيض التي هي عشرة أيام ولذلك حكمنا باعتباره دم حيض ، ولا تأثير لنقطع نزوله على هذا الحكم . قال أبو حنيفة لا يكون شئ من هذا الدم حيضاً ، وسبب ذلك أن الدم المتقدم دم مستتر - بمعنى أنه دم مرئى قبل أوانه - فلا يكون حيضاً ، مثال ذلك المرأة الصغيرة إذا رأت الدم . ووجه قول أبي حنيفة أن الحاجة إلى إثبات الحيض للمرأة ابتداء ، ولا يحصل ذلك بما ليس بمعهود لها - ما لم يتتأكد بالتجربة ، لأن الدلالة قامت على أن العادة لا تنتقل بالمرة الواحدة في الدم المتقدم ، ونذلك بخلاف الدم المتأخر ، فإن الحاجة فيه إلى إيقاء ما ثبت من صفة الحيض ، والإبقاء لا يستدعي تليلاً موجباً.

أبو حنيفة ينفي اعتبار الدم في الحالات الثلاث السابقة دم حيض على أنس رأها هي :

(١) أن الدم المتقدم دم مستتر ، فهو دم مرئى قبل أوانه ، أى انه دم لم تعرفه المرأة - من قبل - ونزل عليها قبل أوان عادتها المعروفة لها . وضرب لذلك مثلاً بالمرأة الصغيرة جداً - أى التي لم تبلغ تسع سنين ، إذا رأت الدم .

٢) الحيض لا يثبت عند أبي حنيفة بما ليس بمعهود للمرأة ، إلا إذا تأكد نزول هذا الدم بتكرار نزوله ، لأن العادة لا تنتقل بالمرأة الواحدة التي تتفق نزول الدم ، الذي هو عادة المرأة .

٣) الدم الذي ينزل على المرأة - أى بعد نزول الدم الذي هو حيض أصلى - يقتضى الحاجة فيه إلى اعتباره دم حيض واعتباره كذلك لا يحتاج إلى دليل موجب ، وإنما يقتضى الأمر مد صفة الحيض إلى ما نزل من دم بعد الحيض بالطبع ، فهو دم حرض اعتباراً .

هذه الأسمى تخالف القاعدة الأصلية عند أبي حنيفة و أصحابيه . فالالأصل عندهم أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وأن ما ينزل من دم في هذه المدة هو دم حرض ، والقاعدة عندهم أيضاً أن نزول الدم على المرأة ليس ثابتاً ، بل يختلف في حالة قوّة طبعها عن حالة ضعفه . كما أن زمن الحيض قد يتغير عند المرأة من زمن إلى زمن ، فيتقدم الدم عليها يوماً أو يومين ، أو أكثر ، وقد يتاخر عليها مثل ذلك . ومن ثم فإن معيار أقصى مدة الحيض - وهي عشرة أيام - هو الضابط الوحيد لما ينزل فيها من دم ، فيكون حيضاً كل دم ينزل على المرأة مدة العشرة أيام حتى يتضبط زمن الحيض عنها ، وينضبط وصف الدم النازل عليها في أقصى مدة الحيض .

أما المثل الذي ضربه أبو حنيفة - وهو الصغيرة جداً إذا رأت الدم ، فهو ليس نصاً في المسألة المعروضة ، لأننا بتصدّر امرأة لها عادة ، ثم رأت قبلها دماً ، أو رأت بعدها دماً . والحكم في المتسائلتين مختلف لأن الصغيرة جداً لم تتصب لها عادة - بعد حقيقة أو جعلية .

القول الثالث : أن ترى المرأة قبلها أيامها دماً يكون حيضاً بانفراده ، ورأت أيامها - أى أيام حيضها - مع ذلك ، بمعنى أنها رأت عادتها كما هي معروفة لها .

أبو يوسف ومحمد يريان أن الكل حيض إذا لم يجاوز الحد الأقصى لمدة الحيض وهي عشرة أيام على أساس اعتبار الدم المتقدم بالدم المتأخر . في هذه المسألة ورد لأبي حنيفة قولان :- أحدهما - أن الكل حيض وما رأت في أيامها عادتها أصلاً لكونه مستقلأً بنفسه فيستتبع ما تقدم من دم ، كما لو كان يوماً أو يومين . والثاني :- أن ما رأته في أيام عادتها حيض ، أما الدم المتقدم على أيام عادتها ، فحكمه موقف على ما ترى في الشهر الثاني ، فإذا رأت مثل ما رأت في الشهر الأول تبين أن ما رأته أولاً كان حيضاً ، وإنقلت عادتها بالنكرار . أما إذا رأت الدم الشهر الثاني في أيام عادتها ، ولم تر قبل أيام عادتها دماً ، فقد تبين أن الدم المتقدم في الشهر الأول لم يكن حيضاً ، لأنه دم مستكر مرئي قبل وقته ، وهو في نفسه مستقل ، فلا يمكن جعله تبعاً لأيام عادتها .

والرواية الأخيرة لأبي حنيفة محل نظر لما يأتي :-

(١) يقول بوقف حكم الدم المتقدم ، حتى ترى المرأة دماً في الشهر التالي ، ثم تبني حكم عادتها بعد ذلك ، وفي هذا تطويل على المرأة ، وإرجاء الحكم بدون مقتضى ، خاصة إذا كان المقتضى قائماً - وهو أقصى مدة الحيض . وفضلاً عن ذلك فإن المرأة لا تعرف مدى صحة ما تتخذه من عبادة في فترة توقف الحكم .

(٢) إن الدم في مدة العشرة أيام - أقصى مدة الحيض - محكوم عليه بأنه دم حيض فلتغيير هذه القاعدة من شهر الآخر ، يتربّط عليه تغيير الحكم من شهر لأخر فيتغير الطهر . ويتغير الحيض ، رغم أن المرأة تعرف أن الدم نزل عليها عشرة أيام في خلال عشرة أيام .

٣) أن فقهاء الأحناف يقرنون انتقال العادة الأصلية إلى جعلية في الحيض وحده أو الطهر وحده ، أو هما معاً . ومنهم من جعل انتقال العادة بالمرة الواحدة ، هذا رأى فيه من البيسر ما يجعل ضبط الأحكام في الحيض أسهل ٤) أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش ، قوله لها : - " إذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدر الأيام التي كنت تحيسين فإغسل عنك الدم وصلى " هذا الحديث فيه دليل على أن المرأة تميز دم الحيض من دم الإستحاضة ، وإذا ميزته اعتبر دم حيض ، وعملت على إقباله وإدباره .

#### متى يثبت حكم الدم الذي ينزل على المرأة :

يثبت حكم الحيض والتنفس والإستحاضة بظهور الدم على المرأة ، وبروزه ، وقيل يثبت حكم الحيض والتنفس إذا حست المرأة ببروز الدم ، وإن لم يظهر ، وإحتاج هذا الرأى أن للحيض والتنفس وقت معلوم ، فيمكن إثبات حكمهما باعتبار وقتها ، إذا أحست المرأة ببروز الدم وإن لم يظهر أما حكم الإستحاضة فلا يثبت إلا بظهور الدم لأن الإستحاضة حدث كسائر الأحداث ليس له وقت معلوم لإثبات حكمه فلا يثبت حكمه إلا بالظهور - أي بظهور الحدث وهو الدم .

غير أن الفتوى على الرأى الأول - وهو ثبوت حكم الحيض والتنفس والإستحاضة بظهور الدم وبروزه ، وسند ذلك ما روى من أن إمرأة قالت للمديدة عائشة رضى الله عنها ، إن فلانة تدعو بالصياح ليلاً لتنظر إلى نفسها ، فقالت عائشة : - ما كانت إحدانا تتكلف ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها كانت تعرف ذلك بالمس ، وهو إشارة إلى الظهور ، هذا فضلاً عن أن ما لم يظهر الشئ فهو في معونة ، والشئ في معونة لا يعطي له حكم الظهور .

## ضبط المرأة لعادتها

هناك في حياة المرأة من تكون عادتها "عادبة أصلية" وهناك من تكون عادتها "عادبة جعلية". وسبب هذه التسمية هو انتظام الدم الذي ينزل على المرأة في أيام حيضها، وكذلك انتظام طهرها منه. هذه المرأة تكون ذات عادة أصلية - أما عند عدم وجود هذا الانتظام فهذه المرأة لابد لها من عادة تعرفها لكي تضبط أحکامها، ولذلك كان لها عادة جعلية

### العادة الأصلية

هي عادة امرأة رأت دم الحيض الصحيح في مدتها المقدرة، ثم رأت الطهر الصحيح في مدتها المقدرة، بمعنى أنها رأت حيضاً صحيحاً فعرفته عادتها، وشرط ذلك :

(١) أن يكون الدم الذي ينزل على المرأة دم حيض، وليس دم إستحاضة أو دم نفاس.

(٢) أن ترى دم الحيض في مدة الحيض التي لا تقل عن ثلاثة أيام من نزوله، وأن لا تزيد مدة النزول عن عشرة أيام، وبذلك يكون الحيض صحياً.

(٣) أن ترى الطهر من الدم مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وبذلك يكون طهرها صحيحاً.

(٤) أن يتكرر حيض المرأة الصحيح، وطهرها الصحيح مرتين، على الأقل، وفي ذلك يقول الفقهاء، إن العادة الأصلية للمرأة عندما ينزل عليها دمأن - أي حيستان - ويعقبهما طهران متقدان، بمعنى أن يكون كل منها مماثلاً للأخر - أي يكون الحيضر والطهر صحبيين ويعقبهما حيضر وطهر صحبيين أيضاً.

هي عادة امرأة لم تتوافق في عادتها شروط العادة الأصلية ولذلك قرر الفقهاء لها عادة " جعلية " أى عادة حكميه ، حتى تعرف أمور طهرها من حيضها . فالمرأة التي لم تر دمرين وظهرين صحيحين ، إنما ترى دمرين وظهرين - وإن كنا متلقين - إلا أن بينهما دماً وظهراً مخالفان لهما ، أو ترى أطهاراً مختلفاً أو دماءاً مختلفة ، بمعنى أن عادتها في الحيض والطهر تكون غير منتظمة . مثل هذه المرأة تكون عادتها أوسط أعداد الأيام التي ترى فيها الدم والطهر ، وقيل تكون عادتها أقل المراتين الأخيرتين . والعادة الجعلية سميت كذلك لأنها جعلت عادة ضرورية للمرأة في زمان استمرار نزول الدم عليها ، مع اختلاف زمن الحيض وזמן الطهر ، ومن منطلق هذه العادة الجعلية تستطيع المرأة أن تباشر حياتها العادية مع التكاليف الدينية ، ومع زوجها ولكي يكون للمرأة عادة جعلية يشترط ما يأتي : -

- ١) أن لا يقوم الدليل على ثبوت عادة حقيقة للمرأة - أى عادة أصلية لها - بمعنى أن لا تكون عادتها منتظمة على التوالي . فصاحبة العادة الجعلية ترى دماء مختلفة ، وترى أطهاراً مختلفاً ، لا تتفق مع أقل مدة الحيض وأقصاها ، ولا يتفق طهرها مع أقل مدة الطهر بمعنى اختلاف مدد طهرها
  - ٢) أن يلازم المرأة الدم - بمعنى أن يكون نزول الدم مستمراً عليها ، على خلاف صاحبة العادة الأصلية ، فلا تعرف لها عادة حقيقة .
- وملازمة نزول الدم على المرأة ، واختلاف حيضتها وظهرها أو أحدهما ، هو السبب في قيام العادة الجعلية ، لأن نزول الدم غير المستقر ، وفي أوقات مختلفة لا يمكن معه ضبط عادة أصلية .

## هل تنتقل العادة الأصلية إلى عادة جعلية

قلنا إن طبع المرأة - في شأن نزول الدم عليها ، لا يكون - دائمًا - على صفة واحدة في جميع أوقاتها ، فقد يزداد حيضها تارة ، وقد ينقص تارة أخرى ، وذلك حسب قوّة ، وضعف طبعها ، ويتبع ذلك أن المرأة قد ترى حيضاً أصلياً مستقراً ، ثم يطأ عليها ما يجعلها ترى بعد ذلك حيضاً غير مستقر ، ويستلزم هذا أن يكون لها عادة جعلية بدلاً من عادتها الأصلية . ولذلك يتسائل البعض عن حكم ، ما إذا رأت المرأة عادةً أصلية ، ثم جد عليها - بعد ذلك - ما يستوجب انتقال عادتها الأصلية إلى عادة جعلية ، وهل تنتقل العادة الجعلية ، العادة الأصلية .

قال رأى بأن رؤية المرأة للعادة الجعلية - بعد أن كانت صاحبة عادة أصلية - لا تنقض بها العادة الأصلية - بمعنى أن العادة الأصلية لا تقلب إلى عادة جعلية . وسند هذا الرأى أن العادة الجعلية - دون العادة الأصلية - والشيء لا ينقض بما هو دونه ، وإنما ينقض بما هو مثله أو فوقه - كما أن العادة الجعلية تثبت بالضرورة - وما يثبت بالضرورة لا يعود موضع الضرورة . وقد تحفظت الضرورة في إثبات عادة للمرأة ، ولا ضرورة في نقض عادتها الحقيقة - أي الأصلية - التي كانت لها ، ولصحت عادتها .

وقال رأى آخر بأن العادة الأصلية تنتقل بالعادة الجعلية ، واشترط أن تتكرر العادة الجعلية ، لأن العادة الأصلية لا ينقضها مجرد ظهور عادة جعلية مرة واحدة ، وإنما التكرار فيها ضرورة لكي تنتقل العادة الأصلية . فالمرأة التي عادتها الأصلية في الحيضة خمسة أيام ، لا تثبت لها عادة جعلية إلا إذا رأت نم الحيض ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام .

فالستة أيام والسبعة والثمانية فيها الخمسة أيام التي هي العادة الأصلية لهذه المرأة ، والتكرار في رؤية الدم المخالف للعادة الأصلية - أي الزائد في مدتها - أوجب ضرورة إقامة عادة جعلية لها ، وبهذا التكرار تنتقض العادة الأصلية بالعادة الجعلية .

فالعادة الأصلية - أساسها نزول الدم على المرأة وتكراره مرتين أو أكثر مع تكرار الطهر مرتين أو أكثر - وكان كل من الحيض والطهر صحيحين - وبهذا تكون العادة أصلية بدون تدخل من أحد ، ويمكن للمرأة أن تقرر ذلك بنفسها ، على أساس ما يثبت لها من انتظام نزول الدم وانتظام الطهر . فإذا اختلفت مدة الحيض وحده أو مدة الطهر وحده - بعد العادة الأصلية - فالامر يحتاج إلى نقض العادة الأصلية ، والانتقال إلى عادة جعلية ، وسبب ذلك أن ما ثبت عند المرأة من عادة أصلية لها ، أمر قد انقض بما رأت من دم ينزل عليها في مدد مختلفة ، أو ما رأت من طهر في مدد مختلفة ، مما جعل مدة العادة الأصلية وأحكامها غير قائمة على التوالي أو على الأقل غير منضبطة .

وفي كيفية انتقض العادة الأصلية بالعادة الجعلية يرى أبو يوسف أن الانتقض يتم برؤيه المرأة دماً مخالفًا لحيضها السابق ولو مرة واحدة ، فعندئذ أن العادة تنتقل بمرة واحدة ، بمعنى أن المرأة إذا رأت بين طهرين تامين - على عادتها - دماً على غير عادتها ، سواء بالزيادة أو بالنقصان ، أو بالتقديم - أي يكون متقدماً - أو بالتأخر ، أو بهما معاً ، انتقلت عادتها إلى أيام دمها الذي رأته - حقيقة كان الدم أو حكماً ، واشترط لذلك أن لا يجاوز الدم عشرة أيام ، فإن جاوزها فهي على عادتها - حيض - وما رأت من زيادة الدم بعد العشر أيام دم إستحاضة ، ولا تنتقل عادتها - وقال صاحب الفتاوى الهندية - وعليه الفتوى .

ويرى أبو حنيفة و محمد أن العادة الأصلية لا تنتقض بالعادة الجعلية إذا كانت العادة الجعلية بمرة واحدة . فالمرأة التي عادتها في الحيض خمسة أيام ، وفي الطهر عشرين يوماً ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم استمر بها الدم ، فإنها تصلى من أول استمرار الدم بها خمسة أيام تمام عادتها في الطهر لأن عادتها في الطهر لم تنتقل عندهما برأية العادة الجعلية لمرة واحدة ، وإنما شرط ذلك - عندهما - هو تكرار رؤية الدم ، أو تكرار رؤية الطهر مدة مختلفة .

### هل تنتقض العادة الجعلية بالعادة الأصلية

انافق فقهاء الأحناف على أن العادة الجعلية تنتقضها العادة الأصلية ، وذلك بأن ترى المرأة دماً مخالفًا لعادتها الجعلية ، ولو مرة واحدة . وسبب ذلك أن العادة الجعلية أضعف من العادة الأصلية ، وأن العادة الجعلية ، لم تثبت بسبب التكرار ، وانتقادها كذلك لا يتوقف على وجود التكرار بخلاف العادة الأصلية ، ومؤدى هذا أن المرأة التي كانت لها عادة أصلية ثم انتقضت إلى عادة جعلية إذا رأت دماً مخالفًا للعادة الجعلية ، ردت إلى عادتها الأصلية التي كانت عليها من قبل ، بشرط أن يكون ما رأت من دم أو طهر ، هو ما كانت تراه في عادتها الأصلية التي كانت ترد إليها ، أما إذا رأت دماً مخالفًا لعادتها الأصلية ، ومخالفًا لعادتها الجعلية ، فإن عادتها الجعلية تنتقل إلى عادة جعلية أخرى . وسبب ذلك هو اختلاف مدة الحيض أو مدة الطهر عن مدة العادتين - الأصلية والجعلية

### هل تجمع المرأة بين عادتها الأصلية والعملية معاً

فإنما ابن طبع المرأة - في دم الحيض والطهر منه - لا يكون على حالة واحدة في جميع أوقاتها ، ولذلك فالمرأة قد تكون صاحبة عادة أصلية في الحيض والطهر معاً ، وقد تكون صاحبة عادة جعلية في الحيض والطهر

معاً ، وقد تكون العادة أصلية في أحدهما ، وجعلية في الأخرى ن وذلك بحسب ما تراه من دم ينزل عليها . والمرأة تتبع ذلك إذا عرفت أطهارها الصحيحة وحيضاتها الصحيحة .

وهذا ويلاحظ أن طهر المرأة لا ينقص عن أدنى مدة له وهي خمسة عشر يوماً ، ولذلك فهم لا تصلى مطلقاً في شيء منه بالدم ، فإذا كان أول طهر المرأة فيه دم ، وصلت فيه ، ثم كان الطهر بعد هذا اليوم مدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، فإذا جاءها الدم بعد هذه المدة كان دم حيض ، وغير صالح لتنب الصلاة به ، وإن صلت في شيء من طهرها بالدم ، ثم كان الطهر بعد أقل من خمسة عشر يوماً ، فهذا الطهر غير صالح التنصيب العادة ، ولا يجعل ما بعده حيضاً لأن ، الدم غير مرئي عقب طهر كامل ، فلا يجعل حيضاً .

والمرأة التي كانت عادتها في الحيض عشرة أيام ، وفي الطهر عشرين يوماً ثم رأت الدم أحد عشر يوماً - أي يوماً زائداً عن مدة حيضتها - ثم طهرت بعد اليوم الحادي عشر - أي بعد مدة أقصى الحيض - ثم استمر بها الدم ، هذه المرأة عادتها عشرة أيام من أول ما رأت حيضتها ، واليوم الحادي عشر - رغم ما فيه من دم - هو أول طهرها ، فتصلى فيه رغم أن الدم ينزل عليها ، ثم طهرها خمسة عشر يوماً - أي مدة الطهر - وقد جاء استمرار الدم عليها وقد بقى من طهرها الأصلي - العشرين يوماً - أربعة أيام ، فتصلى أيضاً هذه الأربعة أيام ، ولو نزل عليها الدم ، لأن سبب هذا الدم ليس حيضاً ، وبعد الأربعة أيام - أي بعد استكمال طهرها العاد - وهو عشرون يوماً - ترك الصلاة عشرة أيام وتصلى عشرين يوماً . وهذه المرأة إذا رأت الدم بعد أقل مدة الطهر وهي خمسة عشر يوماً - خمسة أيام ، ثم طهرت بعدها خمسة عشر يوماً ، فإن الخمسة أيام تكون

حيضتها ، وسبب ذلك أنها رأت الدم عقب طهر مدته خمسة عشر يوماً -  
أى أقل مدة الطهر - ولذلك يمكن جعل هذا الدم - في مدة الخمسة أيام -  
حيضاً . ويلاحظ هنا أننا نقلنا حি�ضتها من الحيض الأصلي إلى حيض  
جعلى ، ولم ننقل طهرها الأصلي وهو العشرون يوماً إلى أقل مدة الطهر  
- خمسة عشر يوماً - لأن الطهر الأول قد وصلت أول يوم منه بالدم ،  
فلا يصلح لنصب العادة .

أما إذا رأت هذه المرأة - أيضاً - الدم أحد عشرة يوماً ثم رأت الطهر  
أربعة عشر يوماً ، ثم جاءها الدم خمسة أيام ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً  
، ثم استمر الدم ، فإن الخمسة أيام لا تجعل حيضاً لها . وسبب ذلك أن  
الدم لم تره عقب طهر كامل - الذي مدته خمسة عشر يوماً وإنما بمدة  
الخمسة أيام يتم - بها - طهرها ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، فعشرة  
أيام من ذلك تكون مدة حيضتها لم تر فيه يوماً ، ثم استمر الدم بها ، وقد  
بقى من طهرها خمسة عشر يوماً ، فتصلى من أول استمرار الدم بها  
خمسة عشر يوماً ، ثم تدع عشرة أيام ، ثم تصلى عشرين يوماً .

وهناك قاعدتان في معرفة المرأة لبناء عادتها غير ما نقدم هي :

1) بناء العادة على أواسط أعداد أيام العادة . فالمرأة التي حيضتها خمسة  
أيام وظهورها عشرون يوماً ، عادة أصلية ، ثم رأت بعد ذلك الدم سبعة أيام  
، والطهر خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الدم ستة أيام والطهر سبعة عشر  
يوماً ، ثم استمر الدم بها ، فطبقاً للقاعدة السابقة تبني عادتها على ستة أيام  
حيض ، وعلى سبعة عشر يوماً طهراً ، لأننا قد اعتبرنا أووسط أيام ما  
رأيت من حيض أو طهر وأوسط ما رأيت في الحيض ستة أيام وأوسط ما  
رأيت في الطهر سبعة عشر يوماً .

القاعدة الثانية وهي بناء العادة على أقل أيام العادتين الأخيرتين . هذه القاعدة لو طبقناها على المرأة في القاعدة الأولى ، فإن عادتها تبني على ستة أيام في الحيض وخمسة عشر يوماً في الطهر لأن هذه المرأة تبني على ستة أيام في الحيض وخمسة عشر يوماً في الطهر ، لأنه أقل المراتيin الأخيرتين ، فقد رأى في الحيض مرة سبعة أيام ومرة ستة أيام ، ورأت في الطهر مرة سبعة عشر يوماً ومرة خمسة عشر يوماً ، ولهذا بنت عادتها على أقل المراتيin الأخيرتين .

المرأة المبتدئة التي صحت عادتها - ثم ابنتلية بنزول الدم عليها الفرض هنا أن امرأة مبتدئة في عادتها صح منها الدم فصار حيضاً لها ، وصح منها الطهر فصار طهراً لها - فعرفت بذلك عادتها ، ثم بعد ذلك ابنتلية باستمرار نزول الدم عليها . هذه المرأة حالتها على خمسة أوجه هي :

- ١) أن ترى المرأة دميين - أى حيضتين - وطهريين متلقين على الولاء - أى ترى حيضتين وطهريين صحيحين على التوالي ، ثم بعد ذلك يستمر نزول الدم عليها . ومثالها : امرأة مبتدئة رأت الدم ثلاثة أيام ، ورأت الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الدم ثلاثة أيام والطهر خمسة عشر يوماً ، ثم نزل عليها الدم بعد ذلك واستمر نزوله ، هذه المرأة تدع الصلاة من أول استمرار الدم بها مدة ثلاثة أيام - وهذه حيضتها الصحيحة - وتصلى خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الصحيح ، لأن ما سبق أن رأته من الدم والطهر صحيح ، صار عادة لها ، وهي عادة قوية بالتأكيد ، إذ رأت دماً وطهراً مرتين على التوالي ، بمعنى أنه ليس بين الدميين والطهريين دم مخالف ، أو طهر مخالف .

(٢) أن ترى المرأة المبتئنة دمرين وطهرين مختلفين ، ثم يستمر بعد ذلك نزول الدم عليها - مثال ذلك أن ترى المرأة خمسة أيام دماً ، وخمسة عشر يوماً طهراً . ثم ترى أربعة أيام دماً ، وستة عشر يوماً طهراً . فالدمان - هنا - مختلفان ، والطهران أيضاً مختلفان . ثم بعد ذلك يستمر نزول الدم عليها . هذه المرأة اختلف الرأى في شأن عادتها :

قال رأى : تبني ما رأت من دم وطهر في المرة الثانية على ما رأته في المرة الأولى ، لأنها لما رأت أربعة أيام دماً ، فثلاثة منها حيضتها ، واليوم الرابع من حساب طهرها ، لكنها تترك الصلاة في هذا اليوم الرابع ، لرؤيتها الدم فيه ، فلما طهرت ستة عشر يوماً ، ف الأربع عشرين يوماً - منها - طهرها ، لأن اليوم الأول الذي كان فيه الدم ، هو من مدة طهرها ، ويوماً من مدة حيضها ، ولما كانت لم تر فيها الدم ، ففصل فيهما ، لأن بداية الحيض لا يكون بالطهر ، واليومان هما في طهر ، ثم جاءها استمرار الدم ، وقد بقى من حيضتها يوم ، وهذا اليوم لا يكون حيضاً ، ففصل إلى موضع حيضها الثاني ، وذلك ستة عشر يوماً . ووجه هذا الرأى أن ما رأته المرأة في المرة الأولى من دم ، صار عادة لها برؤيتها حيضاً وطهراً صحيحاً مرة واحدة ، وصاحبة العادة تبني ما ترى ثانية على عادتها الأولى ، ما لم يوجد ما ينقضها ، فهي لو رأت عادتها مرتين بنت ما ترى بعد ذلك على ما رأته في المرتين السابقتين ، فكذلك إذا رأت مرة واحدة حيضاً صحيحاً وطهراً صحيحاً .

وقال رأى آخر - لا تبني المرأة عادتها على ما رأت ، وإنما تستأنف عادتها من أول استمرار نزول الدم عليها ، لأن ما رأت ثانية - في صفة الصحة - مثل ما رأته أولاً ، وما رأته أولاً مختلف ، وعليها أن تبني الفاسد من عادتها على الصحيح منها . والعادة مشتقة من العود ، ولا

يحصل ذلك بالمرة الواحدة إلا لضرورة ، ولا ضرورة هنا . ولذلك تستأنف المبتدئ عادتها من أول استمرار نزول الدم عليها ، وتنهى عادتها على أقل المدى ، لأنها عاندة إليها ، والأقل موجود في الأكثر ، ولذلك تترك الصلاة والصوم من أول استمرار الدم عليها ثلاثة أيام ، وتصلى خمسة عشر يوماً ، ويكون هذا رأبها .

(٣) أن ترى المرأة المبتدئة ثلاثة أيام دماء - أى حيض - مختلفة ، وثلاثة أطهار مختلفة ، ثم بعد ذلك يستمر نزول الدم عليها - مثال ذلك أن ترى المبتدئة ثلاثة أيام دماً ، والطهر خمسة عشر يوماً ، ثم ترى أربعة أيام دماً ، والطهر ستة عشر يوماً ، ثم ترى الدم خمسة أيام والطهر سبعة عشر يوماً ، ثم يستمر نزول الدم بها بعد ذلك .

نصب عادة لهذه المرأة فيه قولان عند الفقهاء :

القول الأول : أن تبني عادتها على أوسط أعداد أيام الدم والطهر ، وأوسط الأعداد هنا أربعة أيام دماً ، وستة عشر يوماً طهراً ، وهو أقل المرتدين الأخيرتين ، فالمبتدئة هنا رأت مررتين دماً وطهراً ، خلاف ما رأت أولاً ، والعادة تنتقل برأوية المخالف مررتين . وعلى هذا الأساس تدع هذه المرأة الصلاة والصوم من أول استمرار الدم أربعة أيام وتصلى ستة عشر يوماً ، وهذا دأبها . ووجه هذا الرأى أنه عند التعارض يكون العدل هو الوسط قال صلى الله عليه وسلم " خير الأمور الوسط "

القول الثاني : أن تبني المرأة عادتها في هذه الحالة على أقل المرتدين الأخيرتين . هذا الرأى لا مخالفة فيه للرأى الأول لأن أوسط الأعداد أربعة وستة عشر ، وأقل المرتدين الأخيرتين كذلك . ووجه هذا الرأى أن أقل المرتدين الأخيرتين تأكيد بالتكرار ، لأن القليل موجود في الكثير ، فيصير ذلك عادة لها في زمان استمرار الدم ، والفتوى على هذا الرأى لأنه أيسر

للنساء ، وهو لا يحتاج إلا إلى حفظ مرتين لتبني المستبرئه عادتها على  
أقلها .

أما القول الأول فإن المرأة بحاجة إلى جميع المرات لتبني الأوسط منها .  
٤) أن ترى المرأة دمرين متفقين ، وطهرين متفقين ، ثم ترى بعدهما دماً  
مخالفاً ، وطهراً مخالفاً ثم يستمر الدم عليها . مثال أن ترى المرأة المبدأة  
ثلاثة أيام دماً ، وخمسة عشر يوماً ، ثم ترى ثلاثة أيام دماً ، وخمسة عشر  
يوماً طهراً وبعد ذلك ترى أربعة أيام دماً وستة عشر يوماً طهراً ، ثم بعد  
ذلك يستمر الدم بها ، هذه المرأة يقول بشأنها أبو حنيفه ومحمد إنها تصلى  
من أول استمرار الدم بها ستة عشر يوماً ، لأن العادة عندهما لا تنتقل  
برؤية الدم المخالف مرة واحدة ، ولذلك تبقى عادتها باقية على حالها ،  
وأنها في المرة المخالفة حين رأت أربعة أيام دماً ، فثلاثة منها مدة حيضها  
والاليوم الرابع من حساب طهرها ومن الستة عشر يوماً أربعة عشر يوماً  
تمام طهرها ، والاليومان الباقيان من حساب حيضتها ، لم تر فيها الدم  
فتصل إلى موضع حيضتها الثانية . أما أبو يوسف فيقول إن عادة هذه  
المرأة بروءة الدم المخالف مرة واحدة ، فتترك الصلاة والصوم من أول  
استمرار الدم بها مدة أربعة أيام ، وتصلى ستة عشر يوماً - وهذا دأبها .

٥) أن ترى المرأة دمرين متفقين ، وطهرين متفقين ، وبينهما ما يخالفهما -  
من حيض أو طهر - ثم بعد ذلك يستمر بها الدم - مثال ذلك - أن ترى  
المرأة المبدأة ثلاثة أيام دماً ، وترى خمسة عشر يوماً طهراً ، وترى  
أربعة أيام دماً ، وستة عشر يوماً طهر ، ثم ترى بعد ذلك ثلاثة أيام دماً ،  
وخمسة عشر يوماً طهراً ، ثم بعد ذلك يستمر بها الدم . هذه المبدأة تدع  
الصلاه والصوم من أول استمرار الدم بها ثلاثة أيام ، وتصلى خمسة عشر  
يوماً ، وهذه عادتها وهي عادة جعلية لها ، لأن القاعدة أن المبدأة إذا رأت

دمين وظهرين متلقين على الولاء كانت عادتها أصلية ، أما دمان وظهران متلقان ، وبينهما دم وظهر مخالف صار ما رأته مرتين متلقين عادة جعلية لها ، بمعنى أن ما رأته آخرًا جعل لها المضموم إلى ما رأته أولاً ، لما بينهما من الموافقة في العدد ، فتأكد بالتكرار ، وصار عادة جعلية تبني عليها عادتها في زمان استمرار الدم بها .

### استمرار نزول الدم على المرأة

قد يكون الدم الذي ينزل على المرأة دماً متصلة ، بمعنى أن يستمر نزوله عليها ، وقد يكون دماً متقطعاً ، بمعنى أنه ينزل تارة وينقطع تارة أخرى . وليس معنى استمرار نزول الدم - هنا - أو اتصاله ، أن يكون نازلاً طوال الوقت ، وإنما يكون نزوله في جميع أوقات المرأة بمعنى أنها لا تعرف لها ميعاد طهر - أي الميعاد الذي تظهر فيه . هذه المرأة قد تكون صاحبة عادة معروفة لها ، وقد تكون مبتدئة - بمعنى أنها لم تعرف لها عادة بعده فإذا كانت المرأة صاحبة عادة واستمر نزول الدم عليها - بعد أن كانت تعرف عادتها ، فإن أيام عادتها في الحيض تكون حيضاً لها ، وأيام طهرها تكون مستحاضة فيها ، لأن الدم ينزل عليها وليس له حكم دم الحيض . أما إذا كانت المرأة مبتدئة - واستمر نزول الدم عليها ، فإن حيضتها تكون أول ما رأت الدم المستمر ينزل عليها - وهذه الحيضة عشرة أيام ، وأيام طهرها عشرون يوماً إلى أن تموت - أو تتغير عادتها ، بأن تعرف حيضتها وظهرها .

### نزول الدم على المرأة نزواً غير متصل

هذا النوع من نزول الدم - قد ينزل على المرأة يوماً ، ثم تظهر منه يوماً ، ويستمر حالها هكذا أشهراً - فكيف تعرف حيضتها من ظهرها

يقول أبو يوسف إن مثل هذه المرأة حيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم ، وطهرها عشرون يوماً - فالقاعدة عنده أنه يجوز ختم الحيض بالطهر ، بمعنى أن الأيام العشرة يحسب اليوم العاشر فيها حيضاً - ولو صادف هذا اليوم عند المرأة طهراً - أي لم ينزل عليها فيه دم ، والعشرة أيام هي أقصى مدة الحيض . وعند أبي يوسف أيضاً بدء الحيض بالطهر ، بمعنى أن هذه المرأة التي يستمر نزول الدم عليها متقطعاً تحسب عادتها عشرة أيام ، ولو بدأ اليوم الأول منها طهراً .

ويقول محمد ابن هذه المرأة حيضتها تسعة أيام من أول يوم ترى فيه الدم ، وطهرها واحد وعشرون يوماً لأن اليوم العاشر لها صادف طهراً . والقاعدة عنده أن الحيض لا يختم بالطهر . وقال هذه المرأة تحتاج إلى معرفة ختم العشرة أيام ، كما تحتاج إلى معرفة ختم الشهر ، لتبين حكم بداية حيضتها في الشهر الثاني ، وقال ابن لمعرفة المرأة ذلك لها طريقتان :

الأولى : اعتبار أيام الأوتار من أيام حيض هذه المرأة ، وأيام الشفوع - أي الأيام المزدوجة - طهراً . ولما كان اليوم العاشر من أيام الشفوع فكان طهراً ، وكذلك اليوم الثلاثون من الشفوع فكان طهراً أيضاً وبهذه الطريقة تستقبل المرأة مبتدئه الحيض عادتها في الشهر الثاني مثل الشهر الأول . هذه الطريقة تسمى "طريقة الأوتار" .

الثانية : طريقة الحساب ، وفيها تأخذ المرأة المبتدئه يوماً دماً ، ويوماً طهراً ، أي يكون معها يومان ، وأقصى مدة الحيض عشرة أيام ، فتضرب يوم دمها ويوم طهرها - أي يومان - فيما يوافق على العشرة أيام الحيض - أي يكون الضرب في خمسة فيكون إثنان في خمسة يساوى عشرة ، وأخر المضروب وهو اليوم العاشر طهراً ، فتكون حيضتها تسعة أيام .

أما معرفة ختم شهرها ، فتأخذ يوماً دماً ويواماً طهراً - وهما إثنان وتضرب فيما يوافق الشهر أى في خمسة عشر ، فيكون إثنان في خمسة عشر يساوى ثلاثة . وأخر المضروب طهراً . وتسقبل المرأة الشهر الثاني مثل الأول ، ف تكون عادتها في كل شهر تسعة حيضاً ، واحد وعشرين يوماً طهراً .

ولما كان الأصل عند محمد أن يتم ختم الحيض بظهر ، فقد ضرب مثلاً قال فيه : إذا رأت المرأة المبتدئة يومين دماً ، ويواماً طهراً ، واستمر حالها كذلك ، تأخذ يومان دماً ، ويواماً طهراً - أى ثلاثة أيام ، وتضرب ذلك فيما يوافق العشرة ، ف تكون ثلاثة في ثلاثة يساوى تسعة وأخر المضروب طهراً ، ثم بعده يوم دم ، وهو اليوم العاشر ، فكان ختم أقصى مدة الحيض - أى اليوم العاشر دماً . أما معرفتها كيف تختتم شهرها ، فتأخذ دماً وظهراً أى ثلاثة أيام ، وتضربيها فيما يوافق الشهر - أى في عشرة - فيكون ثلاثة ، وأخر المضروب طهر ، وتسقبل شهرها الثاني على هذا الأساس ، ف تكون عادتها في كل شهر عشرة أيام حيض وعشرين يوماً طهراً .

انتقال المرأة من عادة إلى أخرى

يقصد بانتقال العادة أن المرأة بدأت عادتها بما رأت من دم ، وعرفته واتخذته عادة لها ، فاعتبرت حيضتها وقدرتها ، ثم اعتبرت طهراها وقدرته ، وبعد ذلك رأت دماً - أى حيضاً مخالفًا - وظهراً مخالفًا - للعادة السابقة . فهل تنتقل هذه المرأة إلى ما رأت من عادة جديدة ؟ هناك في الفقه الحنفي رأيان :

الرأي الأول : قال أبو يوسف إن المرأة المبتدئة إذا بنت عادتها على وضع معين ، تنتقل عادتها - هذه - من عادة إلى أخرى بالمرة الواحدة ، بمعنى أنها إذا كانت صاحبة عادة ، ثم بعد ذلك رأت عادة جديدة تختلف عادتها ،

فإياها تنتقل إلى العادة المخالفة ، ولو كانت المخالفة آتية منمرة واحدة . ويقول أبو يوسف إن ابتداء العادة المخالفة يحصل بالمرة الواحدة - أي أن المرأة المبتئنة تبني عادتها شرعاً على ما رأت من دم أول مرة ، فكذلك انتقال عادتها يكون بالمرة الواحدة - فالمرأة ابتهلت بالدم وفي انتقال عادتها بالمرة الواحدة تسير عليها ، ولذلك يكون القول به أولى ، لقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " والمرة الأخيرة متصلة بالاستمرار ، والبناء على العادة في زمان الاستمرار ، ومن ثم يتراجع ما هو متصل بالاستمرار على ما كان من قبله لأن هذه المرة - الأخيرة - صحيحة ، ولصحتها صارت فاصلة بين زمان الاستمرار وما تقدمه .

فالمرأة التي حيضتها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً ، إذا ظهرت مرة خمسة وعشرين يوماً ، ثم رأت عشرة أيام ، فهذه العشرة أيام حيضتها ، لأنها رأت الدم عشرة أيام - أقصى مدة الحيض - فتنتقل عادتها في الحيض إلى موضع رؤيتها في الطهر إلى خمسة وعشرين يوماً ، وانتقال عادة المرأة في الحيض هنا هو انتقال إلى موضع رؤيتها ، ولو أن رؤيتها الدم كان في غير موضع عادتها ، وذلك لاختلاف زمان الطهر من خمسة عشر يوماً أولًا إلى خمسة وعشرين يوماً التي رأتها أخيراً .

الرأي الثاني : قال أبو حنيفة ومحمد إن الانتقال من عادة ، لا يحصل بالمرة الواحدة ، وسبب ذلك أن العادة مشتقة من العود ، والعود لا يحصل بدون تكرار . كما أن الشيء لا ينسخ إلا بما هو مثله أو فوقه . قال تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها " والعادة الأولى تأكّدت بالتجرار ، فلا ينسخها إلا ما هو مثلها في التأكّد ، ولذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة التي حيضتها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً ، إذا ظهرت مرة خمسة وعشرين يوماً ، ثم رأت الدم عشرة أيام ، فإن هذه

العشرة أيام لا تكون حيضة لها ، وإنما يتوقف أمر هذه المرأة على الرؤيا في أيام عادتها - في الشهر التالي - فإن هي رأت مثل عادتها تبين أن ما سبق من عادتها لم يكن حيضاً لها . أما إذا ظهرت خمسة وعشرين يوماً بعد العشرة أيام ، ثم رأت الدم عشرة أيام ، تبين أن العشرة أيام الأولى كانت حيضتها ، لأن المرأة رأت على خلاف عادتها في موضع العادة مرتين ، والعود في الحيض والطهر على حالة هذه المرأة تنتقل عادتها إلى موضع رؤيتها .

### المرأة التي تضل عدد أيام عادتها

إذا ضلت المرأة عدد أيام عادتها ، فهي إما أن تضل العدد في الأقل منه ، أو تضل العدد في مثله ، أو تضل العدد في أكثر منه . فهناك حالات ثلاثة :

١) إذا كانت المرأة تضل عدد أيام عادتها في عدد أقل منها - كان يقول المرأة إن عدد أيام حيضتها عشرة أيام ، ثم تضل ذلك في أسبوع ، والعشرة أيام لا توجد في الأسبوع ولذلك لا يكون لضلال هذه المرأة محل ، وكذلك الحال فيما إذا ادعت المرأة أنها ضلت أيام حيضها العشرة في عشر أيام . أو أن عادتها سبعة أيام ، وأنها ضللتها في أسبوع .

٢) إذا ضلت المرأة عدد أيام عادتها فيما هو فوق هذه الأيام - أي تضل العدد فيما هو أكثر منه . هذه المرة وضع الفقهاء أصولاً للخلاص من ضلالها فقالوا :

أ ) كل زمان تتفق فيه هذه المرأة بالحيض تترك الصلاة والصوم ، ولا يأتيها زوجها فيه ببيقينها .

ب) كل زمان تتفق فيه المرأة بالطهر تصلي فيه بالوضوء لكل صلاة بيقين ، ويأتيها زوجها فيه .

ج) إذا ترددت المرأة بين الطهر وبين دخول الحيض ، صلت بالوضوء لوقت كل صلاة ، أما إذا ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتنست لوقت كل صلاة استحساناً . وقال رأى إن الصحيح أن تغتسل لكل صلاة ، ولا تفتر في شيء من شهر رمضان وعليها فضاء أيام الحيض بعد مضي الشهر .

٣) إذا ضلت المرأة أيام حيضتها في ضعف هذه الأيام أو أكثر من الضعف فلا تتحقق بالحيض في شيء من ذلك العدد ، فإذا كانت المرأة تعلم أن أيام حيضها كانت ثلاثة أيام في العشرة الأولى من الشهر ، ولا تدري في أي موضع من العشرة أيام كانت العشرة أيام هي عادتها ، إذا كانت لا رأي لها ، وسبب ذلك أنها أضلت أيام حيضها في أكثر منها ، ويكون حكمها أن تصلى ثلاثة أيام الأخيرة من الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة لأنها متعددة بين الحيض والطهر ، ثم بعد الثلاثة أيام تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة أيام المذكورة ، لأنها في هذه الفترة ترددت في قائم بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

أما إذا كانت هذه المرأة صاحبة رأى بأن تذكر وقت خروجها من الحيض ، فإنها تتحرى وتمضي على ما استقر عليه رأيها ، وتغتسل في كل يوم مرة ، وذلك في الوقت الذي تذكره لخروجها من الحيض ، أما إذا كانت لا تعرف وقت خروجها من الحيض فإنها تغتسل لكل صلاة في بقية العشرة أيام بعد الثلاثة أيام الأولى منها .

أما إذا كانت المرأة - أيام حيضها أربعة أيام ، وأضلت هذا العدد في العشرة أيام ، فإنها تتوضأ أربعة أيام من أول العشرة أيام ، التي ضلت أيام حيضها فيها - لوقت كل صلاة ، لأنها تردد حالها في الوقت بين الحيض والطهر ، وبعد الأربعة أيام تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة أيام التي

هي موضع ضلالها ، وسبب اغتسالها في بقية العشرة أيام أن حالها تتردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض . وكذلك الحال إذا كانت أيام حيض هذه المرأة خمسة أيام ضللتها في عشرة أيام .

أما إذا كانت أيام حيض المرأة ستة أيام ، فأضلت هذه المدة في عشرة أيام ، فإن وضعها يختلف عن الحالات السابقة ، ذلك أنها تصلى في أول العشرة أيام - التي هي موضع خلالها - أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة وبعد هذه الأربعة تدع يومين بلا صلاة ، ثم تصلى أربعة أيام بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة . وسبب ذلك أن الأربعة الأولى من العشرة أيام ترددت المرأة فيها بين الحيض والطهر واليوم الخامس والسادس ، فيها حيض بيقين ، إلا إذا كانت أيامها من أول العشرة أيام فهذا آخر حيضاها - أي للاليوم الخامس والسادس - وإن كانت أيامها من آخر العشرة أيام فهذا - الخامس والسادس - أول حيضاها ، فلهذا تركت الصلاة فيهما بيقين . ثم في الأربعة أيام الأخيرة - من العشرة - تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ، فتصلى بالاغتسال فيها لكل صلاة .

إذا كانت المرأة عدد أيام حيضتها ثمانية أيام ، وأضلت ذلك العدد في عشرة أيام . هذه المرأة تصلى يومين من أول العشرة أيام - التي هي موضع ضلالها - بالوضوء لكل صلاة ، وسبب ذلك تردد حالها في الوقت بين الحيض والطهر ، ثم بعد اليومين تدع الصلاة ستة أيام ، لأن فيها بيقين الحيض ، ثم تصلى في اليومين الآخرين بالاغتسال لكل صلاة ، وسبب ذلك تردد حالها في هذين اليومين بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

إذا كانت المرأة عدد أيام حيضها تسعة وأضلتها في عشرة أيام ، عليها أن تصلى يوماً في أول العشرة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها في

هذا اليوم بين الطهر والحيض ، ثم تدع الصلاة ثمانية أيام لأن فيها يقين حيضها ، ثم تصلى في اليوم الآخر بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها في هذا اليوم بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

إذا كانت المرأة عدد أيام حيضتها عشرة أيام ، وادعت إضلalها عندها في عشرة أيام . هذه المرأة واحدة ، لأن إضلal العشرة أيام في عشرة لا يتحقق . وحكمها أنها إذا كانت تذكر أنها تطهر في آخر الشهر ، ولا ترى كم كانت أيامها في هذه الحالة تتوضأ إلى تمام سبعة وعشرين يوماً من الشهر ، وتمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ، ثم اغتسلت غسلاً واحداً . وقد تعرض بعض الفقهاء لبيان طهر هذه المرأة بيقين ، ووقت الشك فيه ، فقال إنها العشرون من الشهر لها بيقين الطهر ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وبائيها زوجها ، ثم بعد ذلك سبعة أيام يتزدد فيها حالها بين الحيض والطهر ، فإن كان حيضاً ثلاثة أيام ، فالسبعين أيام تكون من جملة الطهر وإن كان حيضاً عشرة أيام فهذه السبعة أيام من جملة حيضها ، فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ، ولا يأتيها زوجها فيها ، ثم بعد ذلك ثلاثة أيام تتبين بالحيض ، فتترك الصلاة فيها . ووقت الخروج من الحيض معلوم لهذه المرأة ، وهو عند انسلاخ الشهر ، فتغتسل عند ذلك غسلاً واحداً .

ولازلنا مع المرأة التي ضلت أيام حيضها العشرة - في عشرة أيام - فإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً من الشهر ، ولا تدري كم كانت أيامها ، فعليها أن تدع بعد العشرين يوماً - الصلاة ثلاثة أيام بيقين - لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الشهر ، لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

## حكم المرأة التي صلت عدد أيام عادتها

إذا كان الفقهاء قد اجاوزا للمرأة التي صلت أيام عادتها ، لأن تصلى طبقاً للقواعد السابقة ، إلا أنهم حرموا عليها ما ياتي :-

١) أن تقرأ القرآن للكريم أو آية منه خارج الصلاة ، لأن الآية وما دونها سواء في التحرير وهذا ويلاحظ أن الجنب إذا غسل فمه ليقرأ القرآن لم يحل له ذلك .

٢) أن تمس المصحف ، فلا يجوز لها أن تمس المصحف إلا بخلاف متجرف عنه

٣) لا تدخل المسجد ، لأنها في كل وقت على احتمال أنها حائض ، وليس للحائض من المصحف ولا دخول المسجد ولا قراءة آية القرآن .

٤) لا تجب عليها السجدة إذا سمعتها ، لأن السجدة لا تجب على المرأة الحائض بالسماع ، ولكن إذا سمعت سجدة فسجدت كما سمعت ، فقد سقطت عنها السجدة . وسبب ذلك أنها إن كانت ظاهرة فقد أردت ما لزماها ، وإن كانت حائضاً فلا سجدة عليها ، فإن سجدت يلزمها أن تعينها بعد عشرة أيام لجواز أن سمعها للسجدة كان حالة الطهر ، فلزمتها السجدة ثم أردت في حالة الحيض ، فلا تسقط عنها .

٥) إذا حجت هذه المرأة فلا تأتي بطواف التحية أصلاً لأنه سنة ، وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى به . أما طواف الزيارة فركن في الحج عليها أن تأتي به ، ثم تعينه بعد عشرة أيام - لتتحقق أن أحدهما في حالة الطهر ، فتحل به بيقين . وعليها أن تأتي بطواف الصدر ، ثم لا تعينه لأنه واجب على المرأة الطاهرة دون المرأة الحائض ، فإذا كانت كذلك فليس عليها طواف الصدر ، وإن كانت ظاهرة فقد أردت .

٦) هذه المرأة لا يطؤها زوجها ، فالوطء لا تتحقق فيه الضرورة ، ولكنه قضاء للشهوة وهو حرام في حالة الحيض . ولكن للزوج أن يقبل ويضاجع ويستمتع بجميع بدن زوجته ، ما خلال ما بين السُّنَّة والرُّكبة - عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإذا جامع وهو عالم بالتحرى فليس عليه إلا التوبة ، والاستغفار ويستحب التصدق بدينار أو بنصفه .

هناك من الفقهاء من قال إن للزوج أن يتحرى الطهر ، ويطأ زوجته بالتحرى لأن الوطء حق في حالة الطهر ، وزمان الطهر أكثر من زمان الحيض ، وعند غلبة الحال يجوز التحرى . غير أن فريقاً آخر لم يأخذ بالتحرى وقال بعدم جواز الوطء رغم التحرى ، لأن التحرى في باب الفروج لا يجوز ، وأن التحرى يحل فيما يجوز تناوله بالإذن دون الملك .

٧) هذه المرأة لا تنطر في شيء من رمضان ، وبعد مضي الشهر يلزمها قضاء أيام الحيض وأكثر أيام الحيض عشرة أيام سواء كان شهر رمضان كاملاً أو ناقصاً ، لأن باقي أيام الشهر بعد أيام الحيض طهر ، فإن انقضى ظهور ذلك النقصان في الطهر لا في الحيض .

٨) طلاق هذه المرأة - التي ضلت عدد أيام حيضتها . إذ طلق الرجل امرأته ، وكانت من لا تعرف عدد أيام حيضتها ، ولا موضعها ، فمتى تنقضى عندها - وتحل للأزواج .

قال رأى أن المرأة التي ضلت عدد أيام حيضتها لا تنقضى عندها في حكم التزوج بأخر ، لأن طهورها ليس له تقدير ، وتقدير الطهر بالرأي لا يجوز . بينما قال رأى آخر إذا مضى من وقت طلاقها تسعة عشر شهراً وعشرة أيام - غير أربع ساعات - يجوز لها أن تتزوج ، وأصحاب هذا الرأي يقدرون أكثر مدة طهر هذه المرأة بستة أشهر غير ساعة ، ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضتها ، فلا تحسب هذه الحبضة من

عدتها ، وذلك عشرة أيام غير ساعة ، ثم بعد ذلك ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر غير ساعة ، وثلاث حيض كل حيضة عشرة أيام ، فإذا اجتمعت الكل بلغ تسعه عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات ، ويكون انقضاء عدتها حكماً ولها بعد ذلك أن تتزوج بعدها .

وقال رأى آخر بتقدير مدة الطهر هذه المرأة بتسعة وعشرين يوماً ، ولذلك تنتهي عدتها بعد أربعة أشهر ويوم واحد غير ساعة ، لأن من الجائز أن يكون طلاقها كان بعد مضي ساعة من حيضتها ، فلا تحسب هذه الحيضة من عدتها وهي عشرة أيام غير ساعة واحدة تم بعد ذلك ثلاثة أطهار كل طهر سبعة وعشرون يوماً ، وثلاث حيض مدتها عشرة أيام فيبلغ عدد الجملة مائة وواحد وعشرين يوماً غير ساعة ، ولها بعد ذلك أن تتزوج .

أرى أن المرأة التي ضلت أيام عدتها - لو مات زوجها لكان حساب عدتها منه أرحم لها مما ذهبت إليه الآراء الثلاثة ، لأن الله عز وجل جعل للمتوفى عنها زوجها بعدة مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وقد تكون هذه المتوفى عنها من النساء اللائي ضللن أيام عدتهن ومع ذلك تعتد عدة وفاة وهي مقدرة من الشارع سلفاً . ولكن ونحن بتصدد طلاق هذه المرأة أرى أن تنتقضى عدتها وفقاً لقواعد المذهب - أى الرأى الراجح فيه - ولا يترك أمر تقدير عدتها وانقضائها لضلالها فى أيامها أو موضعها ، وإنما نجعل لها عادة جعلية ، وبانقضاء هذه العادة يجعلية تنتقضى عدتها وتتحل للزواج . فإذا كانت هذه المرأة من يحضن - أى ترى دم الحيض ، وطلقت وهي حائض ، فإننا لا نعتبر الحيض الذى طلقت فيه ، لأنها حيضة ناقصة ، والعدة ثلاثة حيض كواحد - وتبداً حيضتها من الحيضة التالية وتقدر بعشرة أيام أقصى مدة الحيض ، ثم نحسب لها طهراً خمسة عشر يوماً ، ثم تحياضها عشرة أيام ، ثم طهراً خمسة عشر يوماً ، ثم حيضة ثالثة مقدارها

عشرة أيام ، فتكون ثلاثة حيضات كواهل - وهذا يثبت بيقين براءة الرحم . سواء صلت أيام عدتها أو موضعها - ثم بعد ذلك تحل للأزواج ، وفي هذا تيسير عليها ومن واقع قواعد المذهب ، أما الآراء الثلاثة السابقة فلم تقدم دليلاً لتقدير الحيض والطهر هذا فضلاً عن أن ما ذهبوا إليه من تقديرات يحتاج إلى جهد ووقت من المرأة لا يمكنها متابعته خاصة وأن هذه التقديرات فيها حساب بالساعات يضاف إلى ذلك أن هذه الآراء بنيت على احتمالات يجوز قيامها أو لا يجوز ، والأحكام لا تبني إلا على قواعد ثابتة .

٩) انقطاع حق المطلق في رجعة هذه المرأة ، إذا مضى من وقت طلاقها تسعة وثلاثون يوماً لأن الرجعة مبنية على الاحتياط ، ومن الجائز أن تكون حيضتها ثلاثة أيام وظهورها خمسة عشر يوماً ، وكان الطلاق في آخر جزء من أجزاء طهرها ، فتفقدي عدتها بتسعة وثلاثين يوماً ، ولذلك حكم بانقطاع عدتها بهذا القدر الاحتياطاً .

يلاحظ على هذا للرأى أنه طبق الرأى غير الراجح عند الأحناف فى احتساب عدة نوات الحيض ، ذلك أن رأى أبي حنيفة الذى عليه الفتوى أن الحيضات الثلاثة يتخللها طهران بالضرورة وأن أقصى مدة للحيض هي عشرة أيام للاحتياط ، وأن أقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره ، وتنتهي عدتها بانقطاع عدتها بانقطاع الدم عن الحيضة الثالثة ، وأن أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاثة حيضات كواهل هي ستون يوماً من تاريخ الفرقـة - أما انقضاء العدة بتسعة وثلاثين يوماً ، فهو رأى صاحبى أبي حنيفة وليس عليه الفتوى ، فضلاً عن أن الأخذ برأى الإمام أبي حنيفة فيه إطالة الرجعة على الزوج ، وهذا أفضل

من تقصيره ، يضاف إلى ذلك أن إطالة أجل الرجعة أكثر احتياطاً من تقصيره .

### تغير أيام الحيض عند المرأة

المعروف أن طبع المرأة - في أمور حيضها وطهرها - ليس على صفة واحدة في جميع أوقاتها ، فتارة يزداد دم الحيض باعتبار قوة طبعها وتارة ينقص الدم بضعف هذا الطبع . فالمقصود بالزيادة والنقصان هنا هو الزيادة في أيام الحيض ونقصها .

الأصل في الحيض أنه مبني على الإمكان في مدته ، وأقصى هذه المدة عشر أيام ، وأقل مدة ثلاثة أيام ، فإذا كانت مدة حيض المرأة ثلاثة أيام ، فإن الزيادة في مدة حيضتها عن ثلاثة أيام ، ولم تتجاوز عشرة أيام ، إمكان اعتبارها حيضاً قائم ، وهو قائم في كل الزيادة - حتى عشرة أيام - أما إذا تجاوزت زيادة الدم - في الحيض - عشرة أيام فقد صارت المرأة مستحاضة بالنسبة لما رأت من زيادة في دمها عن العشرة أيام .

الزيادة والنقصان في أيام الحيض ، قصد به صاحبة العادة المعروفة - أي المرأة التي عرفت عادتها ، وأجلها . لأنها تستطيع أن تقرر أنها رأت زيادة في دم حيضها هذه الزيادة فيها تفصيل على النحو التالي :

- ١) إذا كانت مدة الحيضة أقل من عشرة أيام - ورأت المرأة بعد مدة حيضتها دماً آخر ، ولكنه لم يتجاوز عشرة أيام - أي لم يتتجاوز أقصى مدة الحيض - هذه الزيادة في حيضتها يجعل حيضاً . وسبب ذلك أن الزيادة في نزول الدم عليها - هنا جاءت في مدة أقصى الحيض ولم تتجاوزها ، وأمر الحيض مبني على الإمكان ، فإذا لم تتجاوز مدة عشرة أيام فإن إمكان اعتبار الدم الزائد حيضاً في كل المدة قائم - لأن ما رأته من دم بعد

أيام عادتها المعروفة لها ، يعتبر تبعاً لمعروفها ، إذا لم يتجاوز أقصى مدة الحيض وحكم التبع حكم المتبوع .

(٢) إذا كانت مدة الحيض تزيد على عشرة أيام ، فإنها تصير مستحاضنة بالنسبة لما رأت من دم ينزل عليها يتجاوز مدة العشرة أيام .

يلاحظ هنا أن الدم الذي يظهر في مدة تتجاوز أقصى مدة الحيض ، يتجاذبه اعتباراً أحدهما هو اعتبار هذا الدم من أيام الحيض ، فيجعل حيضاً . والثانية نزوله في الأيام الزائدة على أقصى مدة الحيض - عشرة أيام - يجعله إستحاضنة ، والاعتبار الثاني هو الأرجح ، لأن الدم الذي ظهر بعد أقصى مدة الحيض ، ما ظهر إلا عند ظهور الإستحاضنة ، فالظاهر منه إنما كان لداء في بطن المرأة .

### خروج المرأة - من الحيض

قلنا إن أحكام الحيض لا تثبت إلا بخروج الدم وبروزه على الصحيح من مذهب الأحناف ، وفي هذا الوقت تكون المرأة قد بدأت حيضتها ، ولزمنها أحكاماً ، وتستمر هذه الأحكام حتى تخرج المرأة من الحيض .

### خروج المرأة من حيضتها فيه قولان

القول الأول : عند الأحناف والشافعية . القاعدة أن النقاء من الدم في أيام الحيض - يعتبر حيضاً ، بمعنى أن دم الحيض لا ينزل على الدوام في فترة الحيض وإنما قد ينزل يوماً وينقطع يوماً - خلال أجل الحيضة . وهذا الانقطاع يعتبر نقاء من الحيض في وقت الحيضة . فالمرأة إذا رأت الدم ينزل عليها يوماً ، ورأت يوماً نقاء من الدم - بحيث إذا وضع قطنة لم تتلوث ، ثم رأت بعد ذلك يوماً دماً ، وهكذا في أيام حيضتها - وأثناء مدة عدتها - فإن هذا الدم يكون حيضاً أيضاً ، وفترة النقاء من الدم تكون من حيضتها أيضاً ، وذلك حتى تنتهي أيام عادتها إذا كانت هذه الأيام أقل من

عشرة أيام . أما إذا تجاوز نزول الدم عليها مدة العشرة أيام ، فإن الزائد لا تعتبر دم حيض لأن أقصى مدة الحيض عند الأحيانف عشرة أيام فالمرأة بالنسبة لخروجها من الحيض - إذا كانت صاحبة عادة معروفة لها ، فإنها تخرج من الحيض إذا انقطع الدم عنها بعد المدة المعروفة عادة لها . مثال ذلك إذا كانت عادة المرأة ثلاثة أيام ثم انقطع الدم عنها في اليوم الرابع كان هذا الانقطاع خروجاً من الحيوضة وسبب ذلك أن لها عادة معروفة . أما إذا لم يكن للمرأة عادة معروفة لها ثم رأت دماً يوماً ويوماً نقاء من الدم ثم يوماً دماً ، ثم يوماً نقاء من الدم إلى عشرة أيام كانت أيام الدم وأيام النقاء منه أيام حيض بالنسبة لها ، فإذا نزل عليها الدم بعد العشرة أيام لم يكن دم حيض عند الأحيانف وإنما دم إستحاضة .

وحصل رأى الأحيانف لأن أيام الطهر - أي النقاء من الدم - التي تتخلل بين الدمين لا تعتبر فاصلاً ، بل تكون كالمدم كالمتوالى خلال هذه الأيام رغم نقايتها في بعضها ، إلا أنهم إشترطوا أن يحيط نزول الدم بطرفى الطهر منه - أي النقاء المتخلل ، إذ يجوز عندهم بداية الحيض بالطهر ، وختمه به أيضاً ، وعلى هذا الأساس إذا رأت المرأة المبتدأ يوماً دماً ، وأربعة عشر يوماً طهراً ، ثم يوماً دماً ، فإن حيضتها تكون العشرة أيام الأولى أي من أول يوم رأت الدم . وكذلك المرأة المعتادة إذا رأت قبل عادتها يوماً دماً ، وعشرة أيام نقاء منه ، ثم رأت يوماً دماً ، فالعشرة أيام الأولى التي لم تر فيها الدم حيضتها إن كانت لها عادة ، وإلا ردت إلى عادتها .

الطهر المتخلل بين مدة النفاس - أربعين يوماً عند الأحيانف - لا يفصل دم النفاس عند الأحيانف وعلى هذا الفتوى عندهم ، سواء كان الطهر خمسة

عشر يوماً أم أقل أم أكثر ، ويكون إحاطة الدم بطرفى الطهر كالدم المتوالى .

ويرى الشافعية أن النقاء من الدم - بين دماء أقل الحيض فأكثر يعتبر حيضاً لهذه المرأة بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنتقص الدماء عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء من الدم محوطاً بين دمى الحيض . في هذه الحالة سحب الشافعية الحكم بالحيض على أيام النقاء من الدم . وعندهم من يقول إن النقاء من الدم طهر ، لأن الدم إذا كان حيضاً ، فالنقاء من الدم طهر - وهذا قول ضعيف عندهم ويطلقون عليه "قول اللقط" والنقاء من الدم في حالة النفاس طهر ، ولكنه يحسب من مدة النفاس وهي ستون يوماً عندهم بمعنى أن هذا الطهر من النفاس عدداً لا حكماً .

القول الثاني - للملكية - فهم لا يأخذون بمبدأ التأفيق - وهو ضم الدم إلى الدم ، وإعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً . فإذا رأت المرأة الحائض الدم يوماً أو يومين ثم طهرت يوماً أو يومين ، ثم رأت الدم يوماً ، ثم طهرت يوماً - جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض - اعتبرت الباقى طهراً.

### الطهر من المحيض

كما بين الشارع أحكام الحيض - بدءه ، ومدته ، وانتهاؤه - وبين كذلك كيفية الطهر منه . فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، أن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغسل ، فقال "خذى فرصة <sup>(١)</sup> من مسک ، فتطهرى بها" ، قالت المرأة كيف أتطهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهرى بها " قالت

<sup>(١)</sup> الفرصة هي قطعة من صوف أو قطن ، أو جلة عليها الصوف . الفرصة بسكون اللام والفاء المفتوحة والراء الساكنة والصاد المفتوحة .

المرأة كيف قال "سبحان الله تطهرى" قالت السيدة عائشة "فاجتنبتها إلى فقلت " تتبعى بها أثر الدم " بهذا الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة المختصة بغسل المحيض ، وهى التطيب لانفس الاغتسال فقال " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتتطهر فتحسن الطهور ، تصب على رأسها فتلدكه ذلكاً شديداً ، حتى تبلغ برأسها - أى أصوله - ثم تصب للماء ، ثم تأخذ فرصة "

وقد وصفت الفرصة بأنها من "مسك" أو "مسكة" - قال الفقهاء إن المقصود استعمال الطيب لدفع الرائحة الكريهة . فإذا قدرت المرأة على المسك استعملته فى غسلها ، وإن فقدته استعملت ما يخلفه فى طيب الريح ، وهذا مستحب لكل مغسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة من النساء ، فإن لم تجد مسكاً ، فطبيباً ، فإن لم تجد ، فمزيلاً للرائحة غيره ، فإن لم تجد فالماء كاف . وقد رخص للمرأة - إذا اغسلت من الحيض ، فى التبخر لدفع رائحة الدم .

ولما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين الصفة المختصة بغسل المحيض فقد بينت السيدة عائشة - للسائلة - كيفية التطهر من المحيض ، وذلك بأن تتبع أثر الدم ، أى تتبع مواضعه .

ومن تعليمات رسول الإسلام للسيدة عائشة حين أدركها حيضتها يوم عرفة ، "دعى عمرتك ، وإنقضى رأسك ، وإنمشطى" والفقهاء على أن الأمر هنا للاستحباب . وقالوا إن المرأة لا يصل الماء إلى شعرها إلا بنقضه ، فيلزم ، وإلا لا ، واستدلوا على عدم الوجوب بحديث ألم سلمه رضى الله عنها قالت "يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفرة رأس ، فأإنقضه لغسل الجنابة ؟ قال لا .....

\*\*\*

لم يقف أمر الدم الذي ينزل على المرأة على أحکامه السابقة ، بل يتعدى ذلك ليكون له أثر - وأحكام - عند إيقاع الرجل طلاقه على امرأته ، فيجد من الطلاق ، وليرتوى الرجل في طلاقه ، وليراجع نفسه . من أجل ذلك قسم الفقهاء الطلاق إلى فسمين : طلاق السنة وطلاق البدعة ، وإن شئت قلت مسنون وطلاق مكرر و أساس هذا التقسيم هو حيض المرأة . فمن إلتزم حيض المرأة وطهرها قبل إيقاع الطلاق - فقد إلتزم طلاق السنة أى الطلاق المسنون ، ومن لم يلتزم حيض المرأة وطهرها فقد طلاق طلاق البدعة . أى الطلاق المكرر .

ويتعين ملاحظة - أن طلاق السنة ليس معناه أن الطلاق سنة ، وإنما القصدود الطلاق الذي رسمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدوده وشروطه ، ومعالمه وأحكامه . وسماه الفقهاء بالطلاق المسنون .  
**أولاً : طلاق السنة - أو الطلاق المسنون**

الطلاق الذي رسمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينته ، وبينت شروطه وأحكامه نوعان هما : طلاق حسن وطلاق أحسن . وألفاظه كما روى بشر عن أبي يوسف "للسنة وفي السنة ، وعلى السنة ، طلاق السنة ، والعدة ، وطلاق عدة ، وطلاق العدل ، وطلاقاً عدلاً وطلاق الدين أو الإسلام ، وأحسن الطلاق وأجمله وطلاق الحق أو القرآن ، أو طلاق الكتاب كل هذه الألفاظ تحمل على أوقات السنة بلا نهاية . فلو قال الرجل لامرأته " أنت طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه - فإن نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها ، وإلا وقع في الحال ، لأن الكتاب يدل على الواقع للسنة . والأحناف يقولون إن الألفاظ التي يقع بها طلاق السنة إما نص وإما دلالة . والنص أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق للسنة ، فإن

كانت مدخولاً بها ، وهى من ذوات الحيض وقعت تطليقه للحال ابن كانت طاهره من غير جماع ، وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه لم تقع التطليقة للحال فإذا حاضت وظهرت وقعت بها تطليقه واحدة . وأما الدلالة كان يقول الرجل لامرأته أنت طلاق طلاق العدة أو طلاق العدل أو طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب . وفي هذا التطليق - دلالة - فيقول محمد إنه يقع للحال تطليقه رجعيه سواء كانت المرأة حائضاً أو غير حائض ، جامعها في طهرها أو لم يجامعها ، لأن هذه الألفاظ فيها وصف التطليقة بأنها سنية ، والطلاق في أي وقت كان فهو سنى ، لأنه تصرف مشروع . وقال أبو يوسف إن إيقاع الطلاق السنى - دلالة - هو إيقاع طلاق موصوف بكونه سنيناً مطلقاً فلا يقع إلا على صفة السنية المطلقة ، والطلاق السنى على الإطلاق لا يقع في غير وقت السنة في قوله أنت طلاق السنة .

والطلاق بإعتبار حيض المرأة نوعان - طلاق سنة - وطلاق بدعيه . وقيل طلاق سنون وطلاق مكروه . وطلاق السنة نوعان طلاق حسن وطلاق أحسن . **الطلاق الأحسن** أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة في طهر لإجماع فيه . **والطلاق الحسن** - أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة في ثلاثة أطهار .

يلاحظ أن كل نوع من نوعي طلاق لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة أصناف النساء حلاتهن أو حاملات . ذوات أفراء أم ذوات أشهر .

وأحسن الطلاق في المرأة ذات الأفراء - الحيض - أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق ، ولا في حيضة طلاق ولا جماع ، ويتركها حتى تنقضى عندها ثلاثة حيضات . وبيان ذلك أن طلاق الرجل ثلاثة طلقات في ثلاثة أطهار مكروه لاحتمال

الندم ، أما الطلاق في الطهر الذي لا جماع فيه زمان كمال الرغبة ، إذ الفحل لا يطلق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق ، فالظاهر أنه لا يلحقه ندم ، فكان طلاقه مسنوناً ، إذا لحقه الندم فهو أقرب إلى تدارك ما وقع منه ، عما إذا طلاقه ثلاثة في ثلاثة أطهار ، ولذلك كان هذا الطلاق أحسن . أما كون طلاق السنة الأحسن في طهر لا طلاق فيه ، فسببه أن الجمع بين الطلاقات الثلاث أو الطلقتين - في طهر واحد - فمكره عند الأحناف .

وشرط أن لا يكون طلاق السنة الأحسن في حيضة جماع ولا طلاق ، فسببه أن المطلق إذا جامع في حيض هذا الطهر ، فإحتمال الحمل قائم ، فيكون الندم على ما صدر منه ، فيظهر أنه طلق لا لحاجة . وإذا طلق في حيض هذا الطهر ، فإن هذا الطلاق يكون بمنزلة الطلاق في الطهر الذه بعده ، وسبب ذلك أن تلك الحيضة لا يعتد بها ، ولو طلق في الطهر يكره له أن يطلق طلقة أخرى فيه ، فكذا إذا طلقها في الحيض ثم ظهرت . والأصل في الطلاق الأحسن ما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال ، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ، ثم لا يطلقوا غير لك حتى تتقضى العدة ، وفي رواية أخرى أن ذلك عندهم كان أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثة في ثلاثة أطهار .

أما حسن الطلاق في ذات الأقراء ، فهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة في ثلاثة أطهار لا جماع فيها ، بأن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ، ثم إذا حاضت حيضة أخرى وظهرت طلقها طلقة أخرى ، ثم إذا حاضت وظهرت طلقها أخرى . وأصل ذلك قول الله عز وجل "فطلقوهن لعدنهم" - أي ثلاثة في ثلاثة أطهار ، وكذا فسره رسول الله ، فقد روى أن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، طلق امرأته حالة الحيض ، فسأل ذلك رسول الله ،

فقال له النبي " أخطأ السنة ما هكذا أمرك ربك " ، إن من السنة أن تستقبل الطهر بستقبالاً ، فتطلقها لكل طهر تطليقه ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء " فالطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار ، والله عز وجل أمر به ، وأدنى درجات الأمر للتدب ، والمندوب إليه يكون حسناً ، لأن الرسول نص على كونه سنة حيث قال " إن من السنة أن تستقبل الطهر بستقبالاً ، فتطلقها لكل طهر تطليقه .

المقصود بالطلاق هنا - الطلاق الذي تقوم دواعيه على أساس من شريعة الله وتعليمات رسوله ، وليس الطلاق الإرادى الذي يخضع لهوى المطلق . وفي حيث رضي الله صلى الله عليه وسلم في طلاق ابن عمر لامرأته خير بيان لذلك .

القيود التي في طلاق السنة قصد بها المدخول بها ، أما غير المدخل بها ، فإن زوجها لا يتقدى بزمن الطهر - وإنما له - إذا قام المبرر ، أن يطلق في وقت الحيض ، لأن مطلقته هنا لا عدة عليها بعد الطلاق ، فلا تتضرر من تطويل العدة عليها ، ولكنه يتقدى بالعدد ، فلا يطلق غير طلقة واحدة . وكذلك الحال بالنسبة للمرأة اليائسة من المحيض ، وكذلك التي لم تخضر أصلاً - لا يتقدى المطلق بزمن ، إنما يتقدى بعدد الطلاق لكي يكون طلاقه على السنة .

ومما تجر الإشارة إليه - أن الأحناف استثنوا من تحريم الطلاق في وقت الحيض أموراً هي :

(١) إذا خالع الرجل امرأته على مال - أو طلقها على مال - يجوز الطلاق في هاتين الحالتين ، سواء أكانت حائضاً أم نساء ، وسواء كان الطلاق في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله .

(٢) طلاق القاضى - هذا الطلاق يجوز لأى سبب ولو كانت المرأة حائضاً

- ٣) أن تختار المرأة نفسها بعد بلوغها ، فإن اختارت نفسها ، فإن القاضى يفرق بينهما ولو كانت فى حيضتها .
- ٤) أن يخير الرجل امرأته وهى فى حيضتها فاختار لنفسها ، كما إذا قال لها " أمرك بيدى فاختارى ، فتقول أخذت نفسي ، فيصح اختيارها ، ولو كانت حائضاً .
- ٥) أن يفوض الرجل امرأته فى طلاقها نفسها ، فطلق نفسها واحدة ولو كانت فى حال حيضها . وسبب الإستثناءات السابقة فى الصور الأربع الأولى هو أن الطلاق فيها بيد المرأة لا بيد الرجل ، والمنهى عنه فى طلاق السنة هو طريق الرجل - أى أن يقع الطلاق من الزوج - وليس من الزوجة .
- دليل عدم وقوع طلاق السنة فى زمن الحيض هو حديث ابن عمر لما طلق فى الحيض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعمر مره فليراجع امرأته ، ثم يمسكها حتى تتطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتاك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن "
- ### الحكمة فى طلاق السنة
- إن طلاق المرأة فى عدتها يطيل عليها العدة ، لأن بقية الحِيضة التى تطلق خاللها لا تحتسب من عدتها ، لأن العدة لا تنتهى إلا بثلاث حِيض كواحد بمعنى أنه إذا طلق الرجل امرأته بعد لحظة واحدة من بدء حِيضتها ، فإن هذه الحِيضة لا تحتسب فى عدتها ، وإنما يتبعن عليها أن تحِيض ثلاثة حِيض كواحد ، وهذا يقتضى منها أن لا تدخل فى حسابها مدة الحِيضة التى طلقت فيها ، ومدة الطهر الذى يليها ، حتى تبدأ من الحِيضة التالية ومن أولها .

الطلاق في الحيض فيه إضرار بالمعندة ، والطلاق في الطهر الذي يجامع فيه الرجل امرأته ، ربما يعقبه ندم المطلق على بعده عن زوجته ، قد يمنعه هذا الندم ، أو الشوق إلى امرأته من الأقدام على الطلاق خاصة إذا ظهر بعد الحيض الذي طلق فيه ، أو انقطع الحيض بعد طهر جامع فيه ، ثم طلق بعد الجماع . فالرجل قد يطلق امرأته الحال دون الحامل ، وإذا ندم على الطلاق ، فقد لا يتيسر له تدارك ما ندم عليه ، فيتضرر هو بذلك ، كما تتضرر المطلقة ، ويتضرر الولد من بعدهما .

يبين مما نقدم أن إحصاء العدة في طلاق السنة ، والتزام شروط هذا الطلاق ، قد يمنع إيقاعه أصلاً ، أو الاندفاع إليه إلا الحاجة ملحة ، يكون فيها التسریح بإحسان ، وأنه يدع الرجل أن يتبرأ أمره ، ويقدر حاجته إلى امرأته وأولاده ، ثم حاجته إلى فراقهما . والمدة التي تكون فيها المرأة في حيضها - دون جماع ، ومدة الطهر الحالي من الجماع - ثلاثة أيام إلى عشرة أيام ، أقصى مدة الحيض ، وخمسة عشر يوماً أقل مدة الطهر ، أي مدة ثمانية عشر يوماً - على الأقل - وخمسة وعشرين يوماً على الأكثر - هذه المدة تجعل الرجل يحيط بأموره من كل جانب ، ويقدر هذه الأمور حق قدرها ، ويواظن رأيه نحو ما فيه مصلحة الزوجية ، ويكون الأمر بينه وبين زوجته - إما إمساك بمعرفة ، أو تسریح بإحسان كما طلب الله ، بعيداً عن الهوى والرغبة في مجرد الطلاق .

هناك نوع من الطلاق لا هو سنة ولا هو بدعة - هو طلاق غير المدخول بها . وطلاق من عدتها بغير الأفراء كالحامل والصغيرة التي لم تر دم الحيض ، والأيسة من المحيض ، لأن غير المدخل بها لا عدة لها ، عدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الصغيرة والأيسة بالأشهر .

ويا ليت الرجل إذا أقدم على إنهاء رابطة الزوجية بالطلاق ، الذى هو أبغض الحال عند الله ، أن يراعى ما أمر الله به ، من أن يكون الطلاق للعدة " فطلقهن لعدتهن " وأن يتم ترخيص العدة . وقد بينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الطلاق فى طهر لم يجامع الرجل امرأته فيه ، وأن يسبقه حيض لم يجامع فيه أيضاً ، وبذلك يبلغ الكتاب أجله ، ويتبع شرع الله حقاً فيما أمر به ، فقد روى عن رجل من الأنصار سأله امرأته الطلاق ، فقال لها : - إذا حضرت فأذنني ، فلما حاضت آذنته ، فقال لها : إذا طهرت فأذنني ، فلما طهرت آذنته ، فطلقها " قال الإمام مالك هذا أحسن ما سمعت فى ذلك .

ويا ليت الزوجة تتحسس ظروف رجلها وتنق على رغباته ، وتزكي عواطفها نحوه ، كى يتبدل المودة والمعروف بينهما ، وأن ترعن حقوق الله عليها نحو رجلها ، فإن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الكثير والكثير ، والله عز وجل يقول ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً " وبذلك تدوم الحياة الزوجية وتسير سفينتها - بمن فيها - برغبة الزوجين معاً ، ولا تنفص عراها إلا لأسباب مبررة فى الإسلام ، تحت قاعدته الأم " فعاشروهن بمعرف أو سرحون بمعرف " وإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان " .

### ثانياً : طلاق البدعة

طلاق البدعة يسميه الفقهاء طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان هذا الطلاق يقع عند الجمهور إن نوى به المطلق الثالث يقع أيضاً وهذا الطلاق نوعان :

أ) طلاق بدعى لمعنى يعود إلى العدد ، وفيه يطلق الرجل إمرأته ثلاثة تطليقات أو أربعين في طهر لا جماع فيه بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة ،

أو بجمع التطليقتين في طهر واحد أو بكلمتين متفرقتين ، فإذا فعل ذلك وقع طلاقه وكان عاصياً عند الأحناف الذين استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول : أما الكتاب فقول الله عز وجل " فطلقوهن لعدتهن " أى في أطهار عدتهن وهو الثالث في ثلاثة أطهار ، وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية على ذلك إذا أمر بالتفريق في الطلاق في حديث ابن عمر . والأمر بالتفريق في الطلاق يكون نهياً عن الجمع فيه . وقال الأحناف إذا كان أمر رسول الله هنا أمر يجبار كان نهياً عن ضده ، وهو الجمع بين الطلاقات - أى نهى تحرير . وإن كان أمر ندب كان نهياً عن ضده - وهو جمع الطلاقات - نهى ندب . هذا وقول الله عز وجل " الطلاق مرتان " أى دفعتان . أما السنّة . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن " فالحديث فيه نهى عن الطلاق لعينه ، لأن الطلاق بقى معتبراً شرعاً في حق الحكم بعد النهي ، فعلم أن ههنا غيراً حقيقة ملازماً للطلاق يصلح أن يكون منهياً عنه ، فكان النهي عنه لا عن الطلاق . وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه كان لا يؤتى برج طلاق امرأته ثلث إلا أوجعه ضرباً وأجاز ذلك عليه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فيكون إجماعاً منهم .

أما المعقول - فهو أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصلحة الدين والدنيا ، والطلاق إبطال لهذا العقد ، وإبطال المصلحة مفسدة ، والله لا يحب المفسدين . يضاف إلى ذلك أن الزواج عقد مسنون ، بل هو واجب ، فكان الطلاق قطعاً للسنة . وتقويتاً للواجب ، وفضلاً عن ذلك فإن الطلاق الثالث في طهر واحد قد يلحقه الندم واللوم .

الإمام الشافعي يقول لا أعرف في عدد الطلاق سنّة ، ولا بدّعه ، بل هو مباح ، وإنما السنّة والبدعة في الوقت ، واحتاج بعموم الطلاق من الكتاب

والسنة ، فالله عز وجل يقول " فطلقهن لعدتهن " " والطلاق مرتان " " ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن " فالطلاق شرع من غير فصل بين الفرد والعدد ، والمقترن والمجتمع . والرسول يقول " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي " فالطلاق المشروع معتبر في الحكم أياً كان عدد الطلاق وغير المشرع لا يكون معتبراً في حق الحكم .

ب) طلاق بدعى من حيث الوقت ، وفيه يطلق الرجل زوجته المدخول بها - وهي من ذوات الأقراء - في حال حيضها . هذا الطلاق يقع ، وقيل تستحب مراجعتها ، وهناك رأي بأن الرجعة واجبة ، وهذا هو الصحيح عند الأحناف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته في حال حيضها " أخطأ السنة " لأن هذا الطلاق فيه تطويل العدة عليها ، لأن الحيبة التي صادفها الطلاق غير محسوبة من العدة وفي ذلك إضرار بها .

وهناك طلاق بدعى من حيث الوقت ، وهو الطلاقة الواحدة الرجعية في ذوات الأقراء في حال ظهر جامعها فيه ، لاحتمال أنها حملت بذلك الجماع ، وعند ظهور الحمل ، يبدو الندم ، فيتبين أنه طلاق لا لحاجة ولا فائدة ، فكان طلاقه سفهاً فلا يكون سنة .

طلاق المرأة التي لا تحيض - سواء لصغر أو كبير أو لهما معاً بأن تبلغ ولن تر دماً أصلاً - إذا أراد زوجها أن يطلقها للسنة ، طلقها طلاقة واحدة ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذا مضى شهر طلقها ثالثة ، مع ملاحظة أنه إذا كان طلاقة لها في أول الشهر - فإذا كان في أول ليلة رئي فيها الهلال تعتبر الشهور بالأهلة باتفاقاً عند الأحناف في التفريق وفي العدة . أما إذا وقع الطلاق في وسط الشهر فيكون بالأيام في تفريق الطلاق ، فلا يطلقها الثانية في اليوم الموافق لثلاثين من الطلاق الأول ، بل يطلق في

اليوم الحادى والثلاثين فما بعده ، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة يعتبر بالأيام ، وهو رواية عن أبي يوسف ، فلا تنتقضى عدة هذه المرأة إلا بمضي تسعين يوماً .

يجوز للرجل أن يطلق المرأة التي لا تحيض من صغر أو كبر ولا يفصل بين وطئها أو طلاقها بزمان .

طلاق المرأة الحامل يجوز عقب الجماع ، ويطلقها للسنة ثلاثة يفصل بين كمال تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

طلاق المرأة المدخول بها - وهى من ذات الحيض - للسنة يقع فى الحال بشرط أن تكون ظاهرة ومن غير جماع . أما إذا كانت حائضاً أو كانت فى طهر جامعها فيه لم يقع طلاق السنة لحال حتى يأتي وقت السنة .

### هل يقع الطلاق البدعى

الطلاق البدعى محظور محرم باتفاق الفقهاء ، أما وقوعه فمحمل خلاف بينهم .

قال الأحناف بوقوع طلاق البدعة مع تحريمه - أى أنه طلاق واقع وإن كان محرماً . واستدلوا لرأيهم بحديث بن عمر لما طلق امرأته وهى حائض أن الرسول أمره أن يرجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض تم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . فقول الرسول صلى الله عليه وسلم " مره براجعتها " فيه دليل على أنه لو لم يقع لم تكن رجعة لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق . يضاف إلى ذلك أنه طلاق واقع من مكلف فوجب أن يقع . قال ابن حزم أن الطلاق البدعى غير واقع . واستدل بحديث ابن عمر أيضاً وقال ابن رسول الله رد امرأة ابن عمر عليه ولم ير الطلاق شيئاً . هذا بالإضافة إلى أن الطلاق البدعى وقع فى وقت تحريمه .

## ثانياً : النفاس

### دم النفاس

الدم الذى ينزل على المرأة ليس على صفة واحدة فى جميع عمرها ، وإنما تختلف صفاتة وسمياته بحسب وقت نزوله ، وسبب هذا النزول ، فهو يسمى "دم حيض" لصاحبة العادة التى عرفتها ، وينزل عليها فى دورتها المعرفة لها . ويسمى "دم نفاس" إذا كان نزوله عقب الولادة . وهناك دم آخر يسمى "دم استحاضة" وهو ما ليس بدم حيض ولا دم نفاس .

والنفاس من نفَسَتِ المرأة نفساً ونفاسة إذا ولدت . والنفاس ولادة المرأة إذا وضعت . والنساء هى المرأة التى تتضع حملها وتترى الدم . وقيل النفاس مشتق من تنفس الرحم به ، وقيل هو التتفيس الذى هو عبارة عن الدم ، وقيل هو من النفس التى هي الولد ، فخروجه لا ينفك عن دم يتبعد عنه .

وقد عرف الفقهاء النفاس فى الإصطلاح الشرعى بأنه اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة . ولذلك قيل دليل النفاس خروج الولد ، ولا حاجة للإستدلال عليه بإمتداد مدته .

وقد عرف المالكية النفاس بأنه الدم الذى خرج مع الولادة أو بعدها . أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض ، وسبب ذلك أن المرأة الحال عندهم تحبض .

وعرف الحنابلة النفاس بأنه الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة أيام مع أمارة - كالطلق - والدم الخارج مع الولادة . ويقولون إن هذا الدم فى الأصل دم حيض ، وفي مدة الحمل ، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء للحمل ، فإذا وضع الحمل ، وانقطع العرق الذى كان يجري فيه الدم ، خروج من الفرج ، وسمى (نفاساً) .

وَدَمُ النَّفَاسِ يَفْتَرِقُ عَنْ دَمِ الْحِيْضُونِ فِي أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا - طَوْلُ مَدَةِ دَمِ النَّفَاسِ . الثَّانِي - عَدْمُ حَصُولِ الْعَدَةِ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى " وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ " .

يرى الأحناف أن دم النفاس هو الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد، وكذلك الدم الذي يخرج عقب خروج الولد . وعندهم أيضاً أن الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد ، أو يخرج قبله هو دم نفاس أيضاً . فإذا انقطع الولد في رحم أمها وخرج أكثره ، وكذا السقط إذا استبان بعض خلقه من إصبع أو أظفر أو شعر ولد ، فتصير به المرأة نساء ، لأنه يعتبر مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة ، وصيغة المرأة نساء لحصول العلم بكونه ولداً مخلوقاً عن الذكر والأنثى . أما إذا لم يكن استبيان شيء من خلقه قلا نفاس لها ، وإن أمكن جعل الدم حيضاً كان حيضاً وإذا رأت المرأة دماً قبل إسقاط الولد ، ورأته بعده دماً ، فإن كان الولد مستبينين الخلق ، فإن ما رأته من دم قبل السقط لا يكون حيضاً وهي نساء فيما رأته بعد السقط ، وإن لم يكن مستبينين الخلق .

إذا ولدت المرأة من سرتها بأن كان ببطنها جرح ، فانشققت وخرج الولد منها ، فإنها تكون صاحبة جرح سائل ولا نفاس ، أما إذا خرج الولد من الفرج ، وخرج عقبه دم من السرة فإن هذا الدم يكون نفاساً .

يشترط الشافعية في دم النفاس أن يخرج بعد فراغ الرحم من الولد ، بأن يخرج كله ، أما إذا خرج بعض الولد لا يكون الدم النازل نفاساً . أما الدم الذي لا يصاحب الولد ، بأن ينزل قبل الطلاق فليس بدم نفاس ، بل هو دم حيض إن حيضاً ، لأن الحامل تحيسن عند الشافعية .

يقول الأحناف إن أقل مدة النفاس ما يوجد من دم ولو ساعة وعليه الفتوى ذلك أن أقله غير مقدر - بلا خلاف - حتى أن المرأة إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة لأن النفاس دم الرحم ، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجاً من الرحم ، وهو شهادة الولادة ، وأكثر النفاس أربعون يوماً ، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أكثر التنفس أربعون يوماً" وعن أم سلمة أنها قالت "كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً" وفي حديث أبي الدرداء وأبي هريرة أنهما قالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين صباحاً إلا أن تطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تز الطهر فلتختزل .

قال أبو حنيفة إن أقل مدة النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف أحد عشر يوماً . وليس مراد الأحناف من هذا التقدير أنه إذا انقطع الدم فيما دون هذه المدة لا يكون الدم نفاساً ، وإنما مرادهم بهذا التقدير أنه إذا وقعت الحاجة إلى نصب عادة للمرأة في النفاس فإن هذا لا ينقص عن خمسة وعشرين يوماً عند أبي حنيفة . فالالأصل عنده أن الدم عندما يكون محيطاً بطرفى الأربعين يوماً - أقصى مدة النفاس - فالطهر المتخلل - مدة النفاس - لا يكون فاصلاً طال أو قصر . فإذا قدر نفاس المرأة بأقل من خمسة وعشرين يوماً ، فعلاودها الدم قبل تمام الأربعين يوماً - أقصى مدة النفاس - كان الكل نفاساً عنده . وللهذا قدر أقل مدة النفاس بخمسة وعشرين يوماً ، وقال ابن الأربعين يوماً التي هي أقصى مدة النفاس ، هي بمثابة العشرة أيام المقدرة أقصى مدة للحيض - والطهر الذى يتخلل هذه العشرة أيام لا يكون فاصلاً عنده .

فالأصل عند الإمام أبي حنيفة - إذن - أن الدم إذا كان في الأربعين يوماً ، فالطهر المتخلل هذه المدة لا يفصل بين دم النفاس - طال الطهر أو قصر - وعلى هذا الأساس إذا رأت المرأة ساعة دماً واستمرت طاهرة حتى قبل انتهاء الأربعين يوماً بساعة واحدة رأت فيها دماً ، كان الأربعون يوماً مدة نفاسها ، لأن إحاطة الدمين : الدم السابق قبل الطهر ، والدم اللاحق بعده - في مدة الأربعين يوماً - كالدم المتوالى في النفاس ، وبذلك يكون إحاطة الدم بطرفى الطهر - في خلال مدة النفاس - كالدم المتوالى فيها . وهذا الرأى هو الذي عليه الفتوى عند الأحناف .

يرى أصحاباً أبو حنيفة أن الطهر الذي يتخلل مدة الأربعين يوماً ، ويصل إلى خمسة عشر يوماً - أقل مدة الطهر عند الأحناف - يكون فاصلاً ، ويكون طهراً لها ، وعلى أساس هذا الرأى إذا رأت المرأة بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين يوماً طهراً ، ثم رأت بعدها دماً ، فعندئما يكون الدم الأول نفاساً فقط ، وعند أبي حنيفة الأربعون يوماً نفاسها . وكذلك إذا بلغت المرأة بالحبل ، ورأت بعد ولادتها خمسة أيام دماً ، ثم رأت خمسة عشر يوماً طهراً ، ثم استمر الدم ينزل عليها ، فعند أبي حنيفة نفاسها خمسة وعشرون يوماً ، وهي أقل مدة النفاس عنده . وعند صاحبيه - نفاس هذه المرأة الخمسة أيام الأولى ، وحيضتها الخمسة أيام التالية ، لأن هذه الخمسة الثانية سبقها طهر صحيح ، وهو فاصل بين الدمين ، وسبب ذلك أن أبا يوسف يرى أن أقل مدة النفاس أحد عشر يوماً وفي مثالنا يكون الخمسة الأولى وبعدها ستة أيام من الطهر هي مدة نفاسها ، وما تلا ذلك من طهر يكون فاصلاً ، وتنتهي مدة نفاسها .

يقول ابن حزم المحتلي (جزء ٢) لا حد لأقل النفاس ، وأما أكثره فسبعة أيام . وقال ابن مالكاً عنده أكثر النفاس عشرين يوماً ثم رجع عن

ذلك وقال النساء أعلم . أما أبو حنيفة فقال : أربعون يوماً استناداً إلى رواية عن أم سلمة عن طريق مُسْئَةَ الأزدية وهي مجاهولة ورواية عن عمر من طريق جابر - وهو كذاب - ورواية عن عائذ بن عمرو أن امرأته رأت الطهر بعد عشرين يوماً فاغسلت ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال " لا تغضي من ديني حتى تمضي الأربعون " وكذلك رواية عن ابن عباس " تنتظر النفاس " نحواً من أربعين يوماً " وقال ابن في نفع هذه الأسانيد " لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم " كما أنه لم يأت في أكثر من النفاس نص قرآن ولا سنة " .

#### أول وقت النفاس :

اختلف الفقهاء في تحديد أول وقت النفاس على النحو التالي :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن أول وقت النفاس هو وقت الولادة . وطبقاً لهذا الرأي يبدأ وقت النفاس من وقت أول الولادة ، ولو كان في بطن المرأة ولد آخر ، بمعنى أنه من أول وقت تلد فيه المرأة ، يبدأ وقت نفاسها ، بصرف النظر مما إذا كانت الولادة قد تمت ، أو لم تتم ، وبصرف النظر مما إذا كانت المرأة قد وضعت كل ما في بطنها إذا كانت تحمل أكثر من ولد .

يلاحظ أن رأي أبو حنيفة وأبو يوسف لا يشترط فراغ الرحم مما فيه لبدء أول وقت النفاس ، إذ العبرة عندهما هي بانفتاح الرحم للولادة ، ولو لم ينزل منه دم ، فإذا خرج الولد من البطن جافاً بلا دم كانت المرأة أيضاً نساء ولذلك يقولون أنها نساء سواء رأت الدم حقيقة أو حكماً .

قال محمد وزفر من الأحناف إن أول وقت النفاس هو وقت فراغ الرحم بمعنى فراغه نهائياً من الحمل . ونتيجة للخلاف بين الرأيين في تحديد أول وقت النفاس : إذا ولدت المرأة ولداً وفي بطنها ولد آخر تكون نساء عند

أى حنيفة وأبى يوسف - أى من وقت افتتاح الرحم للولادة ، لأن النفاس عندهما هو الدم الخارج عقب الولادة ، وقد تحقق ذلك بانفتاح فم الرحم بوضع أحد الولدين وعند محمد وزفر لا تكون هذه المرأة نساء إلا إذا وضعت الولد الثانى ، لأن النفاس أخو الحيض ، وإستدلاً أيضاً بحكم إنقضاء العدة بوضع الحمل ، فإن حكمها لا يثبت إلا بوضع آخر الولدين ، فكذلك النفاس .

قد رد أبو حنيفة على حجة محمد وزفر ، قائلاً إن ما تراه الحامل من دم لا يجعل له حكم الحيض لأنه ليس من الرحم ، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بأن المرأة إذا حبت انسد فم الرحم ، وهذا المعنى غير موجود في حالة النساء ، لأن فم الرحم قد افتح بوضع أحد الولدين ، فالدم المرئي من الرحم يكون نفاساً ، وهذا بخلاف إنقضاء العدة لأنه متعلق بفراغ الرحم ، ولا فراغ هنا مع بقاء شيء من الشغل ، وهذا حكم النفاس للدم الخارج من الرحم بعد الولادة ، وقد تتحقق بولادة أحد الولدين .

حكم الدم الذى ينزل على المرأة إذا سقط حملها :

المرأة وإن جرت العادة بولادتها ولادة طبيعية إلا أنها قد تلد ولادة غير طبيعية ، بأن تسقط حملها قبل أوان ولادته ، وهذا الذى تسقطه المرأة قد ينزل بعده - أو قبله - دم ، فما هو حكم هذا الدم ؟

فرق الفقهاء بين حالتين : إحداهما - إنه إذا كان السقط الذى تسقطه المرأة قد استبان شئ من خلقه - بمعنى أن السقط <sup>(١)</sup> يعرف أنه كان حملأ ، فإذا كان كذلك فإن الدم الذى تراه بعد هذا السقط يكون دم نفاس . والثانية : أن يكون السقط غير مستتبين خلقه - بمعنى أنه لا يدل على أن

<sup>(١)</sup> يقال سقط الولد من بطن أمه ، ولا يقال وقع حون ثديه . وأسقطت المرأة ولعدها بسقاطاً أى لقته لغير تعلم .

المرأة كانت حاملاً - في هذه الحالة يأخذ الدم الذي ينزل عليها - قبل السقط - حكم عادتها إن أمكن فيجعل حيضاً بأن وافق أيام عادتها ، وكان لا يقل عن ثلاثة أيام عند الأحناف ، وكان مرئياً عقب طهر صحيح . وسبب ذلك أنه تبين أن هذه المرأة لم تكن حاملاً ، لأن ما سقطته لم يتخلق في رحمها .

هذا يلاحظ أنه إذا كان ما رأته المرأة من دم قبل أن تسقط حملها الذي لم يتخلق - في مدة كافية ليكون حملًا صحيحاً ، ثم أسقط حملها الذي لم يتخلق ، فإن ما تراه من دم بعد السقط يكون إستحاضة وليس نفاساً . بمعنى أن الدم الذي ينزل قبل السقط - غير المستعين بالخلق في مدة يكون بها حيضاً صحيحاً ، فإن الدم النازل بعد هذا السقط لا يأخذ حكم دم النفاس ، وإنما يأخذ حكم دم الإستحاضة ، لأن هذا الدم زاد عن مدة الحيض ، وسبب ذلك عدم وجود حمل . أما إذا كانت مدة الدم النازل على المرأة قبل السقط غير تامة للحكم عليه بأنه حيض ، فإن المرأة تكمل حيضتها بما تراه من دم بعد السقط غير المتخلق - ويكون ما زاد من دم بعد ذلك هو دم إستحاضة . وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت عادتها ثلاثة أيام فرأت قبل السقط - غير المتخلق - دماً لمدة ثلاثة أيام ، ثم يستمر نزول الدم بعد هذا السقط ، فحيضتها ثلاثة أيام ، وهي التي ينزل فيها الدم قبل السقط ، وتكون مستحاضة فيما رأت من دم بعد السقط . أما إذا كانت المرأة قد رأت دماً يوماً واحداً قبل السقط أو يومين ، فإنها تكمل عادتها ثلاثة أيام بما تراه من دم بعد السقط ثم يكون الدم الزائد بعد ذلك إستحاضة . وشرط

هذا كله أن يكون السقط مستعيناً بالخلق<sup>(١)</sup> - حتى يمكن القول بأن المرأة غير حامل .

#### عدة المرأة النفساء :

إذا طلق الرجل امرأته عقب ولادتها ، فلا بد لها من عدة تعتد بها . وتقدير مدة هذه العدة محل خلاف عند الأحناف . فالآمام أبو حنيفة يرى أن أقل مدة لانتهاء عدة هذه المرأة هي خمسة وثمانون يوماً ، وبيانها : خمسة وعشرون يوماً لنفاسها ، ثم تعتد بستين يوماً أقل مدة تصدق فيها المرأة بانتهاء عدتها عنده .

وقال رأى آخر عند الأحناف : أن أقل مدة تصدق فيها المرأة النفساء في انقضاء عدتها مائة يوم ، ببيانها : أربعون يوماً نفاساً وستون يوماً أقل مدة العدة . وقال رأى آخر إن أقل مدة لعدة النساء خمسة وستون يوماً ، إذ لا بد من مضي أحد عشر يوماً للنفاس - أقل مدة عند أبي يوسف - ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تعتد بتسعة وثلاثين يوماً - أقل هذه العدة عند أبي يوسف .

ويرى محمد - صاحب أبو حنيفة - أن أقل النفاس مدة ساعة ، ولذلك جعل أقل مدة لعدة النساء ، أربعة وخمسين يوماً وساعة تقصيلها - مضى ساعة للنفاس ، وخمسة وعشرين يوماً للطهر تم تسعة وثلاثين يوماً للعدة

<sup>(١)</sup> يلاحظ أن الفقهاء يقولون إطاراً الحمل سبعة : الأول الماء إلى أسبوع ، ثم يتآلف بعده الغشاء الخارج ، ويلتئم داخله ، ويتحول إلى نطفة وهو الطور الثاني . وتترسم فيه الإمتدادات إلى ستة عشر يوماً ثم يتحول عظاماً مخططة مفصلة في الشين وثلاثين يوماً ، وهي أقل مدة يتحقق فيها الذكور إلى خمسين يوماً لا أقل ولا أكثر وهو الطور الخامس ، ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وأربعين يوماً وهو الطور السادس ، ثم يتحول خلقاً آخر متأثراً لما سبق ومتئلي تجاويفه بالغريزية بدل التاميمية الطبيعية ، وهذا يكون كالثنيات إلى نحو مائة يوم ثم يكون كالحيوان إلى عشرين بعدها ، فتفتح فيه الروح الحقيقة . عن ابن عباس رضي الله عنه أن نفح الروح بعد أربعة أشهر وعشرة أيام .

. وسبب ذلك أن مهداً يفرق بين النفاس والحيض ، فيقول إذا كانت الغلبة للطهر الفاصل بين الدمين فإنه يكون فاصلاً بين الدمين ، فيكون الدم السابق على الطهر الصحيح ، دم نفاس ، والدم التالي للطهر الصحيح دم حيض ، لأن استكمال الطهر مدة خمسة عشر يوماً - أقل مدة الطهر عند الأحذاف - دليل على أن وصف الدم السابق عليه قد انتهى وأن الدم اللاحق للطهر الصحيح له صفة أخرى جديدة - وهي اعتباره حيضاً .

أما إذا كانت مدة الطهر دون الخمسة عشر يوماً ، فإن هذا الطهر لم تكتمل مدته ، ومن ثم لا يكون فاصلاً بين الدمين ، ولا يغير من وصف الدم السابق عليه . هذا - وإذا كنا لا نعتبر غلبة أحد الدمين على الآخر لأدي ذلك إلى القول بجعل زمان - هو طهر كله - حيضاً ، وهذا لا يجوز ، بخلاف النفاس . فالطهر الصحيح - خمسة عشر يوماً - يكون فاصلاً بين الدمين لأنه صالح للفصل بين الحيضين ، ومن باب أولى يكون فاصلاً بين الحيض والنفاس ، وعلى هذا الأساس يكون الدم السابق على الطهر الصحيح نفاساً ، ويكون الدم والمتاخر - أى التالي للطهر الصحيح - دم حيض .

هذا ويلاحظ أننا نتكلم عن دم النفاس - أى الدم الذي يخرج من رحم المرأة عقب الولادة ، وما تلاه من طهر صحيح ، ولسنا نتكلم بصدد أى دم ينزل عليها بدون ولادة . فالدم النازل عقب الولادة دم نفاس بلا خلاف عند الأحذاف أما ما يليه من دم ينزل ويقال عنه دم حيض فشرطه عند صاحبى أبي حنيفة أن يكون بعده مدة طهر صحيح أقلها خمسة عشر يوماً وهذه المدة تفصل بين الدم - السابق على الطهر واللاحق عليه .

أما أبو حنيفة فعنده - أن الطهر المتخلل مدة النفاس (أربعون يوماً) لا يفصل بين الدمين سواء كان الطهر خمس عشر يوماً أو أكثر .

## هل تستحاض النساء

الرأي الراجح عند الأحناف أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، وهي مدة تساوى أربع أمثال أكثر مدة الحيض عندهم - وهي عشرة أيام - فكان أكبر النفاس أربعين يوماً . فإذا نزل الدم على المرأة النساء مدة تزيد على الأربعين يوماً كان دم إستحاضة ، واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها قالت " كانت النساء تعتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً " ولذلك يقول الحسكتى : الزائد - من الدم - على أكثر النفاس إستحاضة لو مبتدأه . أما المرأة المعتادة فتفرد لعادتها " وعلق ابن عابدين على ذلك بقوله " يعني إنما يعتبر الزائد على الأكثر إستحاضة في حق المبتدأة التي لم تثبت لها عادة . أما المعتادة فتفرد لعادتها . وهذا الحكم عند إطلاقه يشمل ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف . أما عند محمد إذا ختم بالدم فكتلك وإن بالطهر فلا . وبيان ذلك إذا كانت عادة المرأة في النفاس ثلاثين يوماً فانقطع الدم عنها على رأس عشرين يوماً ، وطهرت عشرة أيام تمام عادتها في النفاس ، فصلت وصامت ، ثم عادها الدم ، فاستمر بها حتى جاوز الأربعين - ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين يوماً ، ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت ، فيلزمها القضاء . أما على مذهب محمد نفاسها عشرون فلا تقضى ما صامت بعدها <sup>(١)</sup> .

ويرى الحنابلة أنه إذا زاد دم النفاس عن أربعين يوماً - فصادف عادة الحيض كان حيضاً ، ولو لم يصادف عادة الحيض فهو إستحاضة ، وفي ذلك يقول الإمام أحمد " إذا استمر بها الدم ، فإن كان في أيام حيضها الذي

<sup>(١)</sup> الدر المختار وحاشية ابن عابدين جزء ١ ص ٢٧٧

تقعده أمسكت عن الصلاة ، ولم يأتها زوجها ، وأن لم يكن لها أيام كانت  
بمنزلة المستحاضنة <sup>(١)</sup> .

يرى المالكية أن النساء إذا تمادي الدم بها جلسَ - أى مكثَتْ - ستين ليلة  
على المشهور عندهم ، ثم إن يستمر الدم بها بعد ذلك - أى بعد الستين -  
أو انقطع عنها ثم عاودها - قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغسلتْ ،  
وكانت مستحاضنة . أما إذا انقطع دم النفاس - بعد الستين يوماً - وعاودها  
بعد مقدار مدة الطهر فهو دم حيض .

أكثر زمن الدم النفاس ستون يوماً عند المالكية .

يرى الشافعية أن دم النفاس إذ عبر - أى زاد الستين يوماً كان الزائد منه  
على الستين - دم إستحاضنة . وعندهم رأى بأن الدم خلال الستين يوماً  
دم نفس ، والذى يأتي بعده - أى بعد الستين يوماً - هو دم حيض ، على  
الاتصال به لأنهما دمان مختلفان فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر . والرأى  
الأول هو الصحيح عند الشافعية ، وعندهم أقل النفاس لحظة .

يقول ابن حزم الظاهري في المحيى جزء ٢ ص ٢٠٣ . إن دم النفاس هو  
دم حيض ، وأمده أمد الحيض ، وحكمه في كل شيء حكم الحيض .  
ولاستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها "أنفست  
؟ بمعنى أحضرت ؟ فهما شيء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم في الدم  
الأسود ما قال في اجتناب الصلاة . وبناء على ذلك فإن دم النفاس إذا  
جاوز سبعة عشر يوماً اعتبر دم إستحاضنة .

---

<sup>(١)</sup> المفتى لابن قدامة جزء ٢ ص ٥٠٣ .

## تطبيقات الطهر الذى يتخلل دم النفاس :

١) امرأة رأت - بعد الولادة دماً يوماً واحداً ، ثم انقطع الدم عنها - أى طهرت من الدم - ثمانية وثلاثين يوماً ، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً واحداً - ما حكم هذا الطهر الذى رأته هذه المرأة فى فترة نفاسها ؟  
يقول أبو حنيفة إن الأربعين يوماً - أى اليوم الأول الذى رأت فيه دم النفاس وأيام الطهر كلها ، واليوم الأخير الذى رأت فيه الدم - هذه الأيام كلها هى فترة نفاس . وسبب ذلك أن القاعدة عند أبي حنيفة أن الدم إذا كان محيطاً بطرف الأربعين يوماً - أى أقصى مدة النفاس - فالطهر الذى يتخلله - أى الذى يجيء بين الدمين - لا يكون فاصلاً طال أم قصر .  
يعنى أن مدة الطهر التى تتخلل بين الدمين لا تكون طهراً ، وإنما هى فترة نفاس بشرط أن يكون الدم الأخير فى فترة الأربعين يوماً التى هى أقصى مدة النفاس .

يقول أبو يوسف ومحمد إن النفاس هو الدم الذى يظهر فى اليوم الأول فقط ، وسبب ذلك أن الأصل عندهما هو : أن الطهر المتخلل بين الدmins إذا بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر كان فاصلاً بين الدmins ، ولذلك فإن الدم الذى ظهر فى اليوم الأول هو دم نفاس بالنسبة لهذه المرأة ، والدم الذى ظهر فى اليوم الثانى - أى اليوم الأربعين - هو دم حيض لها . هذا الرأى أخذ بقاعدة أن أقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً فإذا تحقق الطهر فى هذه المدة صار فاصلاً بين الدmins . أى أن الدم الذى نزل بعد الولادة ، وهو دم نفاس ، والدم الذى ينزل بعد الطهر هو دم حيض ، وليس دم نفاس كما قال أبو حنيفة .

ورأى الإمام أبو حنيفة هو الراجح على أساس أن المرأة فى الفرض السابق رأت الدم بعد ولادتها ، والدم هنا دم نفاس ، وليس دم حيض فيتعين

أن يحكم ب النفاسها ، وتعامل معاملة النساء حتى ينتهي نفاسها المعتادة عليه ، أن يمر عليها الأربعين يوماً طبقاً لأكبر تقدير للنفاس في المذهب . أما مدة الطهر التي هي خمسة عشر يوماً فلا تعامل بها النساء ، وإنما تعامل بها المرأة التي هي في حيضها العادي ، بمعنى أن يكون الدم الذي تبدأ به هو دم حيض وليس دم نفاس . ويفيد هذا الرأي قاعدة أخرى في المذهب هي أن الطهر الصحيح لابد أن يسبقه حيض صحيح ، ودم النفاس ليس حيضاً .

(٢) امرأة رأت بعد الولادة دماً مدة خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت خمسة أيام دماً ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم استمر الدم بعد ذلك .

يرى أبو حنيفة أن هذه المرأة نفاسها خمس وعشرون يوماً . أى الخمسة الأولى إذا رأت فيها دم النفاس والخمسة عشر يوماً التالية التي هي مدة الطهر الأولى والخمسة أيام التالية التي رأت فيها الدم ، هذه كلها خمسة وعشرون يوماً نفاسها ، ولا يعتد بالطهر الأول الذي رأته . وسبب ذلك أن الدم أحاط بطرفى هذا الطهر في مدة الأربعين يوماً التي هي أقصى مدة النفاس . أما الطهر الثاني فهو طهر صحيح لأن مدته خمسة وعشرون يوماً ، وبه تتم المرأة مدة الأربعين يوماً ، هذا الطهر يصير عادة لها في الطهر بالمرة الواحدة ، ولا عادة لها في الحيض ، وعلى هذا الأساس يجعل أول إستمرار نزول الدم عليها بعد هذا الطهر حيضاً ، ومدته عشرة أيام ، ويكون الطهر بعده خمسة عشر يوماً ، وتكون عادتها في النفاس بعد ذلك خمسة وعشرين يوماً ، لأن العادة في النفاس في حق المرأة المبتداة تثبت بالمرة الواحدة كالعادة في الحيض .

ويرى أبو يوسف ومحمد أن نفاس هذه المرأة خمسة أيام فقط ، وهي التي رأت فيها الدم أولا - أى عقب الولادة - وعادتها في الطهر خمسة عشر يوما . وسبب ذلك أن المرأة رأت الدم مرتين ، وحيضتها الخمسة أيام التي بعد العشرين يوما لأنها رأت دماً صحيحاً بعد طهر صحيح ، فصار هذا الذي بعد الطهر الصحيح - حيضاً ويصبح ذلك عادة لها بالمرة الواحدة لأنها مبتدأ ، وتكون عادتها في الحيض من أول استمرار الدم بعد الطهر الصحيح - خمسة أيام وطهرها خمسة عشر يوما ، وعادتها في النفاس يكون خمسة أيام .

٣) امرأة نساء رأت الدم زيادة على الأربعين يوماً، فما حكم هذه الزيادة؟ المعروف أن أكثر مدة النفاس عند الأحناف هي أربعون يوماً - وعلى هذا الأساس يكون الدم الزائد عن هذه المدة ، دم إستحاضة ، ويكون الدم في مدة الأربعين يوماً دم نفاس ، كالعشرة أيام في حكم الحيض ، بمعنى أن الدم الذي ينزل على المرأة بعد لقصى مدة الحيض .

#### ٤) النساء تغسل للإحرام

قال الإمام مسلم : قال زهير : حدثنا بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت "نُفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، يأمرها أن تغسل وتبطل" وفي حديث جابر في حجة النبي " واستغلى " أى " اغتسلي واستغلى " بثوب وأحرمي ، وهذا الاغتسال إنما هو للتتنظيف وليس اغتسالاً للطهر من النفاس قوله صلى الله عليه وسلم " استغلى " <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> الاستغلى والثلج والعصيب بمعنى واحد ، وهو أن تشد المرأة على وسطها خرقة أو خططا أو نوعه على صورة النكحة - أى الرباط - وتأخذ خرقة آخرى مشقوقة الطرفين فتدخله بين فخذيها وإليتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند حدتها والأخرى خلفها وتحكم ذلك الشد وتتصق هذه الخرقة

٥) يقول ابن حزم الظاهري أن دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض بإستثناء الطواف بالبيت ، فإن النساء تطوف به ، لأن النهى ورد في الحائض ولم يرد في النساء " وما كان ربك نسيبا " غير أنه يقول " ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح / وحكمه حكم الحيض في كل شيء لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة " أنسقت ؟ " قالت نعم فسمى الحيض نفاساً ، وكذلك الغسل منه واجب .

### ثالثاً : دم الإستحاضة

سبق القول بأن الدم الذي ينزل على المرأة - إما دم حيض - وإما دم نفاس ، وإما دم إستحاضة . وقد بينما دم الحيض دوم النفاس . أما دم الإستحاضة فهو الموضوع محل البحث .

#### تعريف الإستحاضة

الإستحاضة عند أهل اللغة هي دم غالب ليس بحيض ، فيقال أستحيضت المرأة أى استمر بها الدم - بعد أيام عادتها - فهي مستحاضة ، بمعنى لا يرقأ دم حيضها . وهذا الدم لا يسيل من الرحم ، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل .

يقول الفقهاء إن الإستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة من غير أو انه - أى في غير وقته المعروف لها أى وقت حيضها أو وقت نفاسها - أو كما يقول المالكية هو سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل ( بكسر الذال ) . فدم الإستحاضة يسيل من أدنى الرحم دون قعره ، على خلاف دم الحيض الذي يخرج من قعر الرحم ، فقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله أى لا أظهر ، أفادع الصلاة ، فقال لها

المشودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج المصاًجدة . وقد لوجب ذلك جماعة من أهل العلم على المستحاضة إذا أرادت الدخول في الصلاة في حال كثرة الدم . لم في حالة كون الدم قليلاً فيكتفى بالقطنة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بحبيضه ، فإذا أقبلت  
الحيض فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فأغسلى عنك الدم وصلى " .  
هذه المرأة كان عندها - أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم  
عنها ، ولذلك قالت يا رسول الله "أنى لا أطهر" بما رأته من اتصال  
نزول الدم عليها ؛ وهي تعرف الحكم بالنسبة للمرأة في حباضها ، فهي لا  
تصلى في أثناء الحباض ، فظلت أن هذا الحكم قائم بها ، ومقترن بنزول  
الدم عليها ، فأرادت أن تتحقق الحكم من رسول الله فسألت : "أفادع  
الصلاه" ولكن الرسول عليه صلوات الله وتسلیماته ، بين لها أن ما جاوز  
مدة حباضها من دم ، لا يعتبر دم حباض وإنما هو دم إستحاضه .

فالمرأة المستحاضة يسئل عليها الدم - في غير وقت حباضها أو نفاسها -  
من أدنى الرحم . ولذلك فإن كل دم يزيد على أكثر مدة الحباض ، أو ينقص  
أو يقل عن مدته فهو دم إستحاضة ، هذه القاعدة مطلقة عند الأحناف  
وغيرهم من الفقهاء الذين جعلوا للحباض حداً أدنى وحداً أقصى ، ولا تعتبر  
مطلقة عند من اعتبر أقل الحباض دفعه من دم . وعلى ذلك أقل مدة  
الحباض وأكثر مده ، فإن الدم الذي ينزل عليها في مدة أقل من مدة  
الحباض ، أو الدم الذي ينزل عليها بعد أقصى مدة الحباض ، هو دم  
إستحاضة ، وحكم هذا الدم هو حكم الحثث ، فتتوضاً كل صلاة ، ولكنها  
لا تصلى بهذا الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدلة ، أو مقضية أي أداء  
أو فضاء - وسبب ذلك أن الدم النازل - في غير وقت الحباض هو دم  
إستحاضة ، وهو دم ناقص للوضوء . ولذلك يرى الأحناف أن وضوء  
المستحاضة متعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة ،  
وما شاعت من الفوائد ، ما لم يخرج وقت الصلاة الحاضرة . والأحناف

يقولون إن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ وقت الصلاة .

أما المالكية : فيفرقون - إذا كان انقطاع دم الإستحاضة في الزائد على أيام الحيض فيجب عليها الوضوء : أما إذا كان إثباته أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فإنه لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها . يرى الإمام أحمد أن المستحاضة عليها الاغتسال لكل فرض فقط .

دم الإستحاضة نوعان أحدهما دم يتصل بدم الحيض ، وهو ليس بحديد والثاني دم لا يتصل بحديد كالدم النازل على المرأة الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين أو الكبيرة التي لم تر الدم ينزل عليها ، وينقطع لدون يوم وليلة عند الشافعية أو لدون ثلاثة أيام عند الأحناف .

دم الإستحاضة دم فاسد :

المقصود بفساد دم الإستحاضة أنه دم لا يتعلق به حكم الدم الصحيح المعروف . فقد روى عن فاطمة بن قيس ( الحديث السابق ) أن رسول الله قال "ليس ذلك دم حيض ، وإنما هو عرق امتد ، أو داء اعترض ، توضئي لكل صلاة : هذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إشارة صريحة إلى أن الدم النازل عليها دم فاسد ، لا يتعلق به ، ما يتعلق بالدم الصحيح المعبر عن الحبيب عن الحبيب - أو النفاس - من أحكام . من أجل ذلك وصف القرطبي دم الإستحاضة فقال "دم ليس بعادة ولا طبع منها ، ولا خلقة ، إنما هو عرق انقطع ، سائل أحمر ، لا انقطاع له إلا عند البرء منه . حكمه أن تكون المرأة منه ظاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حمض .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه ، وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم . وروى عنها رضي الله عنها أنها قالت " اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه والطست تحتها وهي تصلي " .

أنواع الدم الفاسد ،

فلا ين دم الإستحاضة دم فاسد لا يتعلق به حكم الدم الصحيح ، والدم الفاسد ليس بحِيض ، الأمر الذي يقتضي بيان أنواع هذا الدم الفاسد .

١) كل دم تراه المرأة ينزل عليها وتكون مدة نزوله أقل من ثلاثة أيام - عند الأحناف - هذا الدم لا يأخذ حكم الحِيض ، لأن التقدير الشرعي لمدة الحِيض بثلاثة أيام يمنع أن يكون لما دون المقدار حكم المقرر . وقد أستدل الأحناف لهذا التقدير - بثلاثة أيام - بما يتخالها من الليلات - وذلك ليلتان - بأن الفرق بين دم الحِيض ودم النفاس ، أن الأخير يخرج عقب خروج الولد من بطن أمه يدل على أن ما تقدمه - أي الولد - نازل من الرحم ، فلا حاجة إلى تقديره - أي الدم - بالمدة . أما دم الحِيض فلا يسبق علامة يستدل بها على أنه من الرحم ، فكانت العلاقة فيه الإمتداد ثلاثة أيام ليستدل به على أنه ليس بدم عرق .

٢) دم تتجاوز مدة نزوله على المرأة أكثر من مدة الحِيض هذا الدم لا يعتبر دم حِيض . وأكثر مدة الحِيض مقدرة عشرة عشرة أيام عند الأحناف ، وما يزيد على المقدار شرعاً - في نزوله - لا يأخذ حكم المقدار . وعلى هذا الأساس لا يكون للدم النازل على المرأة بعد عشرة أيام حكم الدم النازل عليها في هذه المدة - وهي المدة الحِيض .

٣) دم تجاوز أكثر مدة النفاس - هذا الدم دم فاسد عند الأحناف . ويستدلون بما روى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تنتظر

النساء ما بينها وبين أربعين صباحاً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك " وما روى أيضاً من أنه صلى الله عليه وسلم قال " تقع النساء ما بينها وبين أربعين يوماً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك " مدة الأربعين يوماً عند الأحناف هى أربعة أمثال مدة الحيض .

٤) الدم الذى تراه المرأة الصغيرة - أقل من تسعة سنين - هو دم فاسد ، لأنه سابق لأوانه ، فلا يعطى حكم الدم الصحيح ، إذ لو جعلناه دم حيض ، فقد حكمنا ببلوغها ، وذلك محال فى الصغيرة .

٥) الدم الذى تراه الحامل هو دم فاسد عند الأحناف ، فقد ثبت عندهم أن المرأة الحامل لا تحيض ، لأنها إذا حبلت أنسد فم الرحم ، فإذا نزل عليها دم ، فليس من الرحم ، ولذلك يكون دماً فاسداً . وذلك مروى عن عائشة رضى الله عنها .

يقول المالكية أن الدم الذى ينزل من المرأة الحامل هو دم حيض ، ودلاته على براءة الرحم ظنية . وقلوا في بيان ذلك ، إذا حاضت المرأة الحامل في الشهر الثالث من حملها أو في الرابع أو في الخامس منه ، واستمر الدم نازلاً عليها ، كان أكثر حيضها عشرين يوماً وما زاد على ذلك فهو دم فاسد . أما إذا حاضت في الشهر السابع من الحمل أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلاً عليها ، كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوماً أما إذا حاضت في الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث ، غير أن هناك رأى على خلاف ذلك وهو أن حكم الدم النازل عليها في السنة أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها وهذا هو المعتمد .

٦) الدم الذى تراه المرأة الكبيرة - جداً - هو دم فاسد ، إلا أن هناك خلاف في ذلك إذ يرى محمد بن الأحناف أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم

مدة الحيض كان حيضاً - إذا لم تكن قد حكم ببأيها . أما إذا انقطع الدم عنها زمناً ، وحكم ببأيها ورأى بعد الحكم دماً ما لم يكن دم حيض .

### أنواع المستحاضات من النساء

يقسم الفقهاء المستحاضة إلى قسمين : مستحاضة مبتدأه . ومستحاضة معنادأه . وكل قسم قد تكون المستحاضة فيه "مستحاضة مميزة" ، أو "مستحاضة غير مميزة" . ويقصد بالتمييز هنا أن تميز المرأة الإستحاضة من الحيض أو من النفاس .

#### ١) المستحاضة المبتدأة

يقصد بالمستحاضة المبتدأة هنا - المميزة ، وغير المميزة لدم الإستحاضة أ) المستحاضة المبتدأة المميزة - وهي عند الأحناف المرأة الصغيرة التي لم تر نزول الدم عليها قبل ذلك ، ثم بدأت في رؤية نزول الدم في سن بحكم فيه ببلوغها . هذه المرأة الصغيرة إما أن تبلغ مستحاضة ، وإما أن تبلغ بروية الدم ينزل عليها مدة عشرة أيام ، فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر بالنسبة لها . وفي ذلك يقول صاحب الهدایة : إن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي إستحاضة ، لأننا عرفنا حيضها - أى عرفنا الدم المرئى في العشرة أيام ، وهو دم حيض ، فلا يخرج عن كونه حيضاً بالشك وأبو يوسف يرى أن حيض هذه الصغيرة ثلاثة أيام في حق الصلاة والصوم وعشرة أيام حق الوطء أخذنا بالاحتياط .

و عند الشافعية - المستحاضة المبتدأة المميزة هي التي ترى الدم على نوعين : أحدهما أقوى ، أو تراه على ثلاثة أنواع أحدهما أقوى . هذه المستحاضة تكون حائضاً في أيام الدم الأقوى ، وتكون مستحاضة في أيام الدم الضعيف .

والتمييز - في المبتدأة - عند الشافعية له شروط ثلاثة : شرطان منها في الدم الأقوى وهم ألا يزيد هذا الدم على خمسة عشر يوماً ، وألا ينقص عن ليلة واحدة والشرط الثالث في الدم الضعيف ، وهو ألا ينقص عن خمسة عشر يوماً . فالدم الضعيف هنا يقوم مقام الطهر ، والدم القوى بعده يقوم مقام حيضة أخرى . وكذلك يرون أن الأنثى إذا بلغت سن الحيض ، فبدأ بها الدم لزماها أن تترك الصلاة و الصوم ، كلما ظهر الدم ، ولا يأتيها زوجها ، ثم إذا انقطع الدم لما دون أقل مدة الحيض ، بان أن هذا الدم لم يكن حيضاً فتفتضى الصلاة و الصوم .

أما إذا كانت هذه الأنثى مبتدأة مميزة - أي مميزة للدم الذي ينزل عليها - فلا تشغلي بالصوم بانقلاب دمها من القوى إلى الضعف ، فهي لا تدرى أن الدم تجاوز الخمسة عشر يوماً أم لا ، فلا بد لها من التربص ، فإذا هي تربصت ، وجاوزت تربصها الخمسة عشر يوماً عرفت أنها مستحاضة ، وأن حيضها منحصر في أيام الدم القوى ، فتتدارك ما فات من الصوم والصلاحة في أيام الدم الضعيف ، ويكون هذا حكم الشهر الأول ، أما في شهرها الثاني وما بعده ، فإذا انقلب الدم إلى الضعف اغتسلت وصلت وصامت ، ولم تتربيص .

هذا ويقصد بانقلاب الدم إلى الضعف أن يتمخض ضعيفاً في لونه ، فلو بقيت فيه خيوط من السوداد ، وظهرت فيه خيوط من الحمرة - في هذه الحالة - لا ينقطع حكم الحيض ، وإنما ينقطع إذا لم يبق في الدم الضعف سواداً أصلاً .

ويرى المالكيه أن المستحاضة المبتدأة إذا تمادي بها الدم - بلغت - وذلك إذا مكث الدم خمسة عشر يوماً ، لأن هذه المدة عندهم أكثر الحيض في حقها ، وبعد هذه المدة يحكم بأنها مستحاضة سواء كانت مميزة أو غير

مميزة ، ويترتب على ذلك أنها تطهر - أى تغسل . ويقول صاحب الجواهر إنها تغسل إذا كانت تميز ما بين الدمين - دم الحيض ودم الإستحاضة - فإذا لم تكن تميز بين الدمين ، فإن غسلها يكون عند الحكم عليها بالإستحاضة ، ويترتب على ذلك أنها تصوم وتصلى ويأتيها زوجها لأنها حينئذ تكون في حكم الطاهرة في جميع الأشياء <sup>(١)</sup> .

ب) المستحاضة المبتدأة غير المميزة - هذه المستحاضة غير المميزة حيضتها يوم وليلة عند الشافعية وستة أو سبعة في رأى آخر . وهناك رأى وفق بين الرأيين ، قال يبدأ حيضها من أول رؤيتها الدم ، ويكون حكمها حكم الحائض في كل شيء ، وما فوق الخمسة عشر يوماً تكون فيه في حكم الطاهرات في كل شيء ، فيصبح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف وجماع الزوج ... وغير ذلك - وقيل تؤمر في المدة بالاحتياط .

و عند الحنابلة - المستحاضة المبتدأة أول ما ترى الدم ، ولم تكن قد حاضت من قبل - إذا كان ذلك في وقت يمكن حيضها فيه - وهي التي لها تسع سنين فصاعداً - فإن هذا الدم الذي رأته إذا انقطع لأقل من يوم وليلة ، فهو دم فاسد ، أما إذا كان يوماً وليله مما زاد ، فإنه دم حيض ، وعليها أن تدع الصلاة والصوم إن كانت صائمة ، لأن دم الحiyض جبلة وعادة ، ودم الإستحاضة لعارض ، والأصل عدم العارض .

فالمستحاضة المبتدأة تنتظر يوماً وليلة ، ثم تغسل وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم ، وإذا انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحiyض مما دون ، أغسلت غسلاً ثانياً ، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن كان

<sup>(١)</sup> كتابة الطالب للرباطي جزء ١ ص ١٣٦ وما بعدها .

رؤيتها للدم في الأشهر الثلاثة متساوياً صار عادة لها ، ويجب عليها قضاء ما صامتته من الفرض فيه .

أما المستحاضة المميزة فهي التي لدمها إقبال تعرفه هي ، وله أدبار تعرفه هي - أيضاً - فهي تعرف زمان حيضها ، فإذا انقطع الدم عنها - فهي مستحاضة تغسل للحيض وتتوضاً بعد ذلك لكل صلاة وتصلى وتصوم .

وعند المالكية - المرأة التي يطول نزول الدم عليها ، فإذا كانت مبتدأة وأستمر الدم عليها خمسة عشر يوماً - حكمنا ببلوغها ، لأن أكثر الحيض عند المالكية خمسة عشر يوماً ، وبعد هذه المدة يكون الدم النازل عليها دم إستحاضة ، سواء كانت مميزة أو غير مميزة - بمعنى أنها تظهر - أي تغسل .

ويبين المالكية أن المرأة تغسل إذا كانت تميز بين الدفين - دم الحيض ودم الإستحاضة - أما إذا كانت غير مميزة بين الدفين ، فغسلها يكون عند الحكم عليها بالإستحاضة جائزًا - فتصوم وتصلى لأنها في حكم الطاهرة بالنسبة لجميع الأشياء ولو رأت دماً - فهو ليس حيضاً .

### ج) المستحاضة المعتادة

يعتقد بالمستحاضة المعتادة - المرأة التي عرفت عادتها في الإستحاضة ، فهي ميّزت بين دم الحيض ، وبين دم الإستحاضة ، وعرفت كلاً منها فصارت معتادة .

يرى الأحناف أن المستحاضة المعتادة إذا زاد نزول الدم عليها على عشرة أيام ، وكان لها عادة معروفة - دون عشرة أيام - ردت إلى عادتها ، أي إلى أيام عادتها المعروفة لها ، وما زاد من دم بعد عادتها المعروفة لها يكون دم إستحاضة ، وإن نزوله عليها داخل في الأيام العشرة التي هي

أقصى مدة الحيض . فالمرأة التي عادتها ستة أيام - وهي معروفة لها - إذا زاد نزول الدم عليها إلى عشرة أيام كانت مستحاضة بالنسبة للدم الذي ينزل عليها بعد ستة أيام على الرغم من نزوله عليها في اليوم السابع والثامن والتاسع والعشر - أي مدة أقصى الحيض عند الأحناف .

حكم الدم الذي تراه المستحاضة بعد أيام عادتها المعروفة لها فيه رأيان : الأولى : أنها تؤمر بالاغتسال والصلوة لأن حال الزيادة في الدم بعد مدة عادتها المعروفة - التي هي دون العشرة أيام - متربدة بين الحيض والإستحاضة ، لأن الدم إن انقطع قبل عشرة أيام كان حيضاً ، وإن جاوز العشرة أيام كان المجاوز إستحاضة فلا ترك الصلاة مع التردد .

والثانية : أن هذه المستحاضة لا تؤمر بالاغتسال والصلوة لأننا عرفناها حائضًا بيقين ، ودليلبقاء الحيض هو رؤية الدم قائمًا ، ولا يكون هذا الدم دم إستحاضة ، حتى يستمر نزول الدم عليها فيجاوز العشرة أيام ، ولا دليل على ذلك ، فلا تؤمر بالاغتسال والصلوة حتى تتبين أمرها ، فإن جاوز نزول الدم عشرة أيام - أمرت بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عادتها ، لأن ظهر أن الدم الزائد عن عادتها المعروفة هو دم إستحاضة ، وهو لا يمنع الصلاة . أما إذا زاد الدم على العادة المعروفة للمرأة ، ولكن الزيادة لم تجاوز العشرة أيام ، فالكل حيض اتفاقاً .

إذا زاد نزول الدم على المستحاضة المعتادة ، عن دم عادتها هل يصبح هذا الدم الزائد عادة لها ؟

يرى أبو حنيفة أن الدم الذي ينزل على المستحاضة المعتادة - زيادة عن دم عادتها المعروفة لها - لا يصير عادة لها ، أما أبو يوسف فيرى أن هذه الزيادة في نزول تصير عادة لهذه المرأة .

ويرى المالكية أن المستحاضة المعتادة - إذا اختلفت عادتها وجب عليها أن تستظهر - أي تتبعن - على أكثر مدتها ، بمعنى أنها إذا كانت تحيض في بعض أوقاتها عشرة أيام ، وفي بعضها خمسة أيام ، ففي هذه الحالة تستظهر على العشرة أيام بثلاثة أيام آخر ، وبعدها تصبح مستحاضة أما إذا لم تختلف عادة المستحاضة - استظهرت على مدة عادتها بثلاثة أيام ، ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . فإذا كانت هذه المستحاضة المعتادة عادتها سبعة أيام في كل الشهور ، ثم استمر نزول الدم عليها بعد ذلك ، فإنها تمكث مدة عادتها - سبعة أيام - وتزيد فوقها ثلاثة أيام ، وبعدها إذا استمر نزول الدم عليها فإن هذا الدم يكون دم إستحاضة . أما إذا كانت عادة المستحاضة المعتادة أربعة عشر يوماً ، ثم استمر نزول الدم عليها ، فإنها تستظهر بيوم واحد حتى تصل إلى أقصى مدة الحيض - خمسة عشر يوماً عند المالكية - وبعدها إذا استمر نزول الدم عليها . كان هذا الدم الزائد في نزوله دم إستحاضة .

هذا ويلاحظ أن مدة الاستظهار عند المالكية تدخل في مدة الخمسة عشر يوماً التي هي أقصى مدة الحيض ، ولا تزيد عليها ، وأن استمرار الدم بعد استظهارها يكون دم إستحاضة ولو وقع في خلال أقصى مدة الحيض ، لأن هذه المرأة ذات عادة معتادة معروفة لها - وأن قلت عن أقصى مدة الحيض فإذا استمر نزول الدم عليها مدة عادتها ، فإن هذا الدم - بعد أن تستظهر يكون دم إستحاضة .

ويرى الشافعية أن المستحاضة المعتادة ، إذا كانت عادتها دون خمسة عشر يوماً ، ورأت دماً ينزل عليها ، وجاوز أيام عادتها ، وجب عليها الإمساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً ، فيكون الجميع حيضاً . أما إذا تجاوز الدم خمسة عشر يوماً ،

فقد عرفنا أنها إستحاضة ، فيجب عليها أن تغسل . وخلاصة هذا الرأي أن المستحاضة المعتادة كل ما ينزل عليها من دم خلال الخمسة عشر يوماً هو دم حيض ، وما جاوز هذه المدة فهو دم إستحاضة ، لأنهم يعرفون الإستحاضة بمجاورة الدم أكثر الحيض ويسمر . وهذا الحكم يستوي فيه مبدأه كانت أو معتادة - تغيرت عادتها أو لا . واستثنى الشافعية من ذلك حالة ما إذا كان على المرأة بقية طهر مثال ذلك أن ترى المرأة ثلاثة أيام دماً ثم أنتي عشر نقاط ثم ثلاثة أيام دماً ، ثم انقطع ، فالثلاثة أيام الأخيرة دم فساد لا دم حيض .

ولذا كانت المستحاضة سبق لها أن حاضت وظهرت - وكانت غير مميزة للدم بأن ترى الدم بصفة واحدة - فإنها ترد إلى عادتها قدرأً ووقتاً ، متى كانت حافظة لقدر حيضتها ووقتها . أما المعتادة المميزة للدم في قدره وفي وقته ، فإنهما تحبس على أساس تمييزها لأساس عادتها المخالفة لتمييزها وهذا هو الصحيح عند الشافعية .

وإذا كانت المعتادة متغيرة في أمرها بأن نسبت عادتها قدرأً ووقتاً ولا تمييز فيما - أي قدر الدم وفي وقته - فهذه تحبس يوماً وليلة - أقل الحيض وظهورها بقية الشهر على الأظهر ، مع وجوب الاحتياط عليها . إذ يحرم الوطء ومس المصحف وقراءة القرآن في غير الصلاة لاحتمال الحيض . إلا أنها تصلى الفرائض لاحتمال الطهر . وعليها أن تغسل في كل فرض بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم . كما أنها تصوم أيضاً لاحتمال أن تكون طاهرة .

المرأة المتغيرة في عادتها لا تقضى صلاتها .

ويرى الحنابلة أن المستحاضة المعتادة هي المرأة التي لها عادة ، ولا تمييز لها ، لكون الدم ينزل عليها على صفة واحدة ، فلا تمييز بعضه عن

بعض - أى لا تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة ، وكذلك إذا كان الدم النازل عليها مختلفاً في صفاته ، إلا أن الدم الذي يصلح لكونه حيضاً دون أقل مدة الحيض أو فوق أكثر . هذه المرأة لا تمييز لها .

أما إذا كان لها عادة قبل أن تستحاض كان عليها أن تنتظر أيام عادتها ، وتغسل عند انقضاء العادة ، ثم تتوضأ بعد ذلك - مع استمرار نزول الدم عليها - لوقت كل صلاة وتصلى ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبسين فيها ، ثم إغسلى وصلى " وقد روى الحديث بلفظ آخر "إذا أقبلت الحِيضة فاتركِ الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى " . وروت أم حبيبة أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها "أمكثي قدر ما كانت تحبسك حِيضةً ثم أغسلى وصلى " وروى عنه أنه قال في المستحاضة "ندع الصلاة ، وتتوضأ عند كل صلاة "

#### د) المستحاضة المتحيرة - أو المرتبة

يقصد بالمستحاضة المتحيرة - التي استمر نزول الدم عليها ، ونسرت عادتها المعروفة لها ، وعدد أيامها ، وأولها وأخرها . وسميت بالمتتحيرة لتحيرها في شأنها أو لتحير الفقهاء في أمرها . وهناك من الفقهاء من سماها بالمرتبة ، وهناك من سماها بالمرأة المبتلة . فالدم ينزل عليها ولا تعرف لنفسها حكماً بسببه فابتليت به .

يرى الأحناف أن المرأة إذا كانت صاحبة عادة ، ثم استمر نزول الدم عليها ، ونسرت عدد أيام عادتها ، وأولها وأخرها ، ودورها ، يجب عليها أن تتحرى ، وتنمضى على أكبر رأيها - أى على ما تطمئن إليه من التحرى - فإذا لم يكن لها رأى ، فهي متحيرة ، لا يحكم لها بشئ من الحيض والطهر على التعين ، بمعنى أنه لا يمكن وضع قاعدة ضابطة لحيضها

وطهرها ، ولذلك يكون عليها أن تأخذ بالأحوط في حق الأحكام ، وبناء عليه تتجب ما تتجنبه الحائض من القراءة ومس المصحف ودخول المسجد وقربان الزوج ، وتغسل لكل صلاة ، فتصلى به الفرض والوتر وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط . وقيل تقرأ الفاتحة والسورة لأنهما واجبات وإن حجب تطوف طواف الزيارة لأنه ركن ، ثم تعده بعد عشرة أيام - أى بعد أكثر مدة الحيض - عند الأحناف . وتطوف للصدر لأنه واجب ، وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوماً لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة ومن آخره خمسة أو بالعكس ، ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرة فتسلم خمسة أيام ببعدين .

ويرى المالكية أن المرأة المتahirة - أى المرتابة - التي تميز طهرها من حيضها - تعتبر مستحاضة - أى باقية على أنها ظاهرة ، ولو مكثت طول عمرها وهذه المرأة تعتد عندهم بسنة بيضاء . ويرى الشافعية أن المرأة التي نسيت قدر عادتها ووقتها ترد إلى المبدأة في الحيض - وقيل وهو الأصح - أنها مأمورة بالاحتياط ، وحكمها أنه لا يحل وطؤها ، وقيل لا يأس بالوطء ، ولا تقرأ القرآن لاحتمال الحيض ، وقيل تقرأ ، إذ لا نهاية لعذرها ، ولا تمس المصحف ولا تحمله ، ووصلى الصلوات الخمس ، وتغسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ، ويجب أن يكون الغسل في كل الوقت ، وعليها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال أنها ظاهرة في كل الشهر ، ويجزئها خمسة عشر يوماً ، وقيل لا يجزئها من الصوم إلا أربعة عشر لاحتمال أن يبتدئ حيضها أثناء النهار ويمتد خمسة عشر يوماً فينقطع في أثناء نهار رمضان وعليها أن تقضي ستة عشر يوماً إذا كان الشهر كاملاً ، وإذا كان ناقصاً فتقضي أربعة عشر يوماً . عدة المتahirة تقضي بثلاثة أشهر

ويرى الملائكة أن المرأة التي تقطع طهرها - أى تخلله نزول دم عليها - فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل بين الحيضتين - هي مستحاضة تغسل كلما انقطع الدم عنها ، وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها . وقيل تضم أيام نزول الدم عليها بفصلها إلى بعض فإن حصل معها ما يحکم بأنه أكثر الحيض - بمعنى أنه إذا ترتب على الضم ما يفيد أن أكثر مدة الحيض قد تحققت ، ثم نزل بعد ذلك دم عليها صارت مستحاضة وتغسل كلما انقطع الدم عنها - وسبب ذلك أنها لا تدرى هل يعاودها دم أم لا ، وهي تصوم وتصلى ، وفي حالتها هذه لا فرق بين أن تكون أيام نزول الدم عليها أكثر أو أقل أو متساوية ، فهي متقطعة الطهر . هذه المستحاضة إذا كانت معتادة لفقت عادتها ولفقت استظهارها ، فهي تتبع أيام نزول دم الحيض عليها ، وتأخذ بأكثر مدة ، ثم بعد ذلك هي في طهر إذا لم ينزل الدم عليها ، وإن نزل وكان متقطعاً أو استمر نزوله فهي مستحاضة .

أما إذا كانت هذه المستحاضة مبدأ لفقت طهرها نصف شهر . والمراد بالتفليق - هنا - هو تفقيق بين نزول الدم ، فتضم أيام نزوله بعضها إلى بعض ، لأن الدم المتخلل - للطهر كله دم واحد ، ويكون التفليق حتى تصل إلى أكثر مدة حيضها حسب عادتها ، إن كانت لها عادة معروفة ، أو إلى أن تصل إلى أكثر مدة الحيض ، ثم بعد ذلك - إن نزل عليها دم - كان دم إستحاضة .

ويرى العناية أن المرأة المستحاضة - المتحيرة - التي تكون ناسبة لوقتها وعدد أيامها عليها أن تنتظر في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، ويكون ذلك حيضاً لها ثم تغسل ، وهي فيما بعد إن نزل عليها دم تكون مساحتاضة - تصوم وتصلى وتطوف ، وقيل تنتظر أقل الحيض من شهرها ، فإن كانت جاهلة شهرها ربناها إلى الشهر الهلالى ، وحيضناها

في كل شهر حيضة ، لأنه الغالب ، فترد إلى الغالب كردها إلى السنة أيام أو السبعة ، وإن كانت عالمة بشهرها ، حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة ، لأن ذلك عادتها ، فترد إليها كما ترد المعتادة إلى عادتها في عدد الأيام ، إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوماً ، لم تحياها منه أكثر من الفاضل على ثلاثة عشر أو خمسة عشر يوماً ، لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل إليه .

ويرى الحنابلة أن التغليق في دم الحيض هو ضم الأيام التي ينزل فيها الدم على المرأة إلى أيام الدم الذي بينهما طهر - أى أيام لم ينزل عليها فيها دم ، بمعنى أنه إذا رأت للمرأة يوماً طهراً لم ينزل عليها فيه دم ، ثم رأت يوماً نزل عليها فيه دم ، ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض ، فإنها تضم الأيام التي نزل فيها الدم إلى بعضها ، فيكون أيام حيض بالنسبة لها ، وما بين أيام النعيم من نقاط يكون طهراً لها ، ولا فرق بين أن يكون فرق الدم أكثر من فرق الطهر أو مثله أو أقل منه ، مثل أن ترى المرأة يومين دماً ينزل عليها ، ويوماً طهراً - لم ينزل عليها فيه دم - أو ترى يومين طهراً ويوماً دماً ، أو أقل أو أكثر ، هذه المرأة جميع أيام نزول الدم عليها حيض لها إذا تكرر نزوله ، ولم يجاوز أكثر مدة الحيض . أما إذا نزل الدم عليها أقل من يوم - مثل أن تراه نصف يوم - وترى نصفه طهراً ، أو ترى ساعة دماً وساعة طهراً ، فإنها تضم وقت نزول الدم إلى بعضه فيكون حيضاً وما بينهما طهراً ، إذا بلغ المجتمع منه أقل مدة الحيض ، فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ، بمعنى أن تكون مدة تجمع الدم النازل على المرأة هي مدة أقل الحيض ، فإذا لم تصل إلى أقل مدة الحيض يكون الدم النازل عليها دم فساد . وقيل إن هذا الدم لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل ، فإن جاوز نزول الدم أكثر الحيض ، بأن يكون بين طرفيه أكثر

من خمسة عشر يوماً ، مثل أن ترى يوماً دماً ، ويوماً طهراً إلى ثانية عشر فهي مستحاضة.

### الفرق بين الحيض والإستحاضة

( روى الإمام مسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركبتها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله " أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغسلى وصلى " )

إن اختلاف الفقهاء في تحديد أقل الحيض وأكثره - أي أقل مدة له وأكثرها ترتب عليه اختلافهم في تحديد دم الإستحاضة . كما أن اختلافهم في أقل سن تحيض فيه المرأة ، وفي السن الذي تتأس فيه المحيض ترتب عليه أيضاً اختلافهم في شأن الإستحاضة . كما أن هناك من الفقهاء من جعل من اختلاف لون الدم عاملاً من عوامل التمييز بين دم الحيض دم الإستحاضة .

١) الأحناف : فيما عدا أبو يوسف - يرون أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وليلاتها ، ورتبوا على ذلك أن الدم الذي تقل مدة نزوله على المرأة عن ثلاثة أيام يعتبر دم إستحاضة . ودليلهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وليلاتها " هذا فضلاً عن المقاييس لا تعرف قياساً .

أما أبو يوسف - من الأحناف - فعنده أن أقل الحيض يومان ، أو أكثر اليوم الثالث ، وبناء على ذلك ، فإن الدم الذي ينقص عن هذه المدة هو دم إستحاضة .

أكبر مدة الحيض عند الأحناف عشرة أيام ، فإذا زاد نزول الدم على المرأة عن هذه المدة كان الدم النازل عليها في المدة الزائدة هو دم إستحاضة .

وأيد الأحناف لرأيهم بما أثبته الدارقطني عن أبي أمامة أنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أقل الحيض للجارية والثيب الثالث وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهي مستحاضة " . بالنسبة للمرأة الصغيرة - يرى الأحناف أنها إذا رأت دماً قبل أن تبلغ سن التاسعة ، فإن هذا الدم هو دم إستحاضة .

### ألوان الدم الذي ينزل على المرأة

عند الأحناف ، الحمرة ، الصفرة ، الكدرة في أيام الحيض يعتبر دم حيض حتى ترى المرأة بياضاً خالصاً . غير أن أبا يوسف يقول إن الكدرة في الدم لا تكون حيضاً إلا بعد دم الحيض ، لذلك عنده الكدرة التي ليست بعد الدم هي دم إستحاضة .

أما الصفرة في الدم فيقول الكمال بن الهمام ، " لأنك أن الصفرة من ألوانه - ألوان دم الحيض - في سن الحيض ، وأما في سن اليأس ففي الفتوى بنت سبع وخمسين ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ، فإن كان ما ترى مثل لون التبن فحيض ، وإن كان دون لون التبن فليس بحديد ، وبعليه فإنه يعتبر دم إستحاضة ، إلا إذا رأته المرأة على الاستمرار ، وليس بصفرة خالصة ، والظاهر أنه لفساد الرحم ، وحكمه حرمة الصوم والقربان وما شرط فيه الطهارة <sup>(١)</sup> .

وفي شأن لون الخضراء في دم الحيض - يقول شارح العناية " وأما الخضراء فقد أنكر بعض مشايخنا وجودها . وقال المرغاني إذا كانت المرأة من ذوات الإقراء كانت - أي الخضراء - حيضاً ، ويحمل على فساد الغذاء ، وإن كانت المرأة كبيرة أي ليسه <sup>ـ</sup> وهي أن تكون في خمس وخمسين سنة - على ما هو المختار - وقيل في خمسين وقيل في سبعين ،

<sup>(١)</sup> فتح القدير جزء ص ١١١ .

لا تكون الخضرة حيضاً ، وتحمل على فساد المنيت <sup>(١)</sup> ، بمعنى أن الخضرة التي تراها الآيسة تعتبر دم إستحاضة لأنه علة وفساد .

٢) المالكية - يرى المالكية أن الحيض لأحد لأفمه - باعتبار الزمن - بالنسبة للعبادة - أما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فلا بد من يوم وليلة ولذلك يرون أن المرأة المبتدأة - غير الحامل - التي تمادي بها نزول الدم ، يكون أكثر حيضاً نصف شهر ، وما ينزل عليها من دم بعده يكون دم إستحاضة . هذا مع ملاحظة أن تمادي نزول الدم على المرأة ليس معناه استغراق نزوله الليل والنهار ، فهي إن رأت في حالة استمرار الدم عليها قطرة في يوم أو في ليلة حسب ذلك اليوم أو صبيحة الليلة - يوم دم وهي تغسل كلما انقطع نزول الدم عليها .

وأكثر الحيض للمرأة التي عادتها - أي المعتادة - ثلاثة أيام استظهار على أكثر عادتها فمن كانت عادتها خمسة أيام ثم تمادي بها الدم مكثت ثمانيَّة أيام ، ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً ، فإنها تستظهر بب يومين ، فهي تتخل في الحيض حتى تتم الخمس عشرة يوماً ، أما من كانت عادتها خمس عشرة يوماً ، فلا استظهار عليها ، ويكون الدم النازل بعد الاستظهار في حال المرأة الأولى والثانية ، أو الدم النازل بعد أقصى مدة الحيض ، هو دم إستحاضة . وتسمى المرأة بالمرأة المستحاضنة .

المرأة الصغيرة - دون تسع سنين - إذ نزل عليها دم فهي دم إستحاضة وليس بدم حيض ، لأن حد الحيض بالنسبة للمرأة الصغيرة هو تسع سنين ، أما الدم النازل قبلها فلا يعتبر دم حيض .

الآيسة - التي هي بنت السبعين عاماً - لا يعتبر الدم النازل عليها دم حيض وإنما هو دم إستحاضة - ويقول المالكية أن الدم الذي ينزل من

<sup>(١)</sup> العالية جزء ١ ص ١١٣ .

المرأة التي دخلت في الخمسين إلى السبعين ، والدم الذي ينزل من المرأة المراهقة - يسأل النساء في أمره ، فإن كان جزءاً منها حيضاً ، أو شكراً في أمره ، أو اختلف فهو حيضاً ، وإلا فلا . ويكون دم إستحاضة<sup>(١)</sup> . وفي بيان ذلك قال المالكي إن الصفرة والكرة في لون الدم حيضاً ، وقيل إذا كانت الصفرة والكرة في زمن الحيض فحيضاً ، وإن كانت في زمنه فهي إستحاضة .

٣) الشافعية :

عند الشافعية أقل زمن الحيض يوم وليلة ، فإذا رأت المرأة دماً<sup>(٢)</sup> ينزل عليها في وقت لا يجوز أن تحيض فيه أمسكت بما تمسك عنه الحائض ، فإن انقطع الدم عنها دون اليوم والليلة كان دماً فاسداً .

أما أكثر الحيض عند الشافعية فهو خمسة عشر يوماً ، فإذا نزل على المرأة دم بعدها كان هذا الدم الزائد دم إستحاضة .

وأقل سن تحيض فيه المرأة هو استكمالها سبع سنين ، والدم الذي ينزل عليها قبل ذلك هو دم فاسد لا تتعلق به أحكام الحيض .

وقد وقع خلاف في شأن دم الإستحاضة ، حاصلة أن الإستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض ، بمعنى أنه الدم الزائد على أقصى مدة الحيض . أما الدم الذي لا يتصل بحيض فهو - عند صاحب الحاوي - دم فاسد ، ولا يسمى دم إستحاضة . وهناك رأى آخر يرى أن دم الإستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض ، ونوع لا يتصل به كما هو الحال بالنسبة للدم الذي ينزل على المرأة الصغيرة - دون التاسعة - وكذلك الكبيرة إذا رأت الدم ينزل عليها ، ولكنه ينقطع دون يوم وليلة .

<sup>١)</sup> الشرح الكبير للدردير جزء ١ من ١٦٨ .

<sup>٢)</sup> الأول الدم عند الشافعية خمسة : أحدها السواد وهو أقواماً عندهم . وثانية الحرمة وهي ثالث السواد في القوة . ورابعها الكرة وهو ما كان وسطاً بين السواد والبياض - وهي ثالث السواد . وخاتمتها الصفرة .

لون دم الحيض عند الشافعية - أسود له رائحة وهو أقوى ألوانه - فإذا رأى المرأة نترك الصلاة . وأما إذا كان لون الدم غير ذلك فإنها تغسل بعد انقطاعه وتصلى . أما دم الإستحاضة فهو دم أحمر رقيق مشرق لا احتمام فيه ، يضرب إلى الشقرة أو الصفرة ، ولذلك سمى مشرقاً .

٤) الحنابلة : أقل الحيض عند الحنابلة يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ، فقد روى عن على رضي الله عنه أنه قال " ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو إستحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة <sup>(١)</sup> ... " فالدم النازل على المرأة قبل أقل مدة الحيض - أي الذي ينزل عليها في أقل من يوم وليلة ، هو دم إستحاضة ، والدم النازل عليها بعد خمسة عشر يوماً - أكثر مدة الحيض - هو دم إستحاضة . وعندهم أيضاً أن الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين إذا رأت ما ينزل عليها فهو دم إستحاضة وكذلك الكبيرة ذات الخمسين إذا رأت دماً ينزل عليها فهو دم إستحاضة ، لأن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض . وقيل المرأة الكبيرة لا تتأس من الحيض يقيناً إلا بعد الستين ، وما تراه من الخمسين إلى الستين من دم فهو مشكوك فيه ، أما بعد الستين إذا رأت دماً ينزل فهو دم إستحاضة بلا خلاف .

لون الدم عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> : إذا كان صفرة أو كدرة في أيام حيض المرأة كان دم حرض <sup>(٣)</sup> ، وإذا رأت المرأة الدم بعد أيام حيضها لم تعتد به ، ويأخذ حكم دم الإستحاضة .

١) الشرح الكبير والمغني لابن قدامة جزء ١ ص ٣٢٠ .  
٢) أسود - أو أحمر ، أو أثقر .

٣) الأصل عند الحنابلة أن دم الحيض أسود ثمين وأن بخاره رقيق لحراره ويقولون إذا كان الدم أسوداً ثم يصير لحرراً أو يعبر أكثر مدة الحيض ، فالدم الأسود وهذه حypress ، أما إذا لم يعبر أكثر الحيض كان جميع دم حبيضاً ، لأنه - أي الدم الأحمر - أمكن أن يكون حبيضاً ، فكان حبيضاً كما لو كان كله أحمراً ، وإن كان مختلفاً . ويقولون أيضاً أن المرأة إذا رأت دمًا أسود بين أحمررين أو دمًا أحمر بين أسودين وبقطع دون أكثر العرض فجميع دم حرض بذلك ، لأن الأحمر شبيه بالحypress من الطهر .

## تناول الإستحاضة مع الطهر والحيض - والتلتفيق فيها

يقصد بتناول الإستحاضة مع الطهر والحيض ، نزول الدم في مدة الحيض أو الطهر الذي يتخال بين الدمين في مدة الحيض ، هذا التناول في الطهر والحيض يعتبر في حكم الدم المتوالى النزول على المرأة ، فهى فيه فى حكم المستحاضة . وسبب ذلك أن استيعاب الدم في مدة الحيض ليس بشرط لإعتبار المدة حيضاً ، فقد تكون عادة المرأة المعروفة لها خمسة أيام واستقرت عادتها ، ثم رأت دماً ليست له صفة الحيض ، هذا الدم هو دم إستحاضة ولو كان نزوله في مدة العشرة أيام التي هي أقصى مدة الحيض عند الأنفاس . فقد روى عن أبي حنفة وأبي يوسف أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً ، لا ينفصل ، وهو كالمدم المتوالى النزول لأنـه طهر فاسد .

ويقول الشافعية : إذا تخل دم الإستحاضة طهر ، بأن رأت المستحاضة يوماً وليلة دماً ينزل عليها ، ويوماً وليلة نقاء من الدم وعبر هذا النقاء الخمسة عشر يوماً فهي مستحاضة ، والطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيضين وبين ما بعده ، فيكون الدم في الخمسة عشر يوماً حيضاً وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلتفيق لأنـا حكمـنا فيـ اليوم السادس عشر لما رأـتـ النـقاءـ بطـهـارـتهاـ ، وأـمـرـناـهاـ بالـصـوـمـ وـالـصـلـاـةـ ، وما بعـدهـ لـيـسـ بـحـيـضـ ، بلـ هوـ طـهـرـ ، فـكـانـ بـمـنـزلـةـ ماـ لـوـ انـقـطـعـ الـدـمـ بـعـدـ الخـمـسـةـ عـشـرـ وـلـمـ يـعـدـ ، وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـسـتـحـاضـةـ اـخـتـلطـ حـيـضـهـاـ بـالـإـسـتـحـاضـةـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ النـقاءـ مـنـ الـدـمـ فـيـ الـيـوـمـ السـادـسـ عـشـرـ يـمـيـزـ ، لـوـ جـبـ أـنـ يـمـيـزـ فـيـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ كـالـتـمـيـزـ بـالـلـوـنـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ فـإـنـ كـانـتـ الـمـسـتـحـاضـةـ مـعـيـزـةـ بـأـنـ تـرـىـ الـدـمـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ أـسـوـدـاـ ثـمـ تـرـىـ النـقاءـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، ثـمـ تـرـىـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ دـمـاـ أـسـوـدـاـ ثـمـ أـحـمـراـ ، فـتـرـدـ إـلـىـ التـمـيـزـ ،

فيكون حيضاها أيام الدم الأسود وما بينهما على القولين . أما إذا كان المستحاضة عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عادتها فإن قلنا لا يلفق لها كانت الخمسة كلها حيضا ، وإن قلنا يلفق لها كانت أيام الدم حيضاً وذلك ثلاثة أيام ونقص يوماً من العادة . وقيل يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً ، فيحصل لها خمسة أيام من تسعه أيام . وإن كان عادتها ستة أيام ، فإن كان قلنا لا يلفق لها ، كان حيضاها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه ، لأن الدم في الانفراد ، لم يجز أن يجعل حيضاً ، لأن النقاء إنما جعل حيضاً على هذا القول إذا كان واقعاً بين الدمين ، فعلى هذا ينتقص من عادتها يوم ، وإذا لفق من أيام العادة كان حيضاها ثلاثة أيام وينقص يومان .

وعلى القياس المتقدم إذا كانت المرأة مبتداة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضاها من أول ما رأت الدم يوم وليلة والباقي طهر ، وأن قلنا ترد إلى سبعة أو سبع فهى كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام <sup>(١)</sup> .

ويرى الخلبلة : أن التقيق هو ضم الدم إلى الدم - أي ضم الأيام التي ينزل فيها الدم بعضها إلى بعض - الذي يكون بينهما طهر . فإذا رأت المستحاضة يوماً طهراً ويوماً دماً - ولم تجاوز أكثر الحيض - فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً وما بينهما من نقاء فهو طهر ، لا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثنه أو أقل منه . ومثل ذلك أن ترى يومين دماً ويوماً طهراً أو يومين طهراً ويوماً دماً أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر بشرط ألا يجاوز مدة أكثر الحيض .

<sup>(١)</sup> المجمع شرح المذهب جزء ٢ ص ٤٩٩ .

أما إذا كان الدم الذى تراه المرأة أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دماً ونصفه طهراً ، أو ساعة دماء أو ساعة طهراً - فإنه يضم الدم إلى الدم ، فإذا بلغ الدم المجتمع أقل مدة الحيض كان حيضاً ، وإذا لم يبلغ ذلك كان دم فساد . وقيل لا يكون الدم حيضاً إلا أن ينقدمه حيض صحيح متصل . إذا جاوز الدم أكثر الحيض بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوماً مثل أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر يوماً فإنها تكون مستحاضة .

\*\*\*

### المراة الحامل - والإستحاضة

يثور التساؤل حول المرأة الحامل - هل تستحاض أم لا ؟  
يرى الأحناف أن الدم الذى تراه المرأة الحامل يعتبر إستحاضة . فقد قال صاحب الهدایة إن الدم الذى تراه الحامل ابتداءً أو حال ولادتها - قبل خروج الولد - هو دم إستحاضة ، وإن كان خروج الولد ممنداً . وقال شارع العناية إن المرأة مستحاضة إذا رأت الدم حال الحبل .  
ويرى المالكية أن المرأة الحامل إذا حاضت فى الشهر الثالث من حملها أو الشهر الرابع أو الخامس منه ، واستمر الدم نازلاً عليها ، كان أكثر الحيض فى حقها عشرين يوماً وما زاد على ذلك فهو دم علىة وفساد . وتأخذ المرأة نفس الحكم إذا حاضت فى الشهر السادس . أما إذا كانت فى شهرها السابع أو الثامن أو التاسع واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثر حيضها ثلاثين يوماً .

الدم الذى ينزل على المرأة الحامل قبل الثلاثة أشهر الأولى من الحمل فيه تفصيل فإذا نزل عليها الدم فى الشهر الأول والثانى من الحمل فقد قيل بأن حيضها عشرون يوماً وما زاد من نزول الدم عليها فهو دم إستحاضة ،

وقيل إن هذه المرأة تعامل كالمعتادة غير الحامل ، بمعنى أنها تمكث مدة عادتها المعروفة لها ، ثم بعد ذلك تستظهر بثلاثة أيام ، وما زاد بعد ذلك فهو دم إستحاضة - هذا هو الصحيح عند المالكية ، والسبب في ذلك أنهم يقولون إن ما ينزل من المرأة الحامل من دم يسمى عندها حيضاً ، وأن دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية .

يرى الشافعية أن المرأة الحامل إذا رأت ما ينزل عليها ، ويصح أن يكون حيضاً ، فهو دم حيض على الرأي الجديد عندهم ، أما إذا قيل إنه ليس بدم حيض فهو دم فاسد . وهذا الدم الفاسد يأخذ حكم الحدث الذي ينقض الوضوء . أما إذا استمر نزول الدم على المرأة الحامل كان دم إستحاضة ، وتأخذ الحامل في ذلك حكم الإستحاضة المستمرة .

يرى الحنابلة - مع الأحناف - أن المرأة الحامل لا تحيسن ، فإذا رأت دماً ينزل عليها أثناء حملها ، فهو دم فاسد ، لأن زمن الحمل لا ترى فيه الحامل الدم غالباً - ولذلك إذا رأت دماً ينزل عليها فهي الآية . وقيل عندهم - إن ما تراه الحامل من دم ينزل عليها يعتبر دم حيسن إذا أمكن - لأنه صادف العادة فكان حيضاً كغير الحامل .

\*\*\*

### أثر الإستحاضة في العبادة

يرى الأحناف أن دم الإستحاضة كالر عاف الدائم ، فلا يمنع الصلاة ولا الصوم . فقد روى ابن ماجه بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت "جاءت فاطمة بن حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت "إنسى امرأة أستحاض فلأظهر أفادع الصلاة؟ فقال لها الرسول : لا إجتنب الصلاة أيام محيسنك ثم إغسلني وتوصني لكل صلاة ، ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير " وإذ عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم . وقد أجمع

ال المسلمين على وجوب الصلاة ، وهو يوجب وجوب الصوم بطريق الأولى ، لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما لكونه منافيًّا لشرطها ، فلأنه يجعل عدماً في حق الصوم من باب أولى <sup>(١)</sup> .

ويرى المالكية أن من تمادي الدم بها يحكم لها بأنها مستحاضة وثمرة ذلك أنها تظهر أى تغسل ، وثمرته أيضاً أنها تصوم وتصلى ، لأن حكمها حكم الطاهر في جميع الأشياء <sup>(٢)</sup> .

ويرى الشافعية أن دم الإستحاضة حدث دائم كسلس البول فلا يمنع الصوم ولا الصلاة للأخبار الواردة في المستحاضات ، وإستندوا لحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق ذكره .

قال النووي ، وللمستحاضة قراءة القرآن ، وإذا توضأ استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة الشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التي على المرأة الطاهر ولا خلاف في شيء من هذا .

وجامع القول عند الشافعية - في المستحاضة - أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف . ونقل ابن جرير : الإجماع على أنها تقرأ القرآن ، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر .

ويرى الحنابلة أن دم الإستحاضة لا يمنع الصلاة والصوم واستندوا بحديث السيدة عائشة السابق .

#### الإستحاضة واستمتاع الزوج بزوجته

يرى جمهور الفقهاء أن دم الإستحاضة كما لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم ، لا يمنع الزوج من مباشرة زوجته المستحاضة . فقد أجمع المسلمون على وجوب الصلاة على المرأة المستحاضة ، وهذا الإجماع لا يمنع الوطء من باب أولى ، لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة

<sup>(١)</sup> الهدية وشرح العنابة وفتح القدر جزء ١ ص ١٢١ .

<sup>(٢)</sup> كتابة الطالب الرباني جزء ١ ص ١٢١ .

والصوم - مع المفارقة الثابتة بينهما لكونه - فإنه يكون عدماً أيضاً في حق الوطء من باب أولى لأن الإستحاضة عرق وليس بحيف . ويقول النووي يجوز للزوج وطء زوجته المستحاضنة في الزمن المحكوم بأنه طهر ، ولا كراهة في ذلك ، وإن كان الدم نازلاً ، وهذا مذهب الجمهور " . فقد ورد في صحيح البخاري أن ابن عباس قال " المستحاضة يأتيها زوجها - إذ صلت الصلاة أعظم - ( أي أن الصلاة أمرها أعظم ) ولأن الإستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا في الوطء ، وأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ، ولأن التحرير بالشرع لم يرد بتحريم بل ورد بباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس .

وعند الحنابلة روایتان إحداهما أن المستحاضة لا تتوضأ إلا أن يخاف الزوج على نفسه ، وعلق ابن قدامه على ذلك بقوله أختلف عن أحمد في وطء المستحاضة فروى ليس له وظوها إلا أن يخاف على نفسه الوقع في محظوظ الزنا - فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها ، ولأن بها أذى في حرم وظوها ، كالحيض ، فإن الله تعالى منع الوطء العائض مطلقاً ذلك بالأذى بقوله تعالى " قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " والثانية : روى عن أحمد بباحة وطء المستحاضة مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر فقهاء الحنابلة ، لما روى أبو دود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ، وقد سألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضة ، فلو كان حراماً لبينه لها ، وإن خاف الزوج الوقع في محظوظ ابن ترك أبيح على الروايتين ، لأن حكم المستحاضة أخف من حكم العائض . ولو وطئ الزوج زوجته المستحاضنة من غير خوف فلا كفارة عليه ، لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بيجابها في حقها ولا هي في

معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف ، وإذا انقطع الدم عن المستحاضنة أبigh وطؤها من غير غسل ، لأن الغسل ليس بواجب عليها ، فأشبه سلس البول .

### كيف تطهر المستحاضنة

المتفق عليه بين الفقهاء أن المستحاضنة لا تمنع من الصلاة ، ولذلك يتعين بيان طهارة هذه المرأة - وللفقهاء في ذلك أقوال :

يقول الأحناف إن المستحاضنة تتوضأ لكل صلاة ، وتصلى بالوضوء ما شاعت من فرائض ونواقل ، ولذلك تؤدي الواجبات والذور في الوقت . فقد قال صلى الله عليه وسلم "المستحاضنة تتوضأ كل صلاة" وأن الوقت أقيم مقام الأداء ، وأن في تقدير طهارتها بعض جهالة وحرج ، وأن الناس متباينون في أداء الصلاة ، إذ منهم من هو مطول لها ، ومنهم من هو غير مطول ، فلا يمكن ضبط الأداء ، فقدر طهارتها بالوقت دفعاً للحرج ، لأننا لو قدرنا طهارنا كل شخص بأدائه ، وفرضنا الفراغ عنه ، وأوجبنا عليه وضوءاً آخر لكل ما يصلى من قضاء ، أو واجب أو نذر في وقته ، أو مكتوبة أخرى في وقت آخر تتحقق الحرج ، وفي موضع التخفيف ، فإن اعتبار طهارة المستحاضنة ليس إلا رخصة وتخفيفاً ، وذلك خلف باطل ، وإذا قام الوقت مقام الأداء يدار الحكم عليه ، لأن الشئ إذا قام مقام شئ آخر كان المنظور إليه ذلك الشئ<sup>(١)</sup> .

وينتقض وضوء المستحاضنة بخروج الوقت ، إذا كان وضوءها مع سيلان الدم عليها أو وجد السيلان بعد الوضوء . أما إذا كان وضوء المستحاضنة مع انقطاع الدم عنها ، ودام الانقطاع إلى خروج الوقت ، فإن وضوءها لا يبطل بخروج الوقت ، ما لم يحدث حدثاً آخر ويسيل الدم عليها ، وذلك

<sup>(١)</sup> شرح العناية جزء ١ ص ١٢٤ .

عند أبي حنيفة ومحمد . أما زفر فيرى أن الوضوء لا ينقض بدخول الوقت التالي . بينما يرى أبو يوسف أن وضوء المستحاضة ينقض بخروج الوقت القائم - أي الذي فيه الوضوء - كما ينقض بدخول الوقت التالي ، فمن توضأ قبل طلوع الشمس بطل وضوئها بطل طلوع الشمس عند الأئمة الثلاثة وتسألف الوضوء لوقت الظهر في وقته ، أما عند زفر فلا ينقض وضوئها إلا بدخول وقت الظهر فتصلى به فيما بين الوقتين ما شاعت من نوافل ، ومن توضأ بعد طلوع الشمس ، قبل دخول وقت الظهر صح وضوئها وتصلى به الظهر عند أبي حنيفة ومحمد ، وينقض وضوئها بدخول وقت الظهر عند أبي يوسف وزفر ، وتسألف وضوءاً جديداً .

ويرى صاحب الفتح أن الكل متفقون على انقضاض الوضوء عند خروج الوقت ، بينما لم ينقض عند زفر بطل طلوع الشمس ، وسبب ذلك أن قيام الوقت جعل عذراً ، وقد يقيت شبهته - من طلوع الشمس حتى وقت الزوال - فصاحت - أي الشبهة - لبقاء حكم العذر قائماً تحقيقاً ، وإنما تحتاج المستحاضة لطهارة للظهور عند أبي يوسف فيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر ، لأن طهارتها ضرورية ، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت ، لا لأن طهارتها قد انقضت عند دخول الوقت ، وهذا يفيد أن طهارة المستحاضة لم تصح حتى لا تجوز الصلاة بها قبل دخول الوقت لا أنها صحت وانقضت <sup>(١)</sup> .

ويرى المالكيية - بالنسبة لطهارة المستحاضة - التفريق بين أمرين : أ) أن يكون انقطاع دم المستحاضة أكثر من إثيانه ، وفي هذه الحالة يجب عليها الوضوء .

<sup>(١)</sup> فتح التدبر جزء ١ ص ١٦٦ .

ب) أن يكون إثبات الدم أكثر من انقطاعه - أو تساوى الأمرتين معاً - في هذه الحالة لا يجب عليها الوضوء ، ولكن يستحب لها - أى المستحاضة - الوضوء .

وعند المالكية بالنسبة لغسل فرج المستحاضة قولان : أحدهما يقول باستحباب غسل فرج المستحاضة . والثانى يقول بعدمه لأن النجاسة أخف من الحدث ، أما إن لازم دم الإستحاضة ولم يفارق ، فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ، ولا يستحب إذ لا فائدة فى الوضوء مع سيلان دم النجاسة ، وكذلك الحال إذا شق عليها الوضوء فى حالتى الاستحباب فلا ندب .

وفي حالة ملازمة الدم المستحاضة - هل تعتبر الملازمة بأوقات الصلاة أم الملازمة مطلقاً ؟

يعنى المالكية بأوقات الصلاة ، الأوقات من زوال الشمس فى كبد السماء إلى طلوع الشمس ثانى يوم ، لأن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ليس بوقت صلاة <sup>(١)</sup> .

ويقولون إن دم الإستحاضة الذى يلازم المرأة ولم يفارقها غير ناقض لوضئتها وإنما ينتقض بما ينتقض به وضوء غيرها من ليس صاحب عذر ، فقد جاء فى كفاية الطالب الربانى : أما إن لازم دم الإستحاضة ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ، ولا يستحب إذ لا فائدة فى الوضوء مع سيلان النجاسة " ومع ذلك يقول المالكية باستحباب الوضوء من دم الإستحاضة إذا كان إثباته أكثر من انقطاعه ، أو إذا تساوى الأمران - أى أنه غير ناقض للوضوء أيضاً فلا تبطل طهارتها وإن فلابد

<sup>(١)</sup> حاشية العドوى جزء ١ ص ١٢٢ وما بعدها .

عليها الوضوء ، ولكن يستحب لها . أما إذا كان انقطاع الدم أكثر من إثنان وسبعين دقيقة فلابد من تلوينها .

ويرى الشافعية أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فرضية واحدة مؤداة ، كانت أو مقضية .

النذور التي تؤديها المستحاضة - فهى محل خلاف ، فقد قال رأى لا يجوز للمستحاضة أداء النذور لأن المنذورة واجبة متعددة فأشبها المكتوبة .

وقال رأى آخر ابن فى جواز أداء المستحاضة للذر تفصيل - ذلك أن النذر يسلك به صاحبه أقل واجب الشرع ، أم أقل ما يتقرب به إلى الله ، فإن كان الثاني جاز أداؤه كالنافلة وإنما كان كالمكتوبة ، وتستبيح المستحاضة ما شاعت من التوافق بطهارة الفرضية - سواء قبل الفرضية أو بعدها ، فقد جاء فى المجموع : " مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة قبل وقتها المؤذنة - من الصلاة - معروف ، ووقت المقضية معروف ، وفي النافلة المؤقتة وجهان أحدهما لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها ، والثاني يجوز وهو جاريان في وضوء المستحاضة . وحکى أمام الحرمين وجه آخر أنها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوءها وحصلت به فرضية الوقت وهذا ليس بشئ .

طهارة المستحاضة طهارة ضرورية عند الشافعية فلا يجوز شيئاً منها قبل الوقت لعدم الضرورة . ولذلك ينبغي على المستحاضة أن تبادر بالصلاحة عقب طهارتها ، لأن الوضوء هو طهارتها .

ما هو الحكم إذا أخرت المستحاضة الصلاة بعد أن تطهرت ؟ هناك تفصيل عند الشافعية إذ يرون أنه إذا كان تأخير الصلاة لانشغال المستحاضة بسبب من أسباب الصلاة - مثال ستر العورة ، والأذان والإقامة للصلاة واجتهد القبلة والذهاب إلى المسجد والسعى في تحصيل سترة تصلى بها .

وانتظار الجماعة ونحو ذلك - فإن تأخير يكون جائزًا وتصلى بظهورتها وإذا كان تأخير المستحاضة للصلوة بلا عذر بطلب طهارتها لنفريطها في الأداء .

وهناك رأى عند الشافعية ببطلان طهارة المستحاضة بسبب تأخير الصلاة سواء أخرتها بسبب من أسباب الصلاة ، أو لغيره . بينما رأى ثالث يقول بأنه يجوز للمستحاضة تأخير الصلاة وإن خرج الوقت لا تبطل طهارتها ورأى رابع يقول بأن للمستحاضة تأخير الصلاة ، ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لأن جميع الوقت في حوق الصلاة كالشئ الواحد ، فضيّبت الطهارة به ، والرأى الأول هو الصحيح وعند الشافعية أن المستحاضة إذا توضأت لفرضية كان لها أن تؤدي ما تشاء من التواقيف ، وتبقى هذه الاستباحة لها ما دام وقت الفرضية باقياً . أما إذا خرج وقت الفرضية فقيل لا تستبيح التوايق بعد الوقت بذات الوضوء وقيل بالاستباحة .

وطهارة المستحاضة - عند الشافعية - للصلوة يلزم فيها الاحتياط في طهارة الحديث والنفس ، فهي تغسل فرجها قبل الوضوء أو قبل التيمم - إن كانت تتيمم - وتحشو بقطنة وخرقة دفعاً للنجاسة وتقليلًا لها ، فإن الدم النازل عليها قليل يندفع بذلك وحده ، فلا شيء عليها غيره ، وإن لم يندفع بذلك وحده اتخذت مع ذلك ما يمنع سيلان الدم .

حكم طهارة المستحاضة عند الشافعية - يرون أنها إذا احتاطت وأخرت الوضوء وطال الزمن ثم توضأت لا تبطل طهارتها إذا كانت قد استوفت بما اتخذته من حيطة ، فإذا خرج منها الدم - بعد ذلك - بلا نفريط منها لم تبطل طهارتها ولا تبطل صلاتها ، ولها أن تصلى ما شاعت من التوايق لعدم تفريطها ، ولتعذر الاحتراز عن ذلك ، فقد ثبت أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال للمستحاضة <sup>(١)</sup> "إذا أقبلت الحِيضة فدعِي الصلاة ، وإذا أُدبرت فاغسلِي عنك الدِّم ثم صلِّي" . وهذه المستحاضة إذا خرج منها الدم لقصيرها في الاحتياط ، وزالت العصابة عن موضعها فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها ، وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت الصلاة ، وإن كان بعد فريضة لم تستبع لها نافلة لقصيرها .

بين الشافعية ما تفعله المستحاضة لمنع سيلان الدم لكل فريضة ، فقالوا إن زالت العصابة التي اخذتها المستحاضة عن موضعها زوالاً له تأثيره ، أو ظهر الدم على جانب العصابة ، وجب تجديد العصابة بلا خلاف عندهم لأن النجاسة كثُرَت ويمكن تقليلها والاحتراز منها ، فوجب التجديد . أما إذا لم تزل العصابة عن موضعها ، ولا ظهر الدم على المستحاضة - فقيل بوجوب تجديدها كما يجب تجديد الوضوء ، وقيل لا يجب التجديد ، إذ لا معنى للأمر بازالة النجاسة مع استمرارها .

وقد أثار فقهاء الشافعية تساؤلاً عما إذا كان الوضوء يرفع حدث الإستحاضة ، وأصح الروايات عندهم أن الوضوء لا يرفع حدث المستحاضة ، ولكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث ، وذلك للضرورة ، وعلى أساس هذه الضرورة ، وأن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة - سواء مؤداة أو مقضية - فإن طهارة هذه المستحاضة تعتبر غير قائمة حكماً ، بل يعتبر وضوءها - الذي هو عديم الأثر في رفع الإستحاضة - غير قائم بمجرد أن تفرغ من أداء الفريضة ، وإن جاز لها أداء النافلة ، طالما كان وقت هذه الفريضة باقياً ، فإذا خرج الوقت فإنها لا تستبيح النفل - بعد خروج الوقت - بذات الوضوء . غير أن رأياً عند الشافعية قطع بالاستباحة وال الصحيح أنه لا يجوز لها أداء النفل .

<sup>(١)</sup> فاطمة لينة لبي حبيش .

## تغير دم الحيض ، وتغير دم الطهر

الدم الذى ينزل على المرأة ، قد يكون صحيحاً فى تعبيره عن الحيض ، وهو الدم الذى لا ينقص نزوله عليها عن ثلاثة أيام ، ولا يزيد نزوله على عشرة أيام عند الأحناف . فالدم الذى يتوافر فيه هذا الشرط يكون دماً صحيحاً معتبراً عن الحيض ، ما دام نازلاً من المكان المقصود عند الشارع . والطهر قد يكون صحيحاً فى تعبيره عن طهر المرأة من دم الحيض ، وهذا الطهر يجب أن يكون صحيحاً ، بمعنى أن لا تقل مدته عن خمسة عشر يوماً ، فإذا انقطع الدم عن هذه المرأة المدة كاملة كان طهراً معتبراً عن حيض صحيح سابق عليه .

غير أن الحيض والطهر قد تتغير أوصافهما تبعاً للدم النازل على المرأة وذلك على النحو التالي :

- ١) قد يفسد الدم والطهر معاً . بمعنى أن كلاً منها لا يعبر عما هو خاص به فلا الدم يعبر عن حيض ، ولا انقطاعه يعبر عن طهر - أى أن كلاً منها لا يكون في وقته ، أولاً لا تكتمل مدته . فالمرأة المبتدئة التي ترى الدم ينزل عليها أربعة عشر يوماً ، وترى أربعة عشر يوماً طهراً من الدم ، ثم يستمر بعد ذلك الدم عليها . هذه المرأة يكون حيضها وظهرها فاسدين ، لأن الدم ، والطهر منه ، بالنسبة لها فاسدان ، ولأنها ابتدت بالاستمرار ابتداء ، فيكون حساب عادتها ، بأن تحسب حيضتها من أول يوم رأت فيه الدم ، وتكون حيضتها عشرة أيام ، أكثر مدة الحيض عند الأحناف ، ويكون ظهرها بقية الشهر - عشرون يوماً - حتى لو استمر نزول الدم عليها بعد العشرة أيام ، أو نزوله عليها بعد الخمسة عشر يوماً المعتادة طهراً لها ، وحتى العشرين التي هي ظهرها .

٢) أن يفسد الدم ويصبح الطهر - بمعنى أن الدم النازل على المرأة لا يعبر عن صحة حيضتها وأن الطهر التالي لهذا الدم صحيح - مثال - أن ترى المبتدئة يوماً دماً ينزل عليها ، ثم بعد ذلك ترى طهراً خمسة عشر يوماً من هذا الدم . هذه المرأة ما رأته من دم هو دم فاسد لأنه نزل عليها يوماً واحداً ولم يبلغ أقل مدة الحيض - ولذلك حكمنا عليه بأنه دم فاسد . أما الطهر فهو في مدته ، أما استمرار الدم عليها بعد ذلك ، فإنه يحتاج إلى حساب عدتها ، فيحسب لها عشرة أيام حيضاً ، وطهرهاعشرون يوماً . وقيل طهرها ستة عشر يوماً ، لأن فساد الدم في اليوم الحادي عشر لم يؤثر في الطهر ، فكانت العشرة أيام حيضة ، والأصح هو الرأي الأول .

٣) أن يصبح الدم ويفسد الطهر - بمعنى أن مدة الطهر لا تعبر عن طهر صحيح - مثال ذلك أن ترى المرأة المبتدئة في الحيض خمسة أيام دماً ، وهو دم حيض صحيح ، ثم ترى أربعة عشر يوماً طهراً ، وهذا الطهر فاسد لأنه أقل من خمسة عشر يوماً ثم ، يستمر نزول الدم عليها بعد ذلك . هذه المبتدئة حيضتها خمسة أيام ، وطهرها باقيه الشهر وهو طهر جعلى بعد حيض صحيح .

٤) أن يكون الدم صحيحاً والطهر صحيحاً ، ولكنه يفسد بطريق الضرورة ، فلا يصح لنصب عادة . مثال ذلك أن امرأة رأت دماً ثلاثة أيام - وهذا حيض صحيح - ثم رأت خمسة عشر يوماً طهراً - وهذا طهر صحيح أيضاً - ثم رأت يوماً دماً ، ويومين طهراً ، ثم استمر نزول الدم عليها بعد ذلك . هذه الثلاثة أيام لا تعتبر حيضاً صحيحاً ، ولذلك تصلى في هذه الأيام الثلاثة - ضرورة - ويفسد الطهر ويخرج من أن يكون صالحأ لنسب العادة لهذه المرأة المبتدئة ، ولذلك يكون حيض هذه المرأة ثلاثة أيام ، وطهرها باقيه الشهر بسبب فساد الطهر ضرورة .

أما إذا رأى هذه المرأة المبتدئه أربعة أيام دماً ، وخمسة عشر يوماً طهراً ، ثم رأى يوماً دماً ، ويومين طهراً ، ثم استمر نزول الدم عليها ، هنا يكون الطهر صحيحاً صالحًا لنصب عادتها ، لأن بعده يوماً رأى فيه الدم ، ويومان رأى فيهما طهراً ، ويزداد على هذه الأيام الثلاثة يوم من أول استمرار الدم ، فتكون الأيام الأربعه دماً - وهى عادتها ، وهذا صحيح ، لأن هذه الحيضة الثانية ابتدأت برأوية الدم وختمت برأوية الدم ، ولهذا كان الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تدع أربعة أيام وتصلى خمسة عشر يوماً - وهذه عادتها .

#### أثر انقطاع دم المستحاضة بعد وضوئها

قال صاحب المجموع " قال أصحابنا إذا توصلت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعاً محققاً حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت إستحاضتها " .  
وانقطاع الدم هنا له حالات :

أ) إذا كان انقطاع دم المستحاضة خارج الصلاة - بأن كان بعد أداء الصلاة صحيحة ، فإن طهارتها تبطل ، فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة . أما إذا كان انقطاع دم المستحاضة قبل الصلاة بطلت طهارتها ، ولم تستبيح الصلاة ولا غيرها .

ب) إذا حصل انقطاع دم المستحاضة في نفس الصلاة - قيل ببطلان صلاتها وببطلان طهارتها ، وقيل لا تبطل والصواب الرأي الأول .

ج) إذا توصلت المستحاضة وانقطع الدم عنها - وهى معتادة انقطاع الدم وعودته ، أو لا تعتاد ، لكن أخبرها بذلك من تعتمد من أهل المعرفة - ينظر إن كانت مدة الانقطاع يسيره لا تسع الطهارة والصلاه التي تطهرت لها ، فلها الشروع في الصلاه في حال الانقطاع ، ولا تأثير لهذا الانقطاع لأن الظاهر عودة الدم على قرب فلا يمكنها إكمال الطهارة والصلاه بلا

حدث . فإذا امتد انقطاع الدم على خلاف عادتها ، أو على خلاف ما أخبرت به تبيينا بطلان طهارتها ، ووجب عليها قضاء الصلاة .

إذا كانت مدة انقطاع الدم عن المستحاضنة ، تسع الطهارة والصلاحة ، فيلزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه في حال الكمال ، فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل أن تتمكن ، ففي وجوب إعادة الوضوء قولهن : أصحهما لا يجب إعادة الوضوء ، فلو شرعت المستحاضنة في الصلاة - بعد هذا الانقطاع - من غير إعادة الوضوء - ثم عاد الدم قبل الفراغ من الصلاة ، وجب قضاء الصلاة في أصح القولين عند الشافعية ، لأن هذه المستحاضنة حال الشروع في الصلاة كانت شاكحة في بناء الطهارة وصحة الصلاة ، كل هذا إذا كانت هذه المستحاضنة تعرف عود الدم .

أما إذا انقطع الدم عن المستحاضنة - وهي لا تدرى أيعود الدم أم لا وأخبرها به من يثق بمعرفته ، فتؤمر بإعادة الوضوء في الحال ، ولا يجوز أن تصلى بالوضوء السابق . لأنه يحتمل أن يكون هذا الانقطاع شفاء ، والأصل دوام الانقطاع . فإذا عاد الدم قبل إمكان فعل الطهارة والصلاحة ، فإن الوضوء يكون صحيحاً بحاله ، لأنه لم يوجد انقطاع يغنى عن الصلاة مع الحدث . وهناك رأي آخر يقول بوجوب الوضوء نظراً إلى أول انقطاع الدم ، ولو خالفت المستحاضنة وشرعت في الصلاة - من غير إعادة الوضوء - فإذا لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء من الدم . وكذلك إن عاد الدم - بعد إمكان الوضوء والصلاحة - لتفريطها ، فإن كانت عودة الدم قبل الإمكان فإن في وجوب إعادة الصلاة وجهان كما في الوضوء - أصحهما هو وجوب الإعادة لأنها شرعت متربدة . وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة .

ويرى الحنابلة أن المستحاضنة عليها الوضوء لكل صلاة - بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بقدر ما يمكنها . فالمستحاضنة تغسل المحل ثم تحشوه أو ما أشبه بالحشو ، لترد الدم . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمته حين شكت إليه كثرة دم " أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم " فإن لم يرتد الدم احتاطت بما يمنع سيلانه إلى الخارج . وفي حديث أم سلمة : " لستغر بثوب " - والرسول قال لحمته " تلجمي " لما قالت إن الدم أكثر من ذلك ، فإذا فلت ذلك ثم خرج الدم ، فإن كان لرخاؤه الشد ، فعليها إعادة الشد والطهارة ، وإن كان لغلبة الدم الخارج وقوته ، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك ، لا تبطل طهارتها ، لأنه لا يمكن التحرز منه فتصلى ولو قطر الدم . وقالت عائشة رضي عنها " اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من زوجاته فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي " وروى أن الرسول قال " صلى وإن قطر الدم على الحصير <sup>(١)</sup> .

والمستحاضنة يلزمها الوضوء لوقت كل صلاة ، إلا أن يخرج منها شيء ، فقد روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضنة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتتصوم وتتوضاً عند كل صلاة ، وعن عائشة أنها قالت " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي فذكرت خبرها ثم قال لها " إغسلى ثم توضئ لكل صلاة وصلى . إن طهارة المستحاضنة - عند الحنابلة - مقيدة بالوقت لقول الرسول تتوضاً عند كل صلاة ، وقوله ثم تتوضاً لكل صلاة ، ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيد بالوقت ، وعلى هذا الأساس إذا توضأت المستحاضنة في وقت الصلاة صلت بها الفريضة ، ثم قبضت الفوائد منها ، وتطوعت حتى

<sup>(١)</sup> المعنى لابن قدامة جزء ١ ص ٣٥٤ .

يخرج الوقت ، لأن وضوءها يبيح لها أداء النفل فيبيح لها الفرض كوضوء غير المستحاضنة . أما إذا توضأ المستحاضنة قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارتها وسبب ذلك أن دخول الوقت ينتهي به الوقت الذي توضأت فيه ، وكذلك إذا خرج منها شيء لأن الحدث مبطل للطهارة ، وإنما عفى عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة إلى الطهارة ولا حاجة لها قبل الوقت . أما إذا توضأ بعد الوقت صحيحة وضوءها ولم يؤثر فيه ما يتجدد من دم الإستحاضة الذي لا يمكن التحرز عنه ، فإن صلت عقب الطهارة أو أخرتها لما يتعلق بمصلحة الصلاة - من لبس الثياب وانتظار الجماعة ، أو لم تعلم أنه خرج منها شيء - جاز . وأن أخرت الصلاة لغير عذر ، قيل يجوز ذلك قياساً على طهارة التيمم ، وقيل لا يجوز لأنه إنما أبىح لها الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث - دم الإستحاضة - للضرورة ، ولا ضرورة هنا . أما إذا خرج منها شيء من دم الإستحاضة ، أو أحدهما حدثاً سوى هذا الخارج منها ، بطلت طهارتها .

يقول **الحنابلة** "يجوز للمستحاضنة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وأمر به سهلة بنت سهيل .

### أحكام أخرى للمستحاضنة

قال النووي رحمه الله "أما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ، ووجوب العبادات على المستحاضنة فهي في كل ذلك كالطاهرة ، وهذا مجمع عليه .

### أحكام الحيض والنفاس والإستحاضنة

نزول الدم على المرأة جبلة طبعت عليها ، ولا حيلة لها فيه . والإسلام دين يقوم على التوسيعة على المكلفين - قال تعالى "لا تكلف نفساً إلا

وسعها " وقال " فلن مع العسر يسرا ، إن مع العسر يسر " وقال تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ولذلك فإن القاعدة في الإسلام " أنه لا تكليف إلا بقدر ) . من أجل ذلك وضع الفقهاء حكماماً للدم الذي ينزل على المرأة حتى يبسوها لها الأمر في بيان الحال من الحرام في فترة نزول الدم عليها .

فالدم النازل على المرأة لا يثبت حكمه إلا بخروجه منها وظهوره لها . وهذا الدم وإن اختلفت أوصافه وسمياته ، إلا أن الحيض والنفاس يشتركان في بعض الأحكام :

(١) الحائض والنفساء لا تصوم ولا تصلى ، فإن هي نوت صيام فرض أو نفل - وإن صامت - لا ينعد لها صيام . وكذلك لا تصلى الحائض والنفساء . وهي بعد ظهرها تقضى ما فاتها من صيام ولا تقضى فإنها من صلاة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقدع إحداهم شطر حياتها لا تصوم ولا تصلى " يعني ذلك زمان الحيض والنفاس ، فهما يمنعان من الصلاة ومبادرتها ، ويقطنانها في زمانها فلا تلتزم المرأة بإعادة الصلاة بعد أن تطهر من حيضها أو نفاسها . فقد سألت أمراً السيد عائشة رضي الله عنها " أتفقضى إحدانا صلاتها بعد أن تطهر ؟ " فقالت السيد عائشة لا أحذري أنت ؟ كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به . وقال الفقهاء إن السيد عائشة رضي الله عنها استكتفت في استدلالها على إسقاط قضاء الصلاة بكونها لم تؤمر به ، فهي رضي الله عنها أخذت من إسقاط القضاء إسقاط الأداء ، ولذلك يتمسك بهذا الإسقاط حتى يوجد المعارض له ، وهو الأمر بالقضاء .

والحائض والنفساء تترك الصلاة لأنها غير طاهرة ، والطهارة شرط في صحة الصلاة وهذا الترك لا تأثم به ، وكذا عدم قصانها بعد الطهارة من

نزول الدم ، أما إذا انقطع الدم عن المرأة دون عادتها المعروفة لها في حيض أو نفاس اغسلت إن خافت فوت الصلاة وصلتاحتياطياً ، حتى تأتى إلى عادتها ، لأن الدم لا يبقى على صفة واحدة في جميع عمر المرأة ، بل يزداد تارة وينقص أخرى . وبيان ذلك أن انقطاع الدم تمام عادتها ظهر ظاهر ، على احتمال أن لا يكون ظهراً بأن يعاودها الدم ، لأن الدم لا يسفل في زمان الحيض والنفاس على وثيره واحدة ، ولهذا ينبغي لها أن تأخذ بالاحتياط في أداء الصلاة فتنتظر آخر الوقت ، لأنها لا يفوتها بهذا القدر من التأخير شيء ، فإذا خافت وقت الصلاة اغسلت وصلتاحتياطياً ، وسبب ذلك أن انقطاع الدم ظهر ظاهر لها . أما مضي الوقت - بدون صلاة على الطاهرة يجعل الصلاة ديناً في ذمتها ، ولا يكون ذلك إلا بتقويت منها بترك الأداء في الوقت ، فعليها أن لا تقوت الصلاة ، ولأنها تأثم أن مضي عليها وقت الصلاة وليس لديها مانع من أداء الصلاة ظاهراً ولا تصلى فيه . وعدم قضاء الحائض والنفساء لما فاتتها من صلاة أساسه أن الصلاة مما تتكرر كل يوم ، فيشق قضاوها ، والله عز وجل رفع المشقة والحرج عن عباده فقال تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " والحائض والنفساء تترك الصوم ، وتركها تعبد محض ، لأن الصوم لا يشترط له طهارة الصلاة ، وإنما جاء حكم تركها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حاضت المرأة لا تصوم " وهذا دليل أن ترك الحائض والنفساء للصوم ، هو نترك تعبد .

الشافعية يقولون بسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ، وهي تثاب على تركها إذا كان قصدها الترك لمجرد أمر الله به . وسقوط الصلاة عزيمة ولهذا لا قضاء عليها بعد الطهر من الدم ، فإن هي قضت الصلاة كان قضاوها مكروهاً ، وفيه بعد انعقاد الصلاة قضاءً عقب الحيض والنفاس .

أما إذا زال الدم عن الحائض والنفساء وكان وقت الصلاة باقياً ولو بقدر تكبيرة واحدة أو أكثر ، وجبت عليها الصلاة وسبب ذلك هو إدراكيها جزءاً من الوقت وهي ظاهرة من حيضها أو نفاسها ، وأن الصلاة لم تبن على أن تؤخر ثم تقضى ، فهي إما تجب أو لا تجب ، ولا تؤخر . وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء لا يؤدي إلى طلب القضاء ولذلك يقول البيضاوى فى تفسيره بحرمة إعادة الصلاة ، فإذا أعادت المرأة الصلاة بعد انتهاءها من حيضها أو نفاسها . لا تتعقد الصلاة - صلاة القضاء - لأن قضاء ما فاتها فى هذه الحالة لم يطلب منها . غير أن الرملى من الشافعية يقول بصحة إعادة الحائض والنفساء للصلاة إذا طهرت ، فإن هى أعادت بعد الطهر انعقدت صلاة الإعادة لكن مع الكراهة .

الحنابلة يمنعون الحائض والنفساء من فعل الصلاة ، وفعل الصوم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أليس إذا حاضت إحداكن لا تصوم ولا تصلى كما روى البخارى أن حمنة قالت للنبي "إني أستحاض حيضة شديدة منكرة ، وقد منعتنى من الصوم والصلاوة" وقال لفاطمة بنت حبيش "إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة" ولذلك قال الحنابلة إن الحيض يسقط وجوب أداء الصلاة دون الصيام .

ويرى المالكية أن الحائض والنفساء لا تقضى ما خرج وقته من الصلوات فى حال نزول الدم عليها ، وقللوا يمنع الحيض صحة الصلاة ، وصحة الصوم ، فلا تقضى الصلاة بعد طهرها ، وتقضى ما فات من صوم بأمر جديد بعد الطهر ، لأن نزول دم النفاس أو دم الحيض منع تعلق الخطاب الأول بالصوم المكلف به المسلم ، فكان قضاوه الصوم بأمر جديد ٢) يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض ، فقال تعالى "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى

يُطهِّرُنَ ... " (سورة البقرة - ٢٢٢) فالآلية فيها تنصيص على حرمان جماع الزوج زوجته من أول الحيض إلى آخره ، لأن معناها ، اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن .

والأحناف يحرمون وطء الزوجة حال نزول الدم عليها ، ويحلون ذلك إذا انقطع دم الحيض أو النفاس لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام ، ولأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً . وممَّى انقطاع الدم في المدة المذكورة لا يشترطون أن تغسل المرأة . أما إذا انقطع دم الحيض أو النفاس دون عادة المرأة ، تجنبها زوجها احتياطياً لاحتمال أنها حائض بعد أن يعاودها الدم الذي انقطع دون عادتها المعرفة لها ، والاحتمال ناله تأثير بعادتها المعرفة ، وهذا بخلاف صلاتها إذا انقطاع الدم قبل تمام عادتها ظاهر ، فإنها تغسل وبتصلٍ إذا خافت فوات وقت الصلاة .

غير أنَّ محمدَ من الأحناف قال لا بأس لزوج الحائض أو النساء أن يطأها لأنَّ انقطاعَ الدم طهرَ من حيثِ الظاهر ، والاستدلال بما قبله من نزول الدم ثم انقطاعه ، ثم توهم عودة الدم لم يتأثر بدليل ، ومن ثم لا يمنع الزوج من الوطء .

والشافعية يحرمون مباشرة الزوج زوجته في خلال مدة الحيض ، سواء كانت المباشرة بوطء أو بغيره من مس بلا حائل ولو بشهوة . كما يحرمون على المرأة الحائض مباشرة زوجها بشئ مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنها ، ويحرم عليها أن تمكنه منها .

وعند الشافعية أن الوطء في الحيض كبيرة . ولذلك يرون أن المرأة إذا أخبرت زوجها أنها حائض حرم عليه مباشرتها إن صدقها في إخبارها ، وإلا فلا حرمة عليه بشرط أن يكون عدم تصديقه لها ، له ما يبرره .

والحنابلة والمالكية يحرمون على الزوج وطه زوجته الحائض ، والنساء حتى ينقطع الدم عنها بشرط أن تغسل .

### حكم الجماع في الحيض

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إتيان الرجل زوجته وهي حائض أو نفاس فالحيض أذى ، فإذا أقدم الزوج على جماع زوجته رغم الحيض أو النفاس ، فما هو حكم هذا الجماع .

قال رأى بوجوب الكفاره عليه إذا جامع في حال الحيض ، فقد روى أبو داود النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي يأتي زوجته حال حيضها ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب عن ذلك . قال جمهور الفقهاء - أبو حنيفة ومالك والشافعى - لا كفاره على من يأتي زوجته حال حيضها ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب عن ذلك . وعلى هذا أيضا الإمام أحمد في رأى .

ومقدار الكفاره عند من قال بها دينار أو نصف دينار ، وأن الوفاء به على سبيل التخيير ، فإذا أخرج أحدهما أجزاء . وقال رأى بأن مقدار الكفاره يحدده لون الدم - أي دم الحيض - فإن كان أصفر فنصف دينار فقد روى عن ابن عباس أنه قال " إن كان دماً أحمراً فدرهماً وإن كان أصفر فنصف دينار .

وقد سأله الفقهاء عن كفاره من يأتي زوجته في حال حيضها أو نفاسها ناسيأً أو جاهلاً - فقال رأى بوجوب الكفاره سواء كان ناسيأً أو جاهلاً وسند هذا الرأى هو عموم الخبر في الكفاره ، إذ لم يفرق بين جاهل الحكم أو ناسيه ، هذا بالإضافة إلى أن الكفاره تجب الوطء ، فأشبھت كفاره الوطء في الصوم والإحرام . وقال رأى آخر بعدم وجوب الكفاره على من وطئ زوجته ناسيأً أو جاهلاً لحكم الحيض فقد روى عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال " إن الله رفع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكروا عليه والكافرة إنما تجب لمحو الآثام " ولذلك فهى لا تجب عند النسيان . وتسأل الفقهاء أيضاً - هل على المرأة الحائض كفاره إذا وطئها زوجها ؟

قال رأى أن الحائض التى يطؤها زوجها فى حال حيضها عليها كفاره فهى امرأة غرت زوجها ، فعليها كفاره ، وهى أيضاً طاوعت زوجها فيما يجب فيه كفاره ، فكان عليها كفاره .

وقال رأى بعد عدم الكفاره على الزوجة إذا وطئها زوجها فى حال حيضها ، لأن الشرع لم يرد بإيجاب الكفاره عليها ، والوجوب لا يتلقى إلا من الشرع ، كما أنها كانت مكرهه أو غير عالمه فلا كفاره عليها للحديث السابق . والنفسيات كالحائض فى هذا لأنها تساويها فى سائر الأحكام .

### حكم الوطء بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل منه

قال تعالى " فلا تقربوهن حتى يطهرن ، فإن نظهرن فأنوهن من حيث أمركم الله " ولذلك قال رأى في الفقه بأن الرجل إذا وطئ زوجته بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس وقبل غسلها من الدم وجب عليه الكفاره ، لأن الكفاره واجبة عليه بالشرع ، والخبر بها ورد في الحيض ، والطهر من الحيض يجعل المرأة غير حائض ، ومن ثم لا تساوى الحائض ، هذا فضلاً عن أن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع دم الحيض ، ولذلك جاز الوطء ووجبت الكفاره . وقد اختلف أصحاب هذا الرأى في مقدار الكفاره فقيل نصف دينار إذا كان الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، وقيل دينار إذا كان الوطء حال جريان الدم .

يفرق الأحناف بين أمرتين : الأولى - إذا انقطع الدم عن الزوجة الحائض لأكثر من مدة الحيض - عشرة أيام - وما بعدها يحل للزوج الوطء وإن

لم تغسل الزوجة . والثاني : إذا انقطع الدم قبل أكثر مدة الحيض لم يبح للزوج الوطء حتى تغسل الزوجة .

و عند الأحناف - دم الإستحاضة لا يمنع الزوج من وطء زوجته لأن هذا الدم عندهم كالر عاف الدائم ويستدلون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش " أجبتني الصلاة عند محيضك ثم اغسلتى وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير .

### اعتكاف المرأة الحائض في المسجد

يثور في مسألة اعتكاف المرأة الحائض في المسجد مسألة محل خلاف وهي هل يلزم للاعتكاف صوم - أم لا ؟ فقد ذهب رأى إلى أنه يلزم الصوم للاعتكاف . هذا الرأى منع المرأة الحائض من الاعتكاف في المسجد لأنها لا تستطيع الصوم مع الحيض .

وهناك رأى بعدم لزوم الصوم للمعتكف ، فقد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية يا رسول الله . فقال له النبي : أوقفِ بنذرك \* ومعلوم أن الليل ليس فيه صيام ، وعليه فلا يلزم المعتكف بصوم . وطبقاً لهذا الرأى يجوز للحائض أن تعتكف في المسجد - وإن كان الكثير من الفقهاء يمنعون ذلك - فقد ورد أن المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها " ويقول ابن حزم " وإذا حاضت المعنكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله ، وكذلك إذا ولدت ، فإنها إن اضطررت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت ، لأن عنده ، أن الحائض تدخل المسجد ولا يجوز منها منه إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع ، فقد ورد عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت "

اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " هذا ويجوز خطبته المعنفة في المسجد ، والنكاح طاعة بشرط ألا يكون في المسجد مسيس .

### ٣) هبة الشبرة للزوج زوجته الحائض

يقصد بال المباشرة هنا التقاء البشرتين ، وليس الجماع ، أي الاستمناء فيما عدا الجماع . فقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فلتزر ، فيبشرني وأنا حائض " بمعنى أنها كانت تشد إزارها على وسطها - أي ما بين السرة والركبة - وقالت رضي الله عنها كانت إحدانا إذا حاضت وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها ، أمرها أن تتنزّر في موضع حيضها ثم يباشرها " ثم قالت " وأيكم يملك إربه كما كان يملك رسول الله إربه " فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يباشر فوق الإزار شريعاً لغيره ومن ليس بمعصوم ، فالممنوع من الاستمناء في حال الحيض هو " الفرج " فقط ، فهو موضع الحيض ، والحيض أذى ، وعلى هذا أغلب الفقهاء الذين لجأوا المباشرة فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك .

وللأحناف في مباشرة الرجل لزوجته الحائض تفصيل : إذ يقولون لا ينبغي للزوج أن يعتزل فراش زوجته لأن ذلك يشبه فعل اليهود ، ويكره عليه أن يعتزلها في موضع لا يخالطها فيه كما أنه لا يحل له قريان ما تحت الإزار ، ويحل له ما عاده - أي جميع جسمها فيما عدا السرة والركبة - وبهذا قال الإمام مالك .<sup>١</sup>

وقال الإمام أحمد بن حنبل بإباحة استمناء الزوج بما بين السرة والركبة من زوجته وهي في حال حيضها أو نفاسها بدون حائل ، لأنّه لا يحرم

عليه إلا الوطء فقط . فلا بأس أن تضع على فرجها ثوباً . فالاستمتناع هنا قصد به الاستمتناع بأى مكان من جسم الزوجة بالاستثناء الوطء فى الفرج عملاً بقوله تعالى "فاعتزلوا النساء فى المحيض" والمحيض اسم لمكان الحِيْض ، فالله عز وجل خص موضع الدم بالاعتزال فيه ، وهذا دليل على إباحة الاستمتناع فيها عداه . أما إذا كان المقصود بالمحيض هو "الحيض" فإن اللفظ يحتمل المعنين وإرادة مكان الدم أرجح ، لأن الله لو أراد الحِيْض لكان الأمر باعتزال المرأة في المحيض هو أمر في مدة الحِيْض بالكلية ، في حين أن الإجماع على خلاف ذلك . هذا فضلاً عن أن سبب نزول الآية "ويسألونك عن المحيض ... " هو أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم يؤكلنها ولم يباشروها ، ولم يجامعوها في المبيت ، فسأل الصحابة رسول الله عن ذلك فنزلت الآية ، وقال لهم أصنعوا كل شئ غير النكاح وقصد الجماع ، وخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن الآية تخالف ما كان عليه اليهود ، ولا تتحقق هذه المخالفة إذا حمل المحيض على أن الحِيْض يضاف إلى ما تقدم أنه روى عن النبي أنه اجتب شعار الدم .

ومباشرة الحائض والنفسياء يقتضى القول بأن المرأة الحائض تبقى طاهرة في جسمها وحكم اعتزالها في المحيض لا يمنع مؤاكلتها ومجالستها ومخالطتها والسكنى معها في بيت واحد ، فهذا كله جائز شرعاً ، وكذلك كل أعمالها في البيت جائزة فهي طاهرة غير نجسه ، ولذلك إذا وضعت يدها في شيء من المائعات كان ذلك جائزاً ولا حرج فيه . فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة أنها قالت " كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فمي فيشرب .

وأنترق العرقَ وأنا حائض ، ثم أناوله النبي فوضع فاه على موضع فمي ، وهذا يدل على أن لعاب الزوجة الحائض ظاهر .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه إلى السيدة عائشة وهى في حجرتها فكانت ترجل رأسه وهي حائض . وروى عن عائشة أنها قالت " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ناولني الخمرة - ما يضع عليه المصلى وجهة في سجوده - من المسجد ، فقلت إنى حائض ، فقال إن حيضتك ليست في يدك " .

كما يجوز للرجل أن ينام مع زوجته الحائض والنفساء في فراش واحد . ويجوز له أن ينكئ عليها فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن .

والمرأة الحائض والنفساء يندب لها أن تتنزين وتتنظف بما هو معتاد للنساء إذا كانت زات زوج ، فقد أجاز الفقهاء مباشرة الزوجة الحائض والنفساء فيما دون الفرج ، فقد سألت السيدة عائشة امرأة " هل تختصب الحائض ، فقالت لها " قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختصب فلم يكن ينهانا منه .

إذا باشر الرجل زوجته فأجبت ، ثم حاضت قبل أن تغسل ، هل تغسل للجنابة ، أم تمهل ، وتغسل للحيضة والجنابة معاً ؟

قال رأى بأن المرأة إذا أجبت ثم حاضت لزمهها أن تغسل للجنابة وعند زوال حيضتها تغسل للطهر من الحيضة .

وقال رأى آخر إن هذه المرأة تغسل فرجها وبكيفها ذلك<sup>١</sup> ، إذ يجوز تأخير غسل الجنابة إلى أن تجمد بینه وبين غسلها من الحيض ، لأن التعجيل

بالغسل من الجنابة إنما هو للصلة بالدرجة الأولى ، فإذا لم يكن ثم صلة بسبب الحيض ، فيجوز تأخير الغسل ، قال ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup> : إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغسل حتى ينقطع حيضها ، لأن الغسل لا يغير شيئاً من الأحكام ، فإذا اغسلت الجنابة في زمان حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم .

٤) يحرم على المرأة الحائض والنفساء مس المصحف الجمهور من الفقهاء – لا يجوز عنده للحائض أن تمس المصحف ولا تحمله . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ولا يمس القرآن إلا طاهر" والله عز وجل يقول " لا يمسه إلا المطهرون " ويقول " ابنه لقرآن كريم نزل في كتاب مكون ، لا يمسه إلا المطهرون " ويقول " في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام بربه " . والحايين والنساء غير طاهريتين في فترة الحيض بسبب نزول الدم الذي هو أذى . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يمس القرآن حائض ولا جنب ، ولا تقرأ المرأة الحائض القرآن " . أجاز الأحناف للمرأة الحائض والنفساء أن تحمل المصحف بعلاقته . قال ابن حزم في محله<sup>(٢)</sup> " ومن المصحف ، وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها ، مأجور فاعلها ، فمن أدعى المنع فيها في بعض الأحوال كافٌ بأن يأتي بالبرهان . وأما من المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مس المصحف ، فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة ، وإما صحفة لا تستند وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف<sup>(٣)</sup> "

<sup>(١)</sup> جزء ١ ص ٢١٠ .

<sup>(٢)</sup> المعلق جزء ١ ص ٧٧ .

<sup>(٣)</sup> المعلق جزء ١ ص ٨١ .

ما هو حكم طالبة العلم - الحائض والنفساء - في شأن قراءة القرآن  
المرأة الجنب - والحائض أو النساء - أو غير المنظورة منها بعد انقطاع  
الدم عنها ، يحرم عليها مس المصحف إلا لضرورة ، لأن تخفف عليه  
حرقاً أو غرقاً . غير أن هذه المرأة وهي بحال من الأحوال السابقة يجوز  
لها أن تمس المصحف بحامل منفصل عنه ، لأن يكون لمصحف في  
صندوق مثلًا أو في كيس خاص به .

المرأة وهي في حال حدث أصغر يحرم عليها مس المصحف إلى لضرورة  
، ولكن يجوز لها قراءة القرآن . طالبة العلم في حال امتحاناتها - سواء  
شفاهه أو كتابة - وهي حائض أو نساء يجوز لها تلاوة القرآن أو كتابته  
في الامتحان عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، والله عز وجل  
يقول " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " والامتحان له مواعيده  
المحددة ، وفوات هذه المواعيد . فيه - دون أداء الامتحان - فيه ضرر ،  
ولذلك جاز لطالبة العلم ذلك منعاً لضرر .

أما قراءة القرآن - فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للحائض ولا  
النساء قراءة القرآن ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا يقرأ الجنب  
ولا الحائض شيئاً من القرآن " . أما المالكية فقد أجازوا للحائض قراءة  
القرآن دون الجنب - لأن أيام الحائض في الحيض يطول ، فإن منعت من  
قراءته خشينا عليها نسيان القرآن .

ابن حزم الظاهري يرى أن قراءة القرآن فعل خير مندوب إليه ، ولا يوجد  
دليل شرعى يمنع الحائض أو الجنب من قراءة القرآن .

٥) يحرم على الحائض والنساء والطواف بالبيت الحرام  
اجمع الفقهاء على أن المرأة الحائض والنساء لا تطوف البيت الحرام ،  
فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " خرجنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرَّفَ (مكان بين مكة والمدينة) طمثتْ (أي حضرتْ) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولأنَّا أبكيَ ، فقال : ما يبكيكِ ؟ قلتْ لوددتْ والله أنى لم أحج العام . قال لعلك نفسك ؟ قلتْ بلَى . قال : فإنَّ ذلك شَيْءٌ كتبه الله على بنات آدم ، فأفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا يطوفى حتى تطهرى "

والحيض لا ينفي جميع العبادات ، فقد صحت معه عبادات أخرى من أذكار وغيرها ومنها مناسك الحج ، فالحيض لا ينافيها ، والرسول قال لعائشة " أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا يطوفى بالبيت حتى تطهرى " وابن القيم الجوزية يقول في أعلام الموقعين أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين : قسم يمكنها التغىيض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض بل أسقطه إما مطلقاً كالصلوة وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم . وقسم لا يمكنها التغىيض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضاً كالإحرام والوقوف بعرفات وتوابعه .

المرأة الحائض والنفسياء إذا فاجأها ذلك قبل طواف الإفاضة - ولا يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه ، لها أن تتبَّبَ غيرها في هذا الطواف ، شرط أن يطوف عنها بعد طوافه هو وأن ينوى الطواف عنها تائباً مؤدياً طوافها بكل شروطه .

ويجوز للمرأة الحائض والنفسياء أن تستعمل دواء لوقف دم الحيض وتن Gilles وتطوف . فقد قال ابن جريج : سئل عطاء عن امرأة تحيسن يُجعل لها دواء فترتفع حيضتها ، وهي في قرئها ، كما هي تطوف ؟ قال نعم إذا

رأى الطهر ، فإذا هي رأت خفوفاً<sup>(١)</sup> ولم تر الطهر الأبيض فلا " وروى أيضاً أن عمر قال " أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سألاً عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيض ، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها ، فلم ير ابن عمر بأساً " . وقال عمر : وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً " .

يقول رأى في الفقه إن يسر دين الإسلام وسهولته يؤيد الفتوى بهذا الرأي . يقول الأحناف إذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضاً مضت على حجها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها " أصنعي جميع ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ، فإذا طهرت بعد أيام النحر طافت للزيارة ولا شئ عليها بهذا التأخير لأنه كان بعد الحيض ، وعليها طواف الصدر لأنها ظاهرة " .

إذا كان دم الحيض لا يستمر نزوله - طوال أيام الحيض - بل ينقطع في بعض مدته ، في هذه الحالة يجوز للحائض أن تطوف بالبيت في أيام انقطاع دم الحيض عنها طبقاً لأحد قولين عند الإمام الشافعى باعتبار أن النقاء من دم الحيض فى أيام الانقطاع طهر منه . وهذا القول يوافق قول الإمامين مالك وأحمد .

روى الإمام أحمد أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف فقد أشار إلى تسهيل عطاء إلى فتواء أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف ، فقد روى أن امرأة حاضت وهي تطوف مع عائشة رضي الله عنها فأتمت بها عائشة بقية طوافها<sup>(٢)</sup> . وقدم تعليلاً لذلك أن صاحب الشرع قال " إن

---

<sup>(١)</sup> المراد هنا قلة الدم وضعفه . وإذا كانت " خنوف " أي بالقاء ، فيراد بها قرب انقطاع الدم ، وقيل قد تكون " جفوف " . العبرة بين التأكيد من رؤية الطهر ، فإذا تأكيدت المرأة من الطهر اغسلت وصلت وطافت .

<sup>(٢)</sup> إعلام الموقعين جزء ٣ ص ٢١ .

هذا أمر كتبه الله على بنات آدم \* وقال الإمام أحمد هذا أمر ابنته به نزل عليها وليس من قبلها . والشريعة فرقت بين الجنب والحانص فأعذرت الجنب الذي طاف بالبيت ناسياً أو ذاكراً ، والحانص أحق بأن تغفر له من الجنب بالعجز والضرورة . هذا فضلاً عن أن الجنب الناس لما أمر به من الطهارة والصلاحة ، فإنه يؤمن به إذا ذكره ، أما العاجز (الحانص) عن الشرط أو الركن فإنه لا يؤمن بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فالحانص إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه كملًا قال تعالى "فانقوا الله ما استطعتم" وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأنowوا منه ما استطعتم" وهذه المرأة التي طافت وحاضت وهي بظوف لا تستطيع إلا ما فعلت ، وقد انتقت الله ما استطاعه . فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة ويقدم ابن القيم الجوزية العديد من الأسباب على أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف .

أ) نصوص الإمام أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلوة في اشتراط الطهارة . وقد روى عن محمد بن الحكم أنه إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فلا شيء عليه - وإن اختار له أن يطوف وهو ظاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه .

ب) قال عطاء - ومذهب أبي حنيفة - بصحبة الطواف بلا طهارة .

ج) الفوارق بين الطواف والصلوة أكثر من الجواب بينهما إذ يباح في الطواف الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تجب له الجماعة . وقد اجتمع الطواف مع الصلاة في أنه طاعة وقربة ، أما خصوص كون

الطواف متعلقاً بالبيت فهذا لا يعطيه شرط الصلوة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

د) إذا كانت الطهارة ليست شرطاً في الطواف فهي إما أن تكون واجبة أو تكون سنة ، ومن يقول من الأحناف بأنها سنة يقول على الحائض دم إذا كانت غير ظاهرة بينما الإمام أحمد يقول ليس عليها دم ولا غيره إذا كان عدم الطهارة لعذر لأن الطهارة لا يؤمر بها إلا مع القدرة لا مع العجز ولزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور به أو فعل المحظور والمرأة الحائض لم تترك مأموراً به ، ولا فعلت محظوراً ، والطهارة ليست مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم .

هـ) إن من يقول بأنه لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن . هذا القول يرد عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف القدوم عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهي متمنعة - فحاشى - أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد وللطواف ، أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ، ولهذا لا يودع البيت من هو مقيم بمكة إنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت فهذا الطوافان أمر بهما للقادر عليهما أما أمر إيجاب فيما أو في أحدهما أو استحباب وليس واحد منها ركناً يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه .

وقوف الحائض بعرفات جائز عند الأحناف لأن الوقوف غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطاً فيه . وفرض الصلاة على المرأة

الحائض والنفسياء غير متصل بالوقوف بعرفات ، ولذلك كان ترك الحائض والنفسياء للصلة غير ذى أثر في الوقوف بعرفات .

#### ٦) لا تدخل الحائض والنفسياء المسجد

قال الفقهاء بأن الحائض والنفسياء لا تدخل المسجد ، وسبب ذلك أن ما بها من أذى - الدم النازل عليها - أغاظ من الجنابة ، والجنب ممنوع من دخول المسجد ، فكذلك الحائض والنفسياء ، والمسجد للصلة ، فمن لم يكن من أهل الصلة ، فهو ممنوع من دخوله ، فقد ثبت أن السيدة عائشة رضي الله عنها - كانت ترجل رأس رسول الله وهي حائض - فقد كان يدنى برأسه لها وهو في المسجد ، وهي في حجرتها فترجله مما يدل على أن الحائض لا تدخل المسجد . أما إذا دخلت المسجد للطواف فقد أثمت وصح طوافها وعليها ذبح بدنها .

يقول الأحناف ابن الحائض والنفسياء تطوف الركن ثم تعده لأن الطهارة للطواف ليست شرطاً ولا فرضاً ، وإنما هو واجب في قول أبي حنيفة .

بعض فقهاء العناية أجازوا للحائض دخول المسجد للطواف بشرط أن تحكم الشد والعصب - وبعد الغسل - حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد ، ولا فدية عليها في هذه الحالة باعتبار أن حبضها - مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر من الأعذار الشرعية . وبهذا أفتى ابن نعيم وابن القيم ، إذ قالا بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطررت للسفر مع صحبتها بشرط أن تتعصب موضع الحبض حتى لا ينزل شيء منه في المسجد وقت الطواف . (إعلام الموقعين) وأجاز العناية الإنابة في الطواف عند العذر أو إحكام العصب والشد والغسل ، ثم الطواف .

الشافعية لا يجوز عندهم للمرأة الحائض أو النساء أن تعبّر المسجد إذا خافت تلوينه بالدم . ويقصد بالخوف هنا مجرد التوهم ، وليس تحقق نزول الدم أثناء عبورها المسجد - أي أثناء المرور به .

يلاحظ هنا أن الشافعية حكّموا عقل المرأة ، وتركوا لها تقدير التوهم بأن مرورها بالمسجد وهي حائض أو نساء قد ينزل منها دم يلوث المسجد . أما دخول المسجد والبقاء به - مهما كانت مدة البقاء قصيرة - فإن هذا الدخول مكروه ، حتى لو أمنت عدم تلوين المسجد بدم الحيض أو النفاس ، وسبب ذلك ، هو غلطة الحدث الذي هو الحيض ، وكونها حائض - وكذا النساء - ولو لم ينزل الدم على المرأة ، لأن زمان نقايتها من الدم خلال حيضها لا يخرجها عن كونها حائضاً .

هذا ويلاحظ أن الأحناف أعطوا سطح المسجد حكم المسجد . والقائلون بعدم جواز دخول الحائض المسجد يستدلّون بما يأتي :

أ) قال تعالى " يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وانت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً ، إلا عابر سهل حتى تغسلوا " و قالوا إن المراد بالصلاحة في الآية هو " مواضع الصلاة " وقد منع منها الجنب إلا إذا كان عابر سهل . والدليل على أن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة قول الله عز وجل " لهدمت صوامع وبئع وصلوات ومساجد " وتهدم الصلاوة معناه تهدم أماكنها .

ب) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويعزل الحيّض المصلى " وذلك عندما أمر النساء بالخروج للعيدين .

ج) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدق رأسه لعاشرة رضى الله عنها ، وهو في المسجد وهي خارجه حتى ترجله وهي حائض .

"د) حديث " لا أهل المسجد لجنب ولا حائض "

أما القائلون بجواز دخول المسجد للحائض ، فحجتهم :

(أ) البراءة الأصلية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيمما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل "

(ب) كان على عهد رسول الله امرأة سواء نعم المسجد ولم يرد أمرها بأن تعتزل المسجد وقت حيضتها "

(ج) قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحج " افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفى البيت " فالرسول لم يمنعها من دخول المسجد .

(د) قال صلى الله عليه وسلم " أن المؤمن لا ينجس "

ونرى مع القائلين بجواز دخول الحائض المسجد إذا حكمت العصابة وأمنت عدم خروج شيء يؤذى الناس أو ينجس المسجد وسبب ذلك قول رسول الله لعائشة " ابن حيضتك ليست بيدهك " هذا فضلاً عن أن الحيضة كتبها الله على المرأة ولا يد لها فيها . هذا متى كان الدخول لأمر تراه المرأة - دون أن يكون الصلاة - وما في حكمها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إفعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفى بالبيت " لأن الطواف بالبيت عبادة فصار كالصلاحة . ولذلك يقول ابن حزم وجائز للحائض والنساء أن يتزوجا ، وأن يدخلان المسجد ، كذا الجنب لأنه لم يأت شيء عن شيء ، من ذلك . ورسول الله يقول " المؤمن لا ينجس "

(٧) يتبعين على المرأة الحائض أو النساء أن تغسل إذا انقطع عنها الدم ، باعتبار أن دم الحيضة أو دم النفاس من موجبات الغسل بإجماع المذاهب ، فمن رأى دم الحيضة أو دم النفاس وجب عليها أن تغسل . قال تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا نظهرن ... " والتطهر لا يكون إلا

بالغسل . وجمهور الفقهاء على أن الطهر الذي يحل به جماع المرأة التي يذهب عنها الدم هو تطهيرها بالماء كطهور الجنب ، ولا يجزئ من ذلك تمام ولا غيره .

وقيل إن المرأة الحائض إذا طهرت من نزول الدم ، وتنعمت حيث لا ماء ، حلت لزوجها ، وإن لم تغسل . هناك رأى بأن دم الحيض إذا انقطع عن المرأة بعد مضي عشرة أيام ، جاز لزوجها أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاع دم الحيض قبل عشرة أيام لم يجز له وطؤها حتى تغسل ، أو أن يدخل عليها وقت الصلاة . والرأي القائل بأن المرأة لا يطؤها زوجها حتى تغسل هو الأقرب إلى الصواب لأن الله تعالى على الحكم على شرطين أحدهما : يطهرون - أي ينقطع عنها الدم . والثاني أن يتطهرون أي يغسلن بالماء .

الولادة بلا دم نفاس موجبة للغسل ، غير أن الحنابلة قالوا : الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

ويرى الشافعية أنه إذا انقطع دم الحيض عن المرأة ، لا يكون لها أن تباشر ما كان ممنوعاً عليها في زمن الحيض إلا إذا اغتسلت ، بمعنى أنه يتبعين عليها أن تتطهر .

وخرج على هذه القاعدة أمران هما الصوم والطلاق إذ يحل لها أن تصوم بعد انقطاع الدم عنها ، ويجوز إيقاع الطلاق عليها بعد انقطاع الدم عنها . وسبب ذلك - في شأن الصوم - هو انقطاع المانع - هو الحيض - الذي هو علة التحرير . وبالنسبة للطلاق هو تطويل أجل العدة على المطافقة والتلاؤب بالطهر .

ومما هو جدير بالذكر أن الكتابية إذا كانت تحت مسلم ، لا يحل له أن يطأها بعد انقطاع دم الحيض منها حتى تظهر بالماء لعموم الآية فهى لا تخص المرأة المسلمة دون غيرها .

### غسل المرأة من الحيض

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تغسل المرأة من حيضها حينما سأله أسماء بنت شكل عن غسل المحيض ، فقال لها " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتظهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلّاكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب الماء ، ثم تأخذ فرصة <sup>(١)</sup> ممسكة فتظهر بها " . فقللت أسماء وكيف تظهر بها ، فقال سبحان الله تظاهرين بها " . قالت عائشة : كأنها تخفي ذلك : تتبعين أثر الدم " . قال الفقهاء إن أثر الدم يعني الفرج . والسنة في حق المغسلة من المحيض أن تأخذ شيئاً من مسک فتجعله في قطنه أو نحوها وتدخلها في الفرج بعد اغتسالها - ويحب هذا للنساء أيضاً لأنها في معنى الحيض . وقيل يستحب للمغسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواقع التي أصابها الدم من بدنها .

ويقول الفقهاء إن المقصود من استعمال المسک هو تطهير المحل ودفع الرائحة الكريهة ، ويكون استعماله بعد الغسل . وقيل إن المقصود من استعمال المسک كونه أسرع إلى علوق الولد ، ويكون استعماله قبل الغسل ، وهذا قول ضعيف ، لأن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد التطهر - ثم تأخذ فرصة ممسكة فتظهر بها " مما يدل على أن استعمال المسک يكون بعد الغسل .

<sup>(١)</sup> الفرصة قطعة من القطن ونحوه .

وقد اعترض بعض الفقهاء على القول بأن المقصود من استعمال المسك هو الإسراع إلى علوق الولد ، بقولهم إنه قول ضعيف لم يصر إليه أحد ، وأن إطلاق القول يدل على أن المقصود هو تطيب محل وإزالة الرائحة الكريهة ، وأن ذلك مستحدث لكل مغسلة سواء من الحيض أو النفاس ، سواء كانت ذات زوج وغيرها ويكون استعمال المسك بعد الغسل ، وإذا لم تجده استعملت أى طيب وجدت . فإن لم تجد فالماء يكفيها .

إن حديث أسماء بن شكل فيه فوائد للمرأة منها ستر عيوبها حتى عن زوجها ، ولا تجعلها شائنة بين يديه وعينيه ، ولو كانت هذه العيوب مما جبت عليها ، فالحديث أرشد المرأة إلى التطيب لإزالة الرائحة الكريهة حتى لا يشعر بها الزوج ، ومنها تعليم النساء بعضهن ببعض فيما يستحب من ذكره بحضره الرجال ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال للمرأة توضئي " وأراد أن تنفصل فرجها " وراجعته المرأة مستقرة قال لها النبي متعجبًا من شأنها " سبحان الله بتوضئي ، فأجابتها السيدة عائشة رضي الله عنها فعلمتها ما استحبها من ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها استحباب استعمال الكنابات فيما يتعلق بالعورات والاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهضة .

روى عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " قد رخص لنا عند الطهر إذا اغسلت إحدانا من محياضها في نبذة (أى قطعة) من كستن أولفار (نوع من العطور) "

والحائض - عند غسلها من الحيض - لا تتنقض شعرها . فقد روى الإمام مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إني أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تتحى على رأسك ثلاثة حثبات ، ثم تقضين عليك الماء فتطهرين .

وفي رواية عنها أنها قالت "فأنقضه للحضة والجنابة؟ قال : لا - أغمر  
قرونك عند كل حفنه .

قال الأحناف لا يجب على المرأة أن تنتقض صفات شعرها في الغسل ، بل  
الذى يجب عليها أن توصل الماء أى أصول شعرها - جذوره - وأنها إذا  
كان لها ذئابة - أى قطعة من شعرها نازله على صدغها ، فإنع لا يجب  
عليها غسلها ، فإذا كان شعرها منقوضاً - أى غير مصفور - فإنه يجب  
إيصال الماء إلى داخله ، وإن لم يصل الماء إلى جلدتها . وإذا وضعت  
المرأة على رأسها طيباً ثخيناً له جسم منع من وصول الماء إلى أصول  
الشعر فإنه يجب عليها إزالته حتى يصل الماء إلى أصول الشعر . وإذا  
كانت لابسة أسوره ضيقه أو قرطاً - حلقاً - أو خاتماً ، فإنه يجب تحريكه  
حتى يصل الماء إلى ما تحته ، وإذا كان بالأنف تقب ليس فيه قرط فإنه  
يجب أن يدخل الماء إلى داخل التقب ، فإن دخل الماء وحده فذلك ، وإلا  
فإنه يجب إدخاله بأى شئ ممكن ، ولا يجب عند الغسل أن تدخل المرأة  
إصبعها فلا فرجها .

المالكية يرون أن الواجب غسل ظاهر البدن كله ، أما غسل باطن الأشياء  
التي لها باطن فليس بفرض كالفهم والألف والأذنين والعينين . وإذا كان  
بالبدن تكاميش فيجب تحريكها ليصل الماء إلى داخلها .

الحنابلة يرون أن الغسل من الحيض يجب فيه نقض صفات شعر المرأة  
لأن ذلك ليس فيه حرج ولا مشقة .

والشافعية يرون وجوب نقض شعر المرأة المصفور إذا منع صفره من  
وصول إلى باطنه .

(٨) ذات شخص المرأة الحاضن والنفساء - ظاهر

المرأة حائض أو نفاس أو مستحاضة - جسمها ظاهر - لأن الحيض أو النفاس أو الإستحاضة ، ونزول الدم عليها في كل منها ، لا يمنع ملامستها ، ولا يؤدي إلى اعتزالتها اجتماعياً - كما كان عليه العمل قبل الإسلام - ولنلقى السمع لما ترويه عائشة رضي الله عنها "كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض" كما كان النبي يتکى في حجرها وهي حائض ثم يقرأ القرآن "ما يدل دلالة قاطعة على طهارة بدن الحائض وطهارة ثيابها ، ما لم يلحقه شيء من النجاست .

ويجوز النوم مع الحائض والنفاس والمستحاضة في ثيابها ، والاضطجاع معها في لحاف واحد . فقد روى عن أم سلمة أنها قالت "بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميسة واحدة إذ حضرت ، فأخذت ثياب حبيضتي ، قال أنفست ، قلت نعم؟ فدعاني فاضطجعت معه في الخميسة .

والحائض تشهد العيددين ، وتشهد دعوة المسلمين ، إلا أنها تعزل المصلى فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "يخرج العوانق ذوات الخدور ، والحيض وليشهدن الخير ودعاوة المؤمنين ، ويعزل الحيض المصلى .

٩) دم الحيض تستبرئ به المرأة من الحمل ، إذ بمرور زمان الحيض يظهر أن المرأة خالية من الحمل .

١٠) دم الحيض تنتهي به عدة المرأة .

١١) دم الحيض يظهر به بلوغ المرأة .

١٢) دم الحيض والنفاس له أثر في زواج المرأة .

قال رأى عن الأحناف إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة لها في حيض أو نفاس لا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر إن كان هذا الانقطاع

آخر عدتها - احتياطاً - لتوهم أنها حائض بعد ما انقطع الدم دون مدة عادة المرأة المعروفة لها لا يكون طهراً حقيقة احتمال أن يعاودها في أقصى مدة الحوض - عشرة أيام - أو باقى مدة عادتها المعروفة لها .

وقال محمد من الأحناف لها أن تتزوج لأن هذا الانقطاع آخر عدتها لأنها قد ظهرت ظاهراً، والمعلوم بالظاهر لا يترك العمل به بالمحتمل . أما إذا انقطع الدم عن المرأة بأن كانت أيام عادتها عشرة أيام فلها أن تتزوج إذا كانت الحيضة آخر عدتها .

إن الشريعة الإسلامية فيها تسهيل كبير على الحائض ، لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم ، فهو أمر بليت به نزل عليها وليس من قبلها فهي صاحبة عذر ، ولذلك نجد من يسر الشرع لها أن يسر لها أنواع كثيرة من العادات :

- ١) إذا حاضت المرأة في صوم شهري التتابع لم ينقطع تتابعها باتفاق الفقهاء .
- ٢) تقضي المرأة المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض لا كراهة باتفاق سوى الطواف .
- ٣) تشهد المرأة الحائض العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص .
- ٤) تقرأ القرآن إما مطلقاً وإما عند خوف النسيان .
- ٥) إذا حاضت المرأة وهي معنفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه في رحبة المسجد .
- ٦) فرق الشريعة بين المرأة الحائض والجنب وجعلتها أحق بأن تعذر فإذا كان الجنب الذي طاف بالبيت - مع الجناية ناسياً أو ذاكراً له عذر فإن

المرأة الحائض لها عذرها بالعجز والضرر من باب أولى من عذره النسيان لأن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاحة ، يؤمر بفعله إذا ذكره ، بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة مع عذرها إذا قدر عليه ، والمرأة الحائض إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى "فاقتوا الله ما استطعتم" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم" والحاirstض لا تستطيع إلا هذا وقد انتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص ، وقواعد شرع الله .

### حكم الدم الذي ينزل على المرأة المستحاضة

المرأة المستحاضة في حكم الطاهرات ولذلك لا تمنع من الصيام ولا من الصلاة إلا أنها تتوضأ عند كل صلاة ، أو لوقت كل صلاة . هذه المرأة تغسل أيام حيضتها وتصلى ، ثم بعد ذلك تتوضأ .

والمستحاضة عليها قبل أن تتوضأ أن تغسل فرجها ثم تعصبه ، بأن تشدء بخرقه مشقوقة الطرفين وتشددها على وسطها وبعد ذلك تتوضأ وقت كل صلاة لأنها ظاهر ضرورة ، وتبادر للصلاة وجوباً تقليلاً للحدث الذي هو نزول الدم عليها ، لأن هذا النزول يتكرر . وبخروج وقت الصلاة ينقض وضوء المستحاضة ، أو بحصول حدث منها . ولو قبل خروج وقت الصلاة .

### الفرق بين الوضوء لوقت الصلاة ، وبين الوضوء لأداء الصلاة

١) الوضوء لوقت الصلاة فيه متسع لأن تصلى المرأة بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والتواقيع والواجبات والذور - في هذا الوقت . أما الوضوء لأداء الصلاة فإنه - أى الوضوء - ينتهي بأداء الصلاة ، ولذلك

وجب على المرأة الوضوء لكل صلاة تؤديها ، قضاء أو واجباً أو نذراً في وقته .

٢) الوضوء لوقت الصلاة لا يؤدي إلى الحرج - ففي الوقت متسع - أما الوضوء للأداء فيه حرج في موضع التخفيف ، إذ يلزم الوضوء عن كل أداء .

٣) الوضوء لوقت يقوم مقام الوضوء للأداء . أما الوضوء للأداء ففاضر على صلاة واحدة . والقاعدة أنه إذا قام الوقت مقام الأداء ، يدار الحكم عليه ، لأن الشيء إذا قام مقام شيء آخر كان المنظور إليه ذلك الشيء .

٤) من توضأ لوقت الصلاة فإن انتفاض وضوئها فيه خلاف على النحو الآتي :

قال رأى يننقض وضوئها بخروج الوقت الذي توضأ له ، إذا كان وضوئها مع سيلان الدم ، أو وجد السيلان بعد الوضوء . أما إذا كان الوضوء مع انقطاع الدم ، ودام انقطاعه إلى خروج الوقت فإن الوضوء لا يبطل بخروج الدم ، هذا ما لم تحدث المستحاشية حدثاً آخر - أى يصدر منها ما يخرجها من الطهارة ، أو يسيل دمها - هذا عند أبي حنيفة ومحمد قال أبو يوسف يننقض الوضوء بخروج الوقت القائم - كما يننقض بدخول الوقت التالي . فمن توضأ قبل طلوع الشمس بطل وضوئها بطل طلوع الشمس عند الأحناف وتستأنف بوضوء لوقت الظهر في وقته .

قال زفر وضوء المستحاشية لا يننقض بخروج الوقت ، وإنما يننقض بدخول الوقت التالي . وعنه أن من توضأ قبل طلوع الشمس لا يننقض وضوئها إلا بدخول وقت الظهر ، فتصلى بين الوقتين ما شاعت من التوابل ، ومن توضأ بعد طلوع الشمس وقبل دخول وقت الظهر صح وضوئها ، وتحصلى به الظهر عند أبي حنيفة ومحمد ، ويننقض وضوئها

بدخول وقت الظهر عند أبي يوسف وزفر ، وعليها أن تستأنف وضوءاً جديداً .

عند الحنابلة أن المستحاضة عليها الوضوء لوقت كل صلاة ، لأن طهارة المستحاضة مقيدة بالوقت ، والرسول قال تتوضاً عند كل صلاة هذا فضلاً عن أن طهارة المستحاضة هي طهارة عذر وضرورة ، ولذلك تقييدت بوقت الصلاة . وأجاز الحنابلة للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه لحمنه بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد - أى بوضوء واحد .

والشافعية يقولون إن المستحاضة - بعد أن تغسل فرجها وتشد عليه " تتوضاً لكل صلاة وتبادر بالأداء . والمبادرة هنا وجوبيه لأن فيها تقليل للحدث الذى فيه المستحاضة .

### وطء المستحاضة

يرى أكثر الفقهاء بياحة وطء الزوجة المستحاضة مطلقاً من غير شرط فقد روى عن ابن عباس وجماعة من التابعين عن حمنة بنت حبس أنها كانت تستحاض وكان زوجها - طلحة بن عبد الله - يجامعها . وأن أم حببيه كانت تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يطؤها . وقد سأله رسول الله عن أحكام المستحاضة ، فلو كان وطء الرجل زوجته المستحاضة حراماً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

هناك رأى للإمام أحمد بن حنبل بأنه ليس للرجل وطء زوجته المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنى ، فقد صح عنده أن السيدة عائشة قالت " المستحاضة لا يغشاها زوجها " لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحانص . وللإمام احمد رأى آخر بياحة وطء المستحاضة .

## حكم المرأة المراهقة - إذا رأت الدم

يقصد بالمرأة المراهقة - عند الأحناف - الأنثى التي بلغت تسع سنين ، ولم تبلغ بالسن بعد . هذه المراهقة إذا رأت الدم ، فهل تؤمر بترك الصلاة ؟ - اختلف الفقهاء في بيان حكم هذه المراهقة .

قال بعض الفقهاء إن المراهقة بمجرد رؤيتها دماً ينزل عليها ، فإنها تؤمر بترك الصوم والصلاه ، وهذا الرأي هو الراجح لأن الله تعالى ، وصف الحيض بأنه أذى وقد تيقنت المراهقة بهذا الدم في وقته فيتعلق به حكمه . وبيان ذلك أن الدم المرئي لها يخرج من أن يكون دم حيض إذا انقطع لأقل من مدته وهي ثلاثة أيام عند الأحناف ، وهذا الانقطاع محل شك ، ولذا حكمنا الظاهر ، وتركتنا الأمر المشكوك فيه ، فجعلناها حائضًا لا تصوم ولا تصلى من وقت رؤيتها الدم ، فإذا انقطع عنها ل تمام عشرة أيام فهو دم حيض كله ، أما إذا تجاوز العشرة أيام ، واستمر نزول الدم عليها فحيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم وظهورها عشرون يوماً لأن أمر الحيض يبني على الإمكاني ، لتأييده بسبب ظاهر وهو رؤية الدم إلى عشرة أيام . وإذا انقطع نزول الدم ل تمام عشرة أيام كان الكل حيضاً وبزيادة سيلان الدم عن عشرة أيام ، لا ينقض الحيض بهذه الزيادة ، وإنما تكون حائضًا في العشرة أيام ، والدم الزائد بعدها يستحاضة .

وهناك رأى بأن المراهقة تأخذ بالاحتياط ، فتفتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلى سبعة أيام بالشك ، ولا يقربها زوجها حتى تفتسن بعد تمام العشرة أيام ، وتنقض صيام الأيام السبعة ، لأن الاحتياط في باب العبادة ، واجب ، وهذا عند أبي يوسف .

## ما حكم رطوبة فرج المرأة

مسألة رطوبة فرج المرأة أو نجاستها لقيت في الفقه خلافاً حاصلاً :

رأى يقول بظهوره على القول بظهوره مني الرجل فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أصحاب هذا الرأى بحديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل على الرجل يجامع امرأته ولم يُمْنِ قال " يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره " كما أن أبي سفيان بن كعب قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ، قال الرسول " يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى " .

وقال رأى بنجاسة رطوبة فرج المرأة . وحجته أنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة .

والصحيح طهارة رطوبة فرج المرأة بهذا قال الشافعى ورأى عند ابن قدامة إذ يرى أنه لو حكم بنجاسة فرج المرأة لحكم بنجاسة منها لأنه يخرج من الفرج هذا فضلاً عن أن مخرج رطوبة الفرج غير مخرج البول النجس . ولم يرد أن رساوا الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لشيء من ذلك ، ولذلك يقول رأى بأن الأليق والأنجى - في ديننا - أن لا نلزمهن بالوضوء إذ لم يلزمهن الرسول بذلك . وعليه فإن هذه الرطوبة لا تعد ناقضة للوضوء .

### من تطبيقات طهر المرأة

١) إذا أمنست (١) المرأة عليها الوضوء - كما على الرجل ، وتغسل فرجها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " النساء شفائق الرجال " وقال الإمام مسلم في حديث عن أنس بن مالك أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال

(١) المدى ما يبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة - لا بشهوة - ولا ندق ولا يعقبه فتور . وربما لا يحصل بخروجه . ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجل .

رسول الله "إذا رأى ذلك المرأة فلتغسل" فقالت أم سليم : واستحببت من ذلك ، قالت "وهل يكون هذا؟" فقال الرسول "نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه" .

قال النووي إن مني المرأة أصفر ورقيق ، وقد يبيض لفضل قوتها ، ولهم خاصيتان يعرف بواحدة منها : إحداهما : أن رائحته كرائحة كمني الرجل . والثانية : اللذذ بخروجه ، وفتور شهوتها عقب خروجه .

وروى النجاشي أن زينب بنت أبي سلمة روت عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت "جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحب من الحق ، هلى على المرأة من غسل إذا هي احتملت ؟" - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم إذا رأت الماء" . ويؤخذ من هذا الحديث أن مني المرأة يظهر ، ويؤخذ منه أيضاً أن المرأة إذا رأت في منامها أنها تجتمع فأمنت - أى نزل منها الماء - وجب عليها الغسل . أما إذا رأت ولم تر الماء فلا يلزمها غسل .

قيل إن أم سليم سألت الرسول وعائشة عنده ، قالت لها "يا أم سليم فضحت النساء - أى حكى عنهن أمراً يستحبها من وصفهن به ويكتمنه - تربت يمينك . فقال الرسول لعائشة "بل أنت فتربيت يمينك ، نعم فلتغسل يا أم سليم إذا رأى ذلك"

ومما تجدر ملاحظته أن العلماء أجمعوا على وجوب الغسل بخروج المنى بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سب . سواء خروج بشهوة أو غيره ، وسواء تلذذ بخروجه أم لا ، وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل أو المرأة .

٢) المرأة يجامعها زوجها فتغسل ثم يخرج منها مني الزوج بعد الغسل . هذه المرأة لا غسل عليها ولا وضوء ، وسبب ذلك أن الغسل إنما يجب على المرأة من إنزالها لا من إزالة غيرها . والوضوء إنما يجب على المرأة من حدثها لا من حدث غيرها ، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إإنزالاً منها ولا حدثاً منها فلا غسل عليها ولا وضوء .

قال رأى بأن المرأة والرجل يخرج منها الشئ بعدهما يغسلان فإنهما يغسلان فرجهما ويتوضآن . وقال رأى عليهمما الوضوء فقط .

### ٣) النقاء الختانيين - والغسل

إذا التقى الختانان وجب الغسل قال الإمام النووي حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل "

وعن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ -

وكانَت عائشة جاسة فقال رسول الله " إنِّي لأُقْبِلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْسِلُ "

وقالت عائشة لمن سألهما عمما يوجب الغسل ، قال رسول " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل " . بهذه الأحاديث قال الجمهور بوجوب الغسل على الرجل والمرأة بالنقاء الختانيين سواء حصل الإنزال أم لم يحصل . وقال رأى بعدم وجوب الغسل إلا مع الإنزال مستدلاً بحديث " إنما الماء بالماء "

ورأى الجمهور هو الظاهر . يقول بن حزم في المحي " إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها - بحرام أو حلال - إذا كانا تعمداً أنزل

أو لم ينزل ، فلن تعمد هى أيضاً لذلك ، فكذلك أنزلت أم لم تنزل " يقول ابن قدامه إن تغريب الحشمة في الفرج هو الموجب للغسل ، سواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه .

ولإيجاب الغسل هنا لا يتوقف على نزول المني ، بل متى غابت الحشمة في الفرج وجوب الغسل على الرجل والمرأة .

٥) إذا باشر الرجل زوجته ، وأدخل ما دون الحشمة فنزل منه في فرجها ولم تُمن - لم يلزمها الغسل .

٦) إذا باشر الرجل زوجته بين فخذيها فأمنى فدخل المني في فرجها ولم تُمن هى ، وكذلك إذا استدخلت المرأة مني زوجها في فرجها ثم خرج منها - لم يلزمها الغسل .

٧) إذا مس ذكر الرجل فرج امرأته ولم يلتج مقدار الختان في فرجها فلا غسل عليه ولا عليها . لأن وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغريب الحشمة بكمالها في الفرج ولا يشترط زيادة على الحشمة - ولذلك لا يعلق ببعض الحشمة وحده شئ من الأحكام .

٨) إذا أصاب الرجل امرأته فيما دون الفرج فأنزل فعلية وحده الغسل .  
ولا يجب عليها غسل إذا لم تنزل .

٩) إذا أصاب الرجل امرأته فأجنبت ثم حاضت - قبل أن تغسل ، هل تغسل للجنابة أم تمهل وتغسل للحيضة والجنابة معاً .

ذهب رأى إلى أن هذه المرأة عليها أن تغسل للجنابة ، ثم لما تزول عنها حيضتها تغسل للطهر منها .

وذهب رأى إلى أن هذه المرأة تغسل فرجها وبكيفها ذلك ثم تأخر غسل الجنابة إلى أن تجمع بينه وبين غسلها من المحيض ، لأن التعجيل بغسل الجنابة إنما هو للصلوة بالدرجة الأولى ، فإذا لم يكن صلاة فيجوز تأخير الغسل . قال ابن قدامه " إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغسل حتى ينقطع حيضها لأن الغسل لا يغير شيئاً من الأحكام فإن هي اغسلت لجنابة في زمان حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم .

## الفصل الثاني

### ـ في

### أنواع العدة

إن القرآن الكريم الذي نحتمكم إليه حين عالج قضایا المرأة جعلها جزءاً من تقوى الله ، وبعضاً من عبادته ، وعلق إصلاح المجتمع كله على معاملة المرأة بالرفق والنصفة ، وآيات القرآن فيها الدليل تلو الدليل على ذلك ، إذ المولى عز وجل ، عقب الحديث عن كل قضية من قضایا المرأة ، يأمر بالتقى والترغيب في الإصلاح ، والإحسان الموصلين إليها ، أو التعقيب بهداية الله لعباده ، والتوبة عليهم ، ومن ذلك قوله تعالى عند الأمر باعتزال النساء في المحيض ، والنهي عن قربانهن حتى يطهرن ، وإباحة إتيانهن فيما أحل الله فنهن للرجال ، يقول سباحة " وقدموا لأنفسكم ولقوا الله وأعلموا أنكم ملقوه وشر المؤمنين " ويطلب الله عز وجل إمساك المرأة بالمعروف ، أو التسريح بالإحسان . والآيات القرآنية جعلت معاملة المرأة من حدود الله وتقواه ، بل ومجاًلا لإصال الرزق " ذلك يواعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب

" إن المرأة أم الإنسانية ، ومنها الذرية ، وفي ذلك يصرح القرآن الكريم " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا فرة أعين " (سورة الفرقان) وبين القرآن أيضاً أطوار خلق الإنسان في رحم المرأة ، والمراحل التي يمر بها ، قال تعالى " ولقد خلقنا الإنسان من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلفنا العلقة مضغة ، خلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه خلقاً آخر فنبارك الله أحسنت الخالقين " (سورة المؤمنون) ورسول الإسلام صلى الله عليه

وسلم يقول "إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفه ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك " فالقرآن الكريم يقول " في قرار مكين " والرسول يؤكّد ذلك .

إن المرأة - هي - أم البشرية ، وبدمها ، وفي بطنها يجمع خلق النرينة لعصار الكون إلى يوم القيمة ، ولهذا اعتبرت الإسلام بأحكام هذا الدم ، وهو داخل جسم المرأة ، وكذلك وهو خارج منه - سواء في حال صحتها أو في حال مرضها . والله عز وجل هو واسع الأحكام بآيات تتناسب ، ويتبعها إلى يوم القيمة . وقد بينا أحكام دم المرأة - من حيض ونفاس وإستحاضة - بقى أن نتبين حكمه - إذا وقع خلاف بين الرجل وزوجة من طلاق أو وفاه - وهو ما يسمى العدة . وهذه العدة الأصل فيها الحيض - أي الدم - والأشهر بديل عنه عند عدمه . ولذلك نتناول بالبحث عدة المرأة بالحيض في مبحث أول ، ثم بالأشهر في مبحث ثان ، وفي مبحث ثالث نبين عدة المرأة بوضع الحمل .

## المبحث الأول

### العدة بالحيض

العدة كما يقول الأحناف - مدة - محددة شرعاً لانقضاء ما بقى من آثار النكاح ، أو هي اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح والعدة عند الجمهور - مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها . أو للتعبد أو لتجعها على زوجها - أو هي اسم لفعل التربص الذي هو التثبت والانتظار . فالعدة عند الجمهور أما أجل ، وإما تربص .

العدة من وضع الشارع الحكيم ، ومن تحديده ، وتكون بعد الفرقة بين الزوجين . وهي واجبة على المرأة بنصوص القرآن الكريم ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأجماع المسلمين . وبيان ذلك :

#### القرآن الكريم

قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

قال تعالى " يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... "

قال تعالى " والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً "

قال تعالى " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن "

قال تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

#### السنة النبوية

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فاطمة بنت حبيش أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

أجمعـت الأمة الإسلامية على وجوب العدة على المرأة وإن اختلفـوا في أنواعـها .

### أصل مـشروعـية العـدة

الطلاق أو المـفارقة بين الزوجـين - قبل الإسلام - لم يكن إلى عـدة معروفة للمرأـة ، مقـيدة بأحكـام تلتـزمـها ويعـترـفـ بها الرـجل - ورغم ذلك كان أـهـلـ الجـاهـلـيـة يـبـالـغـونـ في احـترـامـ حـقـ الزـوجـ وتعـظـيمـ حـرـيمـ هـذـا العـقدـ غـايـةـ المـبالغـةـ من تـرـبـصـ سـنـةـ تـعـيشـهاـ المـرـأـةـ فـىـ شـرـ ثـابـهـاـ ، وـحـفـشـ بـيـتهاـ ، فـخـفـفـ الإـسـلـامـ عـنـ المـرـأـةـ بـشـريـعـتهـ التـىـ جـعـلـهـاـ رـحـمـةـ وـحـكـمـةـ ، وـمـصـلـحةـ وـنـعـمةـ ، بلـ هـىـ مـنـ أـجـلـ نـعـمـ اللهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ .

سألـتـ إـحـدـىـ الصـحـابـيـاتـ " أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ بـنـ السـكـنـ الـأـنـصـارـيـةـ " عن طـلاقـهـاـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ شـرـحـ العـدـةـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ " يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ إـذـاـ طـلـقـتـ النـسـاءـ فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ وـأـحـصـوـاـ العـدـةـ ، وـانـقـواـ اللـهـ رـبـكـمـ وـلـاـ تـخـرـجـونـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ ، وـلـاـ يـخـرـجـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ وـتـلـكـ حدـودـ اللـهـ ، وـمـنـ يـتـعـدـ حـدـودـ اللـهـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ ، لـاـ تـدـرـىـ لـعـلـ اللـهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـرـاـ " وـقـالـ تـعـالـىـ " فـإـذـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـامـسـكـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ أوـ فـارـقـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ ، وـاـشـهـدـوـاـ ذـوـىـ عـدـلـ مـنـكـ ، وـأـقـيمـوـاـ الشـهـادـةـ شـهـادـةـ اللـهـ ، ذـلـكـ يـوـعظـ بـهـ مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ، وـمـنـ يـتـقـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجاـ " (سـورـةـ الطـلاقـ) هـاتـانـ الـآـيـاتـ نـزـلـتـاـ بـمـبـدـأـ العـدـةـ بـعـدـ الطـلاقـ ، فـكـانـ ذـلـكـ أـوـلـ بـدـءـ العـدـةـ ، وـأـمـرـ اللـهـ بـإـحـصـائـهـ ، وـأـسـبـابـهـ وـآـجـالـهـاـ . وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ " وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ، وـلـاـ يـحلـ لـهـنـ أـنـ يـكـتـمـنـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ فـىـ أـرـحـامـهـنـ إـنـ كـنـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ ، وـبـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ، وـبـعـولـهـنـ أـحـقـ بـرـدـهـنـ فـىـ ذـلـكـ ، إـنـ أـرـادـوـاـ إـصـلـاحـاـ ، وـلـهـنـ مـثـلـ الـذـىـ عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ

وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم " ببنت الآية الكريمة العدة بالفروع وأحكامها . ثم قال تعالى مبيناً عدة اليائسة من المحيض وكذلك عدة اللائى لم يحضرن ، وكذلك عدة أولات الأحوال - أجلهن أن يضعن حملهن . ومن يتق الله يتق الله يجل له من أمره يمرا . تلك أمر الله أنزله إليكم ، ومن يتق الله يكفر عنه سيناته ويعظم له أجرا " (سورة الطلاق) . إن هذه الآيات فى العدة هي أمر الله أنزله على رسوله لبيان الناس ، ومن يتق الله ويحافظ على أحكامه ، يمنع عنه سيناته وخطاياه ، ويعظم له الأجر على امتناع أمر الله والعمل شرع .

ولم يقف التشريع السماوى عند هذا الحد من البيان فى أحكام العدة ومشروعيتها عند الفرقـة بين الزوجين حال حياة الزوج ، وإنما بين أحكام الفرقـة عند وفاة الزوج . قال تعالى " والذين توفـن منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسـهن أربعـة أشهر وعشـرا فإذا بلـغـن أجـلهـن فـلا جـناـحـ عـلـيـكـمـ فيما فعلـنـ فـعـلـنـ فـىـ أـنـفـسـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ فـىـ أـنـفـسـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ والله بما تـعـمـلـونـ خـبـيرـ " (سورة البقرة)

وبين الله سبحانه وتعالى انتهاء عدة المرأة إذا كانت حاملاً فقال تعالى " أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن " .

وبين الله عز وجل أيضاً أن المرأة التي طلت قبل أن يمسها زوجها لا عدة عليها فقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقـوهـنـ من قـبـلـ أنـ تـمـسـوهـنـ ، فـمـاـ لـكـمـ عـلـيـهـنـ مـنـ عـدـةـ تـعـدـنـوـنـهاـ ، فـقـمـتـعـوـهـنـ وـسـرـحـوـهـنـ سـرـاحـاـ جـمـيـلاـ " (سورة الأحزاب - ٤٩) .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعـةـ أشهرـ وـعـشـراـ - والأحاديث كثيرة في بيان أحكام العدة .

بهذه النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - شرع الإسلام عدة النساء ، وجعلها واجباً عليهم ، وأمرهن ، وأمر الرجال معهن باعتبار العدة وإحصائها ، وبين أن تفصيل الله لأحكامها نعمة منه سبحانه وتعالى ، وأية من آياته جعل فيها المخرج من كل ضيق ، والرزق من حيث لا يحتسب الشخص ، وأن الله عز وجل هو حسنه ، يجعل له من أمره يسراً .

وآيات العدة تبين أن من النساء من تعتد بالفروع ، ومنهن من تعتد بالأشهر ، وختص المتوفى عنها زوجها بأشهر خاصة . ومن النساء من تعتد بوضع حملها وهن النساء اللاتي فارقهن الأزواج وهن حوامل ، وأمرهن أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر ، وطلب سبحانه وتعالى في شأن العدة أن يبلغ الكتاب أ洁ه .

### الحكمة من العدة

إن وجوب العدة على المرأة عقب الفراق بينها وبين زوجها قصد به معانٍ كثيرة منها :

١) التعرف على براءة الرحم من حمل فيه ، لاحتمال أن تكون المرأة قد حملت من زوجها قبل طلاقه لها ، أو وفاته عنها ، فلتزوج بزوج آخر ، وهي حامل من الأول ، فيطأ الثاني الأمر الذي يتربّ عليه اجتماع ماء ال沃اطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب وتقدس ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسعين مأوه زرع غيره "

٢) العدة فيها معنى التبعد بانتباع ما أمر الله به ، وأمر أن يبلغ الكتاب أ洁ه . قال تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستنكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سراً ، إلا

أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزمو النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فأذنوه ، وأعلموا أن الله غفور رحيم " فالله عز وجل سمي العدة أجلاً ، والأجل مضروب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح .

(٣) العدة فيها معنى التقطع على زوج مفارق ، والله عز وجل طلب العدة في وفاته ، وحدد لها عدة من نوع خاص ، قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعلمون خبير " (سورة البقرة - ٢٣٤)

ويرى الفقهاء أن هذه العدة فيها معنى الترحم على الزوج المتوفى ، والاعتراف بزواج كان قائماً على أساس من المودة والرحمة ، وفيه أفضى كل من الزوجين إلى صاحبه في عشرة انفرط رباطها بالموت ، وهذا يقتضي إظهار الحزن على فوات نعمة الزواج .

(٤) تعظيم خطر عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه .

(٥) تطويل زمان الرجعة للمطلق إذ لعله أن يندم ، وبقى ، فيصادف زمناً يمكن فيه من الرجعة ، والله عز وجل يقول " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما "

(٦) الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجب العدة .

#### أسباب العدة

يقصد بأسباب العدة الأمور التي تجب العدة بها على المرأة إذا وقع فراق بينها وبين زوجها ، هذه الأسباب هي : عقد الزواج - الوطء - والوفاء .

## أولاً : عقد الزواج الصحيح شرعاً

يجب ملاحظ أن عقد الزواج الصحيح شرعاً - ليس هو سبب العدة ، وإنما الفرقه في هذا الزواج هي السبب الموجب للعدة ، سواء كانت بطلاق أو بغيره . وقيام الزواج الصحيح مؤثر في آثار العدة ، فإذا توفي شخص عن زوجته ولو لم يكن قد دخل بها ، يجب عليها العدة يstoى في ذلك أن تكون الزوجة كبيرة أم صغيرة ، وفي ذلك يقول ابن القيم "قد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استثناء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم الموت مقام الدخول "

وإذا طلق الرجل امرأته رجعاً - في زواج صحيح - كان له أن يراجعها في عدتها منه باعتباره زوجاً حكماً . قال تعالى " وبعلتهن أحق بردهن في ذلك " ، وهذا أيضاً أثر من آثار الزواج الصحيح شرعاً الذي جعل المطلق هنا بعلاً " أى زوجاً "

الزواج الفاسد - قبل الدخول فيه - لا يجب به عدة عند المفارقة بين الرجل والمرأة . كما أنه لا يجب بالمفارقة فيه - بعد الخلوة - عدة على المرأة - أما إذا كان هناك دخول فإن التفريق فيه يوجب العدة وسيبها هنا ليس الزواج الفاسد وإنما الدخول فيه ، إذا لا تكفي الخلوة لوجود المانع وهو فساد النكاح ، وحرمة الوطء فيه - أى في الزواج الفاسد - فلا توجد خلوة حقيقة ، لأنها لا تتحقق إلا بعد انتقاء الموانع ، فإذا وجدت بصفة الفساد فلا تقوم مقام الدخول . كما أن التسليم الواجب بالعقد الصحيح شرعاً لم يوجد لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم ، ولذلك لا عدة فيه .

يرى المالكيه وجوب العدة بالخلوة بعد زواج فاسد كما يجب بالدخول الحقيقي . وقالوا إن الخلوة مظنة الواقع .

ويرى الشافعية عدم وجوب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء .

الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح تجب بها العدة عند جمهور الفقهاء ، وأساس ذلك ما روى عن الخلفاء الراشدين من أنهم قضوا " بأن من أغلق باباً أو أرخي ستراً ، فقد وجب المهر ووجبت العدة ، وفي ذلك يقول الأحناف ، وشرط وجوبها الدخول أو ما يجري مجرى الدخول - وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون النكاح الفاسد . وقد أقيمت الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى لأن حق الله يحتاط في إيجابه ، وقد حصل بالخلوة الصحيحة . العدة لا تجب عند الشافعية بالخلوة سواء كانت الفرقة في حال الحياة بسبب طلاق أو فسخ ، أو بسبب وفاة لقوله تعالى " ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "

#### ثانياً : الوطء

يقصد بالوطء بشبهة ، وهو الوطء الحقيقي الذي فيه إيلاج الحشة أو قدرها في مكان الحرج والنسل - وهو قبل المرأة . وبسبب ذلك أن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط . الوطء في الزواج الفاسد ، أو الوطء بشبهة - في شأن العدة - موجب لها كمن تزف على غير زوجها ويقول النساء للزوج إنها زوجته ، فيدخل بها بناء على ذلك ، ثم يتبيّن أنها ليست زوجته . العدة في هذه الحالة سببها الواقع . ويقول الأحناف إذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر ، وعليها العدة ثلاثة حيض ، سواء مات عنها ، أو فرق بينهما وهي حية . فإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر . ويلاحظ أن الأحناف لم يجعلوا عدة الوفاة هنا أربعة أشهر وعشرين يوم لأن هذه العدة لا تكون إلا بوفاة الزوج في زواج صحيح .

وجوب العدة على المرأة بالسبعين السابقين ، لا فرق فيه بين طلاق أو فسخ . ولا فرق أيضاً بين أن يكون الوطء حلالاً ، أو أن يكون حراماً كوطء الحائض ، أو وطء المحرمة بحج أو عمرة .

الوطء في الزواج الباطل لا عدة فيه ، وكذلك الوطء زناً عند الأحناف ، لأن العدة عندهم لحفظ النسب ، ولا يلحق الزانى نسب الولد من الزنا . بينما أوجب المالكية والحنابلة العدة على المزنى بها كالموطأة بشبهة لأن الوطء يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة كوطء الشبهة .

### ثالثاً : وفاة الزوج

وفاة الزوج حقيقة أو حكماً يوجب العدة على زوجته عملاً بقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " وهذه العدة تجب على الزوجة لمعنى آخر هو إظهار الحزن على وفاة الزوج وفوات نعمة النكاح . يقول الأحناف أن النكاح الفاسد ليس بنكاح على الحقيقة ، لذلك لا عدة وفاة فيه .

### وجوب العدة

وجوب العدة على المرأة يستلزم حرمات ، تلتزمها في زمن خاص هو أجل العدة ، بحيث يحرم عليها أن تتعدى هذه الحرمات التي وصفها الله تعالى بأنها حدوده قال تعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "

العدة بذاتها ليست سبباً للحرمات التي تلتزمها المرأة في أجل عدتها ، وإنما هي - أي العدة - ظرف للتحريم ، يتعين على المرأة أن تتجنب ما نهيت عنه في خلاله ، لأن سبب هذه الحرمات هي علاقات سابقة على العدة ، وهذه العلاقات هي الزواج الذي كان قائماً . فالملطقة رجعاً ، يراجعها مطلقها في خلال أجل عدتها ، لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه قال

تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " وهي زوجة لقيام ملك النكاح من كل وجه ، إذ يصح له طلاقها ، ويصبح ظهاره منها ويصبح أيضاً إيلاؤه ، ويحرم اللعان بينهما ، ويتوارثان . هذه أحكام الملك المطلق . وكذلك يملك مراجعتها بغير رضاها لأن الرجعة في الطلاق الرجعي حق المطلق على الخصوص لكونه مندوب إليها .

ولا يجوز لغير المطلق رجعياً أن يتزوج المرأة المطلقة خلال أجل عدتها من مطلقها . وهذه المرأة لا تتزوج للخطاب ، ولا تخرج من منزل طلاقت فيه - مدة العدة - إلا لضرورة . ويحرم عليها في خلال أجل عدتها أن تكتم ما خلق الله في رحمها ، أو تدعى خلاف الواقع بشأنه . وقد نزلت الآية الكريمة تضع الضوابط في شأن خطبة المعتدات من النساء : قال تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكثنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذکروهن ، ولكن لا تواعدهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معروفاً ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فأذنوه ، وأعلموا أن الله غفور رحيم " (البقرة ٢٣٥) فالآلية تبين للرجال ، أنه لا إثم عليهم في مدة العدة إذا أرادوا المعتدات من الوفاة ، وأضمرموا ذلك في قلوبهم ، فإن الله يعلم أنكم لا تصبرون عن التحدث في شأنهن ، لم يقل الرجال إلى النساء بالفطرة ، وللهذا لهم التلویح والتلميح دون التصریح - في العدة - فلا يعطوا وعوداً في العدة ، حتى تنقضى ، وأعلموا علم اليقين إن الله مطلع على ما تخونه في قلوبكم ، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فخافوا عقابه ، ولا تقربوا على ما نهاكم عنه ، ولا تيأسوا من رحمته ، إن خالقكم أمره ، فإنه واسع المغفرة وهو الغفور الرحيم .

وضعت الآية السابقة أحكاماً عدّة في شأن المعنفات .

١) إن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم عن الرجل إذا عرض بخطبة المرأة في نفسه - وهي في عدتها من غيره - سواء كانت معندة عدّة طلاق بائن أو وفاة ، أما في الطلاق الرجعي فلا يجوز لغير الزوج التصرّح بخطبة المطلقة رجعياً ، ولا مجرد التعرّيف لها بذلك ، ولا حتى يكن في نفسه شيئاً بالنسبة لها ، فهي ما زالت زوجة حكماً لمطلقها طالما هي في عدتها . بين الفقهاء حدود التعرّيف بالخطبة في فترة عدّة الغير ، فقالوا إنّ القول بالمعروف لأن الله تعالى قال "إلا أن تقولوا قولًا معروفاً" وهو القول الذي ليس فيه تصرّح بالزواج والنبي صلّى الله عليه وسلم ، بين لنا ذلك كما قال لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمر بن حفص آخر ثلاث طلاقات - اعتدى في بيته ابن أم مكتوم ، وقال لها إذا انقضت عدتك فاذئني ، فاذئته في رجلين كانا خطباهما ، فقال لها أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاقته ، أما فلان فإنه صعلوك لا مال له ، فهل لك في أسامة بن زيد "فلم حلت خطب عليها أسامة بن زيد ، فزوجها إيمان ، ولذلك أجمع الفقهاء على أن الكلام مع المعندة بما هو صريح في تزويجهما أو التبيه إليه لا يجوز شرعاً كما أن الكلام معها برفث القول ، أو مجرد ذكر الجماع أو التحرّيف عليه لا يجوز شرعاً ، ويدخل في عدم الجواز الشرعي كل كلام يشبه ذلك .

٢) حذرت الآية الكريمة الرجل من أن يواعد معندة غيره - سواء على الزواج صراحة ، وفي ذلك يقول ابن عباس "لا يجوز للرجل أن يقول للعندة من غيره عاهديني على الزواج ، أو على أن لا تتزوجي غيري ، ونحو ذلك ، مما يؤدي إلى أخذ الميثاق على الزواج في فترة العدة . أو

على الزواج سراً في فترة العدة ثم إعلان الزواج بعد انقضاء أجلها . قال تعالى " وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه "

٣) حضرت الآية أن يعقد الرجل النكاح بمعندة الغير حتى تنقضى عدتها أو حتى يبلغ الكتاب أجله ، فقد جاء الحكم بصيغة الأمر " حتى يبلغ الكتاب أجله " وقد روى الإمام مالك أن طليحة كانت تحت رشيد التقي فطلقاها ونكحها غيره في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ضرباً بمخفته وفرق بينهما ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الثاني الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً مع الخطاب ، وإن كان دخل بها اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ولا ينكحها أبداً . وروى عن على رضي الله عنه أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه فرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكميل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر .

### زواج المرأة في عدة مطلقها لا يخلو من أمرين

الأول - أن يكون الزوج الثاني لم يدخل بها - أي عقد عليها فقط - في هذه الحالة يجب التفريق بينهما لأن نكاحها باطل ، إذ هي معنوعة من النكاح لحق الزوج الأول صاحب العدة ، ولذلك وقع نكاحها الثاني باطلًا ، ولا تقطع به عدة مطلقها لأنه لا يعتبر فرasha ، ولا تستحق به شيئاً .

هذه المرأة يجزئها عدة واحدة - هي عدة الزوج الأول - لأن العقد الثاني - وهو عقد باطل - لم يقطع عدة الزوج الأول ، ولهذا عليها أن تكمل عدة هذا الزوج المطلق .

الثاني - أن يكون الزوج الثاني قد وطنهما - في هذه الحالة تقطع عدة الزوج الأول - لأن الوطء هنا هو وطء بشبهه نكاح - سواء علم الزوج الثاني بالتحريم أو لم يعلم ، ولكن عليه فراقها ، فإن لم يفعل فرق بينهما -

ويكون عليها أتم تكمل عدة المطلق - الزوج الأول - لأن حقه أسبق ، وعنته وجبت عن وطء في نكاح صحيح ، فإذا أكملت العدة وجب عليها أن تعتد من وطء الزوج الثاني . وعند هذا الرأي لا تتدخل العدتان لأنهما من رجلين لكل منهما عدته على امرأته كما يرى الشافعى .

غير أن أبي حنيفة يرى تداخل العدتين ، وهذه المرأة عليها أن تأتى بثلاثة قروء بعد مفارقة الزوج الثاني - هذه الثلاثة قروء تكون عن بقية عدة الأول وعدة الثاني لأن القصد معرفة براءة الرحم ، وهذه البراءة تحصل بثلاثة قروء منها معاً .

**ما هو الحكم عند فسخ النكاح الثاني**  
إذا فسخ نكاح من تزوج في عدة غيره - هل تحرم عليه هذه المرأة بعد انقضاء عدتها أم يجوز له أن يتقدم لها خطاباً مع الخطاب .  
**أولاً : بالنسبة للزوج الأول :**

إذا كان الطلاق الصادر منه ثلاثة أو مكملاً للثلاث لم تحل له هذه المرأة بعد نكاح الزوج الثاني لها في عدته وإن كان قد وطئها ، وسبب ذلك أن النكاح في العدة باطل فلا ينبع أثره في شأن حلية المرأة لزوجها الأول لأن الله تعالى ، قال " حتى تنكح زوجاً غيره " أى تنكح نكاحاً صحيحاً شرعاً ، والزواج في عدة الغير ليس بنكاح صحيح شرعاً . أما إذا كان طلاق الزوج الأول دون الثلاث ، فله أن يتقدم لهذه المرأة بعد انقضاء العدتين خطاباً مع الخطاب . أما إذا كان طلاقه رجعاً فله رجعتها في عدتها منه .

**ثانياً : بالنسبة للزوج الثاني الذي تزوج في عدة غيره**  
قال مالك والشافعى في قول قديم إن هذه المرأة تحرم على الزوج الثاني ، وسبب ذلك قول لعم رضى الله عنه : لا ينكحها أبداً " لأنه استجعل الحق قبل وفته - أى تزوجها قبل انقضاء عدتها من غيره - فحرمة في وفته ،

كاللوارث إذا قتل مورثه . هذا فضلاً عن أنه يفسد النسب فيقع في التحرير المؤيد كاللعان .

الشافعى فى مذهبه الجديد أن لهذا الرجل أن ينكحها بعد انقضاء عدة الأول ، ولا يمنع من نكاحها منه ، ولأن وطأه يلحق به النسب فلا يمنع من نكاحها فى عدتها منه كاللوطء فى النكاح هذا فضلاً عن أن العدة إنما شرعت حفظاً للنسب وصيانة للماء ، والنسب هنا لا حق به ، يضاف إلى ذلك أن تحريمها عليه بالعقد أو باللوطء فى النكاح الفاسد أو بهما معاً ، لا يقتضى التحرير ، بدليل ما لو نكحها ولا ولى ووطئها ، ولأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأييد ، فكان هذا أولى . هذا فضلاً عن أن آيات الإباحة عامة لقوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم " وقوله تعالى " والمحصنات المؤمنات " فلا يجوز تخصيصها بغير دليل . كما أن ما روى عن تحرير عمر ، فإن علياً خالقه فيه . وروى أن عمر رجع عن قوله فى التحرير إلى قول على " إذا انقضت عدتها فهو - أى الزوج الثانى - خاطب من الخطاب " وقال عمر " ردوا الجهالات إلى السنة "

من عليه إحصاء العدة

قال تعالى " يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن لعدتهن واحصوا العدة ... " هذه الآية تخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن طلاق النساء ، فطلبت أن يكون طلاقهن - وهن مستقبلات لعدتهن - وهذا يقتضى ضبط العدة ، وطلبت أيضاً إنقاء الله فى ذلك ، وركزت الآية على إحصاء العدة .

وقد ورد فى شأن المخاطبين بإحصاء العدة أقوال ثلاثة هي : القول الأول : يرى أن الأزواج هم المخاطبون بإحصاء العدة ، فهم الذين وقع منهم الطلاق على الزوجات ، ولذلك كان على المطلق أن يحصى عده

مطلقته ، حتى إذا أراد مراجعتها - في الطلاق الرجعي - كانت رجعته في العدة لا بعدها . كما أن في إحصاء المطلق عدة مطلقته بيان له ، حاصله أن هذه المطلقة انتهت عدتها منه ، فحلت لغيره من الرجال ، فإذا أراد أن يرجع إليها ، كان خطاباً مع الخطاب ، لأنه علم - بإحصائه لعدتها منه - أن آثار الزواج بينه وبينها قد انتهت . وبإحصاء أيضاً يتبين أن عدة المطلقة لم تنته بعد . ومن إحصاء الرجل عدة مطلقته يعرف مدى استحقاقها للنفقة عليه في العدة ، ويعرف أيضاً إذا كانت ترثه ، أو يرثها - إذا مات أحدهما في عدة الطلاق الرجعي . هذا فضلاً عن أن إثبات نسب ما تأتي به المطلقة من أولاد له صلة كبيرة بإحصاء العدة .

أصحاب هذا الرأي يقولون إن ضمائر الخطاب بالعدة كلها عائدة على الأزواج "إذا طلقت" "وأحصوا" "ولا تخرجوهن" فالخطاب هنا على وثيره واحدة ، ونظام واحد يرجع إلى الأزواج ، والزوجات دخلن في الخطاب بالإلحاق بالزوج . فالزوج يحصل العدة : ليرجع ، وينفق أو يقطع ، وليسكن أو يخرج ، وليلحق النسب أو يقطع ، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين مطلقته ، وتتفق هى - من دونه - بغير ذلك من معرفة الحيض ، وبراءة الرحم من حمل فيه ، واستكمال القروء .

ويقول أصحاب هذا الرأي أيضاً إن الحكم يفتقر إلى إحصاء العدة إذا طلبت منه الفتوى . والقاضي مطلوب منه إحصاء العدة يفصل في الخصومات إذا قامت منازعة أماممة حول العدة ، ولذلك فإن إحصاء العدة المأمور به من الشارع فيه فوائد كثيرة ، قوامها تحري العدة والتربص بها ، والمرأة المسلمة وزوجها مطالبان بمراعاة حدود الله ، ويعلمان أن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

القول الثاني : يقول أصحاب الرأى إن الزوجات هن المخاطبات بإحصاء العدة - فهن المطلقات - وهن اللاتى وقع عليهن فرقة الأزواج ، وعليهن أن يتعرفن ، لكي تعرف المرأة المدة التى تصح فيه المرجعة ، والتى لا تصح ، بفوات أجل العدة ، ومن ثم يكون لها إيداء الرأى فى انتهاء عدتها ، إذا كانت مدة الانتهاء تحيط بذلك . والمرأة وهى التى تحصى عدتها ، إنما تستعين براءة رحمها والعدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، ولا يعرف ذلك إلا من جهتها ، وقد انتمنها الشارع فى إخبارها عن انتقام عدتها ، قال تعالى " ولا يحل لهن ألم يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر " وقيل فى تفسير هذه الآية ، إنه الحيض والحبيل ، فقد نهاهن سبحانه وتعالى عن الكتمان ، والنهى عن الكتمان أمر بالإظهار ، إذ النهى عن الشئ أمر بضدته ، والأمر بالإظهار أمر بالقبول لظهور فائدة الإظهار ، فلزم قبول قولها وخبرها بانتقام عدتها . هذا فضلاً عن أن المرأة تتبعيد بالتزامها أحكام العدة الوارد بها خطاب الشارع .

القول الثالث : أصحاب هذا القول يرون أن المخاطب بإحصاء العدة هم المسلمون جميعاً لعموم الخطاب ، قال تعالى " يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة .

### الحقوق التى فى العدة

الأمر بالعدة عقب الفراق ، له فى الإسلام شأن كبير ، ويبين ذلك إذا عرف ما فيها من حقوق يجب مراعاتها والوقوف عليها . وهذه الحقوق هى :

- ١) حق الله تعالى - ويعرف بحق الشرع .

فرض الشارع الحكيم عدة النساء بنصوص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين أنواعها وأجالها . فالعدة من إنشاء الشارع الإسلامي بالنص الأمر ، وهو مصدرها المباشر ، فإذا قام سببها من فراق أو طلاق

صارت العدة تكليفاً مأموراً به . ولذلك أجمع الفقهاء . على أن العدة فيها حق الشرع ، وهذا الحق في أدائه امثال لأوامر الله عز وجل ، وطلب مرضاته ، وإتباع تعاليمه بإتباع تكاليفه .

وعلى هذا الأساس لا يملك الزوجان - أو أحدهما - إنفاس العدة عن الأجل الذي حدد الشارع الحكيم ، أو يحولان دون ممارسته ، فالله عز وجل يقول " وأحصوا العدة " . هذا ويلاحظ أن النص على العدة وإحسانها ورد غير معلم بعلة يدور معها الحكم وجوداً وعدماً ، فوجب التقيد به مطلقاً بدون تقييد .

الحكمة التي ذكرها الفقهاء ، للعدة ليست مجرد تعرف براءة الرحم فحسب ، لأن التحقق من خلو الرحم من حمل فيه ، يكفي فيه حيضة واحدة فقط ، وهذا يدل على أن العدة ثلاثة حيضات لها حكمة أخرى تناولها الفقهاء أيضاً - هي إظهار حرمة النكاح ، وبيان لعظيم خطره ، إذ فيه ميثاق غليظ بامتداد آثاره . من أجل ذلك وجب العدة على المرأة الصغيرة التي لاتصل إلى سن المراهقة ، مع أنه من المقطوع به أنها لا تحمل في هذه السن .

كما أن المرأة التي يئس من المحيض لها عدة وكذلك التي لم تحض أصلاً ، وكذلك العدة على المرأة عن وفاة زوجها لم تقدر الحيض ، وإنما قررت الأشهر ، ولقرتها طابع خاص .

وقد رتب الشارع لحقه في العدة أموراً منها :

أ) تلزم المععدة منزل العدة - أي المنزل الذي طلت وهي تباشر شئون الزوجية فيه . وفي هذا تفصيل :

يقول الأحناف إن بعض المعتدات يحرم عليهن الخروج من البيت ليلاً أو نهاراً سواء كان طلاقها بالثنا بينونة كبرى أو صغرى ، أو كان طلاقه

رجعاً . واستدلوا في ذلك بقوله تعالى في المطلقة رجعاً " لا تخرجوهن من بيتهن ، ولا يخرجن إلا إن تأتين بفاحشة مبينة " بأن يقع الزنا فتخرج لإقامة الحد عليها ، وقيل الفاحشة هي الخروج في ذاته . وقوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم " والأمر بالإسكان فيه نهي عن الخروج . أما في الطلاق البائن بنوعية فلعموم النهي عن الخروج والإخراج ، ولأنها زوجة بعد الطلاق الرجعى لقيام النكاح من كل وجه فلا يباح الخروج كما هو الحال قبل الطلاق ، لأن حرمته الخروج بعد الطلاق لمكان العدة ، وفيها حق الله تعالى . يضاف إلى ذلك أن عدم الخروج فيه تحصين الماء والمحافظة على النسب . أما المطلقة بائنا فأساسه عموم النهي والحاجة إلى تحصين الماء .

أما المתוقي عنها زوجها فيرى الأحناف جواز خروجها من البيت نهاراً فيقضاء حوائجها ولا تخرج من البيت ليلاً لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل . والأصل في ذلك ما روى أن فريعة أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أنت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في الانتقال إلى بني خدرة فقال لها " أمكنني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " فأفاد الحديث حكمين : أحدهما إباحة الخروج بالنهار والثاني - حرمته الانتقال . فالرسول لم يذكر عليها خروجها ، ومنعها من الانتقال ، فدل ذلك على جواز الخروج نهاراً من غير انتقال .

المالكية ومعهم الحنابلة أجازوا للمعتدة الخروج من بيت العدة لضرورة أو لعذر على نحو ما ذهب به الأحناف . كما أجازوا الخروج للمعتدة في حوائجها نهاراً ، وقالوا روى عن جابر أنه قال " طلقت خالتى ثلاثة فخررت تجز نخلاً فلقيها رجل فنهادها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها " أخرجى فجزى نحلك ، لعلك أن تتصدقى منه أو

تفعل خيراً "رواه النسائي وأبو داود . كما روی مجاهد "استشهد رجال يوم أحد فجاء نساوهم رسول الله وقان "يا رسول الله ، نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله " تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم ، فلنؤوب كل واحدة إلى بيتها . الشافعية لا يجوز عندهم للمعنة مطلقاً - سواء كانت مطلقة رجعاً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى أو متوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة إلا لعذر ، فقد روی عن فرعون بنت مالك قالت "قلت يا رسول الله إن في داري وحشه . أفأنتقل إلى دار أهلى فأعدت عندهم ؟ فقال لها "أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت فأعدت فيه أربعة أشهر وعشرة أيام .

ب) لا تخرج المعنة من بيت العدة إلا لموجب يقتضي ذلك يقصد ببيت العدة ، البيت المضاف إلى المرأة ، وهو الذي تسكنه عند الفرقة بينها وبين زوجها - سواء بطلاق أو وفاة - قال تعالى "يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " يفرق الأحناف بين المطلقة رجعاً والمطلقة بائناً ، إذ يجوز للأولى أن تقيم مع الزوج في بيت واحد لأنها في حكم الزوجة ، وقد يراجعها في عدتها منه . وقد فتح الأحناف الباب للمراجعة ، وأجازوها بالقول أو بالفعل ، وحتى مجرد النظرة أو اللمسة بشهوة . أما إذا كانت اللمسة بغير شهوة لم يكن هناك رجعة . وأبو يوسف يقول لا بأس من أن يشتهي فيصير مراجعاً من غير أشهاد . وعلى هذا الأساس إذا لم يكن النظر أو اللمس بشهوة فلا رجعة ، ولذلك نجد أبو يوسف يقول الأحسن إذا دخل المطلق رجعاً على مطلقه أن يتتحقق ويسمعها خفق نعليه - وليس ذلك من أجل أنها حرام

عليه - أما إذا كانت المطلقة بائناً فاشترطوا لإقامة المرأة في البيت الذي طلقت فيه أن يكون بينها وبين مطلقها ساتر ، إذ لا يجوز للمطلق أن يقيم معها ، ولا ينظر إليها ، فإذا كان المسكن حجرة واحدة وجب على المطلق الخروج من المسكن في فترة العدة .

يرى الشافعية أن الرجل إذا عاشر عنته كزوج بخلوة ولو دخوله داراً هي فيها ونوم ، ولو في الليل فقط ، وغير ذلك بلا وطء ، وكان في عدة أقراء أو أشهر فالأصح أنها إذا كانت بائناً انقضت عدتها بهذه المعاشرة . وسبب ذلك أن معاشرته لها ومخالطته لها محرمة ، ووطئها زنا ، والزنا لا حرج به ، ولا أثر للحرام في الحكم الشرعي . أما إذا كانت مطلقة رجعياً فإن عدتها لا تنقضى بهذه المخالطة . وسبب ذلك أن الشبهة قائمة ، لأن العدة لبراءة الرحم ، ولا يغير دخوله الدار ومطلقته رجعياً فيها بشرط أن لا يكون دخول الدار بخلوة بها .

ج) أن لا تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها ، وهذا طلب الشارع الحكيم منها بالنص الصريح - قال تعالى " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر " وقد اعتمد الفقهاء باخبار المرأة بانقضاض عدتها مع يمينها ولم يكن بها الشرع فيما أخبرت به .

د) أن لا تستعد للخطاب في فترة العدة ، بمعنى أنها لا تحل للزواج - بأخر - طالما أنها في العدة ، إذ لا يجوز للأجنبي أن يخطب المرأة سواء من طلاق أو من وفاة ، فالمطلقة رجعياً في حكم للزوجة طالما أنها في العدة ، فلا يجوز لأحد خطبتها لأن لزوجها حق الرجعة عليها في عدتها منه . والمطلقة بائناً أو المتوفى زوجها ما زالت آثار الزواج قائمة في فترة

العدة

التعريض بالخطبة غير جائز في عدة الطلاق ، وإن كان يجوز في عدة الوفاة ، إلا أنه لا يجوز الزواج بالمعتدة إجماعاً لقوله تعالى " ولا تعزمو عدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " بمعنى لا تعقدوا النكاح بالمعتدات حتى تنقضى عدتها التي كتبها الله عليهن .

هذا ويلاحظ أنه يجوز للمطلق في الطلاق البائن بينونة صغرى أن يعقد الزواج على مطلقه ولو كان ذلك في عدتها منه ، ولا يجوز لغيره ذلك .  
٢) حق الزوج وحق الولد .

المقرر في الفقه أن العدة حق الله وحق الزوج وحق الولد أيضاً . أما حق الزوج في العدة فهو حق مقيد بحق تعالى فيها ، وسبب ذلك أنه قد ظهر من مشروعية العدة ، وتوكيل المرأة بها ، مصلحة دينية ، ومصلحة دنيوية قصد بها سلامة الإنسان وحرمة النكاح في العدة ، وعدم اختلاط الأزواج ، ومنع الضغائن ، بان يتزوج الرجل امرأة ما زالت الزوجية قائمة حكماً بينها مطلقاً .

وفي العدة مصلحة أخرى وظاهر في امتنال أمر الله وطلب مرضاته ، بأن يبلغ الكتاب أجله باعداد المرأة نحو ما شرع الله ، فهي بذلك تكون قد أطاعته وامتنلت لتكليفه واعترفت بنعمته .

لكل ما تقدم لا يملك الزوج إسقاط العدة عن مطلقه ، كما لا يمكنه إبطالها ، ولا أن يتفق معها على ذلك . فإذا أباح الرجل لمطلقه أن تتزوج وهي في عدتها منه فإن هذا الانتقام يقع باطلًا ، ولا تسقط العدة ، ولا يصح زواجهاً وهذا يظهر حق الله .

ومن حقوق الزوج على معتنته ، اتساع زمن الرجعة ، حتى تظهر المرأة من الحِضرة الثالثة - وفي هذا يرى الأحناف أنه إذا كانت أيام حِيسن المرأة عشرة أيام لا يصح الرجعة بعدها ، وتحل للأزواج بمجرد انقضاء

الحيضة الثالثة لانتهاء العدة ، وقد انقضت ببقين لانقطاع دم الحيض ببقين ، إذ لا مزيد لحيض عند الأحناف عن عشرة أيام . أما إذا كانت أيام حيض هذه المرأة أقل من عشرة أيام ، فإن وجد الماء ولم تغسل بعد انقطاع الدم عنها ، ولا نيممت ، ولا صلت به ، ولا مضى عليها وقت كامل من أوقات إبني الصلوات إليها ، لا تقطع الرجعة ، ولا تحل للأزواج لأن الله تعالى قال " ولا تقربوهن حتى يطهرينهن " أى يغسلن ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فال " الزوج أحق برجعتها ما دامت في مغسلتها " وروى " ما لم تغسل من الحيضة الثالثة " .

كما روى علامة عن عبد الله بن مسعود أنه قال " كنت عند عمر بن الخطاب ف جاء رجل وامرأة فقال الرجل " زوجتى طلقها وأرجعتها ، فقالت : ما يعنى ما صنع أن أقول ما كان " إنه طلقنى وتركتنى حتى حضرت الثالثة وانقطع الدم ، وعلقت بأبى ، ووضعت غسلتى ، وخلعت ثيابى ، فطرق الباب ، فقال : قد راجعتك ، فقال عمر ، قل فيها يا ابن أم عبد ، فقلت أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة ، فقال عمر ، لو قلت غير هذا لم أره صواباً " . وروى عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء ، وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري ، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين إنه أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة ، ترثه ويرثها ما دامت في العدة . الشافعية عندهم تنقضى عدة المرأة بالأطهار لا بالحيض ، فإذا طاعت المرأة في أو الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة من غير حاجة إلى شيء آخر .

وفي العدة حق لولد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره " فالولد من حقه أن ينسب لأبيه

، وأن يحتاط في هذا النسب ، وأن لا يختلط بغيره ، فقد نبه الله عز وجل إلى ذلك فقال " أدعوهم لأنائهم هو أقسط عند الله " والعدة حاسمة في هذا التبيه ، فالمطلقة بالتزامها شرع الله وأحكامه في العدة ، تكشف عن براءة الرحم قبل الزواج بغير مطلقتها ، كما قد تكشف عن حمل فيه ، ولذلك انتمنها الشرع في ذلك " ولا يكتن ما خلق الله في أرحامهن " - وقد جرت أحكام القضاء على أن العدة حق الشرع وحق الولد ، وأن العدة لا تسقط بلا إسقاط لأنها حق الله وحق الزوج ، وحق الله فيها غالب .

(٣) العدة حق للمرأة المعهنة ، وحقها فيها واضح ، وفيها ستر لها ، وإظهار لشأنها إذ ترخص نفسها أجل العدة ، وهي بهذا الترخص تثبت نسب من ببطئها إلى أبيه الحقيقي . وهي بذلك - وفوق كل هذا تدفع عن نفسها عار ولد لم يثبت له أب شرعاً . وفي العدة حقها أيضاً أن تستبرئ رحمةها لتسعد للزواج بغير من فارقها ، وفي العدة لها النفقة بأنواعها ولها الميراث إذا توفى المطلق رجعاً ، وهو يرثها أيضاً بسبب بقائها في عدته (٤) وفي العدة حق للزوج الثاني ، بأن لا يستنقى ماءه زرع غيره إذا تزوج مطلقة لم تستكمل أجل عدتها وثبت حمل ببطئها بعد الزواج بغير مطلقتها . ولذلك نجد الشارع يضع الضوابط لأحكام العدة حتى يدخل الزوج الثاني بزوجته عن بصر وبصيرة بأنها غير حامل من غيره ، ولا هي معهنة هذا الغير .

### هل للرجل عدة

ورد في تعريف العدة عند الأحناف أنها ترخص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه . ورغم أن هذا التعريف يفيد الإلزام للمرأة <sup>بالترخص</sup> عند وجود سبب العدة ، إلا أنهم لم يقولوا بأن للرجل عدة يعتد بها ، وإنما قالوا إن الترخص خاص بالمرأة ، ولا ترخص للرجل . وسبب هذا أن المرأة

تتربيص نفسها عملاً بقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن " . فالمرأة تتربيص نفسها ، وتحصى أجل عدتها ، وتراقب أقراءها ، كما تراقب إستبراء رحمها ، فإذا هي فعلت ذلك وتأكد من براءة رحمها ، وانقضى أجل عدتها ، حلت للخطاب - ولذلك فال أجل عدتها هي ، والتربص يلزمها هي . أما الرجل فهو طبقاً لتعريف الأحناف يتربص مدار الأجل المضروب عدة لمطلقته في حالات أخرى وتربصه فيها لا يسمى عدة ، إنما إحصاء للعدة .

إن من يتابع الآيات القرآنية في شأن العدة وأجالها يجد أنها تخاطب المرأة كي تلتزم الأجل ، وتتربيص نفسها خلاله ، أما الآية العامة " يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... " هذه الآية بيّنت : أن العدة للمرأة - " لعدتهن " وبينت أن الإحصاء للرجل " وأحصوا العدة " والشرح على أنها قصدت ، فطلقوهن مستقبلات لعدتهن ، وأضيّعوا العدة ، وانتظروا إذا كانت هناك حالات تستدعي الانتظار ، وهذه الحالات محددة ، وليس مطلقة ، وكل حالة منها ترتب حكماً بذاتها ، وخاص بها ، ويحكمها نص خاص .

### الدليل على أن العدة بالنساء دون الرجال

١) قال تعالى " إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن " أي الوقت الذي يشرع فيه في العدة .

٢) قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع "

٣) قال تعالى " واللذى ينسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر " فالآية بيّنت أن المقصود بالعدة هي المرأة دون الرجل .

٤) قال تعالى " واللائى لم يحضرن " وهذا خطاب من الشارع إلى اللائى لم يحضرن .

٥) قال تعالى " وأولات الأحمال أجهن أن يضعن حملهن " وهذا حكم خاص بالمرأة الحامل .

٦) قال تعالى " والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .

٧) ورد في تعريف العدة في حكم الشرع - أنها مدة تمنع فيها المرأة عن الزواج بسبب طلاق أو موت أو فسخ نكاح . وعلى هذا ما تسميه مدة منع الزواج " عدة " لا شك أنه مجاز فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية ، ولا يقال له عدة - لغة ولا شرعاً - لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة - كزمن الحيض أو المرض ، أو الإحرام ، ولا يقال إن الرجل معنده . وكذلك إذا فارق الرجل امرأة وهو متزوج بأختها ، ولا يجوز له أن يتزوج امرأة أخرى إلا بعد أن تنتهي عدة المرأة التي فارقها ، حتى لا يقع الجمع في عصمتها بين أكثر من أربع نساء وهو غير جائز شرعاً .

المواضع التي يحصى فيها الرجل عدة مطلقته

يتعين على الرجل أن يراقب عدة مطلقته ، حتى لا يتخذ عملاً محراً عليه ، بحكم الشرع في خلال أجل العدة . فهناك حالات تكون فيها مراقبة المطلق أجل عدة مطلقته واجبة عليه ، ويكون فيها معنى إحصاء العدة ، وهي :

١) زواج الرجل بأخت امرأته التي هي في عدته . فالرجل إذا طلق امرأته وأراد أن يتزوج أختها ، فإنه يحرم عليه الزواج بها حتى تنتهي عدة أختها

( مطلقته ) . والأخناف يقولون لا يجمع بين أختين بنكاح سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع ، والأصل أن كل امرأتين لو صورنا إحداهما من أي جانب ذكرأ لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما . فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها نسباً أو رضاعاً وخالتها كذلك . قال تعالى، " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " . وإحصاء العدة هنا سببه مراقبة انتهاء الزوجية التي كانت قائمة حكماً بعد الطلاق الرجعى ، وأثارها بالنسبة للطلاق البائن . وهذا الحكم إذا أراد الرجل أن يتزوج عمة مطلقته أو أي امرأة قريبة منها ، لو فرضت مطلقته رجلاً لا يحل لها الزواج بها . لأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطعية الرحم ، بسبب ما يكون بين الضرتين من غيره موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة ، وقطعية الرحم حرام .

وقد ورد عن أبي هريرة أنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها " وفي رواية أخرى " لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العممة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " . والرسول يقول " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم الأرحام " .

## ٢) الزواج بخامسة

لا يجوز للرجل إذا كان متزوجاً بأربع نسوة يجمع بينهن أن يتزوج عليهن خامسة ، حتى يطلق منهن واحدة ، وينتظر حتى تنتهي عدتها منه ثم يتزوج بعد ذلك ، قال تعالى " مثنى وثلاث ورباع " وعدم الحل هنا سببه عدة مطلقته لا عدة خاصة به .

روى في تحديد حل الجمع بين أربع زوجات فقط ، قول ابن عمر " اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلم من معه فأمره النبي

صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً " وروى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال " أسلمت وعدني ثمان نسوة ، فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال " إختر منهن أربعة " . وروى الشافعى عن نوفل بنى معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " أمسك أربعاً وفارق الأخرى " .

٣) زواج اخت المرأة التى وطئها الرجل فى زواج فاسد أو بشببه ، لأن لكل من هاتين المرأةتين عدة السبب الوطء . فلا يجوز لمن فارقها أن يجمع فى عدة كل منها بينها وبين اختها فى العدة .

٤) إذا كان الرجل قد تزوج ثلات نسوة ثم وطئ رابعة بشببه حل ، ثم فارقها فلا يجوز له أن يتزوج رابعة حتى تنتهي عدة من فارقها .

٥) زواج المطلقة ثالثاً . المقصود هنا الزوجة التى طلقها زوجها مرة ، ثم مرة بمعنى أنها تعود لزوجها بعد الطلاق ثم تطلق ، فإن طلقها زوجها طلاقة ثالثة ، فإنه لا يحل لهذا المطلق أن يتزوجها ، قبل أن تتزوج غيره ، ثم يفارقها الزوج الثاني بإحسان ، ثم تنقضى عدتها منه شرعاً ، قال تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وسبب هذا المنع ليس عدة الرجل ، وإنما سببه النص على ضرورة أن تحل له ، وهى لا تحل إلا إذا تزوجها غيره زواجاً صحيحاً شرعاً ثم يفارقها هذا الغير وتنقضى عدتها منه - فالأجل هنا - أجل حلية المرأة لمطلاقها الأولى مرة ثانية لكي يتقدم لها خطاباً من جديد .

ومما يجدر ملاحظته أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية (في مصر) نص على أن " الطلاق المفترى بعد لفظاً بإشارة لا يقع إلا واحدة " وذلك أخذأ برأي بعض الظاهريه وابن إسحاق

وابن تيمية وابن القيم . أما جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة أصحاب المذاهب الأربعـة - أبو حنيفة ومالك والشافعـي وأحمد بن حنبل . فعندـهم يقع - في الطلاقـ الثلاثـ بلفظـ واحد - ثلاثة طلقات .

٦) زواج معندةـ الغير - والغيرـ هنا كلـ رجلـ فارقـ امرأتهـ ولهـ عليهاـ عدةـ ، هذهـ المرأةـ المعندةـ لاـ يحلـ لأحدـ غيرـ زوجهاـ أنـ يتزوجـهاـ وهـىـ فيـ عدةـ مطلقـهاـ أوـ منـ فارقـهاـ . غيرـ أنهـ يجوزـ لمنـ طلاقـ امرأتهـ رجـعـياـ أنـ يراجعـهاـ فيـ عـدـتهاـ ، أوـ يتزوجـهاـ فيـ عـدـتهاـ منهـ منـ طلاقـ باـئـنـ بيـنـونـةـ صـغـرـىـ .

٧) وطـءـ المرأةـ الحـامـلـ منـ الزـناـ - هذهـ المرأةـ يـحلـ زـوـاجـهاـ عـنـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ وـلـكـنـ يـحـرـمـ عـلـىـ مـنـ تـزـوـجـهاـ أـنـ يـطـأـهـاـ وـهـىـ حـامـلـ حـتـىـ تـضـعـ حـملـهـاـ . وـهـذـهـ المـدـةـ هـىـ مـدـةـ اـنـتـظـارـ وـلـاـ تـسـمـىـ عـدـةـ .

٨) وطـءـ الـعـربـيـةـ : إـذـا أـسـلـمـتـ المـرـأـةـ فـىـ دـارـ الـحـرـبـ ثـمـ هـاجـرـتـ إـلـىـ دـارـ السـلـامـ وـكـانـتـ حـامـلـاـ - يـحلـ زـوـاجـهاـ وـهـىـ حـامـلـ - وـلـكـنـ لـاـ يـحلـ وـطـؤـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ حـملـهـاـ .

٩) المـرـأـةـ المـسـبـبـةـ فـىـ الـحـرـبـ - هذهـ المـرـأـةـ أـسـرـتـ فـىـ الـحـرـبـ ، فـإـذـا تـزـوـجـهاـ رـجـلـ مـسـلـمـ فـلـاـ يـحلـ لـهـ وـطـؤـهـاـ حـتـىـ تـحـيـضـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ ، أـوـ يـمـضـيـ عـلـىـ زـوـاجـهاـ شـهـرـ إـذـا كـانـتـ مـنـ الـلـائـىـ لـمـ يـحـضـنـ لـصـغـرـ أـوـ كـبـرـ .

١٠) زـوـاجـ المـرـأـةـ الـوـثـيـةـ أـوـ المـرـنـدـةـ أـوـ الـمـجـوسـيـةـ - لـاـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ المـسـلـمـ أـنـ يـتـزـوـجـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ حـتـىـ تـسـلـمـ .

الـنسـوـةـ المـنـقـدـمـ ذـكـرـهـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـنـ حـتـىـ يـزـولـ المـانـعـ مـنـ الزـوـاجـ ، سـوـاءـ كـانـ المـانـعـ بـسـبـبـ الرـجـلـ كـالـطـلاقـ التـلـاثـ ، أـوـ كـانـ المـانـعـ حـقـاـ لـلـغـيـرـ ، كـعـدـةـ المـرـأـةـ - أـوـ كـانـ المـانـعـ حـقـاـ لـلـشـرـعـ لـتـحـرـيمـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ ، وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـاـ ، وـتـحـرـيمـ الـمـطـلـقـةـ تـلـاثـاـ حـتـىـ تـحلـ لـمـنـ طـلـقـهـاـ ، وـتـحـرـيمـ زـوـاجـ غـيـرـ الـكـاتـبـيـةـ حـتـىـ تـسـلـمـ ، وـقـدـ وـضـعـ الـأـحـنـافـ

قاعدة حاصلها "أن من امتنع نكاحها عليه - على الرجل لمانع لزم زوال  
هذا المانع قبل النكاح .  
العدة بالحيض ثلث حِيضات

الدم الذى ينزل على المرأة لا يكون حِيضاً إلا إذا توافرت فيه شروط  
الحيض ومنها أن يخرج الدم إلى الفرج الخارج ، ولو بسقوط ما تحتشى به  
"الكرسُف" <sup>(١)</sup> فإذا كان هذا الكرسف بعضه حائلاً بين الدم والفرج  
الخارج ، فلا يكون هناك حِيض . على هذا الأساس إذا كانت المرأة  
ظاهرة ثم رأت على الكرسف أثر الدم ، فلا يحكم بحِيضاً إلا من حين  
رفعه . والمرأة الحائض إذا وضعت الكرسف ولم تجد فيه أثراً للدم حكمنا  
بانقطاعه من حين وضع الكرسف . هذا مع ملاحظة أنه لا يشترط سيلان  
الدم على المرأة لتكون حائضاً .

ومن شروط دم الحِيض أيضاً أن يكون على لون من ألوان الدم الستة :  
السود - والحمرة - والصفرة - والكبيرة - والخضراء - والتربية .  
والمعتبر في اللون هو لونه على الكرسف حين يرفع .

ولتحديد عدد الحِيضات ، يتبعن أولاً بيان مدة الحِيضة الواحدة وأكثرها .  
يرى فقهاء الأحناف أن أقل مدة الحِيضة الواحدة هي "ثلاثة أيام وثلاث  
ليال" وأكثرها عشرة أيام وليلاتها " . واستدلوا لذلك بحديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عندما قال لمن سأله قائلة " يا رسول الله أنى لا  
أظهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال لها إنما ذلك عرق ، وليس بحِيضة ، فإذا  
أقبلت الحِيضة فأتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدر الأيام التي كنت تحِيضين  
فيها ، فأغسلى عنك الدم وصلى " والرازى يقول إن أقل الحِيض ثلاثة أيام

<sup>(١)</sup> الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين - هوقطن وقد فضلت استعمال هذا اللفظ لأن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال للحائض " قُتْتَ لِهِ الْكَرْسَفُ " .

وأكثُرَه عَشْرَةً أَيَّامٍ لَآنَ الرَّسُولُ قَالَ "قَدْرُ الْأَيَّامِ" وَأَقْلَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لِفَظُ  
أَيَّامٌ هَذَا ثَلَاثَةً" وَأَكثُرَه عَشْرَةً فَأَمَّا دُونَ الْثَلَاثَةِ فَيُقَالُ يَوْمًا وَيَوْمًا ، وَأَمَّا  
فَوْقَ الْعَشْرَةِ فَيُقَالُ ، فَإِنَّمَا يُقَالُ أَحَدُ عَشْرٍ يَوْمًا وَهَذَا إِلَى عَشْرِينَ .  
فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْتَادَةُ الْحِيْضُورِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ زَادَتْ عَادَتَهَا فِيمَا دُونَ  
الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ كَانَ الزَّائِدُ حِيْضُورًا . فَإِنَّمَا الْمَرْأَةَ الَّتِي عَادَتْهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ  
أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ اتَّنَقَّلَتْ عَادَتَهَا إِلَى الْأَرْبَعَةِ ، وَاعْتَبَرَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ حِيْضُورًا ، وَإِنْ  
كَانَتْ عَادَتَهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَرَأَتِ الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ الدَّمُ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ  
حِيْضُورًا ، وَهَذَا إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا الْحَدُّ هُوَ أَقْصَى مَدَةِ  
الْحِيْضُورِ الْوَاحِدَةِ عَنِ الْأَحْنَافِ .

الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ أَنَّ الْقَرْءَ "طَهُورٌ" وَلَيْسَ "حِيْضُورًا" وَيَقُولُونَ إِنَّ  
الله تَعَالَى قَالَ "فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ" أَيْ فِي وَقْتِ عَدَتِهِنَّ ، وَالْطَّلاقُ فِي  
الْحِيْضُورِ مُحَرَّمٌ ، لَأَنَّ زَمْنَ الْحِيْضُورِ لَا يَحْسَبُ مِنَ الْعَدَةِ ، وَذَلِكَ لِمَا يَتَرَبَّ  
عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ ضَرَرٍ فِي طَلاقِهَا فِي الْحِيْضُورِ بِتَطْوِيلِ الْعَدَةِ عَلَيْهَا ،  
وَيَسْتَدِلُّ هَذَا الرَّأْيُ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ لَابْنِ  
عُمَرَ "إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهُورَ اسْتِقْبَالًا" ، فَتَطَلَّقُهَا لِكُلِّ قَرْءٍ تَطْلِيقُهُ"  
أَيْ طَهُورٌ . هَذَا وَقَدْ فَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَةَ بِالْطَّهُورِ لَا  
بِالْحِيْضُورِ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى "فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ" وَقَالَ الرَّسُولُ إِنَّمَا الطَّهُورَ  
حَدِيثٌ قَالَ "فَتَنَكِّلُ الْعَدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللهُ أَنْ تَطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" وَالآيَةُ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ  
، وَالْهَاءُ فِي جَمِيعِ الْمَذَكُورِ لَا فِي جَمِيعِ الْمَؤْنَثِ إِذَا يُقَالُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَثَلَاثَةُ  
نِسَاءٍ ، وَالْحِيْضُورُ مُؤْنَثٌ وَالْطَّهُورُ مُذَكَّرٌ ، فَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ بِالْقَرْءِ  
الْطَّهُورِ ، وَإِذَا حَمَلَ الْقَرْءُ عَلَى الْحِيْضُورِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْتَبُ تَتَاهُضًا ، إِذَا يَقُولُ  
أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِالْحِيْضُورِ إِنَّ الْمَطْلَقَةَ إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَانْقَطَعَ

دمها ، لا تنتهي عدتها ما لم تغتسل من الحِبْضة الثالثة ، فجعلوا العدة بالظاهر وهذا تناقض .

يترتب على اختلاف الرأى في القرء - حِبْض أم طهر - أن الرجل إذا طلق في طهر ، فإن عدة امرأته تنتهي بدخول الحِبْضة الثالثة عند من يقولون أن القرء طهر ، بينما هذه المرأة لا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحِبْضة الثالثة عند من يقولون أن القرء حِبْض .

وقد روى النسابوري عن الإمام أحمد أنه قال " كنت أقول إن القرء طهر ، وأنا أذهب اليوم إلى أن القرء حِبْض .

عند الشافعية أقل الحِبْض يوم وليلة متاليين ، بمعنى أن أوقات الدماء لا تنتهي عن أربعة وعشرين ساعة - قدر اليوم والليلة - بحيث لو أدخلت المرأةقطنة في محل تلوثه بالدم . وأكثر مدة الحِبْض عندهم خمسة عشر يوماً بلياليهن وذلك بالإستقراء .

مدة العدة ثلاثة حِبْضات كواحد عند الحنفية والحنابلة - وذلك لعدم تجزئه الحِبْضة عندهم ، وعلى هذا الأساس إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ، فإنها لا تنتهي بالحِبْضة التي طلقت فيها ، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حِبْضات كواحد . وكذلك الحال إذا طلق الرجل امرأته في طهرها ، فالأنفاس إذا كانت مدة العدة بالحِبْض ثلاثة حِبْضات كواحد وأقل مدة للحِبْض الواحدة ثلاثة أيام فيؤخذ لهذه المرأة أقل مدة الطهر وهي خمسة عشر يوماً لأن الطهر لا غاية لأكثره ، ويؤخذ لها أوسط الحِبْض وهو خمسة أيام فتكون عدتها ثلاثة أطهار ومقدارها خمسة وأربعون يوماً وثلاث حِبْضات بخمس عشرة يوماً فتكون أقل مدة للحِبْض - على الراجح عندهم هي ستون يوماً . نلاحظ هنا أن الأنفاس يأخذون بثلاث حِبْضات كواحد وثلاث أطهار كواحد في حساب أوسط مدة لكل منها ، فصارت

مدة الحيضات الثلاث ستين يوماً ، وهذا الاحتياط بشرط أن تقر المرأة بأن عدتها قد انتهت في مدة أقلها ستون يوماً . وهي في هذا تصدق بإقرارها ما لم يكن بها واقع الحال ، وهذا ورد بتحليل آخر يقول بالأخذ بظاهرتين ومقدارهما ثلاثون يوماً ، وثلاث حيضات على أساس أقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام فيكون إجمالاً  $(3 \times 10) = 30$  يوماً . وعلى أساس هذا التحليل تكون أيام العدة ستين يوماً .

صاحبنا أبو حنيفة - أبو يوسف ومحمد - يقولان إن أقل مدة تصدق فيها المرأة في إدعائهما انقضاء عدتها ، وهي تسعه وثلاثون يوماً حسابها كالتالي "ثلاث حيض بتسعة أيام باعتبار أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وطهران بثلاثين يوماً باعتبار أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ، فيكون أقل أيام العدة تسعه وثلاثون يوماً .

الرأي الذي قال به أبو حنيفة هو الذي عليه الفتوى عند الأحناف ، وشرطه أن تدعى المرأة عدتها بعد ستين يوماً ، وأن لا يكنبها الواقع ، وقضاء النقض المصري على أن الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة في احتساب مدة العدة لذوات الحيض هو رأي الإمام إذ عليه الفتوى ، وهو يقرر أن الحيضات الثلاث يتخللها طهران بالضرورة وأن أقصى مدة للحيض عشرة أيام للاحتياط ، وأن أقل مدة لظهور هى خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره ، وتنتهي عدتها بانقطاع الدم عن الحبيبة الثالثة ، وإن أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضاتها ثلاثة حيض كواحد ، هي ستون يوماً من تاريخ الفرقة . فإذا ادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها بروية دم الحيض ثلاثة مرات كواحد بعد الطلاق ، صدقت في قولها هذا بيمينها وتكون العدة منهية . وإذا كانت المدة من تاريخ الطلاق أقل من ستين يوماً فلا تصدق في إدعائهما ، لأن المدة لا تحتمل انقضاء العدة . وعلل الإمام

أبو حنيفة لذلك بأن أمر الحيض لا يُعرف ولا يُعلم إلا من جهة المرأة ،  
فيكون القول قولها فيه بيمينها .

وفي تخریج رأى الإمام اختلفت الروایة إذ قال محمد بن أبي حنيفة بدأ  
بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر  
يوماً ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض  
خمسة أيام ، فذلك ستون يوماً . ووجه قول أبي حنيفة على هذا التخریج أن  
المرأة وإن كانت أمينة في الإقرار بانقضاض عدتها ، لكن الأمين إنما  
بصدق فيما لا يخالفه فيه الظاهر ، أما فيما يخالفه الظاهر ، فلا يقبل قوله  
فيه . واعتبار هذا التخریج يوجب أن أقل ما تصدق فيه المرأة ستون  
يوماً .

قال الحسن في تخریج رأى أبي حنيفة إن الإمام يبدأ بالحيض عشرة أيام  
ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة أيام ، ثم بالطهر خمسة  
عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة أيام فذلك ستون يوماً . فاختلف التخریج  
من بقاء الحكم .

هذا وبلاحظ أنه إذا وجبت العدة على المرأة بالحيض ، فإن مدة العدة ثلاثة  
حيضات كواهل - والحيضة لا تتجزأ ، ولذلك لشترط الأحناف ثلاثة  
حيضات كواهل ، والحيضات الثلاث ظرف يمتنع فيه فعل ما حرم الله  
على المرأة بسبب العدة ، حتى تكون العدة كما قال تربصاً من جانب المرأة  
قال تعالى "يتربصن بأنفسهن " .

الرأي القائل بأن القراء طهر ، العدة عنده تنتهي بثلاثة أقراء ، فإذا طلق  
الرجل امرأته وهي في طهرها وقد بقى من زمن الطهر شيء انقضى عدتها  
بالطعن في حيضة ثلاثة ، وذلك لحصول الأقراء الثلاث - إذ يحسب لها ما  
بقي من زمن الطهر الذي طلقت فيه ، قرؤها الأول ، بليه حيضتها الأولى

، ثم بعده قرؤها الثاني ، يليه حি�ضها الثاني ثم بعده قرؤها الثالث يليه حি�ضها الثالث ، فإذا دخلت فيه تكون عدتها قد انتهت بالدخول في الحيضة الثالثة . أما إذا طلق الرجل في آخر طهر زوجته فإن عدتها منه تنتهي بطعنها - أي بدخولها - في حيضة رابعة . وكذلك إذا طلت المرأة حال حيضها ، فإن عدتها تنتهي بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على دخولها في الحيضة الرابعة .

### دلالة الحيضات الثلاث

الحيضة الأولى قصد بها تعرف براءة الرحم ، ذلك أن مشروعية العدة الغرض منها تعرف براءة الرحم - أي خلوه من حمل فيه سابق على الطلاق - ويكتفى في معرفة ذلك حيضة واحدة ، بمعنى أن ينزل الدم على المرأة المععدة صحيحاً في مدتها ، مرة واحدة ، فثبتت بنزوله على هذا النحو براءة رحمها من وجود حمل فيه .

الحيضة الثانية قصد بها حرمة النكاح ، بمعنى إظهار حرمتها ، واعتبار قدره بين الزوجين ، فهو شرع الله بين الناس ، وبه أحل الله بين الزوجين ما لم يكن حلالاً قبله ، وميئاقه غليظ ، ولذلك كان افتراقهما لا يقطع أشار الزواج بينهما في الحال ، أو بحيضة واحدة ، من أجل ذلك كانت الحيضة الثانية مطلوبة لقدر النكاح ومकانته ، وما صاحبه من معاشرة ، وتقدير ما أفضى به كل من الزوجين لصاحبه .

الحيضة الثالثة وهي طلب الشارع الحكيم ، العالم بأمور خلقه ، فقد طلب ثلاثة قروء - حيض - وحث المرأة عليها كاملة ، وطلب إحصاءها ، وقال تعالى إنها حدوده رغم أن الرحم خلى من الحمل ، ورغم علم الناس بخلوه من الحمل بحيضة واحدة . من أجل ذلك كانت الحيضة الثالثة محل اعتبار الشارع ، وأكدها عليها وطلب التربص - أيضاً - خلالها

الواقع في أمر الحِضَاتِ التَّلَاثَ - أَنَّ الْمُشْرِعَ طَلَبَهَا وَأَمْرَ الْمُطَلَّقَاتِ أَنْ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ خَلَالَ هَذِهِ الْحِضَاتِ ، فَالْأَمْرُ الصَّادِرُ مِنَ الشَّارِعِ أَمْرٌ بَعْدَ مَقْرَرٍ بِالنَّصْ ، وَلَمْ يَنْصُ عَلَى تَعْلِيلٍ هَذَا الْعَدْدُ ، فَوُجُوبُ الْأَخْذِ بِهِ حَسْبُ تَقْدِيرِ الشَّارِعِ ، أَيًّا كَانَ سَبْبُ كُلِّ حِضَةٍ ، لَأَنَّ الْأَمْرَ هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالْإِلَزَامِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَةٌ نَقْفٌ عَلَى إِبْرَاكِهَا ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ " تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ " هَذَا بِالإِضَافَةِ أَنَّ مَنْ يَتَأَمَّلُ فِي نَظَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّمْحَةَ ، وَيَتَدَبَّرُ أَحْكَامَهَا أَيْقَنُ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَمْرٍ إِلَّا وَقَدْ أَوْدَعَ حَكْمَةَ الْغَةَ ، مَرْجِعَهَا إِلَى نَفْعِ عَبَادِهِ وَسَعْيَهُمْ وَرِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ وَأَقْوَمِ سَبِيلٍ . كَمَا أَنَّهُ سَبَحَنَهُ تَعَالَى لَمْ يَنْهِ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِي هَذَا النَّهْيِ مَصَالِحَهُ أَيْضًا ، قَالَ تَعَالَى ، تَتَرَبَّصُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ قَرْوَاءَ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ الْعَلِيمُ الْبَصِيرُ .

وَيُشَرَّطُ فِي الْحِضَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً ، بِحِيثُ إِذَا تَجْزَأَتْ فَإِنَّهَا لَا تَتَنَجَّ أَثْرًا فِي عَدْدِ الْحِضَاتِ التَّلَاثَ . فَإِذَا طَلَقَتْ امْرَأَةٌ فِي حِضَتِهَا ، وَجَبَ عَلَيْهَا تَكْمِلَةُ هَذِهِ الْحِضَةِ بِبَعْضِ الْحِضَةِ الرَّابِعَةِ ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْحِضَةُ الرَّابِعَةُ لَا تَتَنَجَّأُ ، فَقَدْ اعْتَرَتْ ، بِتَمَامِهَا حِضَةً وَاحِدَةً . وَخَلاصَةُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا اعْتَبَارٌ لِحِضَةٍ طَلَقَتْ فِيهَا الْمَرْأَةُ ، لَأَنَّهَا تَجْزَأَتْ ، وَيُكَوِّنُ احْتَسابُ عَدَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِحِضَاتٍ ثَلَاثَ تَبْدَأُ مِنَ الْحِضَةِ التَّالِيَّةِ لِلْحِضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلاقُ . وَالْقَضَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نَوَاتِ الْحِضُّ ، فَإِنَّ عَدْتَهَا تَنْقُضُ بِثَلَاثِ حِيْضٍ كَوَامِلَ مِنْ تَارِيخِ الطَّلاقِ وَيُلَاحِظُ أَنَّ الْفَقَهَاءَ نَبَهُوا إِلَى أَنَّ طَلاقَ الْمَرْأَةِ فِي حِضَتِهَا يَطِيلُ أَجْلَ عَدْتِهَا ، إِذَا لَا تَحْسُبُ الْحِضَةَ الَّتِي وَقَعَ الطَّلاقُ خَلَالَهَا ، وَإِنَّمَا تَبْدَأُ مِنْ أَوْلِ حِضَةِ تَالِيَّةِ لِهَا ، وَتَكْمِلُ ثَلَاثَ حِيْضٍ كَوَامِلَ .

يرى المالكية أن الأقراء الثلاثة من أجل براءة الرحم . وقيل عندهم إن القراء الأول فقط هو الذى للإبستراء ، والقراءين الآخرين تعبد ، وقالوا إن المطلقة فى طهرها تعتد بهذا الطهر ويحسب قراء لها مهما قل ، حتى أنهم قالوا : إذا طلق الرجل امرأته فى طهرها فنزل الدم عقب النطق بلا فاصل ، حسبته قراءاً ، وتنتهى عيتها بمجرد نزول الدم عليها فى أول الحيضه الثالثة . أما إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أو نفاس فإنها تخرج من عيتها بروءة الدم من الحيضة الرابعة ، لأن الطهر الثالث إنما يتم بروءة الحيضة الرابعة . والحيض أو النفاس الذى وقع فيه الطلاق غير معتبر ، فتحسب المرأة الطهر الذى بعده أول أقراءها .

\*\*\*

### شروط عدة المرأة من ذوات الحيض

اشترط الفقهاء عدة شروط في المرأة التي تحيسن :

- (١) أن تكون المرأة من تحيسن - أي من اللاتى يحضن - يستوى فى ذلك أن تكون امرأة مسلمة أو كتابية تحت مسلم ، فإن كانت كتابية تحت غير مسلم ، فهـما وما يدينان ، فإن كانوا يدينان بالعدة وجبت عليها العدة ، وإلا فلا عـدة عليها .
- (٢) أن يقع فراق بين الرجل وامرأته حال حياته - بطلاق أو فراق بجميع أسبابه - لأن العـدة عـقب الطلاق أو الفراق .
- (٣) أن يكون من الرجل دخول حقيقى أو حكمى . والمراد بالدخول الحكـمى ، الخلـوة ولو كانت فاسـدة قال تعالى "فـإن لم تكونـوا دخلـتم بهـن فـما لـكم عـليـهـن مـن عـدة تـعـتـدـونـها" .
- (٤) أن تكون الحـيـضـات ثـلـاثـاً كـوـامـلـ . بـمعـنىـ أن تـرـىـ المـرـأـة دـمـ الـحـيـضـ كـعـادـتـها ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـفـىـ كـلـ مـرـة مـدـة ثـلـاثـة أيامـ عـلـىـ الـأـقـلـ . فـإـذـا طـلـقـ

الرجل امرأته قبل حيضتها ولو بلحظة واحدة ثم جاءت الحيضة ، اعتبرت من الحيضات الثلاث . أما إذا طلقها بعد حيضتها ولو بلحظة واحدة فإن هذه الحيضة لا تحسب من الحيضات الثلاث وتبعد بالحيضة التي تليها - أي تستمر ثلاثة حيضات كاملاً .

مبدأ العدة عند المرأة التي تحيس

يختلف مبدأ العدة تبعاً لصحة الزواج وفساده . فالزواج قد يكون زوجاً صحيحاً شرعاً وقد يكون زوجاً فاسداً . وتبعاً لهذا الفساد وتلك الصحة يختلف مبدأ العدة على النحو التالي .

أولاً : مبدأ العدة في الزواج الصحيح

الفرق في الزواج الصحيح قد يكون فراغاً صريحاً ، وقد يكون فراغاً مبهماً ، وكل منهما يحتاج إلى بيان .

#### أ) الفراق الصحيح

المقصود ببدء العدة - الوقت الذي تبدأ فيه المرأة إحصاء عدتها ، هذا الوقت هو وقت حصول الفرقة بين الزوج وزوجته ، سواء كانت الفرقة من طلاق أو فسخ أو وفاة . فالقاعدة أن العدة تبدأ عقب الطلاق أو الوفاة على الفور أي وقت وجود سببها بمعنى أنه إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته ، اعتبرت المرأة في العدة وقت وقوع الفرقة ، فالرجل إذا تزوج المرأة زوجاً صحيحاً طلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة ، كان عليها العدة . ولو كان النكاح فاسداً ففرق القاضى بين الرجل والمرأة ، فإن فرق قبل الدخول لا تجب عليها العدة ، وكذلك لو فرق بعد الخلوة لعدم وجود الزواج الصحيح ، أما إذا فرق القاضى بعد الدخول كان على المرأة العدة من وقت التفريق ، وكذلك الحال إذا كانت الفرقة بينهما بعد تطليق القاضى .

بدء العدة لا يتوقف على علم المرأة بالفرقة . وسبب ذلك أن العدة انتظار مدة معلومة ، هذا الانتظار يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد ، بالدخول أو الموت ، فإذا تحقق الفراق بين الزوجين تبدأ العدة بمجرد تتحقق هذا السبب لأن المسبب يتبع السبب ، والفرق سبب والعدة مسبب كما تنتهي بمجرد انتهاء الأجل المضروب لها ، علمت المرأة بالفرقة ألم تعلم .

فالعدة أجل ، وهو أجل محدد من الشارع سلفاً ، ومبني هذا الأجل على سببه - وهو فرع الفرقة بين الزوجين ، لم يشترط الشارع العلم بسببيها ، ولا بمضيها . وعلى هذا الأساس يبين ما يأتي .

- ١) إذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها ، ولم يبلغها طلاقه أو وفاته تنتصري عدتها منه بانقضاء أجل العدة - وذلك باتفاق الفقهاء .
- ٢) المرأة الحامل إذا طلقها زوجها - أو مات عنها دون علمها - فإن عدتها تنتهي بوضع حملها - علمت بالطلاق أو الفراق أو لم تعلم .
- ٣) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها في وقت معين ، وأنكر الرجل ادعاهما ، فأقامت المرأة بينة على ادعائهما وقوع الطلاق ، وحكم القاضي في دعواها بطلاقها ، فإن عدتها تبدأ من الوقت الذي ثبتت بينة وقوع الطلاق فيه ، وليس من وقت حكم القاضي .

- ٤) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها في وقت معين وأقر الزوج بالطلاق الذي ادعته ، وووقعه في الوقت الذي ذكرته ، ولم تقم بينة على هذا الطلاق في الوقت المدعي به في هذه الحالة يختلف حكم الطلاق على النحو التالي :

أ) إذا لم يكن هناك في إقرار الرجل إيقاع الطلاق في الوقت الذي حدثتْه المرأة فإن العدة تبدأ من الوقت الذي أُسند الزوج الطلاق إليه ، لا من الوقت الذي أقر للمرأة فيه بالطلاق .

ب) إذا كانت هناك تهمة في إقرار الرجل إيقاع الطلاق مستنداً إلى التاريخ الذي فررت المرأة ، في هذه الحالة تبدأ العدة من وقت إقراره بالطلاق ، باعتبار أن الإقرار بالطلاق طلاق في حينه . وليس من الوقت الذي أُسند الطلاق إليه .

التهمة في الإقرار بالطلاق تثور في حالات كثيرة منها - إقرار الزوج المريض الذي يريد الاحتيال مع المرأة لإعطائها أكثر مما تستحق بطريق الميراث . فيتحقق معها على الإقرار بطلاق سابق وانقضاء عدتها منه حتى تعد أجنبية عنه ، فتفقد وصيته لها ، أو يصبح إقراره لها بدين ، أو ليتزوج بأختها ، أو يجمع أربعاء سواها .

قال رأى في الفقة إن العدة تبدأ من وقت علم الزوجة بسبب وجوبها من طلاق أو وفاه ونحوهما . فإن حزم يقول في محله " وتعتد المطلقة غير الحامل ، والحامل المتوفى عنها زوجها من حين يأتيها خبر الطلاق أو الوفاة ، وتعتد الحامل المتوفى عنها زوجها من حين موته .

وهذا نفصيل عند ابن تيمية في وقت ابتداء العدة إذ يقول " إذا أقر الزوج أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية ، فإن كان المقر فاسقاً أو مجهول الحال ، لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى ، وإن كان عدلاً غير متهم - مثل أن يكون غائباً ، فلما حضر أخبرها أنه طلقها من مدة كذا ، فهل العدة تبدأ حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة ، فيه خلاف مشهور عن أحمد والمشهور عنه أن العدة تبدأ من حين الطلاق .

## ب) مبدأ العدة إذا أخفى الزوج الطلاق

قد يخفى الرجل الطلاق على زوجته - بمعنى أن طلاقه لها يكون غير معلوم لها ، هذا الطلاق يسمى "الطلاق المبهم" . وظهور هذا الطلاق لينتزع أثره بالنسبة للمطلقة يحتاج إلى بيان بالنسبة لها ، وهذا البيان فيه ، إنشاء للطلاق من وجه ، وفي ذلك يقول الأحناف : إن البيان - هنا - استثناء من كون العدة تقع عقب الطلاق مباشرة ، لأن العدة هنا تكون من وقت بيان المطلق ، لا من وقت قوله الطلاق .

في بيان المطلق في الطلاق المبهم له شأنه في إظهار الطلاق . فإذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، وقضى القاضي بالفرقنة بينها وبين مطلقها ، فإن عدتها تبدأ من وقت تحمل الشاهدان للشهادة ، أي من الوقت الذي سمعا فيه المطلق بطلاق زوجته أمامهما . لا من وقت أدائهما <sup>(١)</sup> للشهادة أمام القاضي . فالشاهدان إذا شهدا في فبراير أن رجلاً طلق امرأته في شهر يناير كان بدء عدتها في شهر يناير ، وهو الوقت الذي تحمل فيه الشاهدان الشهادة . كما أنه إذا أقر الزوج أنه طلق امرأته في زمن ماض ، فإن العدة تبدأ من وقت إقراره ، سواء صدقته المطلقة أو كذبته ، أو قالت لا أدرى بهذا الطلاق ، وعلى هذا رأى المتأخرین من الأحناف . غير أن صاحب المبسوط يرى اعتبار العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الإقرار به <sup>(٢)</sup> ، وقد قضى بأن الفقة يقضى بأن مبدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح ، وبعد تغريق القاضي أو المتركرة في النكاح الفاسد ، أو بعد

<sup>(١)</sup> وقت تحمل الشهادة - هو الوقت الذي سمع فيه الشاهدان المطلق وهو يوقع الطلاق على زوجته ، وهذا الوقت هو الذي يعتد به القاضي عند الحكم بالطلاق . وعلى هذا الأساس يكون وقت تحمل الشهادة هو الوقت الذي وقع فيه الطلاق .

<sup>(٢)</sup> المقصود هنا أن المطلق يقر أنه لوقع الطلاق على امرأته في تاريخ كذا - هذا التاريخ هو وقت وقوع الطلاق وبهذا يزخذ المطلق بأمررين : يصدق في إقراره ، ويصدق في إسناد الطلاق إلى الوقت الذي حدده .

الوفاة - فوراً ، وأن العدة لا تتوقف على علم المرأة بها حتى لو بلغها الطلاق ، أو موت الزوج بعد مضي العدة ، حلت بلا زواج . في حالة إخفاء الزوج طلاقه لزوجته - عنها - بمعنى أنه يكتم هذا الطلاق عنها - فإن عدتها من هذا الطلاق لا تنتهي زجراً له - على إخفائه طلاقها . وعدم إشهاره بين الناس - لما في ذلك من قيام تهمة المواجهة بينهما - لأن يتقدما على تأخير الطلاق لتبدأ العدة منه ، فيحل للمطلق أن يتزوج أخت مطلقته ، أو يقدم الطلاق لتراث مطلقته إن مات ، وهي في عدتها منه .

وسواء كانت العلة في عدم انقضاء العدة هي زجر المطلق ، أم كانت انتقاء المواجهة فإن العدة في هذه الحالة لم تنتهي إلا بشرط ثبوت الطلاق وظهوره ، بمعنى أن الطلاق إذا كان مشهراً<sup>(١)</sup> بين الناس ، فإن العدة تجب من وقت الطلاق ، وتنتهي إذا كان أجلها قد مضى ، أما إذا لم يشتهر الطلاق بين الناس ، فلا تنتهي العدة ، وإنما تبدأ من وقت ثبوته وظهوره بين الناس استثناء من أن العدة تبدأ بعد الطلاق فوراً ، فإذا اشتهر الطلاق الذي كتمه الزوج عن مطلقته - بين الناس - وجبت العدة من حين وقوع الطلاق ، وتنتهي إذا كان أجلها قد مضى ، فإذا وطئ المطلق طلقه بعد ذلك - بشبهة - وهي في العدة ، ظاناً حلها له ، وجبت - أيضاً - عدة الوطء ، وتعد المرأة عدة ثانية ، وتتدخل العدة الثانية مع العدة

<sup>(١)</sup> المقصود بإشهار الطلاق بين الناس أحد أمرين :  
الأول : - أن من يشتهر بين الناس أن فلاناً طلق امرأته بتاريخ كذا . في هذه الحالة يكون الطلاق من وقت وقوعه ، وتكون الشهادة العامة دليلاً على وقوع الطلاق ، وتاريخ هذا الواقع .  
الثاني : - أن يشتهر بين الناس أن فلاناً طلق امرأته دون تحديد تاريخ هذا الطلاق . في هذه الحالة يكون الطلاق من تاريخ شهرة وقوعه بين الناس لأن المطلق أخفى هذا التاريخ ، وتبدأ العدة من تاريخ إشهار الطلاق بين الناس زجراً للمطلق

الأولى - و لا يحل للمطلقة - هنا - أن تتزوج بأخر حتى تقضى عدة الوطء الأخير . أما إذا كان الوطء في العدة بلا شبهة ، فلا تجب عدة عليها لأن الوطء - هنا - يكون محسن زنا ، والزنا عند الأحناف لا يوجب عدة .

العدة إذا تزوجت المعتمد بأخر - وهي في عدة غيره  
إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ، فإن عدتها منه - عند الأحناف -  
ثلاث حيضات كوامل . فإذا حاضت واحدة ، ثم تزوجت برجل آخر  
ووطئها ، ثم فرق بينهما ، فإن للمطلق الأول عليها حيضتين ، ويكون  
للزوج الثاني عليها ثلاث حيض - بوطئة لها . هذه المرأة إذا حاضت  
حيضتين بعد التفريح من الزوج الثاني ، كان لهذا الزوج أن يتزوجها .  
وسبب ذلك بانقضاء عدتها من الزوج الأول ، وأنها ما زالت في عدة  
الزوج الثاني - إذ له عليها حيضة باقية ، أما غيره فلا يجوز له أن  
يتزوجها بسبب هذه الحيضة ، لأن هذه المرأة لا يجوز لها أن تتزوج غير  
الزوج الثاني إلا إذا حاضت ثلاث حيض كوامل من وقت التفريح بينهما ،  
لأن هذه العدة تبقى قائمة في حق الغير حتى تخرج المرأة منها .

المطلقة رجعياً - إذا تزوجت غير مطلقها - بعد حيضة واحدة من عدتها  
ثم فرق بينهما كان للزوج الأول حيستان عليها ، ويجوز له أن يراجعها  
فيهما ، ولكنه لا يطأها إلا إذا انتهت عدتها من وطء الزوج الثاني  
المطلقة بائناً ببنونة صغرى - إذا وطئت في العدة ، وأقر السواطين  
بحرمة وطئه - بمعنى أنه لم يدع اشتباه الأمر عليه - فإن على المرأة أن  
تسنقبل العدة استقبالاً بكل وطء ، وتنتدخل العدة مع عدتها الأولى ، إلا إذا  
كانت العدة الأولى قد انقضت قبل الوطء الثاني ، ففي هذه الحالة تبقى العدة  
الثانية - عدة وطء - فلو طلقها فيها لا يقع طلاق ثان وسبب ذلك أن

المعتدة بعدة طلاق يلحقها الطلاق ، أما المعتدة عدة وطء لا يلحقها الطلاق .

المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى - أى الطلاق المكمل للثلاث - هذه المعتدة إذا جامعها مطلقها وهى فى عدته - مع علمه أنها حرام عليه ، ومع إقراره بالحرمة - فإنها لا تستأنف عدة عن هذا الوطء الأخير ، وسبب ذلك أنه وطء زنا ، لذلك يرجم الاثنان إذا كانت المرأة تعلم بالحرمة وأقرت بها . أما إذا قرر الرجل أن الأمر اشتبه عليه بأن ظن أن هذه المطلقة - ثلاثة - تحل له ، في هذه الحالة تستأنف العدة بكل وطء ، وتتدخل العدة مع عدتها من الوطء السابق إلا إذا كانت العدة من السوطة السابق قد انقضت قبل الوطء .

المرأة المتوفى عنها زوجها - عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام - إذا تزوجت فى عدة الوفاة ، ودخل بها للزوج الثاني وفرق بينهما ، فتجب عليها بقية عدة الوفاة - تمام أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعليها ثلاثة حি�ض عدة الزواج الثاني وتحسب بما حاضت - بعد التفريق - من عدة الوفاة .

موقف القانون المصرى عند إخفاء المطلق الطلاق عند مطلقته نصت المادة الخامسة من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ - المعدل ببعض أحكام الأحوال الشخصية فى فقرتها الأخيرة على أنه " تترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن زوجته ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به " . هذا النص بين أن المشرع الوضعي فرق بين أمرين :

أولهما : أنه فيما يتعلق بالعدة فترتب آثارها فور وقوع الطلاق علمت الزوجة بالطلاق أو لم تعلم عملاً بالقاعدة العامة وهي " أن العدة تبدأ بالطلاق علمت الزوجة به أو لم تعلم "

وثانيهما : حقوق الزوجية المترتبة على الطلاق بالنسبة للمطلقة وهي الميراث والحقوق المالية الأخرى ، فلا تترتب آثار الطلاق بالنسبة للمطلقة إلا من تاريخ علمها بالطلاق . وبينت المذكورة الإيضاحية للقانون أنه قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق أن بعض الأزواج قد لجأ إلى إيقاع الطلاق في غيبة زوجاتهم ، وأخفوا عنهن خبره ، وفي هذا إضرار بالمطلقات ، وتعليق لهن بدون مبرر ، بل إن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسمياً لدى الموئق ثم يحتفظ بورقى الطلاق لديه متظاهراً للزوجة باستدامة عشرتها ، حتى إذا ما وقع الخلاف بينهما ، ابْرَزَ سند الطلاق شاهراً إيهام في وجهها ، محاولاً به إسقاط حقوقها . وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفي أن واجهوا حال إخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق ، فقالوا " لو كتم طلاقها لم تتقض العدة زجراً له " بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته وأخفي عنها الطلاق ، ثم أقر بعد ذلك ، لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار . ولا يعتد بإسناد الطلاق إلى تاريخ سابق - وقد رأى المشرع أن ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها ، حتى لا تحدث المشاكل بين الزوجين ، إذا أخفى الطلاق ، فأوجب على المطلق متى أوقع الطلاق ، أو رغب في إيقاع أن يبادر إلى توثيقه ، بإثباته بإشهاد لدى الموئق المختص ، ورتب آثار الطلاق طبقاً لما قرره جمهور الفقهاء ، بأنه من وقت وقوعه . وهذه هي القاعدة العامة في آثار الطلاق - وأخذ المشرع برأي بعض فقهاء الأحناف وابن حزم الظاهري

فإن تكون آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة في حال ما إذا  
كنت الزوج طلاق زوجته أو أخفاه .

بهذا البيان - السابق - لوجة نظر المشرع الوضعي ، يبين أنه إذا أخفى  
الزوج إيقاع الطلاق عن زوجته - ثم علمت به - يتترتب على عدة هذا  
الطلاق نوعان من الآثار .

النوع الأول - آثار فورية - تبدأ من وقت وقوع الطلاق ، حتى لو أخفاه  
الزوج عن زوجته .

النوع الثاني - آثار اعتبارية التوقيت - حدد القانون وقتها . هذه الآثار  
هي الآثار المالية وتنترتب من تاريخ علم الزوجة بالطلاق الواقع عليها .  
هذه الفرقـة بين الآثار المترتبة على الطلاق ، والفرقـة بينها من حيث بدء  
ترتبـها لا يسانـدها مبدأ شرعاً ، فالـمقرر شرعاً أن جميع آثار الطلاق تبدأ  
فوراً عقب الطلاق ، وفي الوفاة عقب الوفاة ، لأن سبـب وجوب العـدة هو  
الطلاق أو الوفـاة ، فيـعتبر بدؤـها من وقت وجود سبـبها ، فإذا لم تـعلم  
المطلـقة بـوقـع طـلاقـها أو وـفـاة زـوجـها - حتى مضـت مـدة العـدة ، فقد  
انـقضـت عـدـتها ، لـتحقـيق سـبـبـها ، وـقال صـاحـب فـتح الـقدـير إن بعض مشـايـخ  
المـذـهـب يـقـنـون - فيـالـطـلاق - أن اـبـداـء العـدـة من وقت الإـقـرار نـفـياً لـتهمـة  
الـمواـضـعة ، لـجـواـز أن يـتوـاضـع الزـوـجـان عـلـى الطـلاق ، وـانـقـضـاء العـدـة ،  
ليـصـح إـقـرار الزوج المـريـض لـزـوجـته بـدـين أو وـصـيـة لها بشـئ ، أو  
يـتوـاضـعاً عـلـى انـقـضـاء العـدـة لـكـى يـتزـوج أـخـتها أو أـربعـاً سـواـها ، وـهـذا الحـكم  
مـخـالـف لـمـذـهـب الأـئـمـة الـأـرـبـعـة ، قـصـدـهـ بـهـ مـواجهـة التـهمـة - أـى تـهمـة  
الـمواـضـعة بـيـنـ المـطـلاقـ وـمـطـلقـته - فـيـنـبغـي أـنـ يـتـحرـى بـهـ محلـ التـهمـة  
وـالـنـاسـ الـذـين هـمـ مـظـانـها . وأـضـافـ أنـ تـقيـيدـ الطـلاقـ مـنـ وقتـ الإـقـرارـ يـغـيـدـ  
أنـ الطـلاقـ المـتـقدمـ - إـذـا ثـبـتـ بـالـبـيـنـة - أـىـ قـامـتـ عـلـيـهـ بـيـنـة - يـبـنـغـيـ أـنـ

تعتبر العدة من وقت قامت البينة لعدم التهمة ، لأن الثبوت قائم بالبينة ، لا بالإقرار .

وجاء في ابن عابدين أن العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان ، ولو شهد الشاهدان بطلاقها ثم بعد أيام عدلا ، فقضى بالفرقة ، فالعدة من وقت الشهادة ، لا من وقت القضاء ، وقد سبقه "من وقت الشهادة" من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها أمام القاضي .

وبهذا يبين أن فقهاء الأحناف لم يجعلوا مبدأ العدة من وقت العلم الحاصل للمطلقة بوقوع طلاقها ، حتى لو أخفى المطلق الطلاق على مطلقته ، ولذلك أجازوا البينة على تاريخ وقوع الطلاق ، وجعلوا الحكم به من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها ، وهذا يعني أن العدة تعتبر من وقت وقوع الطلاق أمام الشاهدين .

نص المادة الخامسة مكرراً من القانون أوجد على الطلاق - كما سبق القول - نوعين من الآثار أحدهما فوري والآخر متراخي الآثر ، وهذا النوع الآخر متعلق بعلم الزوجة بالطلاق وبيدوا أن واسعى القانون يفرقون - في مبدأ العدة بين آثار هي حق الشرع وهذه تترتب فور إيقاع الطلاق ، وأثار أخرى - مالية - باعتبارها حقاً شخصياً للمطلقة ، وفي هذا يقول رأى في الفقة (١) " ومن هنا جاء التتفيق والخلط ، وتترتب آثار متعارضة في بعض الحالات . وكان الأجر بالشرع أن يأخذ بالرأي الذي أشار إليه بذكره الإيضاحية كاملاً ، أو أن يتركه كاملاً ، فإما أن تبدأ العدة من تاريخ الطلاق بالنسبة للآثار الشرعية والأثار المالية ، أو تبدأ من تاريخ العلم بالطلاق باعتبار أن آثار العدة كل لا يتجزأ ، هذا فضلاً عن أن التفرقة في العدة فيها حرمات لا يمكن حصرها ، ومن هذه

(١) بحث بمجلة نادى القضاة للمستشار واصل علاء الدين النائب السابق لرئيس محكمة النقض .

الحرمات أن ترث المطلقة بعد أن انقضت عندها ، وهي في شرع الله غير وارثه - فميراث الزوجة المطلقة بفرض الله فهي صاحبة فرض - إذا كانت زوجة حقيقة أو حكماً ، وإذا انتهت الزوجية بخروجها من العدة لم تعد صاحبة فرض - في شرع الله - فلا يصح للقانون الوضعى أن يجعلها بعد ذلك من أصحاب الفروض الذين لهم في تركة المتوفى أنصبها مفروضة مقررة من الشارع الحكيم ، وهي حدوده ، وصدق رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم إذ قال "تعلموا الفروض وعلموها الناس" انتقال المرأة من عدة إلى أخرى

الأصل في العدة الحيض ، والعدة بالأشهر بدل وهذا البديل لا يثبت حكمه إلا إذا تحققت شروطه الواردة بقول الله عز وجل "واللائى يئس من المحيض من نسائكم إن إربتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن : ومؤدى هذا أن المرأة قد تكون من ذات المحيض ، ثم ينقطع الدم لصغر أو لكبر ، فتعود بالأشهر ويكون ذلك على العكس بأن تكون المرأة من ذات العدة بالشهر ثم ينزل عليها الدم - دم الحيض - في هذه الحالة تعتد بالحيض بدلاً من الأشهر أى تعود إلى الأصل في الحيض .  
وإننا ننقل العدة له صورتان هما :

الصورة الأولى : انتقال العدة من الأقراء - الحيض - إلى الأشهر - مثال ذلك : امرأة عدتها بالحيض ، ينقطع عنها دم الحيض وهي في عدتها - سواء بعد حيضة أو حيضتين - بسبب يأس من المحيض ، فإنها تنتقل من عدة الحيض إلى عدة الأشهر بقوله تعالى "واللائى يئس من المحيض من نسائكم أن إربتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن " فالأشهر هنا بدل من الحيض ولذلك يتبعن أن تنتقل إلى البديل - هو الأشهر - فإذا لم تستقبل

العدة بالأشهر وبقيت على العدة بالحيض صار الشئ الواحد (الحيض) أصلاً وبدلاً وهذا لا يجوز .

الصورة الثانية : انتقال العدة من الأشهر إلى الحيض - أي أن المرأة تعتد بالأشهر ، ثم ترى الدم ينزل عليها قبل أن تكمل عدتها بالأشهر - هذه المرأة تنتقل عدتها من الأشهر إلى الحيض . مثال ذلك :

١) صغيرة اعتدت بالأشهر ، فاستمرت شهراً أو شهرين ثم رأت دم الحيض ، هذه الصغيرة تنتقل عدتها من الأشهر إلى الحيض ، لأن الشهر في حقها بدل الحيض ، وقد ثبت عندها القرء على المبدل (الحيض) وهذا الثبوت تم قبل حصول المقصود بالمبدل - أي قبل تمام العدة بالأشهر - فيبطل حكم المبدل - أي الاعتداد بالأشهر - وتنقل إلى العدة بالحيض .

٢) المرأة التي ينسن من المحيض ، وقد اعتدت ببعض الأشهر - بمعنى أن عدتها بالأشهر لم تتقض ثم تنزل عليها دم الحيض - أي وهي في عدة الأشهر - هذه المرأة تنتقل من العدة بالأشهر إلى العدة بالحيض .

غير أن هناك رأي يرى التفصيل على النحو التالي :

أ) إذا كان للإيس وقت محدود ، فإذا بلغته المرأة ، واعتدى بالأشهر ورأت خلال عدتها بالأشهر دماً ينزل عليها لم يكن هذا الدم حيضاً ، مثلاً ذلك المرأة الصغيرة التي ينزل الدم عليها - ولا تحيسن مثلها - هذا الدم لا يعتبر دم حيضاً - وتستمر في عدتها بالأشهر .

ب) المرأة التي ظنت أنها آيسة من المحيض - هذه المرأة تعتد بالأشهر فإذا رأت خلال اعتدادها بالأشهر دماً ينزل عليها ، فإنها لم تكون آيسة ، وأنها أخطأوا الظن ، فلا تكمل عدتها بالأشهر ، وإنما تعتد بالحيض - وسيب ذلك أن الأشهر بدل عن الحيض ، فلا يعتبر المبدل - الأشهر - مع وجود الأصل وهو الحيض .

تناول الفقهاء ، العدة بالقروء ، فقال بعضهم - الأحناف والحنابلة - إن القروء هي الحيض . وقال آخرون مالك والشافعى أن القروء هي الأطهار وقد بينا حجج كل منهم وبيننا العدة بالحديد . وتناول العدة بالأطهار . القرء هو ما بين الحيضتين من طهر - بمعنى الخروج من الطهر إلى الدم . والمعتدة بالقرء عدتها ثلاثة أقراء . فإذا طلق الرجل إمرأته فى آخر القرء - الطهر - احتسب هذا القرء من عدتها ، ولو كان الباقى من طهرها لحظة واحدة ينزل بعدها دم الحيض ، هذه المطلقة إذا بدأت فى الحيضة الثالثة بانت من مطلقها ، وبيان ذلك - أن الطهر الذى طلت فيه يحتسب قراءاً من عدتها ، فإذا حاضت وبدأت فى الطهر احتسب هذا الطهر قراءاً ثانياً لها ، فإذا حاضت بعده الحيضة الثانية وبدأت فى الطهر منها كان هذا الطهر هو قرؤها الثالث ، وإذا طعن فى الحيضة الثالثة انتهت عدتها وبانت فيه .

إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض فإنها تبين منه إذا طعن فى الحيضة الرابعة . وبيان ذلك أن الطهر التالى للحيض الذى طلت فيه يعتبر القرء الأول والقراء التالى للحيضة الثانية يعتبر قرؤها الثاني ، والقراء التالى للحيضة الثالثة هو قرؤها الثالث وتبيين من مطلقها بدخولها فى الحيضة الرابعة .

تعتدى المرأة بالطهر الذى طلت فيه ، حتى ولو كان المطلق قد جامعها فيه ولا يؤمر براجعتها ، كما يؤمر المطلق الذى طلق امرأته وهى حائض . وتعتدى المرأة بأقراء ثلاثة ولو كان النكاح مجمعاً على فساده ، لأن الوطء فيه درأ الحد ، وإلا كان الوطء زنا ، ويرى المالكية أن الأقراء الثلاثة فى هذه الحالة هى عدة استبراء الرحم من حمل فيه ، وليس عدة من طلاق

رجعي يجوز للمطلق فيها مراجعة زوجته ، وليس من طلاق باطن لكي تتبين المرأة . كما أنه لا يجوز للرجل هنا أيضاً أن يطأها زمن إستبرائها ، كما يجوز له أن يعتد عليها في مدة الإستبراء .  
اقل القرء خمسة عشر يوماً .

### انقضاء عدة المرأة

العدة تتقضى بقروء ثلاثة ، سواء عند من اعتبر القرء حيضاً ، فهى تنتهي بثلاث حيضات ، أو عند من اعتبر القرء طهراً ، فهى تنتهي بثلاثة أطهار .

هل يشترط لانقضاء العدة طهر المرأة من الدم أو التطهر منه للإجابة على هذا التساؤل اختلف الفقهاء على النحو التالي :  
نبين أن شرط غسل المرأة بعد ثلاث حيض فيه تفصيل عند الفقهاء :  
أولاً : الأحناف : يفرق الأحناف بين المرأة التي حاضنها عشرة أيام .  
والمرأة التي حاضنها أقل من ذلك .

أ) إذا كانت المرأة حاضنها عشرة أيام ، فإن عدتها تنتهي وتبين من مطلقها بانتهاء الحيضة الثالثة - أي بتمامها - وتتقضى عدتها ، وتحل للأزواج سواء اغتسلت أو لم تغسل ، رأت الطهر بعد الحيضة الثالثة ، أو لم تره ، وجه هذا الرأى أن المرأة - لا خلاف - فى انقطاع دم الحيض عنها ، بانقضاء أقصى مدة الحيض ، وهي عشرة أيام عند الأحناف ، فوقت اغتسالها ليس من الحيض ، ولذلك تبطل رجعة مطلقها لها بنفس انقطاع الدم فى الحيضة الثالثة ، ولا تحل له ، ويجوز لها أن تتزوج بغيره ، لأن عدتها انقضت بانقضاء الثالثة .

ب) إذا كانت المرأة حاضنها أقل من عشرة أيام ، فشرط خروجها من العدة هو الاغتسال بعد انتهاء حاضنها الثالثة ، أو يمضى عليها وقت صلاة

كامل . وبدون هذا الشرط لا تنتقض العدة ، ويجوز لزوجها مراجعتها ، ولا يجوز لها أن تتزوج بأخر . واحتاج الأحناف لشرط الغسل بما روى عن الصحابة ، لأن المرأة التي حيضتها أقل من عشرة أيام ، لم تستيقن من انقطاع دم الحيض عنها ، لاحتمال عودته في خلال العشرة أيام ، وإن عاد الدم في خلالها فهو دم حيض ، خاصة وأن الدم يدر مرة ، وينقطع مرة ، فكان احتمال عودته في خلال أقصى مدة الحيض - عشرة أيام - قائماً . ولكن هذه المرأة إذا اغتسلت فقد ثبت لها - بالغسل - حكم الطاهرات ، وهو إباحة أداء الصلاة ، فكان هذا الاغتسال فرينة على انقطاع دم الحيض عنها ، فتنقضى عدتها . وكذلك الحال إذا لم تغتسل ، لكن مضى عليها وقت الصلاة ، ولم تر دماً - فإن عدتها تكون في حكم المنتهية ، وسبب ذلك أنه بمرور وقت الصلاة وهي ظاهر من الدم ، فقد صارت الصلاة ديناً عليها ، وما دامت الصلاة عليها حكماً ، فإن ذلك يعد فرينة على إنقضاء عدتها بثلاث حيضات .

ثانياً : يرى الحنابلة في شرط الغسل للخروج من العدة رأيين :  
الرأي الأول :

إن العدة لا تنتقض إلا بالغسل - من الحيوة الثالثة ، فإذا لم تغتسل المرأة من حيضتها الثالثة ، فإنها لا تخرج من عدتها ، ويكون لمطلقها حق مراجعتها في الطلاق الرجعي ، قبل أن تغتسل ، أما إذا اغتسلت من الحيوة الثالثة فقد خرجت من عدتها وحلت للأزواج - وهذا قول راجح عند كثير من الحنابلة ، حتى أن شريك قال "وله الرجعة إن فرطت في الغسل - أى لم تغتسل المعدة بعد الحيوة الثالثة - ولو لعشرين سنة ."  
وقالت طائفة إذا غسلت فرجها من الحيوة الثالثة فقد بانت من مطلقها فقد روى عن ابن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فأقته امرأة مع رجل

قالت " طلقنى ثم تركنى حتى إذا كنت فى آخر ثلاثة حبيض وانقطع عنى الدم وضعف غسلى ، وزرعت ثيابى ، ففرع الباب ، وقال " قد راجعتك فقال عمر لابن مسعود ، ما تقول فيها ؟ فقال أرأه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال له عمر : نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك " وروى عن سعيد ابن المسيب أن على بن أبي طالب قال : لزوجها الرجعة حتى تغسل من الحبيضة الثالثة وتحل لها الصلاة . وروى عن حماد بن سليمه عن حميد عن الحسن أن رجلاً طلق امرأته طلقة ، فلما أرادت أن تغسل من الحبيضة الثالثة راجعها ، فإذا خصمتا إلى أبي موسى الأشعري فاستخلفهما باشة الذى لا إله إلا هو لقد حللت لها الصلاة فأبى أن تحل فردتها إليه .

#### الرأى الثاني :

إن العدة تنتهي بمجرد الطهر من الدم من قبل أن تغسل ، فإذا ظهرت المعنة من دم الحبيضة الثالثة - وقبل أن تغسل - انقضت عدتها بثلاث حبيض كواحد ، وبانت من مطلقاتها . والله سبحانه وتعالى قال " المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع " والقرء الحيض ، والمرأة تتربص ثلاثة قروع فقد قامت بما عليها ، ومن ثم تنتهي عدتها بحكم النص دون قيامها بفعل اختيارى - وهو الغسل - من جانبها .

وقد تناول ابن القيم شرط الغسل للخروج من العدة - بأن من الشترط الغسل من الحبيضة الثالثة لأنقضاء عدة المرأة احتاج بقول أو بقضاء للخلفاء الراشدين بذلك ، ولأن المرأة إذا انقطع حيبضها صارت في حكم الطاهرات ، وفي حكم الحائض من وجه ، والوجه التي هي في حكم الحبيب أكثر من الوجوه التي هي في حكم الطاهرات ، فهي في حكم الطاهرات في صحة الصيام ، ووجوب الصلاة ، وهي في حكم الحبيب في - قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض ، واللبس في المسجد ، والطواف بالبيت ، وتحريم

الوطء ، وتحريم الطلاق في أحد قولين ، ومن أجل ذلك احتاط الخلفاء  
الراشدون وأكابر الصحابة للنکاح ، ولم يخرجو المرأة منه - أى من  
الحيض - بعد ثبوته ، إلا بيقين لا ريب به ، وهو ثبوت حكم الطاهرات  
في حقها من كل وجه ، إزالة للبيقين ببيقين مثله ، ونزلك باعتصالها بعد  
الحيضة الثالثة ، إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام بأولى من جعلها ،  
حائضاً في حق بقاء الزوجية - إذا كانت العدة من طلاق رجعي -  
وبالتالي بقاء عدتها وحق زوجها بمراجعتها ، ثم قال ابن القيم - وهذا من  
أدق الفقه وألطفة مأخذها (١)

### إخبار المرأة بانقضاء عدتها

انقضاء عدة المرأة بالحيض من الخفاء بالنسبة لمطلقها ، ولا يتيسر له -  
ولا لغيره - معرفة ذلك ، فالمطلقة هي التي ينزل عليها دم الحيض ، وهي  
التي تراه وترى الطهر منه ، فهي التي تقرر بانقضاء عدتها من مطلقها ،  
وهي التي تدعى أن عدتها قد انقضت ، أو أنها لم تتقض بعد . ولذلك قرر  
الأحناف أن انقضاء عدة المطلقة بالفروع - الحيض - لا يعلم إلا من جهة  
المرأة ، وقد انتمنها الشرع على الإخبار به ، فالقول قولها ببینتها متى  
كانت المدة بين الطلاق ، وبين الوقت الذي تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل  
ذلك .

والمرة التي تحتمل انقضاء العدة محل خلاف بين الفقهاء على النحو  
التالي :

أ) يرى الحنابلة أن أقل مدة يمكن أن تنقضى فيها عدة المرأة بالحيض هي  
تسعة وعشرون يوماً ولحظة . وبيان ذلك أن أقل الحيض عندهم يوم وليلة ،  
وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً . فإذا طلق الرجل مع آخر الطهر ثم حاضت

(١) راجع الفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان ، وأولاد المبعاد لابن القيم ج ٤ ص ١٩٩ .

المطلقة يوماً وليلة ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ، ثم رأت دم الحيض يوماً وليلة ، ثم طهرت منه ثلاثة عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليله ، ثم طهرت بعد هذه الحيضة ولو لحظة واحدة - انقضت عدتها . فيكون أقل مدة تتقضى بها العدة هي تسعة وعشرون يوماً ولحظة . هذا مع ملاحظة أن الحنابلة اشترطوا مرور لحظة بعد الحيضة الثالثة للتعرف على انقضاء هذه الحيضة ، ومن ثم فهذه اللحظة لم تكن من عدة المرأة . ومؤدي هذا الرأي أن المعتدة إذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض في مدة أكثر من شهر ، قبل ادعاؤها ، وصدقـتـ فيه ، فهي مؤتمنة على الإخبار بانقضاء عدتها ، وأن المدة التي قررت بانقضاء العدة فيها تحتمل ذلك . وهذا بخلاف ما إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها في مدة شهر ، فإن ادعاءها هذا لا يقبل إلا ببينة منها ، وفي هذا يقول شريح "إذا ادعت أنها حاضت ثلاثة حيـضـ في شهر وجاعت بـيـنـةـ من النساء العدول على ما تدعـيهـ قبل ادعـاؤـهاـ ، وـصـدقـ فيهـ ، وـانـقضـتـ عـدـتهاـ" .

و واضح من قول شريح أن بـيـنـةـ النساءـ هناـ ليسـ شـاهـادـةـ علىـ روـيـةـ حـيـضـاتـ هـذـهـ المـرأـةـ ، وإنـماـ بـيـنـتـهـمـ عـلـيـ أـنـهـ مـمـكـنـ أـنـ تكونـ حـيـضـاتـ الـثـلـاثـ فـيـ شـهـرـ .

وقد تدعـىـ المـرأـةـ أـنـهـ خـرـجـتـ مـنـ عـدـتهاـ فـيـ أـقـلـ مـنـ شـهـرـ بـأـنـ رـأـتـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ فـيـ أـقـلـ مـنـ تسـعـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ ولـحظـةـ . هـذـهـ المـرأـةـ تـدـعـىـ بـمـاـ يـخـالـفـ القـاعـدـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ أـقـلـ مـدـةـ لـانـقضـاءـ العـدـةـ هـىـ تـسـعـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ ولـحظـةـ ، وـلـذـكـ علمـ كـذـبـهاـ لـاـ تـصـدـقـ فـيـماـ تـدـعـيهـ .

بـ)ـ الشـافـعـيـةـ - فـيـ أـقـلـ مـدـةـ تـتـقـضـيـ بـهـاـ العـدـةـ ، يـحـكـمـونـ حـالـاتـ المـعـتـدةـ عـلـىـ النـحوـ النـالـيـ :

(١) المرأة التي لها عادة في حيضها تصدق في انقضاء عدتها في مدة أقلها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، ويشرحون ذلك بقولهم إذا طلت المرأة التي لها عادة في حيضها ، وهي في طهرها وقد بقي منه لحظة ، فإن هذا الطهر يعتبر عندهم من أول أطهارها ويحسب من عدتها ، وهي بعد ذلك تحيس يوماً وليلة ، ثم تظهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الثاني ، ثم تحيس يوماً وليلة ، ثم تظهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الثاني ، ثم تحيس يوماً وليلة ، ثم تظهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الثالث ، ثم بعد ذلك تحيس حيضها الثالثة ، وهذه الحيضة طهرها الأخير ليس من عدتها ، وإنما مجرد الدخول فيها . للإستئناف من انقضاء العدة ، فيكون المجموع اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين .

يلاحظ أن أقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً .

(٢) المرأة معتادة الحيض - إذا طلت في حيضها ، وكذا المرأة المبتدأ بالحيض . هذه المرأة أقل مدة لانقضاء عدتها سبعة وأربعون يوماً ولحظة . هذه المرأة تظهر بعد الحيضة التي طلت فيها خمسة عشر يوماً - أول قراء لها - ثم تحيس يوماً وليلة ، ثم تظهر خمسة عشر يوماً - ثانية قراء لها - ثم تظهر خمسة عشر يوماً وليلة ، ثم تظهر خمسة عشر يوماً - ثالث قراء لها - ثم تدخل في الحيض ، ومجرد دخولها في هذا الحيض الأخير ولو لحظة تنتهي عدتها ، واللحظة الأخيرة ليست من عدتها ، وإنما لبيان أن انقضاء العدة - والجميع هنا سبع وأربعون يوماً .

ج) "المالكية وأقل مدة الحيض . أقل مدة الحيض عند المالكية يوم أو بعض يوم - البعض هنا لا بد أن يكون معتبراً فلأنه ما زاد عن الساعة

- والعدة من وقت الطلاق بثلاثة أشهر ، إذ كان هذا القدر من الحيض عادة لها ، أما الطهر فأقله خمسة عشر يوماً .

د) أقل مدة لانقضاء العدة عند الأحناف فيه قوله :

القول الأول - يرى أبو حنيفة أن أقل مدة تصدق فيها المرأة في إخبارها بانقضاء عدتها هي ستون يوماً بيانها : أن تبدأ المرأة بالطهر خمسة عشر يوماً . ثم تحيض خمسة أيام ، ثم تظهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض خمسة أيام . وهذه المدة هي ستون يوماً ، وهذا البيان للمدة لما روى عن محمد صاحب أبو حنيفة ، وغيره في رواية عن الحسن تبدأ المرأة بالحيض عشرة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوملاً ، ثم تحيض عشرة أيام ، ثم تظهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض عشرة أيام ، وهذه المدة ستون يوماً فيها ثلاثة حيض كواحد يتخللها طهران ،أخذ فيها الإمام بأقصى مدة الحيض وأقل مدة الطهر . أما رواية محمد فقد أخذ فيها بأقل مدة الحيض وأقل مدة الطهر وابتدا بالطهر ، ورغم اختلاف التخريج إلا أنهما اتفقا في الحكم .

الرأي القائل بأن أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها في ستين وما هو الرأي الراجح عن الأحناف . ووجه قول أبي حنيفة في تخريج محمد أن المرأة وإن كانت أمينة في الإقرار بانقضاء عدتها ، إلا أن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ، أما فيما يخالفه الظاهر ، فلا يقبل قوله لأن الظاهر أن من أراد الطلاق فإنما يوقعه في أول الطهر وكذا حيض ثلاثة أيام - أقل مدة الحيض - نادر ، وحيض عشرة أيام - أقصى مدة الحيض نادر أيضاً فيؤخذ بالوسط وهو خمسة أيام حيض ، واعتبار تخريج محمد يجب أن أقل مدة تصدق فيه المرأة ستون يوماً .

أما وجه قول أبي حنيفة في تخريج الحسن فهو أن يحكم بالطلاق في آخر الطهر ، لأن الإيقاع بالطلاق في أول الطهر ، وإن كان سنة لكن الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر ، لأنه يجرب نفسه في أول الطهر ، هل يمكنه الصبر عنها ثم يطلق ، فكان الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر لأنه يعتبر مدة الحيض عشرة أيام ، وإن كانت أكثر المدة ، لأننا قد اعتبرنا في الطهر أقله فلو نقصنا عن العشرة أيام في الحيض للزم النقص في العدة فيفوت حق الزوج من كل وجه ، فيحكم بأكثر الحيض وأقل الطهر رعاية اعتبار ، وهذا التخريج يوجب أن يكون أقل ما تصدق فيه المرأة بالإخبار عن انقضاء عدتها ستون يوماً .

القول الثاني : يقول به أبو يوسف ومحمد ، فهما يريان أنه من الممكن تصديق المرأة في ادعائهما انقضاء عدتها في مدة تسعة وثلاثين يوماً غير أن الرأى الراجح هو ما قال به أبو حنيفة .

إذا ادعت المطلقة أنها لم تر دم الحيض ثلاث مرات كواحد ، فإن مطلقتها قد يكتنفها في ادعائهما ويلجأ إلى القضاء في فترة العدة قاصداً سؤال مطلقتها عن انقضاء عدتها منه ، وهي قد تقر بانقضاء العدة ، وقد تكرر ذلك ، فيستحلفها المطلق ، فإن هي حلفت بعدم رؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كواحد عقب طلاقه لها ، وكانت كافية في يمينها فإنها تبوء بإثمه اليمين الفاجرة ، وفضلاً عن ذلك تحمل بطريق رسمي نتائج بقائها في عدة مطبيتها ، ومنها أن المطلق يرثها إن ماتت وهي في عدتها ، وعليها أن تلتزم أحكام العدة ، فقد جاء في ابن عابدين أنه أى المطلق - لو قال : أخبرتني أن عدتها انقضت في مدة تحمله ، وكذبه ، عُومل بإنكاره ، فيعامل هو بإقراره في حق الشرع وتعامل هي بإقرارها في حق النفقه والسكنى . غير أن القضاء لم يساير ابن عابدين في روایته هذه ذلك أن

ابن عابدين نقل هذا النص عن فتح القدير وأن عبارة الفتح " ولو كانت في مدة تحمله ، فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني - فنرى من ذلك أن معاملة الرجل بقراره في حقه وحق الشرع فيها زيادة من ابن عابدين لم تكن في الأصل الذي نقل عنه ، والشبيهة بالفقه اعتبار أصل التعبير الذي في فتح القدير لا ما زاده ابن عابدين من حقوقه المالية ، لأن المنصوص عليه أن خبر الواحد يقبل في المسائل الدينية ، كما لو قالت طلقى زوجى وانقضت عدتى فإنه يصح لسامعها أن يتزوجها ، وكذا لو قالت إن زوجها قد مات فإن لسامعها أن يتزوجها . وأضاف القضاء أن مسألة فتح القدير في قبول خبر الواحد في المسائل الدينية ، وكذا تمسك المدعى في تناقض المدعى عليها بما جاء في الفتوى الهندية من أنها لو ادعت أنه طلقها ثم مات لا ترثه ، وقام مسألة الدعوى على هذه المسألة ، وبالرجوع إلى كتب المذهب تبين أن هذه المسألة قد ذكرت على أنها خارجة عن الأصل العام في اعتقاد التناقض في مواضع الخفاء والتى منها الطلاق ، وما خرج عن الأصل لا يقال عليه ، ومن هذا كله يتبين أن لا وجه للمدعى في دعواه استخلاف مطلقته<sup>(١)</sup> .

أما إذا دعت المطلقة انقضاء عدتها ، بينما ادعي الزوج عدم انقضائها وله في الحق رجعتها في هذه الحالة تصدق المطلقة بيمينها ، وتخرج من عدة مطلقها ، بشرط أن تكون المدة التي ادعت انقضاء العدة فيها تحمل انقضاء العدة . فالقول هنا قولها بيمينها ، لأن هذا الأمر لا يعرف إلا من جهتها ، وكل شئ لا يعلم إلا من جهة شخص كان القول فيه قوله ، وفي هذا يقول ابن عابدين " قالت انقضت عدتى ، والمدة تحمله ، وكذبها قبل قولها مع حلفها ، وإذا كانت المدة لا تحمله فلا - أى إذا كانت المدة لا

<sup>(١)</sup> قضية رقم ١٩٢١/٢٠ شرع، الحلقة الكبرى ث ١٠٥٦ مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية للمولف .

تحتمل انقضاء عدتها فلا يقبل قولها ، لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ، والمرأة في العدة أمينة على الإقرار بانقضاء عدتها .

انقضاء العدة عند الأحناف لا ينحصر في إخبار المعهنة بانقضاء عدتها فقط ، بل قد يكون بالإخبار ، وبال فعل أيضاً ، بمعنى أن الواقع لا يكفيها في إخبارها أو في الفعل الذي أقدمت عليه . فإذا تزوجت المعهنة - وهذا فعل بشخص آخر غير مطلقها ، فإن عدتها - من مطلقها - تنقضى بهذا الفعل - بشرط أن تكون المدة التي مررت بعد طلاقها وقبل زواجها من غير المطلق - تحتمل انتهاء عدتها . فإذا جاءت بعد ذلك وأخبرت أن عدتها لم تنقض بعد لم تصدق في إخبارها ، وسبب ذلك أن إقدامها على الزواج بغير مطلقها دليل على صحة إقرارها ، وأن المدة التي ادعت انقضاء عدتها تحتمل ذلك . أما إذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء عدتها ، فلا يقبل فعلها ، ولا حتى أخبارها بانقضاء عدتها لأن الواقع يكفيها فيما تدعى من قول أو فعل ، ولا تصدق بيمينها إذا حلفت .

المعهنة بالحيض إذا أقرت بعد مدة أقل من ستين يوماً ، من طلاقها بانقضاء عدتها بالحيض لا تصدق في إقرارها ، ولا يعتد بيمينها إذا حلفت لأن الظاهر يكفيها . وكذا الحال إذا أقرت المعهنة بالأشهر - بعد شهر مثلاً - أن عدتها انقضت لا تصدق في إقرارها - ولو حلفت بيميناً على ذلك - لأن المشرع فرر أجلًا لعدتها لابد من مضيها حتى يحكم بانقضاء عدتها ، هذا فضلاً عن أن تقريرات الشارع لا مجال للاجتهاد فيها ، ولا مخالفتها .

المعهنة من طلاق رجعى - إذا أقرت بانقضاء عدتها بالحيض وأقدمت على الزواج بغير مطلقها - على أساس أن عدتها قد انتهت ، فإذا جاءت بولد بعد زواجهها لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد على الزوج الثاني ،

فإن نسب هذا الولد يثبت من الزوج الأول لتكذيب الشرع لها ، وللتيقن من وجود الحمل في الزمن الذي أقرت فيه بأنه آخر عدتها ، ولذلك يبطل إقرارها ، ويكون زواجها الثاني قد وقع في عدة المطلق .

**هل يجوز لغير المطلقة أن يقر بانقضاء عدتها**

المعدنة التي تقر بانقضاء عدتها برويتها دم الحيض ثلث مرات كاملاً ، لها أن توكل في ذلك - أى في الإقرار - من شاء فيتولى الإقرار عنها بانقضاء عدتها ، ويكون إقرار وكيلها - هذا ملزماً لها ، وبخضع الوكيل في إقراره لما تخضع له موكلته من شروط وهي أن تكون مدة الإقرار تحتمل انتهاء العدة ، وأن لا ي肯به الواقع .

إذا وكلت المرأة والدها في " تزويجها ، وشرط المهر ، وقبضه ، وتسليم وثيقة زواجهما ، وإقراره عنها بانقضاء عدتها بالحيض فإن هذا الإقرار ينبغي أن يكون معتبراً وملزاً لها ، لصدره من يمثلها في العقد ، ولا يعتمد - بعد ذلك - بالقول بأن هذا الإقرار ليس مما نص على التوكيل فيه صراحة بالوثيقة ، فلا يملكه الوكيل ، ويعتبر فضولياً فيه . هذا القول لا يتفق مع ما جرى عليه العرف العام من أن التوكيل في العقد توكيلاً في كل ما يلزم له من الأقارب ، والعبارات التي يرى المؤمن وجوب إثباتها في وثيقته هذا فضلاً عن أن توكيلاً المعدنة لوالدها في العقد ، وشرط المهر وقبضه ، واستلام وثيقة زواجهما يتضمن اعترافاً بانقضاء العدة " .

**الانتهاء الحكمي لعدة من تحيس**

العدة واجبة على الزوجة عقب الفراق بينها وبين زوجها ، وهذا الوجوب هو حكم الشرع بمعنى أنه تكليف يتعين القيام به ، وأداءه - على نحو ما بينه الشارع الحكيم ، سواء في مقدار العدة ، وفي ابتدائها وفي مدة انقضائها والخروج منها - وكان هذا الاهتمام من الشارع فيه بيان لما

يترتب على العدة من أحكام سواء فيما يتعلق بالمرأة المعندة ، أو فيما يتعلق بالزوج المفارق .

وفي تقدير مدة العدة - بالحيض - اجتهادات للفقهاء تبعاً لظرف الدم الذي ينزل على المرأة ، وانقطاعه ، وتردد نزوله عليها ، واختلاف ألوانه وطبيعته ، من أجل ذلك أوجه القانون أعلاً لا تسمع فيه دعوى الإرث بسبب الزوجية إذ نصت المادة ١٧ من القانون ١٩٢٩/٢٥ على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد مدة سنة من تاريخ الطلاق " هذا النص يدل على أن المشرع الوضعي قد جعل مدة السنة التالية لتاريخ الطلاق . حداً تصدق فيه المرأة المطلقة التي توفى عنها زوجها فيما تدعى خلالها من عدم انقضاء عدتها . أما إذا ادعت بعد مضي السنة أن عدتها لم تنتقض بعد فإنها لا تصدق في ادعائها . وهذه السنة هي تقدير حكمي من المشرع الوضعي لمدة العدة .

كما اتبع المشرع ذات المنهج الحكمي في التقرير بالنسبة لنفقة العدة إذ نص بالفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر على أنه " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " وهذا النص فيه خروج على الأصل من أن نفقة المعندة تستحق لها ما دامت في عدة مطلقتها ، فإن خرجت من العدة ، أو انقضت عدتها بأحد الأسباب الشرعية ، سقط استحقاقها النفقة على مطلقتها " إلا أن المشرع الوضعي تدخل ليضع حداً لهذا الاستحقاق ، فمنع سماع الدعوى بنفقة العدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق - وهذا تحديد حكمي أيضاً لمدة انتهاء العدة ، مؤداه أنه إذا صدر حكم للمطلقة بنفقتها على مطلقتها ، فإن لهذا الأخير أن يطلب بعد مضي سنة من تاريخ طلاقها منها منعها من تنفيذ الحكم عليه بهذه النفقة بعد ذلك ، لأنقضاء المدة الحكمية التي قررها القانون .

مبني التقرير الحكمى لانقضاء العدة بالحيض لمدة سنة ، وهو حق ولئى الأمر فى منع القضاء من سماع الدعوى بعد مضى مدة ، لما هو شائع من التحايل فى الإدعاء بالحقوق .

هذا ويلاحظ أن مدة عدم السماح - مدة السنة - ليست رأياً فى أجل العدة عند الأحناف ، وأن مدة السنة كأجل لعدة بعض النساء ، ليست محل اتفاق ، حتى يكون مصدرها مصدر شرعى ، وإنما أخذه المشرع بناء على تقرير الطيب الشرعى الذى جاء به أن أقصى مدة الحمل سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً .

هناك بعض النسوة فى عدتهن تفصيل :  
أولاً : المرأة التى لم تبلغ بالحيض

المرأة التى تبلغ <sup>(١)</sup> ولم تر دم الحيض ينزل عليها أصلاً - أى المرأة التى لم تحض وتزوجت ، ومكثت مع زوجها مدة لم تر فيها دم الحيض ، ولم تحمل منه ، هذه المرأة إذا طلقها زوجها ، فإن عدتها منه تكون بالأشهر - ثلاثة أشهر - لأنها تعتبر في حكم اليائسة - لصغر أو لكبر - وهذه المرأة إذا بلغت الثلاثين من عمرها ولم تر دم الحيض ، حكم بليايسها ، وتعتبر من اللائي لم يحصلن .

ثانياً : المطلقة المرضعة

القاعدة عند الأحناف إن المرأة إذا حاضت مرة واحدة - ولو أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليايسها - تكون من ذوات الحيض ، هذه المرأة إذا طلت بعد ولادتها ، وأنقطع حيضها بسبب الرضاع - أى بسبب إرضاعها لصغيرها عقب الولادة ، فإن عدتها لا تنتقضى حتى ترى دم الحيض ، ولو بلغت سن اليأس الذى هو خمس وخمسون سنة .

<sup>(١)</sup> المراد بالبلوغ هنا هو البلوغ بالسن لا بالحيض .

فالأحناف يشترطون في عدة الرضاع أن ترى دم الحيض ، وإلا اعتبر لها سن اليأس إذا بلغته دون أن ترى دم حيضتها .

هذا الرأى الذى قال به الأحناف - خرج عليه المشرع الوضعى ، إذ اعتبر أقصى مدة تدعى فيها المرأة أنها لم تر دم الحيض هي سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً ، وبهذا حسم القانون كل خلاف يدور حول مدة العدة .

ويرى المالكية أن من انقطع حيضها بسبب الرضاع تعتد بالإقراء ، ولا تنتقل عنها إلى الاعتداد بمضي سنة ما دامت ترضع طالت - أو قصرت - مدة الرضاع ، فإن انقطع الرضاع اعتدت بالإقراء ، فإن لم تحيس حتى مضى عليها سنة من يوم قطعت الرضاع انتهت عدتها وحلت للأزواج .

ثالثاً : عدة المرأة التي ارتفع حيضها

يقصد بالمرأة هنا من كانت من ذوات الحيض ، ولكن ارتفع حيضها لا لحمل أو بلوغ سن اليأس . عدة هذه المرأة محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

الأحناف يرى الأحناف أن هذه المرأة تعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن اليأس بمعنى أنها تنتظر عودة الحيض ، فتعتدى به ، فإذا لم يعد الحيض لها تنتظر حتى تبلغ سن اليأس . وفي ذلك يقول الكسانى فى بداعه " المرأة الممتدة طهرها وهى امرأة تحيس ثم ارتفع حيضها من غير حمل ولا يأس فانقضاضه عدتها فى الطلاق وسائر وجوه الفرق بالحيض ، لأنها من ذوات الإقراء ، إلا أنه ارتفع حيضها لعارض ، فلا تنقضى عدتها حتى تحيس ثلث حيض أو حتى تدخل فى حد الإياس ، فستأنف عدة الأيase ثلاثة شهور " ويقول صاحب الفتوى الهندية " والعدة لمن لم تحض لصغر أو كبر ، أو بلغت ولم تحض ثلاثة أشهر ، وكذا لو رأت دماً يوماً ، ثم ترد ،

فعدتها بالشهور - أي ثلاثة أشهر - وهو الصحيح . ولو رأت ثلاثة أيام دمأ ، ثم انقطع فعدتها بالحيض ، وإن طال إلى أن تيأس " . المالكيه يرون أن المرأة تعتد سنة إذا تأخر حيضها بلا سبب ، أو بسبب مرض ، وتفصيل هذه السنة : تترخص تسعة أشهر لإستبراء الرحم باعتبار أن هذه العدة هي مدة الحمل ، ثم بعد ذلك تعتد بثلاثة أشهر وفي ذلك يقول الدردير في الشرح الكبير " أو تأخر حيض المطلقة بلا سبب أصلًا أو بسبب أنها مرضت قبل الطلاق أو بعده ، فانقطع حيضها ترخصت تسعة من الأشهر إستبراء لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالباً ثم اعتدت بثلاثة أشهر ، وصلت بعد السنة ، وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل " أو تأخر الحيض بلا سبب من رضاع أو إستحاضة ، وكمن حاضت مرة في عمرها ثم انقطع الدم عنها سنين كثيرة - ولدت أول لم تلد ثم طلاقت ولم تر حيضاً ، أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلا سبب فانقطع حيضها ، ترخصت في هذه المسائل الثلاث تسعة أشهر إستبراء على الشهور لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالباً - ثم اعتدت بثلاثة أشهر عدة . وحلت بعد السنة ولا ينظر لقول النساء " .

وببدأ مدة التسعة أشهر من يوم الطلاق . فقد جاء في المرونة أن التسعة أشهر من يوم الطلاق ونصها " ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض ، فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة براءة للرحم لتتأخر الحيض ثم ثلاثة أشهر عدة .

**الخاتمة** عندهم في عدة المرأة التي ارتفع حيضها تفصيل حاصلة :

أ) إذا كانت المرأة لا تعرف السبب الذي رفع حيضها فإنهما تعتد سنة عبارة عن تسعة أشهر تترخص فيها براءة الرحم من الحمل ، فإذا لم يظهر

حمل بها ، تعتد عدة الآيسات بثلاثة أشهر . حجتهم في ذلك معرفة براءة الرحم ، وهذه المدة كافية ليحصل بها براءة الرحم .

ب) إذا عرفت المرأة ما رفع حيضها ، فإنها تعتد بالفروع ، فهي تتظر زوال السبب الذي رفع الدم وإن طال انتظارها ، ثم تعتد بالفروع إلا أن تصير في سن اليأس ، وعند ذلك تعتد بالأشهر - عدة اليائسات من المحيض .

ج) إذا كانت المرأة قد حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها ولا تعرف سبب ذلك فإنها تعتد سنة بعد انقطاع دم الحيض عنها ، وتحل بعد ذلك للأزواج . ومدة هذه السنة أيضاً . تسعه أشهر للاستبراء ، وثلاثة أشهر عدة لها .

ويرى الشافعية أن من انقطع عنها دم الحيض لعلة تعرفها عليها أن تصير حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ اليأس وأقصاه عندهم اثنان وستون سنة فتعتد بالأشهر . وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التي لم تعرف سبب انقطاع دم الحيض عنها .

ويرى ابن حزم الظاهري أن من حاضت حيضة واحدة ثم لم تحض ، أو حاضت حيضتين ثم لم تحض ، أو انتظرت الحيضة الأولى ، ما لم تأتها - بعد أن كانت قد حاضت وهي في عصمة زوجها أو قبلها ، فلابد لهؤلاء من التربص أبداً حتى يحضن تمام ثلاثة حيضات كما أمر الله ، أو حتى يصرن في حد اليأس من الحيض ، فإذا صرن فيه استأنف ثلاثة أشهر ولابد ، لأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضن ، وعلى اليائسات من المحيض ، وهذه ليست واحدة منه ، فإذا صارت من اليائسات ، فحينئذ دخلت في أمر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة أشهر .

وللजعفرية رأى في عدة المرأة التي ارتفع حيضها إذ قالوا "وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتمد ، وهي في سن من تحيض - سواء كانت مسترابة كما عبر به كثير ، أم انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، فإذا رأت الدم خلال هذه الأشهر مرة أو مرتين ثم انقطع إلى أن انقضت الأشهر انتظرت تمام الإقراء ، لأنها قد إستراتب بالحمل غالبا ، فإذا نمت الأقراء قبل أقصى الحمل انقضت عدتها ، وإلا صبرت تسعة أشهر على القولين أو سنة على قول . فإن هي وضعت ولدا ، أو اجتمعـت الأقراء الثلاثة ، فذاك هو المطلوب في انقضاء العدة ، وإن لم يحصل أحد الأمرين اعتدت بعدها ، أي بعد التسعة أشهر ، أو السنة ، بثلاثة أشهر إلى أن تتم الأقراء قبلها فنكتقى بها<sup>(١)</sup>

رابعاً : عدة المرأة التي ترى الدم كل سنة مرة  
إذا كانت المرأة من ذوات الحيض ، ولا يأتيها دم الحيض إلا كل سنة - أو أكثر - من مرة فإن عدة هذه المرأة لا تنتهي إلا بالحيض ، فإذا لم تحض ، فإن عدتها لا تنتهي حتى تبلغ سن اليأس .

القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ أخذ بما ثبت من تقرير الطب الشرعي من أن أقصى مدة الحمل سنة واعتبر هذا التحديد ، وأقره منعاً للتلاعب والاحتيال في تحديد مدة العدة ، وهذا التحديد لا يعد تحديداً لمدة العدة ، وإن كان نسخاً لما هو ثابت بالقرآن الكريم من تحديد آجال العدة ، وهذا التحديد ليس مهلاً للاجتهاد .

مشروع قانون الأحوال الشخصية نص بمادته ١٦٥ على أن " عدة من انقطع عنها الحيض لمدة تسعة أشهر - قبل بلوغها الخامسة والأربعين -

<sup>(١)</sup> نقلـا عن المفصل في أحكـام المرأة لـدكتـور عبدـالـكـريم زـيدـان .

تنقضى عدتها بسنة شمسية " وبهذا النص أخذ مشروع القانون بانقضاء  
زمن العدة بسنة شمسية .

مشروع قانون دولة الإمارات العربية نص في الفقرة ج من المادة ١٦٤  
على أن " عدة من لم تبلغ الخمسين من العمر ، ولم تر الحيض ثلاث  
مرات عقب الطلاق تنقضى بخمسة وستين وثلاثمائة يوم ، ولو رأت  
الحيض مرة أو مرتين فى أثناء هذه المدة " أما من بلغت الخمسين فإنها  
تعتد بثلاثة أشهر قمرية إن كان الحيض قد انقطع عنها ستة أشهر قمرية  
قبل الخمسين أو بعدها " .

والملكية يرون أن معنادحة الحيض فى كل سنة مرة - ولو فى كل عشر  
سنين مرة ، فإن جاء وقت مجئية ، وهو العشر سنين ولم تحيض حلت  
للأزواج أى انتهت عدتها ، فإن حاضت عند العشر انتظرت الحيضة الثانية  
بعد العشرة الثانية ، فإن لم تجيء حلت ، فإن حاضت انتظرت الثالثة ل تمام  
ثلاثين سنة جاعت الحيضة أو لم تجيء . شرح الزرقاني المجلد الثاني ص  
٢٠٠ وحسناً فعل المشرع الوضعي إذ وضع أقصى مدة لإدعاء العدة بناء  
على رأى الفنيين .

#### خامساً : عدة المستحاضنة

يقسم الأحناف المرأة المستحاضنة إلى أقسام هي :

- ١) مستحاضنة مبدأة - وهى امرأة فى أول حيضها - أو فى أول نفاسها ،  
ثم يستمر نزول الدم عليها . هذه المرأة تقدر حيضتها بعشرة أيام وطهرها  
بعشرين يوماً فى كل شهر . ويقدر نفاسها بأربعين يوماً ، وطهرها  
بعشرين يوماً ، ثم تقدر حيضها بعد النفاس بعشرة أيام وهى أقصى مدة  
الحيض .

(٢) مستحاضة معتادة - وهي المرأة التي سبق لها حيض وظهر صحيحان ، ثم يستمر نزول الدم عليها بعد ذلك . هذه المرأة ترد إلى عادتها المعروفة لها في الحيض والطهر ، مثل استمرار نزول الدم عليها ، فإذا كانت تحيض في أول الشهر أو وسطه - ستة أيام ، ثم حاضت واستمر نزول الدم ملازماً لها ، فإن حيضها يعتبر ستة أيام من أول الشهر أو وسطه حسب عادتها ، وما بقى من الشهر طهر ، وتنتهي عادتها بثلاثة أشهر .

(٣) مستحاضة لا تعرف لها عادة ونسيتها ، فهذه عادتها سبعة أشهر على المفتي به فيقدر لحيضها عشرة أيام - وهي أكثر مدة الحيض ، ويقدر طهرها بشهرين ، ف تكون أطهارها ستة أشهر ، ويقدر لها ثلات حيض شهر احتياط . فيكون المجموع سبعة أشهر .

ويلاحظ بالنسبة لهذه المرأة : ينزل عليها الدم غير أنها لا تعرف حيضاً محدداً . والقاعدة عند الأحناف أن الحيوة لها حد أدنى وحداً أقصى من الأيام ، مما لازمه أن المرأة التي يستمر عليها نزول الدم ، تحسب حيضتها بالحد الأقصى للحيض وهو عشرة أيام ، وما بعدها طهر ولو نزل عليها الدم . كما أن الأحناف عندهم أن وضوء المستحاضة متعلق بوقت الصلاة ، وبذلك قطعوا بأن الدم النازل بعد أقصى مدة الحيض لا يكون دم حيض ، وإنما هو دم إستحاضة . وبتطبيق قاعدة الأحناف على المستحاضة التي لم تميز حيضتها ، تكون حيضتها عشرة أيام ، وبباقي الشهر طهراً وتنتهي عادتها بثلاثة أشهر وليس بسبعة أشهر كما سبق القول .

ويرى المالكية أن المستحاضة التي لم تميز دم الحيض من غيره تترbccn سنة كاملة ، عبارة عن تسعة أشهر إستثناء لزوال الريبة ، لأن هذه المدة

مدة حمل غالباً ، ثم ثلاثة أشهر عده لها - تحل بعدها للأزواج المميزة المستحاصنة - أى تعرف عادتها - تعتد بالأفراء .

يرى الخانبلة ومعهم الشافعية أن المستحاصنة الناسية لوقت عادتها ، تعتد ثلاثة أشهر ، وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة فجعل لها حيضة من كل شهر . أما إذا كان لها عادة فإنها ترد إلى عادتها .

وعدة المستحاصنة في مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ورد النص عليها بالمادة ١٦٤ / د " عدة المستحاصنة التي استمر معها الدم ، ولم تكن لها عادة معروفة تتقضى بالأشهر أو بالأيام ، طبقاً لما هو مبين بالبند " ب " وإن كان لها عادة معروفة اتبعتها في حساب العدة بالحيض " وبالبند " ب " نص على أن " عدة من لم تر الحيض أصلاً تتقضى بثلاثة أشهر قمرية إن وقع السبب في غرة الشهر ، وإلا فمضى تسعين يوماً ، فعدة المستحاصنة أن تتقضى بثلاثة أشهر قمرية - أو بسعين يوماً ، على أنه إذا رأت المستحاصنة " دم الحيض قبل تمام عدتها استأنفتها بالحيض .  
سادساً : عدة المرأة التي تزوجت زواجاً فاسداً

الزواج الفاسد عند الأحناف - هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة ، وأنواعه هي : الزواج بغير شهود - والزواج المؤقت ، والجمع بين خمس نسوة في وقت واحد - والجمع بين امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها ، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة ، ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل - فاسد عند أبي حنيفة - وباطل عند أصحابيه .

الزواج في الصور السابقة لا يرتب بمجردة أثراً من آثار الزوجية ، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة ، فإذا حصل فيه دخول حقيقي ، وجبت عليها العدة من وقت التفريق بينهما رضاء أو قضاء " .

يلاحظ في الزواج الفاسد أمران - أولهما أن الدخول الحقيقي والوطء فيه هو الموجب للعدة ، وليس عقد الزواج الفاسد . ثانيةهما - أن الواطئ لا يعلم بعدم حل المرأة التي عقد عليها عقداً ظهر فساده .

العدة في الزواج الفاسد قصد بها تعرف براءة الرحم - والنكاح الصحيح كالنكاح غير الصحيح في شأن العدة احتياطياً ، وإن كان وجوهها ليس حقاً للنكاح غير الصحيح ، فهو نكاح لا يقره الشرع . والعدة هنا ثلاثة حيضات كمامل ولم تكفي حيضة واحدة .

### ابتداء العدة في النكاح الفاسد

قال رأى عند الأحناف - زفر - إن مبدأ العدة في النكاح الفاسد هو الوطء ، بمعنى أن العدة تبدأ من تاريخ الوطء ، لأن الوطء هو السبب الموجب للعدة ، هي تطلب لمعرفة إستبراء الرحم ، والحمل يكون بالوطء ، وسند هذا الرأى أن أحداً من الفقهاء لم يصرح بمبدأ العدة في الوطء بشبهة - بخلاف عقد - ، وينبغى أن يكون مبدأ العدة من الوطأت عند زوال الشبهة - بأن علم الرجل أن المرأة زوجة لغيره مثلاً ، أو هي في حكم ذلك ، وأنها لا تحل له ، ولذلك فلا عقد هنا يمكن أن يتخذ مبدأ للعدة ، ولم يبق سبب للعدة سوى الوطء ، فكان هو مبدأ العدة .

وقال رأى آخر - جمهور الأحناف - أن السبب الموجب للعدة هو شبهة النكاح وليس الوطء فيه ، وهذه الشبهة ترتفع بالتفريق رضاء أو قضاء ، واستند أصحاب هذا الرأى إلى أن الرجل إذا وطئ قبل التفريقي لا يجب عليه الحد ، أما إذا وطئ بعد التفريقي عليها ، فإن عليه الحد ، ولذلك لا تصير المرأة شارعة في العدة - أى لا يكون مبدأ العدة - ما لم ترتفع شبهة النكاح بالتفريق بين الرجل ومن وطئها بشبهة في النكاح الفاسد . وهذا الرأى أقرب إلى فقه المسألة لأن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في

حق الفرائض ، والفرائض لا يزول قبل التفريق ، وفي ذلك يقول صاحب الفتاوی الهندية " لو كان النكاح فاسداً ففرق القاضى - إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة ، وكذا لو فرق بعد الخلوة ، وأن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق ، وكذا لو كانت الغرفة بغير قضاء " .

إذا عرفنا أن العدة في النكاح الفاسد تبدأ بعد التفارق ، فإن نوعها يتحدد ابتداء من التفارق إما بالحيض أو بالأشهر حسب طبيعة المعتدة .

هذا ويلاحظ أن النكاح الفاسد وإن أُسقط الحد ، ووجبت العدة فيه من تاريخ التفارق ، إلا أن الواطئ إذا وطئ المرأة وهي في العدة ، فإن وطأه هذا يعتبر زناً يجب به الحد ، وسبب ذلك أن التفارق بينهما رفع شبهة الحد ، فلم يبق بعد التفارق ما يندرئ به الحد . فدرء الحد قبل التفارق سببه العقد ، والعدة بعده تكون للوطء الذي وقع حال قيام شبهة العقد ، وهي عدة معتبرة من الشارع . أما الوطء في هذه العدة فلا يقوم له سبب يدرأ الحد ، ولا يغير من وصف الفعل الذي يعتبر زناً .

الأحناف يرون أنه لا طلاق في النكاح الفاسد ، ولذلك اعتبروا المتركرة فيه - أى إظهار العزم على ترك الوطء - وいくون ذلك بتقريع الأبدان بينهما ، ومن هذا التفارق تبدأ العدة . وقد قضى بأن العدة في النكاح الفاسد - أى بعد الدخول - لا تكون إلا بالقول - كقول الرجل للمرأة ، تركتك ، أو ما يقوم مقامه ، كقوله تركتها ، أو خللت سبيلها . كما قضى بأن مبدأ العدة يكون عقب الطلاق إذا كان عقد الزواج صحيحاً شرعاً وعقب المتركرة أو تقريع القاضى إذا كان النكاح فاسداً .

شرط الوطء الذى يوجب العدة على الموطوءة - أن لا تكون المرأة عالمة بحرمة هذا الوطء أو راضية بها . فإذا تزوجت المرأة رجلاً على هذا الأساس ، ووطئها الرجل ، فإن عليها العدة ، وعدتها قد تكون بالحيض ،

وقد تكون بالأشهر ، وقد تكون بوضع الحمل حسب ظروفها . وقد حكى الفقهاء أن رجلاً زوج أبنته بنتين ، فدخل النساء زوجة كل أخ على أخيه . ففي هذه الحالة يتعين على كل زوجة أن تتجنب الرجل الذي وطئها ، وتعتذر لتعود إلى زوجها ، أما إذا رضي كل من الزوجين بمن وطئها ، فقد قال أبو حنيفة يطلق لكل منها زوجته ويعد على من وطئها ، ويدخل بها في الحال دون عدة ، فهو صاحب العدة في الوطء الحاصل منه ، - أى أنه يتزوج بالوطوء وهي في عدته .

### الخلوة في النكاح الفاسد

بينا فيما سبق أن الوطء في النكاح الفاسد هو السبب الموجب للعدة ، غير أن النكاح الفاسد قد يكون فيه خلوة . فما هو حكم هذه الخلوة - هل تجب بها عدة أم لا ؟

لا يعتبر الفقهاء الخلوة في الزواج الفاسد سبباً لوجوب العدة - سواء كانت خلوة صحيحة أو فاسدة - وسبب ذلك هو حرمة وطء المعقود عليها نكاحاً فاسداً ، وبالخلوة فيه لا يمكن الوطء ، فهى خلوة غير صحيحة ، كالخلوة بالحانص ، فإنها لا تقام مقام الوطء ، ولذلك يقول الأحناف لا تجب العدة بعد الخلوة المجردة عن الوطء في النكاح الفاسد ، ووجوب العدة بعد الخلوة في النكاح الصحيح ولو كانت الخلوة فاسدة .

هذا ويلاحظ أن المراد بالعدة التي تجب بالوطء في النكاح الفاسد هي عدة المتأركة ، وقد رب الأحناف على ذلك عدة نتائج .

- ١) التلاق في النكاح الفاسد يكون متأركة ، ولا ينقض به عدد الطلاق .
- ٢) المتأركة في النكاح الفاسد - بعد دخول - لا تكون إلا بالقول - أما مجرد إنكار النكاح لا يكون متأركة . إما إذا أنكر الرجل النكاح وأنبعه بالقول كان متأركاً . أما إذا امتنع أحد طرفى النكاح عن المجئ إلى

الطرف الآخر بعد الدخول لا تحصل به المتأركة . وقال بأن الامتناع عن المجيء قبل الدخول لا يعتبر متأركة أيضاً - إذ يشترط التعبير عن المتأركة .

٣) عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ، ولا تجب فيه نفقة وإذا تصالحاً عليها ، فإن الصلح لا يجوز . والعدة هنا تكون - ( إما بالحيض أو بثلاثة أشهر - وليس عدة الوفاة ) .

٤) النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول ، فإذا عقد الرجل نكاحاً فاسداً على امرأة ، ثم مس أنها بشهوة - ثم ترك ابنتها - له أن يتزوجها - الأم .

٥) بالدخول في النكاح الفاسد لا يصير الرجل محصناً .

٦) يثبت النسب في النكاح الفاسد ، وتعتبر المدة فيه من تاريخ الدخول .

٧) إذا تزوج الرجل امرأة زواجاً فاسداً وخلا بها ، ثم جاعت بولد - وأنكره الزوج فإن أبا يوسف يقول في رأي يثبت النسب ويجب المهر والعدة . وفي قول آخر له ، لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة .

مشروع قانون الأحوال رأى أن العدة تجب بالفرقـة بعد الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد . ومبدأ العدة في مشروع قانون الإمارات العربية المتحدة " في الزواج الفاسد " من تاريخ المتأركة أو تفريق القاضي أو موت الرجل . في النكاح الفاسد عند المالكية إذا دخل الزوج بزوجته - ولم يطأها - أو تصادقاً على عدم الوطء ، ثم فرق بينهما - فإن هذه المرأة تعتد عدة المطلقة في نكاح صحيح ، وتجب العدة ، ولا يصدق الزوج على عدمها بسبب الخلوة ، وسبب ذلك أن هذه المرأة إذا ولدت ثبت النسب ، ولا يكون نفيه إلا باللعن .

وإذا توفى الزوج في النكاح الفاسد ، فلا إحداد على الزوجة وتعتدى بثلاث حيض إستبراء لرحمها ، ولا ميراث لها عند المالكية ، ويتحقق نسب الولد - إذا جاءت به لأبيه .

#### سابعاً : المرأة الموطوءة بشبهة

المرأة الموطوءة بشبهة تجب عليها العدة ، وسبب ذلك أن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط هو مذهب الأحناف ، الذين قالوا من زفت إليه غير امرأته فوطئها ظانا أنها امرأته ، وجب التقرير بينهما ، وجبت على المرأة العدة . وهذا الرأي عند الحنابلة ومعهم الشافعية - ذلك أن الوطء بشبهة في النكاح الفاسد - في شغل الرحم ، ولحوق النسب - كالوطء في النكاح الصحيح فكان مثلاً فيما تحصل به براءة الرحم ، وهذا يكون في العدة ، فتجب بالوطء بشبهة المرأة المتزوجة إذا وطئت بشبهة

هذه المرأة لا يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها من وطء الشبهة ، وذلك حفظاً على اختلاط الماء واشتباه الأنساب . ويقتصر زوجها على الاستمتاع بها بما دون الفرج ، فهي زوجه حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج ، فأليح لزوجها أن يستبيح منها بما دن الرج كما لو كانت خائضاً وعدة الوطء بشبهة تلزم الموطوءة بشبهة إذا مات الواطئ ، فهو ليس زوجاً لها فلا تعتدى عليه عدة وفاة . وهذه المرأة تكون عدتها بالحيض إذا كانت من اللائي يحضن ، أو بالأشهر إذا كانت من اللائي يشن من المحيض أو لم يرببن الحيض .

#### (٨) عدة المرأة التي طلقت عقب ولادتها

إذا طلق الرجل امرأته عقب ولادتها ، فلا بد من عدة تعنتها . وتقرير هذه العدة محل خلاف . إذ قال أبو حنيفة أن أقل مدة تصدق فيها هذه المرأة

بانتها عدتها هي خمسة وثمانون يوماً ، وبيانها : خمسة وعشرون يوماً لفاسها ثم تعتد بستين يوماً أقل مدة تصدق فيها المرأة بانتها عدتها عند أبي حنيفة . وقال رأى أن أقل مدة تصدق فيها هي مائة يوم : بيانها - اعتبار النفاس أربعين يوماً . وقيل مدة تصدق فيها خمسة وستون يوماً إذ لابد من مضي أحد عشر يوماً للنفاس ، ثم تظهر خمسة عشر يوماً ثم تعتد بتسعة وثلاثين يوماً .

قال محمد صاحب أبو حنيفة أقل مدة أربع وخمسون يوماً وساعة إذ لابد من أقصى ساعة للنفاس ، وخمسة عشر يوماً للطهر ثم تسعة وثلاثون يوماً للعدة .

#### (٩) عدة المراهقة التي لم تر دماً

المراهقة لا تنتهي عدتها بالأشهر من أول أمرها ، وإنما يتوقف حالها حتى يظهر هل حبت من وطء زوجها أم لا ؟ ، فإذا ظهر أنها حامل اعتدت بوضع حملها ، أما إذا لم يظهر حبل فإنها تعتد بالأشهر ، وتحسب في عدتها الأشهر التي وقفت ، ليظهر حبلها ، لأنه بظهور عدم حملها تبين أن الأشهر كانت عدتها وغاية الأمر لم تدر وجه عدتها حتى انقضت .

إذا رأت المراهقة الدم يوماً أو يومين أو أكثر من اليوم الثالث ، فهـى حائض ويحكم ببلوغها بالحيض عند أبي يوسف . أبو حنيفة ومحمد يربان أن أقل الحيض ثلاثة أيام وليلاتها ، فإذا كان ما رأته المراهقة - من دم - أقل من ذلك لم يكن حيضاً .

## الفصل الثاني

في

### العدة بالأشهر

الأصل في عدة النساء الحيض ، أما العدة بالأشهر ، فإن الأشهر فيها جعلت بدلاً من الحيض - بمعنى أن المرأة التي لم تر دم الحيض أصلاً حسب القواعد والضوابط التي وضعها الفقهاء تكون عدتها بالأشهر ، ويدخل في ذلك المرأة التي يئسَت من المحيض . والقرآن الكريم يبين ذلك ، قال تعالى " واللائى يئسَن من المحيض من نسائكم إِن ارْبَتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللائى لم يحْضُنْ .

المعتدة بالأشهر من النساء نوعان :

النوع الأول : المرأة التي لم تر دماً أصلاً . والمرأة التي يئسَت من المحيض . وهذه المرأة فارقها زوجها حال حياته ، فإن عدتها منه تكون بالأشهر .

النوع الثاني : المرأة التي توفى عنها - سواء كانت ممن تحبض أو ممن اللائى يئسَن من المحيض أو لم يرِين دم المحيض أصلاً . هذه المرأة عدتها بالأشهر أيضاً .

ونبين فيما يلى حكم العدة بالنسبة لكل من النوعين .

## النوع الأول

عدة النساء اللاتي لم يحضن أصلاً ، واللاتي ينسن من المحيض بينما فيما سبق أن الأصل في عدة النساء هو "الحيض" كما ذكر الأحناف وان الأشهر جعلت بدلاً من الحيض الذي هو طبيعة عامة النساء ، وهو أمر كتبه الله على بنات آدم ، ولذلك تكاد ترتبط الأنوثة في ذهن كل فتاه بالحيض الذي هو عادة شهرية لا فكاك منها لبنات آدم .

والحيض ليس على وثيرة واحدة بالنسبة للنساء ، فهو يختلف من حال إلى حال ، فهذاك امرأة ترى دم الحيض ، وهذاك أخرى لا تراه - أى لم ينزل عليها دم الحيض - وهناك من ينزل عليها هذا الدم ويكون عادة لها ، ثم تيأس من نزوله عليها ، وهذه المرأة ، وتلك - لم يتركها الإسلام ، إنما جعلها على قدم المساواة مع المرأة التي عادتها بالحيض ، فأوجب العدة عليها ، قال تعالى " واللاتي ينسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتُم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ". (سورة الطلاق) من أجل ذلك كانت العدة بالحيض لمن ترى دم الحيض ، والعدة بالأشهر لمن لم تره أو ينسن منه .. ومما لا شك فيه أن العدة بالأشهر علاج ناجح يوحى إلى المرأة التي ينسن من المحيض أن حظها من الحياة ما زال موصولاً مأمولًا من حيث إن الحكم الرئيسية من مشروعيه عدة المرأة من طلاق أو وفاة زوج ترجع إلى التحقق من براءة الرحم استعداداً لاستقبال حياة جديدة إن شاعت المرأة أن تصل جبلها بزوج جديد . وإذا علمت المرأة البائسة أن عليها أن تعتمد كسائر بنات جنسها أرخت لنفسها وقلبها عنان الأمل ، وابعد شبح اليأس عن مخيلتها اطمئناناً إلى حكم الله الذي لم يخلق باطلًا ، ولم يشرع عبثاً . فإذا كان الله قد شرع العدة في حقها ، فلا غرو أن تنتظر الزوج ، وتنظر بنفسها أنها تست Hernia ، ويرغب فيها ، قال تعالى " فإذا بلعن

أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف " والمرأة الآية تدخل في عداد النساء اللائي لهن الحق في كل ما يفعلنه في أنفسهن بالمعروف بعد انتهاء عدتهن لعموم الآية <sup>(١)</sup> .

روى في سبب نزول قول الله عز وجل " واللائى يئسن من المحيض ... " أن أبي ابن كعب قال يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة قالوا : لقد بقى من عدة النساء لم يذكر في القرآن - عدة الصغار الذين لم يرثين دم المحيض والكبار اللائى يئسن من المحيض - أي انقطع عنهن دم المحيض وكذا نوات الأحمل فنزل قوله تعالى " واللائى يئسن من المحيض ... " الآية سورة الطلاق .

### المرأة التي يئست من المحيض

هذه المرأة نزل عليها دم المحيض ، وعرفت لها عادة برأيتها هذا الدم ، ثم انقطع عنها - فلم يعد ينزل عليها - هذه المرأة نزلت فيها الآية السابقة بحكم يخفف عنها ويسر لها أمر عادتها ، فجعلت عادتها ثلاثة أشهر بدلاً من المحيض إذا ارتبات في أمر حيضتها .

### الريبة في أمر المحيض

للفقهاء في ريبة المرأة في أمر حيضتها قوله :

**القول الأول :** يرى أن هذه المرأة إذا رأت دماً ينزل عليها ، وشكك في كونه دم حيض أو دم إستحاضة ، وارتبات في الأمر ، فإن حكم عادتها يكون ثلاثة أشهر . هذا الرأي جعل الريبة في أمر الدم الذي ينزل على المرأة ، وعدم القطع في شأنه برأي - هل هو دم حيض أم دم إستحاضة - هذا الشك بمجرده كاف لأن تعدد المرتبطة بالأشهر بدلاً من العدة بالحيض .

<sup>(١)</sup> طبيعة المرأة في الكتاب والسنة للدكتور عبد المنعم حسن .

القول الثاني : يرى أن المقصود بالريبة في الحكم - أى في حكم العدة - فإذا لم يعرف حكمها كان على المرأة أن تعتد بالأشهر . ونرى أن الرأي الثاني هو الأرجح لأنه ليس المراد من الارتباط هو الارتباط في الآيس بل المراد به ارتباط المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية ، لأن الله تعالى لما بين عدة ذات القروء وعدة الحامل ، شكوا في عدة الآيسة فلم يدرروا ما عدتها ، فأنزل الله تعالى الآية فيها بيان للمخاطبين ، ولا يأس مع الارتباط إذ الارتباط في وقت رجاء الحيض ، والرجاء ضد الآيس ، إذ لو كان المراد منه الارتباط في الآيس لكان من حق الكلام أن يقال " إن إرتبتن " المرأة التي لم تحض أصلا

هذه المرأة قد يكون سبب عدم حيضها صغر سنها ، أو لبلوغها سن الحيض ، ولم تحض أو لخلقة فيها . هذه المرأة تتصرف عادتها لها أمر ديني واجب حتى تعرف أمرها إذا فارقها زوجها لأى سبب من أسباب الفراق .

يقول الكاسافي في بداعه " وأما عدة الأشهر فنوعان : نوع يجب بدلاً عن الحيض النوع الأول : ونوع يجب أصلاً بنفسه . أما الذي يجب بدلاً عن الحيض فهو عدة الصغيرة والآيسة والمرأة التي لم تحض رأساً في الطلاق ، وسبب وجوبها هو الطلاق وهو سبب وجوب عدة الأقراء وأنها تجب قضاءً لحق النكاح الذي استوفى فيه المقصود وشروط وجوبها شيئاًًاً أحدهما أحد الأشياء الثلاثة - الصغر ، الكبر . والأصل فيه قوله تعالى " واللائى يئس من المحيض من نسائكم إن إرتبتكم فعدننن ثلاثة أشهر واللائى يحضرن . والثانية الدخول أو ما هو معناه وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لعلوم قوله تعالى " يا أليها الذين أمنوا

إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من  
عدة تعتدونها من غير تخصيص .

أما النوع الثاني - الذى يجب أصلاً بنفسه فهو عدة الوفاة ، وسبب وجوبها  
الوفاة ، قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن  
أربعة أشهر وعشراً " وأنها تحب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح ، إذا  
النكاح نعمة عظيمة في حقها ، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها ،  
وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن ، فوجبت هذه العدة على المتوفى عنها  
زوجها سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، سواء كانت ممن  
تحيض أو من لا تحيض لعموم قوله عز وجل .

#### العدة بالأشهر مقدرة من الشارع الحكيم

حددت الآية الكريمة عدة الأشهر يتولها " واللاتى يئس من المحيض من  
نسائم ابن إبريم فعدتهن ثلاثة أشهر ... ذلك أمر الله أنزله إليكم ... "  
فالآية قدرت العدة بثلاثة أشهر بالنسبة لللاتى يئس من المحيض من النساء  
، وكذلك اللاتى لم يحضن منهن ، والصغيرة . والأشهر في حق هؤلاء  
تدل على الأقراء والأصل مقدر - ثلاثة فروع - كذا البدل - الأشهر ثلاثة  
أشهر - سواء أوجبت الفرقة بطلاق أو بغير طلاق في النكاح الصحيح  
لعموم النص ، أوجبت الفرقة في النكاح الفاسد أو الوطء وهذا التحديد من  
المشرع هو أمر واجب الإتباع والالتزام به " ذلك أمر الله أنزله إليكم ،  
ومن يتق الله يكفر عنه سيناته ويعظم له أجراً " وواضح من الآية أن أمر  
الله هنا ، هو تكليف ، وحكمه الوجوب ، ولذلك فإن إحصاء العدة فيه تقوى  
الله ، وفيه أيضاً تكفير السيئات ، وفيه عظيم الأجر . ومن يتق الله في  
أمره يجعل له من أمره يسراً . وقيل في هذا التحديد بأن العدة قدرت  
بهذه المدة - ثلاثة أشهر - لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة

، ثم أربعين يوماً مضغة ، ثم ينفع فيه الروح في العشر فأمرت بترخيص هذه المدة ، لستين الحبل ابن كان بها حبل .

ومدة العدة بالأشهر قصد بها صنفان من النساء : صنف لم ير دم الحيض أصلاً ، وهن اللائي لم يحضن أى بلغن بالسن دون أن ينزل عليهن دم الحيض . وصنف هو أصلاً من يحضن وكانت لهن عادة به ، ثم انقطع نزول الدم عنهن أى - يشن من المحيض .

الصنف الأول - المرأة التي بلغت ولم تر دم الحيض - وهذا البلوغ قدره أبو حنيفة بسبعين سنة ، بينما قدره أصحابه - أبو يوسف ومحمد - بخمس عشرة سنة وهو الراجح في المذهب \*

الصنف الثاني - المرأة التي يئس من المحيض أى بلغت سنها هو سن اليأس ، وحده خمس وخمسون سنة عند الأحناف ، وقيل عندهم إن المرأة إذا حاضت بعد هذه السن ، ثم انقطع الدم عنها تصير سن اليأس عندها ستين عاماً ، فإذا رأت بعدها دماً لا يكون دم حيض ، وطبقاً لهذا الرأي يشترط حكم القاضى باليأس المرأة ، والقضاء على أن السن المقررة للإياس إذا بلغتها المرأة - وإنقطع عنها دم الحيض ، حكم باليأسها ، فإن رأت بعد ذلك دماً لا يكون دم حيض ، وطبقاً لهذا الرأى يشترط حكم القاضى باليأس المرأة ، فإن رأت بعد ذلك دماً لا يكون دم حيض ، وهذا يقتضى أنه بعد بلوغ المرأة السنة المقررة ، مع انقطاع الدم أن يحكم باليأسها .

الرأى الذى يقول إذا نزل دم على المرأة بعد السن المقررة لإياسها يكون دم حيض ، ويبطل به الاعتداد بالأشهر ، أساسه أن الحكم باليأس المرأة بخمس وخمسين سنة إذا لم تر الدم هو حكم إجتهادى ، والدم حبيب ، بنص الآية الكريمة ، فإذا رأت المرأة الدم بعد ذلك فقد وجد النص ،

خلاف الاجتهداد ، فيبطل الاجتهداد . قال صاحب فتح القدر في بعض العبارات ، ما يفيد عدم انتهاض الاعتداد بالأشهر وانقلابها إلى حيض ففي العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض ، فهو حيض ما لم يحكم باليأسها ، أما إذا غاب عنها الدم وحكم باليأسها ، وهي سبعون سنة مثلاً فرأى الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً .

المالكية يقدرون سن اليأس بسبعين عاماً ، وإن الدم الذي ينزل على المرأة بعد هذه السن لا يعتبر حيضاً ، وإنما هو دم فاسد . أما إذا شكت المرأة في إياسها بأن بلغت خمسين عاماً إلى قبيل السبعين وتزول الدم عليها الدم ، فإنه يرجع في شأنها إلى الخبرات به من النساء .

هذا ويلاحظ أن بلوغ سن اليأس في حد ذاته لا يجعل عدة المرأة بالأشهر ، إذ يتغير أن ينقطع عنها دم الحيض مدة تيأس فيها من عودته إليها . فإذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع الدم عنها ستة أشهر كان لها أن تعتد بالأشهر . أما إذا كانت من ذوات الحيض رغم بلوغها سن اليأس ، و يأتيها دم الحيض كل شهر مرة ، ثم اعترفت بأن الحيض يأتيها ، فإن عدتها تكون بالحيض وليس بالأشهر ، ويكون قوله حجة عليها وقد قضى بأن عدة اليأس لا تنتهي إلا ببلوغ المرأة سن اليأس ، ويشترط للحكم باليأسها أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة قدراً بها الفقهاء ستة أشهر ، تعتد بعدها المرأة بالأشهر ، فقد جاء في ابن عابدين في باب العدة أنه يشترط للحكم بالإيأس في هذه المدة - خمس وخمسون سنة - أن ينقطع الدم عن المرأة مدة طويلة هي ستة أشهر على الأصح " تقدير الأشهر في عدة الإياس

العدة أصلاً بالحيض ، وقد تكون بديل عن الحيض ، والبديل هو الأشهر ، وذلك عند قيام السبب من صغر أو إياس ، أو بلوغ بلا حيض ، وهذا البديل

قدر بثلاثة أشهر لقوله تعالى " واللائى ينسن من المحيض من نسائكم أن  
إربتكم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضرن " والأشهر فى حق هؤلاء  
الثلاثة تدل على الأقراء ، والأصل - وهو الحيض - مقدر بالثلاث " ثلاثة  
فروع " وكذا بديل الأصل ، يستوى في ذلك أن تكون الفرقة واجبه بطلاق  
أو بغير طلاق في النكاح الصحيح لعموم النص ، أو كانت الفرقة واجبة  
في نكاح فاسد أو بالوطء عن شبهة .

#### كيفية انقضاء العدة بالأشهر

إذا وقع سبب وجوب العدة من طلاق أو نحوه في غرة الشهر اعتبرت  
الأشهر الثلاثة بالأهله لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر بقوله تعالى "   
عدتهن ثلاثة أشهر " فلزم اعتبار الأشهر وإن نقصت في العدد ، لأن  
الشهر قد يكون ثالثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً . فقد روى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " الشهر هكذا وهكذا وأشار  
بأصابع يديه كلها ثم قال الشهر هكذا وهكذا وحبس بيدهما في المرة  
الثالثة .

أما إذا وقع سبب الفرقة في بعض الشهر فقد اختلف فقهاء الأحناف فقال  
أبو حنيفة يعتبر بالأيام ، فتعتذر المرأة من الطلاق وأخواته - أنواع الفرقة  
الأخرى - بستعين يوماً . وقال محمد تعتذر المرأة بقيمة الشهر بالأيام وباقى  
الشهور بالأهله ، وتكميل الشهر الأول من الأخير بالأيام . أما أبو يوسف  
فى رواية عنه أنه وافق أبا حنيفة فى رأيه وفي رواية ثانية وافق محمد  
فى رأيه .

ويقول الأحناف أن المأمور به - في عدة الأشهر - الاعتداد بالشهر ،  
والشهر اسم الأهله ، فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلية ، فقد قال سبحانه  
وتعالى " يسألونك عن الأهله قل هي مواعيذ للناس والحج " فالله عز وجل

جعل الهلال لمعرفة المواقف ، وإنما يعدل - عنها - إلى الأيام عند تعذر الأهلة ، وقد تعذر اعتبار الهلال - عند وقوع الفرقه في جزء من الشهر - في الشهر الأول فعدل عنه - أى عن الشهر - إلى الأيام - هذا في الشهر الأول - أما بقية الأشهر فلا عذر فيها فلزم اعتبار الأهلة فيها - غير أن أيا حنفية يرى أن العدة براعي فيها الاحتياط ، ولذلك يقول لو اعتبرنا العدة في الأيام لزالت عن الشهور ، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام ، فكان يلجب الزيادة أولى احتياطاً ، فكان عنده انقضاء عده الأشهر بتسعين يوماً .

### المرأة التي ينسد من المحيض إذا عاودها الدم

المرأة التي ينسد من المحيض هي التي رأت دم المحيض ، وكان لها عادة معروفة به ، ثم انقطع عنها الدم ، وينسد من عودته . هذه المرأة تعترد بالأشهر ، تكون عادتها بالأشهر بعد أن كانت بالحيض . هذه المرأة إذا عاودها دم المحيض في خلال عادتها بالأشهر - فإن عدة الأشهر تبطل ، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض . ويشترط في هذه الحالة ما يأتي :

- ١) أن يعود نزول الدم عليها على جاري عادتها السابقة .
- ٢) أن تكون عودة الدم قبل تمام عادتها بالأشهر . أى قبل تمام الأشهر الثلاثة أو أن يثبت حبلها من زوج آخر . فعوده الدم إليها في خلال عادتها ، أو حبلها ، دليل على أن يأسها من المحيض كان بسبب علة ، ثم زالت عنها هذه العلة ، فتعود إلى عادتها السابقة .
- ٣) أن لا يتحقق الإياس قبل عودة المحيض إليها ، لأن شرط خلفية الأشهر في الإياس عن المحيض الذي ، هو أصل هو تحقق الإياس ، فإذا تحقق المحيض في مدة عدة الأشهر ، تتحقق حكم المحيض الذي هو أصل . وعلى ذلك يعتبر المحيض في عدة المرأة ، ولا تعتبر الأشهر . وقد قضى بأن من

بلغت سن اليأس ورأت الدم كعادتها لا تعتبر يائساً ، فلا تنتقضى عدتها بالأشهر التى شرطها الفقهاء ، بل تكون عدتها ببرؤيتها دم الحيض ثلث مرات كواهل . كما قضى بأن اليائس الذى اعتدى بالأشهر إذا رأى الدم على جارى عادتها ، أو حبلت بعد زواجه من آخر ، بطلت عدتها بالأشهر ، وفسد نكاحها ، واستأنفت عدتها بالحيض الذى هو الأصل فى العدة ، إذ به تعرف براءة الرحم ، وبعوده دم الحيض إليها بعد بيايسها ، تبين أنها كانبة فى أنها يئست من المحيض ، فيبطل بيايسها ، ويظهر أنه لم يكن خلفاً للحيض ، لأن شرط خلفية الاعتداد بالأشهر هو تحقق اليأس ، وهو لا يتحقق إلا باستدامه العجز حتى انتهاء الأشهر ، فإذا ظهر دم بعد اليأس ، ظهر عدم تحقق الخفية ، فظهور عدم انقضاء العدة .

### المرأة التى حكم ببيايسها ثم رأت الدم ينزل عليها

قال رأى فى الفقة إن المرأة إذا حكم ببيايسها ، ثم رأت دماً ينزل عليها - بعد الحكم ببيايسها فإنها لا تكون حائضاً ببرؤية هذا الدم ، فإذا كانت قد اعتدى بالشهر ، ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بالأشهر ، لم يبطل زواجه ، لأن الدم الذى نزل عليها - بعد الحكم ببيايسها - هو دم من فساد الرحم ، أو الغذاء ، فلا يبطل به ما تقدم من الحكم بالإياس ، وعلى أساس هذا الرأى لا يكون الدم الذى تراه المرأة بعد الحكم ببيايسها دم حيض لسبعين :

- ١) أنها يئست من المحيض ، واستمرت يائسة المدة التى قدرها الفقهاء .
- ٢) الحكم ببيايسها يجعل كل دم تراه بعد هذا الحكم ، محكوماً عليه بأنه ليس دم حيض فلا يجوز بعد ذلك اعتباره دم حيض .

وقال رأى آخر إذا رأت المرأة المحكوم ببيايسها حمرة فى الدم الذى ينزل عليها بعد الحكم ببيايسها ، وتمادى نزول الدم عليها إلى مدة حيضتها كان

ذلك حيضاً . واستدل أصحاب هذا الرأى بقول محمد صاحب أبي حنيفة - إن كانت بنت الثمانين أو التسعين إذا رأت الدم فهو حيض ، فإذا كان على كدرة في لونه - لم يكن حيضاً ، لأن الظاهر أنه من فساد الرحم أو الغذاء ، لأن المعتبر في حق هذه المرأة ، هو لون الدم الذي ينزل عليها . هذا الرأى يحتمل إلى لون الدم الأصلي وهو الحمرة ، فإذا كان الدم الذي ترآه بعد الحكم بإياها أحمر اللون - في مدة الحيض أى في المدة التي عرفتها عادة لها - كان حيضاً ، وإن كان على غير ذلك فهو دم فاسد لا اعتبار له في حكم الحيض .

ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء الشريعة الإسلامية إذ يفترضون أن المرأة بعد سن الستين قد يأتياها دم الحيض ، بعد أن يئست من المحيض - فإن افتراضاتهم لم تأت من فراغ ، فهم يضعون أحكاماً فقهية لفروض قد يأتي بها الزمن . فقد صدر في جريدة الأهرام أن الدهشة أصابت أطباء البرازيل عندما وضعت سيدة برازيلية في سن الستين من عمرها طفلة صححة البدن يبلغ وزنها ٣,١ كيلو جرام ، وهي ثان طفلة للسيدة التي أنجبت أول طفلة لها في سن الواحد والأربعين من عمرها <sup>(١)</sup> . فالمرأة كما قال الفقهاء متغيرة الطبع في شأن الدم الذي ينزل عليها ، وأن مدة إياسها قد تطول ، وقد يعاودها الدم بعد اليأس دون غرابة .

#### فائدة الحكم بالإياس

الاعتداد بالأشهر خلف للاعتماد بالحيض الذي هو الأصل ، ولا يكفى أن تقول المرأة إنها لم تر دم الحيض ، أو أنها يئست من المحيض أو إنها بلغت سنًا لا تحيس فيه مثلاها ، حتى تعتد - من تلفاء نفسها - عدة الإياس . وسبب ذلك أن تحديد سن اليأس فيه أقوال كثيرة : منها أنه لا تحديد

<sup>(١)</sup> جريدة الأهرام المصرية العدد رقم ٣٩٠٠٩ الصادر في ١٩٩٣/٩/٢٥ م.

للاياس بسن محدودة ، ويكتفى فيه بلوغ المرأة سنًا لا تحيض فيه منها ، فإذا بلغت هذه السن ، وانقطع عنها الدم حكم بالياسها ، فإن هى رأت الدم بعد ذلك بطل اعتداتها بالأشهر ، واستأنفت عدتها بالحيض .

يقول صاحب الفتاوى الهندية " إن كانت آيسة فاعتدى بالشهور ثم رأت الدم ، انقضى ما مضى من عدتها ، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه إن رأت الدم على العادة لأن عودها يبطل الإياس وهو الصحيح . وقيل ابن سن الإياس مقدرة بخمس وخمسين سنة وقيل ابن المرأة إذا حاضت بعد هذه السن ، ثم انقطع الدم عنها تصير سن اليأس ستين سنة وتعد ، فإذا رأت الدم بعد ذلك يكون حيضاً . وهذا الخلاف بين الروايتين يدل على أنه لا يحتاج إلى حكم القاضى بالإياس عند من لم ير تحديد سن للإياس ، ولذلك نرى الصدر الشهيد يقول ابن المرئى - من الدم - بعدم الحكم بالإياس إذا كان بما خالصاً فهو حيض ، وانتقض الحكم بالإياس ، وتحفظ قائلًا " لكن فيما يستقبل من الزمان ، لا فيما مضى عليها من الأحكام .

أما من رأى تحديد سن الإياس ، فقد قالوا إذا بلغت المرأة سن اليأس ، وانقطع عنها دم الحيض ، وحكم بالياسها ، فإذا نزل عليها بعد الحكم ، دم ، فإن هذا الدم لا يكون دم حيض على أى حال ، فالحكم بالإياس فائته التزام سن معينة لبلوغ سن اليأس ، فإذا بلغتها ، وانقطع عنها دم الحيض ، وحكم بالياسها ، استقر وضعها والتزمت الاعتداد بالأشهر ، حتى ولو عاودتها الدم بعد ذلك .

جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك إن المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحضر قط أو عشرين سنة ولم تحضر قط وطلقها زوجها ، فإنها تعد بالشهور وهي من دخل في الآية " واللائى لم يحضرن ، فعدتها ثلاثة أشهر

، وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحضن فقط . كما قال " وكل من لم تحضن فقط إذا طلقها زوجها ، هي بنت عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فإنها تعتد بالشهور ، وهي من دخل في كتاب الله في هذه الآية لم يخرج منها بعد قوله تعالى " واللائى لم يحضن . فهي إذا كانت لم تحضن فقط فهي في هذه الآية حتى إذا حاضت خرجت منها ، فإن ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك فهي في سن من تحبيب فعليها أن تعتد سنة .

أما من يئس من المحيض وطلقها زوجها فاعتدى بالأشهر ، فلما اعتدى شهرين عاودها الحبيب ، فإن الإمام مالك يرى إن يسأل عنها النساء ، وينظر إن كان مثلاً لها تحبيب ، رجعت إلى الحبيب ، وإن كان مثلاً لا تحبيب - لأنها قد دخلت في سن من لا تحبيب من النساء فرأى الدم ، هذا الدم ليس بحبيب وتمضي عدتها على الشهور ، لأن بنت سبعين أو ثمانين أو تسعين إذا رأت الدم لا يكون حيباً .

#### الصغريرة التي لم تبلغ تسعًا تعتد بالأشهر

فقهاء الشريعة الإسلامية عند وضعهم الأحكام الفقهية عليهم أن يضعوا لكل واقعة حكماً ، وعليهم أن يفترضوا الواقع المتخيّلة وغيرها حتى تواجهه الشريعة بأحكامها كل ما يجد من فروض ، وإن كانت نادرة ، لأن الشريعة التي يفوتها حكم أمر يعرض عليها هي شريعة ناقصة ، وقد أثبتت الأيام أن الصغيرات من النساء اللائي لم يبلغن ، يرد عليهن الاغتصاب كما يرد على الكبيرات منهن . والفقهاء يقولون إن الصغريرة التي تبلغ تسع سنين من عمرها - وإن كانت لا ينزل الدم عليها - فهي تعتد أيضاً وعدتها بالشهور ، فإذا نزل عليها دم الحبيب قبل تمام عدتها بالشهور استأنفت عدتها بالحبيب . أما إذا رأت دم الحبيب بعد انقضاء عنها بالأشهر ، فإن

هذه العادة تنتهي ، فإذا رأى بعدها دم الحيض ، فإنها لا تستأنف عدة جديدة بالحيض ، لأنه تبين - في أثناء عدتها بالأشهر - أنها لم تكن من نوات الحيض .

يقول الملاكية إن الصغيرة لا تجب عليها العدة ، إلا إذا كانت تطيق الوطء ، ولو كانت دون سبع سنين ، أما إذا كانت لم تطق الوطء ، فلا عدة عليها ولو كانت تزيد على سبع سنين .

والحنابلة يرون أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلاً إذا طلقها زوجها ، وهي دون سبع سنين ، فإنها لا تجب عليها العدة ولو دخل الزوج بها وأولج فيها .

### تغير العدة من حيض إلى أشهر

الأصل في عدة النساء هو الحيض قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع " والقرء حيض عند الأحناف ، ثم جعلت الأشهر عدة بدلاً من الحيض - أى أن العدة بالأشهر خلفية للعدة بالحيض ، إذا لم يتحقق الحيض .

وعلى العكس قد تعتد المرأة بالأشهر ثم يتزلج عليها دم الحيض خلال عدتها بالأشهر ، ومن ثم يختلط عليها الأمر بشأن عدتها . ولذلك نجد الفقهاء يقولون اليائس من المحيض إذا اعتدت بالأشهر ، ثم رأى دم الحيض - في خلال عدتها بالأشهر - على جاري عادتها بطلت عدة الأشهر ووجب عليها أن تستأنف عدتها بالحيض ، لأنه الأصل في العدة ، إذ به تعرف براءة رحمها ، وبعودته دم الحيض إليها بعد ادعائهما إياها ، تبين أنها كانت كاذبة في ادعائهما اليائس من المحيض ، فيبطل إياها ، ويظهر أنه لم يكن خلفاً للحيض ، لأن شرط خلفية الاعتداد بالأشهر ، هو تحقق الإياس ، وهو لا يتحقق إلا إذا استمر مدة العدة .

ويرى الشافعية أن المرأة التي يئست من المحيض ، إذا حاضت أثناء عدتها بالأشهر ، انتقلت إلى الحيض ، وبطلت عدتها بالأشهر . أما إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر ، فقد ببنوا بأنها إذا كانت هذه المرأة التي يئست من المحيض - قد تزوجت بعد انقضاء عدتها بالأشهر ثم حاضت بعد ذلك ، فلا شيء عليها ، وسبب ذلك أن عقد زواجهما وقع صحيحاً بعد انقضاء عدة مشروعة هي عدة اليائسة من المحيض ، وهي عدة بالأشهر . وللزوج حق - بعد أن تزوجها بعد انتهاء عدتها - وما دام عقده قد تم صحيحاً ، فلا ينقلب باطلأ بما يستجد من أمور . أما إذا كانت هذه المرأة - اليائسة من المحيض - قد انقضت عدتها بالأشهر لم تتزوج ، ثم رأت دم الحيض مرة واحدة ، فإن لها أن تتزوج ، ولا اعتبار لما رأت من دم مرة واحدة . أما إذا حاضت مرة ثانية قبل أن تتزوج إلا إذا حاضت مرة من الأشهر إلى الحيض ، ولذلك لا يحل لها أن تتزوج إلا إذا حاضت مرة ثلاثة . أما إذا انقطع الدم عنها بعد أن رأت الحيض مرة ثانية ، في هذه الحالة عليها أن تستأنف عدة الأشهر - أى عدة الإياسمرة أخرى .

و عند المالكية أن المرأة تبلغ سن اليأس بسبعين عاماً ، وأن ما تراه من دم بعد هذه السن يعتبر دم فساد ، وعلة ، فإذا شرعت هذه المرأة في عدة الأشهر ، بعد طلاقها ونزل عليها دم ، فإن هذا الدم لا يعتبر حيضاً ، وسبب ذلك أن إياسها قد تحقق ببلوغ السن وانقطاع الدم عنها . أما إذا كانت المرأة مشكوكاً في إياسها ، بأن بلغت سن الخمسين إلى ما قبل السبعين ، ونزل عليها دم ، فإن أمرها يكون مشكوكاً فيه ، ولذلك يحكم المالكية الخبرات من النساء في أمر الحيض ، فإن قلن إنه دم حيضر انقلبت عدة المرأة إلى عدة الحيض . أما إذا قلن إن الدم ليس دم حيضر ، فلا تتقطع عدتها بالأشهر .

أطلق الفقهاء في مبدأ تغير العدة من الأشهر إلى الحيض ، فشمل القول بتحديد مدة للإياس ، والقول بعدم تحديدها ، مما جعل القول بـتغيير عدة الأشهر إلى عدة الحيض أمر يدق على كل امرأة مع أن هذا التغيير تترتب عليه أحکام شرعية ، ولذلك فإن تحديد الإياس بسن محددة والوقوف عند هذه السن لا يجعل الأمر في تحديد عدته محل خلاف ، فإذا استأنفت المرأة عدة الإياس بالأشهر وأتمتها ، فإن نزول الدم عليها بعد ذلك لا يترتب عليه انتقالها إلى عدة أخرى - هي عدة الحيض - ولذلك نجد رأياً في الفقه يقول أن صدور حكم بالإياس يثبت تحقق خلفية العدة من الحيض إلى الأشهر ، فإذا صدر حكم باعتبار المرأة يائسة من المحيض ، فإن الدم الذي ينزل عليها - بعد الحكم - لا يعتبر دم حيض ، فقد كان محمد بن مقائل رحمة الله يقول ما بعد حكم بالإياس ، إذا رأت المرأة دماً لا يكون دم حيض ، لأنه دم مستكراً مرئي في غير وقته ، فلا يكون حيضاً ، وإنما يكون بمنزلة ما تراه الصغيرة جداً من دم . وإذا كان الأمر كذلك ، كان الحكم لا يصدر بالإياس إلا إذا كانت المرأة قد بلغت سنًا محددة ، فإن تحديد هذه السن ابتداءً والوصول إليها ، لا يحتاج إلى حكم بعد ذلك بالإياس ، لأن مجرد بلوغ السنة تكون المرأة يائساً من المحيض حكم لها بذلك أو لم يحكم .

والقضاء على أن شرط الحكم بالإياس - عند بلوغ المرأة خمس وخمسين سنة إن ينقطع عنها دم الحيض مدة طويلة هي ستة أشهر على الأصح ، وأن الآيسة من المحيض لا تنقضى عدتها إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر <sup>١</sup> الثلاثة .

المقصود بتدخل العدة ، أن المعنة قد تدخل في عدتها بالحيض أو بالأشهر ثم يأتي عليها بعد ذلك - وفي أثناء أجل العدة - ما يوجب عليها عدة أخرى ، فيكون عليها عدتان في وقت واحد . فإذا وطئ شخص معنة غيره بشبهة ، فيكون على هذه المرأة عدتان ، عدة الطلاق من الزواج ، وعدة الوطء بشبهة ، فالعدتان تدخلتا ، بمعنى أن الواطئ بشبهة ، وطئ معنة وهي في عدة غيره ، فالطلاق له عدة ، والواطئ بشبهة له عدة أيضاً . في هذه الحالة تستأنف المرأة عدة أخرى ، بحيث إذا حملت من الواطئ فإن عدتها منه لا تنقضى إلا بوضع حملها ، أما إذا لم تحمل ، فإنه يحسب لها ما مضى من مجموع العدتين المتداخلتين ، فإذا كان الواطئ قد وطئ بعد أن حاضرت المرأة حيضة واحدة - من عدة مطلقها - فعليها حيستان تكملة للعدة الأولى ، وتحسب هاتان الحيستان من العدة الثانية أيضاً ، فإن حاضت واحدة بعدهما تمت العدة الثانية أى عدة الوطء بشبهة . وهذه العدة الثانية تحسب من تاريخ الوطء ، وهي ثلاثة حيض منها حيستان من عدة المطلق ، وهما مضمومتان للحيضة الثانية ، ومحسوبيتان من عد حيضتها - وهذا هو المقصود بتدخل العدة .

هذا وبلاحظ أنه إذا تمت العدة الأولى - أى عدة المطلق - حل له أن يتزوجها ولا يحل ذلك لغيره إلا إذا تمت العدة الثانية بثلاث حيض من وقت الوطء بشبهة . أما إذا كان طلاق الزوج رجعياً حل له أن يراجع مطلقته في عدته هو ، وإن كانت عدة الوطء بشبهة ما زالت قائمة - ولكنه لا يطأها حتى تنقضى عدة الواطئ بشبهة .

وهناك مثال آخر لتدخل العدتين هو أن يطا المرأة رجل أجنبي - غير زوجها وهي تحت هذا الزوج . ثم يطلقها الزوج هذه المرأة تجب عليها

عدتان ، تتدخل إحداهما في الأخرى . العدة الأولى هي عدة الوطى الأجنبي ، والعدة الثانية هي عدة الزوج الذي طلق في عدة وطء الأجنبي - لزوجته - فإذا كان الزوج قد طلق عقب الوطء ، فإن المرأة تستأنف عدتين في وقت واحد ، فإذا حاضت ثلاثة حِيْضُوكوامِل انقضت العدتان معا . أما إذا كان الزوج قد طلق المرأة بعد أن حاضت من عدة وطئها حِيْضُوكوامِل ، فإن عليها عدة الطلاق ثلاثة حِيْضُوكوامِل من تاريخ الطلاق تدخل فيها حِيْضُستان من عدة الواطئ .

هذا ويلاحظ أنه يمكن انقضاء العدتين المتداخلتين في وقت واحد . مثال ذلك أن تكون المرأة معندة وفاة - أي معندة بالأشهر - أربعة أشهر وعشرين يوما ، ثم وطئت بشبهة ، وحاضت ثلاثة حِيْضُوكوامِل في عدة الوفاة - في هذه الحالة تنقضي العدتان معا بانقضاء عدة الوفاة .

وقد تدخل العدتان في معندة الأشهر كما هو الحال في امرأة يَسْتَمني المحيض وفارقها زوجها وعدتها منه ثلاثة أشهر ، ثم وطئت بشبهة في خلال عدتها ، فإنه يتبعن عليها أن تتم عدتها الثانية بالأشهر محاسبة من تاريخ الوطء بشبهة . ويدخل فيها الأشهر التي تتم بها العدة الأولى ، ثم يضاف إليها من الأشهر ما يكمل العدة الثانية .

وقد تكون العدتان المتداخلتان لرجل واحد . مثال ذلك أن يطلق الرجل أمراته طلاقاً بائناً ، ثم يطأها على ظن منه أنها تحل له في أثناء عدة الطلاق البائن . في هذه الحالة يجب على المرأة عدتان إحداهما عدة الطلاق البائن من وقت وقوعه ، والثانية عدة الوطء بشبهة - من وقت الوطء ، وتتدخل العدتان بحيث يحسب ما بقي من العدة الأولى ضمن مدة العدة الثانية التي هي من الوطء بشبهة ، فإذا كان الزوج المطلق قد وطئ بشبهة - مطلقته بعد أن حاضت مرة واحدة ، فيبقى لها حِيْضُستان ، وهي

ستتألف ثلاثة حيض من وقت الوطء بشبهة فيدخل فيها الحيضان الباقيتان  
من العدة الأولى .

\*\*\*

### حكم جديد

نصت المادة ٦٣ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى  
الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١/٢٠٠٠ على أنه " لا تتفا  
ل الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطبيق إلا  
بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض . فإذا طعن عليها في الميعاد  
القانونى استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن .

" وعلى رئيس المحكمة أو من ينوبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام  
المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم  
كتاب المحكمة أو وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها  
خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

" وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع  
ملاحظات على هذا النص :

(١) اعند النص بالحكم المطعون فيه في المسائل الآتية " الحكم الصادر  
بفسخ عقد الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطبيق ، واعتبرها قائمة إلا  
أنها لا تتفاصل إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن - بمعنى أنها تصبح بائنة وليست  
نهائية . وإذا كانت هذه الأحكام قد طعن عليها بطريق النقض - في الميعاد  
القانونى - فإن وقف تنفيذ الحكم يكون بحكم القانون حتى يفصل في  
الطعن .

يلاحظ أن الأحكام النهائية الصادرة في المسائل السابقة قد يترتب عليها  
دخول المرأة في عدة زوجها ، ومن ثم - وفي منطق القانون ، فهل يجوز

إيقافها أى يقاف إحصائها ؟ وإن كان يجوز ذلك فهل تبدأ من تاريخ الحكم الصادر في الطعن بالنقض ؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فإن في ذلك تطويل العدة على المعتدة ، وهذا مخالف لما ذهب إجماع الفقهاء على عدم تطويل العدة على المعتدة . ويرد سؤال آخر مترب على النص المتقدم - ما هو موقف الزوجة في فترة وقف تنفيذ الحكم ، هل في العدة أم أن عدتها قد وقف تنفيذ إحصائها ؟ . وما هو الحكم إذا ظهر حمل بعد ستة أشهر بين الحكم النهائي والحكم الصادر في الطعن هل يثبت نسبة من الزوج أم لا يثبت ؟ وهل يمكن القول بأن الفراش قائم وقت وقف تنفيذ الحكم ؟ وما هو الحكم أيضاً إذا مات أحد الزوجين قبل صدور حكم النقض ؟ الغريب في الأمر أن المشرع اعد الحكم الصادر ابتدائياً بالخلع حكم بات ، ثم بعد ذلك سعى إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه أو بالطلاق أو بالتطليق ، إذا طعن عليها بطريق النقض أو يقف تنفيذها حتى ينقضى ميعاد الطعن عليها ، وكان الواجب - ونحن بصدد ما يمس الحياة الزوجية - أن يقف المشرع موقف واحداً في قضايا الطلاق والتطليق والخلع حتى ينهى النزاع بين الزوجين ، خاصة وأن الأحكام التي أجاز وقف تنفيذها كلها صادرة من محكمة الاستئناف وأصبحت نهائية - أما الحكم الصادر مادة الخلع فهو حكم صادر من المحكمة الابتدائية ورغم ذلك حسنة القانون من الطعن عليه .

(٢) إن الميعاد المحدد بالمادة سالفة الذكر لنظر هو ميعاد تنظيمى لخلو النص من جراء عند مخالفته ، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم النيابة العامة مذكرة برأيها في الدعوى .

(٣) إذا نقضت محكمة النقض الحكم ، هل تصبح المرأة بلا عدة . ويكون الفراش قائماً وإذا ظهر حمل يثبت نسبة بالفراش أم لا ؟ وإذا مات أحد

الزوجين ورثه الآخر أم لا ؟ في حين أن مقتضى القانون أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يكون نهائياً ، ويكتفى وحده لأن تبدأ المرأة في أحصاء عدتها .

إن قضايا الأحوال الشخصية لها طبيعة خاصة والله فيها حق ، ولا يجوز للشرع الوضعي أن يخالف حق الله أو يعدل فيه .

## النوع الثاني

### عدة الوفاة

الزوجة التي يتوفى عنها زوجها أفرد لها المشرع عدة خاصة ، هي عدة الوفاة . قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يترbusن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خبير " هذه الآية الكريمة بينت أن الله تعالى جعل للمرأة التي يتوفى عنها زوجها عدة من نوع خاص يستوى فيها المرأة التي ترى دم الحيض ، وتلك التي لا ترى دم الحيض وتشتمل أيضاً الزوجة المدخول بها أو غير المدخل بها ، وتشتمل الزوجة الكبيرة والصغرى ، لعموم الآية الكريمة .

عدة الوفاة واجبة على كل زوجة - يتوفى عنها زوجها - في زواج صحيح شرعى لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج قال تعالى " ويدررون أزواجاً " والزوج لا يكون إلا في نكاح صحيح سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم لعموم النص ، ولو وجود المعنى الذي وجبت العدة له ، والعدة محض حق النكاح ، والنكاح ينتهي بالموت ، وبانتهائه تجب العدة ، لأن الشئ إذا انتهى تقررت أحكامه . خاصة وإن هذه العدة تجب إظهاراً للحزن بفوات بعمة النكاح .

### دليل وجوب عدة الوفاة

- ١) قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً ..... الآية "
- ٢) روى عن أم حبيبه رضي الله عنها ، لما بلغها موت أبيها - أبي سفيان - انتظرت ثلاثة أيام ، ثم دعت بطيب - وقالت مالي إلى الطيب من حاجة - لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها

أربعة أشهر وعشراً . وروى أيضاً أن امرأة مات عنها زوجها ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأنه في الانتقال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن إحداكن كانت - أى قبل الإسلام تمكث في شر أحلاسها إلى الحول ، ثم تخرج فتلقي البعرة ، أفلأ - أربعة أشهر وعشراً " فدل هذا الحديث على أن عدة المرأة من قبل نزول قول الله عز وجل " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ... " كانت حولاً كاملاً ، وأنها كانت خلال هذا الحول في شر أحلاسها ، ثم نسخت هذه العادة لتصبح أربعة أشهر وعشراً - أى نسخ ما زاد عن هذا القدر من الأيام ، وبقى الحكم ، وهو وجوب العدة .

١) الإجماع - روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم - عبد الله ابن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم كثير - وجوب عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً أيام .

#### هل على المطلقة بائناً عدة وفاة

يرى الأحناف أن المطلقة بائناً إذا مات مطلقها وهي في العدة من طلاقه لزماها الحداد عليه - أى تعتد عليه عدة الوفاة - لأن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوats النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حق المرأة ، لما فيه من قضاء الشهوة والعفة عن الحرام ، وصيانة النفس عن الهلاك بالإتفاق في خلال العدة من الطلاق عموماً ، وقد إنقطع ذلك كلـه بالموت ، فلزم المرأة الحداد إظهاراً لل慈悲ية والحزن ، وهذا المعنى موجود في المطلقة بائناً فلزمها الحداد .

ويرى الشافعى أن المطلقة بائناً لا يلزمها الحداد على مطلقها لأن الحداد المنصوص عليه ورد في حق الأزواج ، وهو حق للزوج على زوجته تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة ، وإدامة الصحبة إلى وقت الموت .

وهذا المعنى غير موجود في المطلقة بائنا ، لأن الزوج المطلق بائنا قد أوحش مطلقه بالفرقة ، وقطع الوصلة بينهما باختياره ، هذا فضلاً عن أنه لم يمت عنها ، ولذلك لا يلزمها التأسف على موته .

ويرى الحنابلة أنه إذا مات مطلق البائن في عدتها بنت على عدة الطلاق - أي اعتدت عدة الطلاق البائن - إلا أن يكون المطلق قد طلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين - من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء - وبه قال أبو حنيفة - ومحمد .

### التعريف بالحداد - والإحداد

الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تقضى عدتها - عدة الوفاة - ويقصد به اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها جميع ما تتزين به النساء من حلٍّ وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة ملونة أو لبس ما يقصد به الزينة .

فالمرأة المعندة من وفاة تترك زيتها بأن تتجنب الطيب لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعندة أن تختضر بالحناء ، فقال الحناء طيب وقال " لا تمس طيباً ، فدل هذا على اجتناب الطيب هذا فضلاً عن أن رسول الله نهى عن الحناء والطيب فوق الحناء ، والنهي عن الحناء يكون نهياً عن الطيب . ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبي سفيان دعت بطيب فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضتها ، ثم ذكرت الحديث . ويدخل في الطيب المسك ، والعنبر ، والكافور ، واللند ، والغالية ، والزباد ، والذريرة ، والبخور ، والأدهان المطيبة كماء الورد .

والمرأة المعندة من وفاة زوجها لا تلبس المطيب لأن رائحته طيبة مما وضع عليه من طيب فكان كالطيب في الحكم . وهي أيضاً تتتجنب الدهن لما فيه زينة الشعر ، كما تتتجنب الكحل لما فيه من زينة العين . والمرأة المعندة من وفاة لا تتخصب ، ولا تلبس حلياً ، ولا تتشوف الزينة التي تحرم على المعندة من وفاة ، وقصد بها المرأة لا يضرها الامتناع عن الزينة ، أما في حالة الاضطرار ، فلا بأس بأن تستعمل المرأة ما هو ممنوع حكماً لأن مواضع الضرورة مستثناء ، ولذلك قال أبو يوسف من الأحناف : لا بأس أن تلبس القصب والخز الأحمر بشرط ألا يكون بقصد التزيين . والمالكية يرون أن المرأة المتوفى عنها زوجها إن اضطررت - في فترة الإحداد عليه - إلى الكحل اكتحلت ليلاً ومسحته بالنهار ، ولا بأس عليها من استعمال كل ما لا زينة فيه .

هذا ويلاحظ أن الإحداد على الزوج - المتوفى باعتباره تابع للعدة ، فيه سد الذريعة ، إلى طمع المرأة في الرجال في فترة الإحداد ، وطعم الرجال فيها بالزينة والخضاب والتطيب - فإذا بلغ الكتاب أجله - أى انقضت مدة الإحداد - أربعة أشهر وعشراً - صارت المرأة في حل من أن تتعرض للخطاب أو يتعرضوا هم لها ، ولذلك أبيح لها ما يباح لذوات الأزواج من زينة .

والإحداد يلزم المعندة البالغة العاقلة المسلمة في نكاح صحيح - إذا توفى عنها زوجها . ولا يلزم الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعندة من نكاح فاسد ويبير الأحناف لرأيهم هذا بأن الحداد عبادة دينية فلا يجب على الصغيرة والمجنونة الكبيرة ، والكتابية كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلوة وغيرهما ، وهذا بخلاف العدة فهي اسم لمضي زمان ، ومضى زمان لا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر ، وإن كان بعض فقهاء

يقول لا تجب على الصغيرة والكافرة العدة ، وإنما علينا أن لا نتزوجهما .  
أما إذا أسلمت الكتابية في العدة لزمهما الإحداد فيما بقي من العدة .

ولا إحداد على المعندة من نكاح فاسد ، فهي ليست زوجة شرعاً ، والنكاح الفاسد ليس بنعمة في الدين ، وإنما هو معصية ، ومن المحال إيجاب إظهار المصيبة على فوات المعصية ، وإنما الواجب إظهار السرور والفرج على فواتها .

قال الشافعى بوجوب العدة على الصغير والكتابية لأن الحداد من أحكام العدة ، وقد لزمتها العدة فيلزمها حكمها .

الإحداد على وفاة الزوج فيه اعتراف بقدر زوجية سابقة أنهاها الموت ، وفيها أفضى كل من الزوجين لصاحبته ، ولذلك أهتم الفقهاء بمظاهر الحداد ووضعوا له ضوابط تميزه عن إحداد المرأة على زوجها قبل الإسلام ، فقد كان حدادها شراً وقحاً وكأنها تؤدى عقوبة لا ندب لها فيها ، فقد كانت المرأة تلبس شر ملابسها وأقبحها وتسكن في شر غرف بيتهما ، وتنترك فضلاً عن زينتها الظاهرة أيضاً ، فلا تمس ماءاً ولا تقلم ظفراً ولا تزين شعرها ، ولا تختلط الناس مجتمعهم . فإذا انتهى هذا الوضع خرجت للناس بأبشع منظر ، وقد هذب الإسلام هذا الحداد ، فجعله عرفاً بزواج أنهاء الموت ، وجعله رمزاً للطهارة في مدته ، ونزل بمدة الحداد من سنة إلى أربعة أشهر وعشرين أيام . وفي هذه المدة أجاز لها الإسلام التعرض لانتظار الخطاب من مریدي الزواج ، وجعل لها الجلوس في بيتهما حيث شاعت والاجتماع مع النساء والمحارم من رجالها .

هذا ويلاحظ أن إحداد المرأة على غير زوجها قاصر على ثلاثة أيام ، فليس لها أن تزيد عليها إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين أيام والزيادة في الحالتين إثم . فقد سأله أحد الصحابة عن المرأة يوم زوجها أو أبوها أو

غيرها من الأقارب ، فتصبح ثوبها أسوداً ، فتبليسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة تاسفاً على الموت - أتعذر في ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . وسأل آخر ، فكان الجواب : لا وهي آئمة إلا الزوجة في حق زوجها المتوفى ، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام .

عند الأحناف لا يجب الحداد على الزوجة الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعندة من نكاح فاسد ، والمطلقة رجعاً .

### خطبة المعدنة من الوفاة

القاعدة أن المعدنة عموماً لا تجوز خطبتها في خلال أجل العدة ، وقد ورد استثناء على هذه القاعدة هو أن المعدنة من طلاق بائن بينونة صغرى يجوز لمطلقتها أن يتزوجها وهي في عدتها منه - بمعنى أنه يجوز له أن يتقدم إليها خطاباً - فهو صاحب العدة ، والحل ما زال قائماً بينهما يعود بالزواج منها من جديد - وهذا بخلاف المطلقة طلاقاً بائن بينونة كبرى الذي يزول به الحل حتى تتحل زوجاً غيره .

ومعدنة الوفاة - في عدتها لها حكم خاص في شأن خطبتها . فيجوز التعريض بالخطبة للمرأة المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها ، وذلك بأن يقصد الخاطب من اللفظ - لفظ التعريض بالخطبة - الذي يظهره لها معناه حقيقة أو مجازاً ، أو كناية فمن يقول لمعدنة الوفاة - في خلال أجل عدتها - أريد الزواج ، أو أنا فيك راغب ، أو إنني لأرجو أن نجتمع أو إنك جميلة أو صالحة - هذه الألفاظ ليس فيها تصريح بالزواج ، وإنما فيها تعريض به . فاللفظ هنا مقصود ، والمعرض به - هو الزواج - مقصود أيضاً .

غير أن البعض من الفقهاء رأى أنه لا يجوز التعريض الصادر بقول " إنك جميلة أو أرجو أن نجتمع " إذ لا يجوز لأحد أن يشافه امرأة أجنبية بهذهين

اللطفين أو ما يماثلها . ولكن أصحاب الرأى الأول يقولون إنه لو خاطب الرجل امرأة أجنبية بتصريح الزواج والنكاح على وجه الخطبة يجوز ، حيث لا مانع منه ، وبالتعريض أولى إذا كان الرجل في مجال الخطبة ، وإنما الممنوع - إذا كانت هذه الألفاظ لم ترد في معرض الخطبة .

وأصل مشروعية التعريض بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها - وهى فى عدة الوفاة ، قول الله عز وجل " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستنذرون " ، ولكن لا توعدوهن سراً ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " - سورة البقرة آية ٢٣٥ . والنساء فى هذه الآية الكريمة هن المعنودات من وفاة ، لأن الكلام فى شأنهن بدليل الآية السابقة عليها ، وهى قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " .

السر فى إباحة خطبة المرأة المعنودة من وفاة - فى خلال أجل العدة - خروجاً على قاعدة عدم جواز خطبة المعنودة - هو أن الزوجية قد انتهت بين هذه المعنودة وبين زوجها المتوفى - بمجرد الوفاة - ومن ثم فلا اعتداء على حقه ، بخلاف المطلق فى الطلاق الرجعى لأن حقه فى المراجعة قائم . وفي الطلاق البائن بنوعية - صغرى وكبيرى - قيل بجواز التعرض بخطبتها لأن الطلاق قطع عالم الزوجية ولا يوجد تعد على المطلق من الخاطب تعريضاً . غير أن الأحناف يحرمون خطبة الأجنبى للعنودة من الطلاق البائن بنوعية بالتعريض ، وحجتهم أن الطلاق البائن بينونة صغرى لا يمنع المطلق من أن يعقد على من طلقها فى أثناء عدتها منه ، وإباحة خطبة الغير لها - ولو بطريق التعريض يؤدى إلى الشحنة وـ "عداؤه بين الخاطب والمطلق وفي هذا إفساد لا يحيزه الإسلام . أما فى حالة الطلاق البائن بينونة كبيرى فإنه وإن كان يمنع المطلق من العقد على

معتدته هذه ، ومن ثم يمنع تقدمه لها خطاباً ، إلا إذا تزوجت ب الرجل آخر ، إلا أن إباحة خطبتها للغير ولو تعريضاً - قبل انقضاء عدتها - قد يؤدي إلى فساد آخر ، وهو أن تقر المعتمدة بانقضاء عدتها كذباً حتى لا يفوتها الزواج بمن تقدم خطاباً . ولذلك يقول صاحب الفتاوى الهندية " لا يجوز للأجنبى خطبة المعتمدة " صريحاً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، وأجمع الأحناف على منع التعرض فى حالة الطلاق الرجعى وكذا فى البائن ، وإنما التعرض فى المتوفى عنها زوجها .

ومما لا شك فيه أن رأى الأحناف السابق له وجاهته الفقهية والعملية ، إذ لا تقاس العدة فى الطلاق البائن بنوعية على العدة من الوفاة ، لأن الأخيرة فى انقضاء عدتها - إما بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، وإنما بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حاملاً - أى غير حامل - فهو أمر فى الحالتين لا يخفى على أحد ، فلا سبيل للكذب فيه بالإقرار بانقضاء العدة ، هذا بخلاف المعتمدة من الطلاق ، فإنها تعتد غالباً بالحيض ، فإذا رغبت فى الزواج بمن خطبها ، ربما حملها هذا على الكذب ، فتعلن انقضاء عدتها بالحيض ، وهى لم تنته بعد . ومن المقرر - فى انقضاء العدة بالحيض - أن القول فيه هو قول المرأة ، وليس لأحد من سبيل إلى تكذيبها ما دامت المدة بين الطلاق وإقرارها بانقضاء العدة تحتمل ذلك . ولذلك يقول الأحناف أن الخلاف بين العدتين يمنع القياس بينهما .

وقد كانت المرأة فى صدر الإسلام تحرص على إحصاء عدتها فقد روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته قالت " دخل على أبو جعفر محمد بن علي وأنا فى عدتي فقال " أنا من علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحق جدى على ، وقدمى فى الإسلام ، فقلت

غفر الله لك يا أبا جعفر ، أتخطبني في عدتي ، وأنت يؤخذ عليك ؟ فقال :  
أوقد فعلت ؟ وإنما أخبرتك بقرباتي من رسول الله وموضعه منه  
قدر المشرع الحكيم عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها مقدرة بمعرفة الشارع جل في علاه -  
وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . هذا التقدير عنده الشارع ونص عليه بنص  
قطعي الدلالة لا يجوز العدول عنه تحت أي مسمى فقهى .

فالعدة هنا مقدرة بالأشهر بصفة عامة ، سواء كانت المعتمدة من اللائى  
يحضن أو من اللائى يتسن من المحيض ، ويستوى في ذلك أن يكون  
الزوج المتوفى قد دخل بها قبل الوفاة أو لم يدخل بها .

يرى المالكية أن المرأة إذا كانت مدخولًا بها وتوفي عنها زوجها ، فإنها  
تعتبر بأربعة أشهر وعشرين ، وذلك بشرطين :  
أولهما : أن تتم المعتمدة أربعة أشهر وعشرة أيام قبل زمن حيضتها ، بأن  
كانت تحبض كل خمسة أشهر مثلاً أو كانت حيضتها قد تأخرت بسبب  
رضاع سابق على الموت .

ثانيهما : أن يقول النساء إذا رأينها - بعد أن تتم مدة عدة الوفاة بأنه لا  
ريبة حمل بها - بمعنى أن النساء يقطعن ببراءة رحمها من الحمل .  
المطلقة الرجعية إذا مات مطلقها وهي في عدتها منه انتقلت من عدة  
الطلاق الرجعى إلى عدة الوفاة - أي انتقلت من عدتها بالإقراء إلى عدة  
الوفاة .

المطلقة طلاقاً بائنأ إذا مات مطلقها وهي في عدتها منه ، فإنها لا انتقلت من  
عدة الإقراء إلى عدة الوفاة ، بل تكمل عدة الطلاق .

الحكمة في تقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام قال تعالى في كتابه العزيز في سورة الحج " يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإذا خلقناكم من تراب ثم نطفة ثم علقة ثم من مضغة مخلفة وغير مخلفة <sup>(١)</sup> لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ... " هذه الآية بينت دور خلق الإنسان في الأرحام - فهو يبدأ نطفة <sup>(٢)</sup> ثم علقة <sup>(٣)</sup> ، ثم مضغة <sup>(٤)</sup> . هذه الأدوار الثلاثة في بطن الأم أربعة أشهر . أما العشرة أيام فيها ينفح الروح . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول : يارب نطفة ، يارب علقة ، يارب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضى خلقه ، قال : اذكر أمأنى أم سعيد ؟ فما الرزق والأجل ، فيكتب في بطنه أمه " ونداء الملك في الأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة هي أربعون يوماً - أي مائة وعشرون يوماً في الحالات الثلاث - أي أربعة أشهر - وفي العشرة أيام ينفح فيه الروح . وقد سئل سعيد بن المسيب عن العشرة أيام : ما بال العشرة أيام ؟ قال " فيها ينفح الروح ، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه ، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتاج إلى ذلك <sup>(٥)</sup> .

لم يختلف العلماء في أن نفح الروح يكون بعد مائة وعشرون يوماً - وذلك بعد تمام الأربعة أشهر - ودخول الخامس ، وبهذا الدخول في الشهر الخامس تتحقق براءة الرحم ببلوغ المدة إذا لم يظهر حمل . يقول ابن القيم إن عدة المتوفى عنها زوجها كانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة

<sup>(١)</sup> المخلفة هي المصورة خلقاً تاماً ، وغير المخلفة هي السقط قبل تمام خلقه .

<sup>(٢)</sup> النطفة هي مني الرجل ، وسميت كذلك لأنها قليل من الماء .

<sup>(٣)</sup> العلقة هي الدم الجامد ، وطلق هو الدم العبيط - الطرى - وقيل شديد الحمرة .

<sup>(٤)</sup> المضغة لحمة قليلة مثل ما يمضغ .

<sup>(٥)</sup> ابن قيم الجوزية في زلا النسعا ط ج ٢ ص ١١١ .

والمصلحة ، إذ لابد من مدة مضروبة لها ، وأولى المدد بعد ذلك ، المدة التي يعلم فيها وجود الولد وعدم وجوده ، فإنه يكون أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة ، وأربعين يوماً مضغة ، فهذه أربعة أشهر ، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع ، فقدر بعشرة أيام لظهور حياته بالحركة أن كان ثم حمل <sup>(١)</sup> .

وفي حكمة الإحداد على الزوج يقول ابن القيم "إن الإحداد تابع للعدة، وهو من مقتضياتها ومكمليتها ، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزيين والتجمل ، والعطر ، لتنتحب إلى زوجها ، وترد لها نفسه ، ويحسن ما بينهما من العشرة ، فإن مات ، واعتنت منه وهي لم تحل إلى زوج آخر ، فاقتضى تمام حق الأول ، وتأكيد المنع من الثاني ، قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، أن تمنع ما تصنعه النساء لأزواجهن ، وبين ابن قيم الجوزية "أما عدة الوفاة ، فهي حرم لانقضاض النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تحد المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج ، فجعلت العدة حريراً لحق هذا العقد الذي له خطر و شأن ، فيحصل بهذا فصل بين النكاح الأول والنكاح الثاني ، ولا يتصل الناكحان . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ، ولهذا اختص الرسول ، لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره ، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها ، تضررت المتوفى عنها زوجها وربما كان الزوج الثاني خيراً من الزوج الأول الذي توفي .

حساب العشرة أيام في عدة المتوفى عنها زوجها

قال رأى بأن العشرة أيام المعتبرة في عدة المتوفى عنها زوجها ، هي عشرة أيام بليلاتها ، فتجب عشرة أيام مع الليل . وقال رأى هي عشرة ليل

(١) إعلام المؤمنين جزء ٢ ص ٣٨ .

ونسعة أيام ، لأن العشرة تستعمل في الليلى ، وإنما دخلت الأيام الثالثى فى أثناء الليلى تبعاً . غير أن النص القرائى أو جب فى عدة المتوفى عنها زوجها " أربعة أشهر وعشراً والعشرة هنا للأيام وليس للليالى . قال الشافعية المراد الأيام ، واعتبرت الليلى لأنها غرر الشهور والأيام .

### بعد عدة الوفاة

الأصل أن المتوفى عنها زوجها تبدأ عدتها من وقت وفاة الزوج ، ويتحقق هذا سواء علمت الزوجة بوفاة الزوج أو لم تعلم ، لأن العدة مجرد مضى المدة ، فإذا مضت المدة المحددة أجلأً للعدة ، انقضت العدة ، ويتحقق هذا بدون علم الزوجة .

وقد سئل الإمام مالك عن المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد ؟ أمن يوم يبلغها الخبر ، أم يوم مات الزوج - قال " من يوم مات الزوج . فإذا لم يبلغها خبر الوفاة حتى انقضت عدة الوفاة - قال مالك لا إحداث عليها إذا لم يبلغها الخبر إلا بعد أن انقضت عدتها .

ويرى المالكية أن المطلقة ثلاثة في مرض الموت - إذا مات مطلقها وهي في عدته لا تعتد عدة وفاة ، وإنما تعتد عدة الطلاق . أما إذا طلقها واحدة أو اثنين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة ، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة .

هناك رأى بأن عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين علمها بوفاة الزوج - فإذا مات فى سفر ، ثم جاءها خبر وفاته بعد مضى مدة العدة - أربعة أشهر وعشراً " يلزمها أن تبدأ العدة - لأن عليها الحداد فى عدة الوفاة ، ولا يمكنها إقامة الحداد إلا بعد العلم بالوفاة - أي العلم بممات الزوج - يضاف إلى هذا أن العدة تجب بطريق العبادة ، فلا بد من علم الزوجة لتكون مؤدية للعبادة .

أصحاب الرأى الأول الذى يقول بأن العدة تبدأ من تاريخ الوفاة عندهم أن العبادة فى العدة تبع ، وليس مقصودة ، ومن أجل ذلك تجب على الكتابية تحت المسلم ، وهى لا تناطى بالعبادات .

\*\*\*

المرأة التى يتوفى عنها زوجها - قد تكون حاملاً - وقد تكون حائلاً - أى غير حامل . والعدة بالنسبة لكل منها تختلف عن الأخرى . ولذلك نتناول :

أولاً : عدة المرأة التى تُوفى عنها زوجها وهي حامل .

ثانياً : عدة المرأة التى يتوفى زوجها وهي حائل .

أولاً : عدة المرأة التى تُوفى عنها زوجها وهي حامل .

الحمل شرعاً - اسم لمنطقة متغيرة ، فإذا صارت مضغة أو علقة ولم تتغير ولم تصبح لحماً ، فلا تكون حملًا . والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابة العزيز " يا أيها الناس إن كنتم فى رب من البعث فإذا خلقناكم من تراب ثم نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مختلفة وغير مختلفة لتبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء ، إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم وملئكم من يتوفى وملئكم من يردد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ، وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج " (سورة الحج ) فالآلية الكريمة تبين أن أصل خلق الإنسان من تراب ، ثم جعل منه النطفة ، وحولها سبحانه وتعالى - بعد مدة - إلى قطعة دم متجمدة ، ثم جعلها قطعة من اللحم مصورة ، فيها معلم الإنسان ، أو غير مصورة ، ليبيّن قدرته على الإبداع والتدرج فى التكوين والتغيير من حال إلى حال ، وأنه سبحانه وتعالى يقر فى الأرحام ما يشاء ، حتى تكتمل مدة الحمل ، ثم يخرج من بطون الأمهات أطفالاً ثم

يرعاهم ليبلغوا تمام العقل والقوة ويمر الحمل في بطن الأم بأطوار  
سبعة هي :

الأول : ماء إلى أسبوع .

الثاني : نطفة وهي مني الرجل وسميت كذلك لأنها قليل من الماء وفي  
هذا الطور تتحدد امشاج الذكر والأنثى : قال تعالى " إنا خلقنا الإنسان من  
نطفة امشاج ..... ففي هذه المرحلة يكون التفاعل والانفعال ،  
ويتخلق الغشاء الخارجي ، ويلتزم داخله ويتحول إلى نطفة .

الثالث : علقة - وهي الدم الجامد - والعلق هو الدم العبيط أي الطرى -  
وقيل شديد الحمرة وفي هذه الطور تقسم النطفة أزواجاً ، وتتدفع من قناة  
فالوب إلى تجويف الرحم ، وبعد ذلك تتعلق ، وتخترق جدار الرحم ،  
وتصير بذلك علقة تتغذى من الغذاء الموجود في دم الأم وهذه المرحلة من  
حياة الجنين تكون في الأربعين يوماً الأولى .

الرابع : يكون مضغة وسميت كذلك لأنها لحمة قليلة - قدر ما يمضغ -  
ويدخل الجنين في هذه المرحلة في الأربعين يوماً التالية . وهذه المرحلة  
تعتبر مرحلة أخرى متقدمة ، وفيها لا يوجد في الجنين خلايا عظمية أو  
خلايا عضلية .

الخامس : يكون برسم شكل القلب في المضغة ثم الدماغ في سبعة  
وعشرين يوماً ، ثم يتحول عظاماً مخططة منفصلة في اثنين وثلاثين يوماً .

السادس : يكون فيه اجتناب الغذاء ، ويكتسى اللحم في خمسة وسبعين  
يوماً .

السابع : يتحول خلقاً آخر ، وتنظر فيه الغازية بل النامية الطبيعية ، وهنا  
يكون كالنبات إلى نحو مائة يوم ، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين  
يوماً بعدها ، ثم تنفتح فيه الروح الحقيقة . قال تعالى " فخلقنا المضغة

عظاماً . فكسونا العظام لحماً . ثم أنساناه خلقاً آخر . فتبارك الله أحسن  
الخالقين "

### دليل عدة المتوفى عنها زوجها

اتفق الأئمة من أهل السنة على أن وضع الحمل تنتقضى به عدة المتوفى عنها زوجها . وهى حامل ، ولو كان وضع حملها بعد لحظة من وفاة زوجها . وفي ذلك يقول الأحناف إن عدة الحبل هي مدة الحمل والأصل فى ذلك قوله تعالى " وأولات الحمل أجلهن أن يضعن حملهن " - أى انتفاضة أجل العدى أن تضع المرأة حملها . وما دام انتفاضة حملهن بوضع حملهن ، كان هذا الوضع أجلهن ، لأن هذا الأجل هو مدة حملهن . ويضيف الأحناف أن العدة إنما يجب لئلا يصير الزوج بها ساقياً ماؤه زرع غيره .

وأستدل أصحاب هذا الرأى بأن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفتتها بأنها حلت للأزواج حين وضع حملها ، وأمرها بالتزفين إن بدا لها ذلك . وعلى هذا الأساس فإن عدة للمرأة المتوفى عنها زوجها وهى حامل - أن تضع حملها - ولو وضعته بعد لحظة من وفاة الزوج ، ومن ثم يحل لها بعد نزول ما في بطنها جميعه ، وانفصالة عنها ، أن تتزوج ولو كان ذلك قبل دفن الزوج المتوفى ، لأن عدتها انتهت بوضع حملها كما جاء في الآية الكريمة .

كما استدل هذا الرأى أيضاً بأية " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " هذه الآية تتناول كل حامل لا فرق بين أن تكون فراق زوجها بمорт أو بغيره . كما روى عن ابن ماجه أن أم كلثوم بنت عقبه قالت لزوجها الزبير بن العوام وهى حامل ، طيب نفسى بتطليقه فطلقتها تطليقه ثم خرج للصلاه فرجع وقد وضع حملها ، فقال : خدعتنى خدعها الله ،

ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له " سبق الكتاب أجله ، أخطبها إلى نفسها "

وهنال رأى آخر يقول ابن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، تكون بأبعد الأجلين - إما أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإما وضع الحمل أيهما أبعد - فقد قال ابن عباس رضي الله عنه ابن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين - مدة عدة الوفاة أو وضع الحمل - فلو وضعت ولم يمض على وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتظر حتى تمضى هذه المدة ، وكذلك لو مضت ولم تضع فإنها لا تخرج من عدتها حتى تضع حملها . ووجهة هذا الرأي أن قول الله تعالى " وأولات الأحمال أجهن أن يضعن حملهن " قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " أن كلام هاتين الآيتين توجب العدة إذ الأولى منها عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها . والثانية عامة في كل من توفي عنها زوجها ، سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، ولم يعرف تاريخ نزول أولهما ، فيجمع بينهما احتياطاً لأجل دفع التعارض ، وإنما بالقدر الممكن ، إذ فيه عملاً بآلية عدة الحمل ابن كان أجل تلك العدة أبعد ، وعملاً بآلية عدة الوفاة إذا كان أجلها أبعد . ومن الواضح أن إعمال الآيتين والجمع بينهما خير من إعمال أحدهما وإهدار الأخرى ، فينبغي العمل بالدللين احتياطاً بأن تكون العدة أبعد الأجلين .

### شروط إنقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل

اشترط الفقهاء لانقضاء العدة بوضع الحمل ما يأتي :

- (١) أن ينفصل الحمل جميعه - بمعنى أن يولد الولد ولادة كاملة ، فإذا خرج نصف الولد مثلاً فلا تنقضى به العدة ، وإنما تنقضى بخروج النصف الآخر . ومثال ذلك أن يكون الحمل ميتاً في بطن أمه يحتاج خروجه منها

إلى إجراء عملية جراحية اقتضت تقطيع الحمل فإن عدة هذه المرأة لا تنتهي إلا بخروج آخر جزء من الحمل من بطن أمها . لأنها في هذه الحال لا تكون واضعة حملها - إلا بخروج آخر جزء من الحمل .

وهناك رأى عند المالكيه أن الحامل تحل بوضع ثالثي الحمل ، بناء على تبعية الأقل للأكثر ، والأكثر الثثان ، وقد خرج هذا الجزء الأكثر من بطن الأم فيتبعه الأقل ولو كان داخل البطن . وقد عورض هذا الرأى بأن قاعدة تبعية الأقل للأكثر خولفت هنا للاحتياط ، وقال المعارضون أن فائدة هذا الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه ، وقطع هذا البعض الخارج ، فعلى الرأى الأول المعتمد ، الذى يرى أنه العدة لا تنتهي إلا بوضع جميع الحمل ، تكون عدة المرأة ما زالت باقية ببقاء بعض الحمل في بطن أمها . أما عند أصحاب الرأى الآخر الذى يرى انقضاض العدة بخروج الجزء الأكبر - فإن هذه المرأة تنتهي عدتها وتحل الزواج ما دام الجزء الباقي في بطن الأم أقل من الخارج منها .

إذا كان الحمل اثنين فإن العدة لا تنتهي إلا بوضع الآخر لأن الحمل يشمل الاثنين معاً لا أحدهما . وهناك رأى عند الحنابلة أن المرأة إذا كانت حاملاً في الاثنين ووضعت أحدهما تنتهي عدتها بوضعه ، ولا تحل للزواج حتى تضع الحمل الآخر .

٢) أن يكون الولد مخلقاً - بمعنى أن يكون فيه شبهة إنسان أو جزء منه . أما إذا وضعت المرأة قطعة لحم لم يظهر فيها جزء من الإنسان ، فإن عدتها لا تنتهي بهذا الذي خرج منها ، وإنما تنتهي بعادتها الأصلية - بثلاث حيض كواهل ، أو ثلاثة أشهر حسب حالها ، وذلك لثبوت عدم حملها .

وقد اعتبر الأحناف دم السقط حيضة بشرط أن لا تزيد مدته على أقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام ، ولا نقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام وثلاث ليال ، فإذا تخلف الشرطان كان الدم دم إستحاضة فلا يحسب حيضة .  
وعند الحنابلة أن ما تلقيه المرأة بعد وفاة الزوج لم يخل من أحوال خمسة هي :

أ) أن تضع المرأة ما يظهر فيه خلق الآدمي - من الرأس أو اليد أو الرجل - فهذا الذي وضعه تتقضى به عدتها بلا خلاف بينهم . فقد قال ابن المنذر "أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تتقضى بالسقوط إذا علم أنه ولد . إذ يدخل في قول الله عز وجل "أولات الأحمال أن يضعن حملهن " .

ب) أن تضع المرأة نطفة أو دما ، ولا تدرى هل هو ما يخلق منه الآدمي أم لا . هذا الشيء الذي ألقته المرأة لا ينبعق به شيء من الأحكام ، لأنه لم يثبت أنه ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة .

ج) أن تلقي المرأة مضغة لم تتبين فيها الخلقة ، في هذه الحالة إذا شهدت التفات من القوابل أن هذه المضغة فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي ، فإن العدة تنتهي بوضع هذه المضغة ، لأنها قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

د) إذا ألقى المرأة مضغة لا صورة فيها . في هذه الحالة إذا شهدت تفات القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي . في هذه الحالة اختلف النقل عن الإمام أحمد بن حنبل ، إذ نقل عنه أنه قال إن عدتها لا تتقضى بما ألقى ، ولا تصير به أم ولد ، لأنه لم يتبيّن فيه خلق آدمي ، فإشتبه بالدم . كما نقل عنه أن عدتها لا تتقضى بما وضعت ، ولكن تصير أم ولد ، وسبب ذلك أنه مشكوك في كونه ولداً فلا يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر شكوك فيه .

هـ) أن تضع المرأة مضغة لا صورة فيها ، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي في هذه الحالة لا تنتقض العدة ولا تنصير المرأة أم ولد ، وسبب ذلك أنه لم يثبت كونه ولداً ببيبة ولا مشاهدة ، فأشبها العلقة ، فلا تنتقض العدة بوضع ما قبل المضغة بحال ، سواء كانت نطفة أو علقة ، سواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل ذلك .

يرى المالكية أن المرأة إذا ألتقت قطعة من الدم ، فإنه يصب عليها الماء الحار ، فإذا لم يذب كان حملاً ، وإن ذاب هذا الدم كانت عدتها كعده المطلقة ، أو كعده المتوفى عنها زوجها وهي حائل .

٣) إذا كانت المرأة الحامل في بطئها أكثر من ولد ، فإن عدتها لا تنتقض إلا بوضع الأخير وانفصاله عنها ، فلا يكفي لانتفاء العدة هنا أن تضع أحد الأولاد من بطئها دون الباقي . وقد قضى بأن النص الشرعي يقضي بانقضاء العدة بوضع الحمل ولو كان مستعيناً بعض خلقه متى مضى على مبدأ الحمل أربعة أشهر من وقت العلوق .

### هل تحبس المرأة الحامل

جمهور الفقهاء من الأحناف أن الدم الذي ينزل على المرأة الحامل ليس دم حيض فهي لا تحبس وإن ما تراه من الدم يكون دم بمنزلة الإستحاضة ، فهو لا يدل على براءة الرحم من الحمل <sup>(١)</sup> ، والمقصود من العدة هو التدليل على براءة الرحم من الحمل واستئنال أصحاب هذا الرأي بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال " لا توطأ حامل حتى تضع <sup>(٢)</sup> ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيسنة " هذا الحديث جعل وجود الحيسن علمًا على براءة الرحم ، فدل هذا على أنه لا يجتمع الحيسن مع دم

<sup>(١)</sup> من أصحاب هذا الرأي عطاء والحسن وعكرمة ، ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر والشعبي والنعمي ، والحكم وحمادة ، وفizerى ولو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وليو عبيد ، ولو تور ، وبين المنذر والإمام أحمد بن حنبل في المشهور من نزذه ، والشافعى في أحد قوله .

<sup>(٢)</sup> المقصود هنا المرأة في العدة من زوجها المفارق بطلاق باطن لو وفاته .

الحمل . وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها " الحامل لا تحيض إذا رأت الدم صلت " هذا بالإضافة إلى أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بأن المرأة إذا حملت انسد في الرحم ، فلا يخلص منه شيء إلى الرحم ولا يخرج منه شيء . وعلى هذا الأساس يكون الدم الذي تراه الحامل ليس من رحمها ، فلا يكون حيضاً . ويضاف إلى ما تقدم أنه لما نزل قوله تعالى " يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع " قالت الصحابة ، فإن كانت آيسة من الحيض أو صغيرة ، فنزل قوله تعالى " واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ... " فقالوا إن كانت حاملاً ، فنزل قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ... " وفي هذا بيان أن الحامل لا تحيض ، وأنها ليست من نوات الأقراء ... وعلى هذا الإمام أحمد ابن حنبل ، إذ يرى أن الحامل لا تحيض ، فإن رأت دماً ينزل عليها وهي حامل فهو دم فساد ، لأن الحمل زمن لا ترى المرأة الدم فيه غالباً ، فلم يكن ما تراه حيضاً ويقول " إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم "

ويقول أصحاب هذا الرأي إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الإمامين حاملاً وجعل عندها وضع الحمل ، وحائلاً فجعل عندها حيضة ، وكانت الحيضة علماً على بارعة رحمها ، فلو كان الحيض يجامع الحمل ، لما كانت الحيضة علماً على عدمه ، كما أن عدة المطافحة ثلاثة . عدتها بالأقراء ليكون ذلك دليلاً على عدم حملها ، فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلاً على عدمه .

ويقول أصحاب هذا الرأي أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر - لما طلق امرأته وهي حائض - بمراجعةتها ويمسكتها حتى تطهر ، ثم تحبض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكتها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " وجه الاستدلال بهذا

الحديث أن طلاق الحامل ليس ببدعه في زمن الدم وغيره إجماعاً ، فلو كانت تحيسن لكان طلاقها فيه وفي ظهرها بعد المenses بدعوة عملاً بعموم الخبر . وروى مسلم في صحيحة أن الحديث يدل على أن ما تراه من الدم يكون حيضاً . كما أضافوا بأن الدم الذي ينزل على المرأة الحامل ليس دم حيسن ، فقد قال ابن عباس " إن الله رفع الحيسن عن الجنبي ، وجعل الدم رزقاً للولد .

ويرى ابن حزم من الظاهرية أن كل ما تراه الحامل من دم - ما لم تضع آخر ولد في بطنها - ليس دم حيسن ولا نفاس ، ولا يمنع من شيء . وهناك رأى <sup>(١)</sup> آخر بأن ما تراه المرأة الحامل من دم " هو دم حيسن " إذا أمكن ، لأن دم صادف العادة ، فكان حيضاً كغير الحامل . وهذا أمراً رأه الليث من المالكية ومعه الشافعية إذ يقولون إن الحامل إذا رأت ما يصلح أن يكون حيضاً ، فإنه دم حيسن على المذهب الجديد . وهذا الرأي محل نظر عند الشافعية . وقالوا بأنه لا نزاع أن الحامل قد ترى على عادتها لا سيما في أول حملها ، وإنما النزاع في حكم هذا الدم ، لا في وجوده ، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق ، فنستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين . والحكم إذا ثبت في محل ، فالالأصل بقاءه حتى يأتي ما يرفعه ، فالأول استصحاب لحكم في محل النزاع والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه .

وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أليست إحداكن إذا حاضت لم تصنم ولم تصل " وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر ، وهذا كذلك ، والأصل في الأسماء تقريرها .

---

<sup>(١)</sup> يقول به قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وأسحاق بن راهويه .

وقالوا أيضاً أن الدم الخارج من الفرج - الذي رتب الشرع عليه الأحكام - قسمان : حيض وإستحاضة - ولم يجعل لها ثالثاً ، وهذا الدم ليس بإستحاضة فإن الإستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثر الحيض أو الخارج عن العادة ، وليس هذا واحداً منها فبطل أن يكون إستحاضة - فهو إذن دم فساد ، إذ لا يثبت هذا إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف .

وفي مذهب الشافعى القديم : الدم الذى تراه الحامل ، ليس بدم حيض ، وإذا لم يكن دم حيض فهو دم فساد ، بمعنى أنه حدث ينقض الوضوء ، وإن استمر هذا الدم ينزل عليهاأخذ حكم الإستحاضة المستمرة .

ثانياً :- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حائل

المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حائل - أى غير حامل - سواء كانت صغيرة أم كبيرة مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، آيسة من المحيض أم من اللائى يحضن - تعتد عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرون أيام - فقد نصت الآية الكريمة "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً" هذه الآية الكريمة عامة تشمل كل النساء السابق تحديدهن ، لأن الآية لم يرد بها تخصيص عدة الوفاة ، ولا يمكن قياسها على عدة المطلقة لسببين : أولهما أن النكاح عقد العمر ، بمعنى أن الأصل فيه التأييد ، فإذا مات الزوج انتهى العقد ، والشئ إذا انتهى تقررت أحكامه ، والعدة من أحكام العقد ، وثانيهما أن المطلقة إذا أنت بولد يمكن لزوجها أن يكذبها ، وينفيه ، وهذا ممتنع فى حق الميت ، فلا يؤمن أن تأتى المتوفى عنها بولد فيلحق نسبة به وليس هناك من ينفيه ، فكان الاحتياط بابحاب العدة عليها أربعة أشهر وعشرون أيام . ولذلك يقول

الخنابلة " لا يعتبر وجود الحيض في عدة المتوفى عنها زوجها لأنّه لو  
اعتبر الحيض في حقها لكان عدتها ثلاثة قروء كالملطفة .  
**شروط إنقضاء عدة المرأة الحال**

١) أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها وقت الوفاة ، بعد صريح  
شرعى قال تعالى " ويذرون أزواجاً " والزوج أو الزوجة لا يأخذ هذا  
الوصف إلا بعد زواج صحيح شرعى .

الزواج بعد فاسد ، والوطء فيه - إذا مات الواطئ عن موطوعته ، فإنها لا  
تعتبر عدة وفاة ، لأنها ليست زوجة بعد صريح شرعى ، وإنما تعتد  
بالحيض إذا كانت من ذات الحيض ، أو بالأشهر إذا كانت آسية من  
المحيض أو من اللانى لم يحضر ، أما إذا كانت حاملاً ، فإنها تعتبر بوضع  
حملها .

٢) موت الزوج والزوجية قائمة - بمعنى أن يستمر النكاح صحيحاً إلى  
موت الزوج وذلك عملاً بقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً  
" فوجوب عدة الوفاة شرطه أن تكون وفاة الزوج حال قيام الزوجية -  
حقيقة أو حكماً .

٣) أن لا يطلق الرجل أمراته طلاقاً بائنأ في مرض الموت أى المرض  
الذى مات فيه بمعنى أن لا يكون الطلاق طلاق " الفار " هذا الطلاق يقع  
بائنأ في مرض الموت ، فإذا مات المطلق في هذا المرض ومطلقه ما  
زالت في عدته من هذا الطلاق - في هذه الحالة تقلب عدة الطلاق البائن  
إلى عدة الوفاة - أربعة أشهر وعشراً " من وقت الوفاة ، فإذا كانت هذه  
المطلقة من اللانى يحضر فعليها ثلاثة حيض من وقت طلاقها ، وتحسب  
لها الحيسنة التى حاضتها قبل الوفاة ، ولابد لها من حيستان فى عدة  
الوفاة ، فإذا لم تحضها فى مدة الأربع شهر وعشرة أيام ، لا تنقضى

عدتها حتى تحيض الحيضين الباقيتين ، لأن هذه المرأة من ذوات الحيض . أما إذا كانت من اللائني ينسن من الحيض أو اللائني لم يحضرن أكملت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة .

يرى الحنابلة أن من يطلق زوجته بائنًا وهو في مرض موته ، ثم يموت عنها وهي في عدتها منه ، فإنها تعد بأطول الأجلين عدة وفاة أو ثلاثة قروء ، ويبيرر الحنابلة لذلك بأنها وارثة له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ، وقيل إنها إن كانت حاملاً تعد بأطول الأجلين ، لأن وضع الحمل تتفصى به كل عدة ، ولا يجوز أن تعد بغير وضع الحمل .

٤) أن تتفصى أربعة أشهر وعشرة أيام بلاليها إذا كانت الوفاة في أول الشهر ، أما إذا كانت الوفاة في أثناء الشهر فتحسب عدة الوفاة بالأيام - أي مدة مائة وثلاثين يوماً بلاليها . وقيل يحسب ما بقى لها من الشهر الذي مات فيه الزوج بالأيام ، أما الشهر الذي يليه فيحسب بالأهلة ، وكذا ما بعده ، ثم تكمل الأيام الناقصة من الشهر الخامس إلى العشرة أيام . يشترط الشافعية لانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل ، إن لا ترتاب في براءة رحمها - بمعنى أن لا تشک في براءة الرحم ، هل به حمل أم لا - وتتأتى هذه الريبة لنقل لاحظته ، أو لحركة في بطنها ، وهذه الريبة تكون على وجهين :

الأول : أن تحدث الريبة للمرأة قبل انقضاء العدة في هذه الحال عليها أن تنتظر حتى تزول ربيتها ، فإذا لم تنتظر وانقضت عدتها مع قيام هذه الريبة ، وتزوجت ، فإن زواجهما يقع باطلًا ، حتى لو تبين بعده أن المرأة غير حامل في الواقع ، ولذلك يرى الشافعية أن يجدد الزوجان النكاح بينهما . وقال رأى ابن النكاح الأول يظل صحيحاً على حالة ، لأن الواقع دل على صحته .

الثاني : أن تحدث الريبة للمرأة بعد انقضاء عدتها من زوجها المتوفى .  
في هذه الحال ، يسن للمرأة أن تصبر على الزواج حتى تزل ريبتها .  
وقال الشافعية إذا خالفت المرأة هذه السنة ، وتزوجت بأخر لم يكن الزواج  
باطلاً ، وسبب ذلك هو انقضاء عدتها من المتوفى ظاهراً . أما إذا قامت  
لديها قرينة قاطعة وليس مجرد ريبة - على وجود حمل ، كان الزواج  
باطلاً ، ومثل هذه القرينة أن تلد لأقل من ستة أشهر من وفاة الزوج .

يرى الحنابلة ما يراه الشافعية بالنسبة لريبة المرأة المتوفى عنها زوجها  
في براءة رحمها ، ويقترب المالكية من هذا الرأي في شأن الريبة في  
براءة الرحم ، وقالوا إن المرأة إذا ارتابت في حملها ، فعليها أن تنتظر  
على الزواج تسعه أشهر ، فإن زالت الريبة كان بها ، وإلا كان عليها أن  
تنظر حتى يمضي عليها أقصى مدة الحمل ، وهي عندهم خمس سنين  
على الراجح ، وقيل غير هذه المدة .

والمالكية في شأن الريبة في حمل المرأة المتوفى عنها زوجها يعتمدون  
على قرار الخيرات من النساء .

\*\*\*

### العدة في النكاح الفاسد

الزواج في الإسلام له شأن كبير اهتم به ، وبأحكامه ، وحرص أن يكون  
الزواج صحيحاً سليماً من النقصان والعيوب ، بأن يستوفي عقده الأركان  
والشروط التي يقوم عليها ، فلا ينتابه خلل ، ولا يعترضه سبب من ريبة أو  
شبهة فساد . فإذا فقد عقد الزواج شرطاً من شروط صحته أو لحق به  
نقص أتى على وصف من أوصافه التي تخرجه عن حقيقته وجواهره التي  
أراده له الشارع ، فإن هذا العقد يوصف بالفساد .

والزواج الفاسد لا يجوز استمرار المعاشرة الزوجية تحت ظله ، وتكون الفرقة إما بالمتاركة من قبل الرجل والمرأة ، وإما بقضاء القاضى . وهذا الزواج الفاسد قد تحصل فيه متاركة أو قضاء القاضى بالتفريق - قبل دخول الرجل بالمرأة أو بعد دخوله بها .

### الفرقة في النكاح الفاسد توجب العدة

يقول الأحناف إنه إذا كان النكاح فاسداً وفرق القاضى قبل الدخول لا تجب العدة على المرأة . وكذا لو فرق بينهما بعد الخلوة . أما إذا فرق القاضى بين الرجل والمرأة - أو افترقا بغير قضاء - بعد الدخول وجبت العدة على المرأة من وقت التفريق . وسبب ذلك أن النكاح الفاسد يعتبر صحيحاً عند الحاجة ، وبالدخول فيه ، أصبحت الحاجة ماسة إلى اعتبار النكاح الفاسد صحيحاً ، لوجوب العدة بالتفريق فيه ، صيانة لماء الرجل ، وبثبات الولد منه إن كانت المرأة حاملاً منه .

وجوب العدة بالتفريق في النكاح الفاسد الذي حصل فيه دخول ، يستوى أن تكون الفرقة بموت الزوج ، أو في حياتهما بتقريع من القاضى أو بالمتاركة من الزوجين .

مذهب الأحناف لا يوجب العدة بعد الخلوة في النكاح الفاسد ، لأن الخلوة فيه لا تفضي إلى دخول ، لوجود المانع وهو فساد النكاح وحرمة الوطء ، فلم توجد الخلوة الحقيقة إذ هي لا تتحقق إلا بعد انتفاء المانع ، أو وجدت بصفة الفساد ، فلا تقوم مقام الدخول ، كذا التسليم الواجب بالعقد لم يوجد ، لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم ، فلا تجب العدة .

يرى **الحنابلة** الخلوة في النكاح الفاسد موجبة للعدة ، سواء كان بهما مانع أو بأحدهما مانع من الوطء . وقد اشترط الحنابلة أن تكون الخلوة صحيحة ، وأن يكون النكاح مختلفاً في فساده . أما إذا كان النكاح مجمعاً على فساده

أو بطلانه ، فلا تجب فيه العدة بمجرد الخلوة ، وإنما تجب العدة بالوطء فيه ، فإذا لم يوجد وطء فلا عدة .

لا تجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد سواء دخل الزوج بالزوجة قبل وفاته أو لم يدخل بها ، وسبب ذلك أن عدة الوفاة سببها الزوجية الصحيحة " قال تعالى " يتوفون منكم ويدرُّون أزواجاً " والمرأة في الزواج الفاسد لا تسمى زوجة في حكم الشرع . وإذا كان الرجل قد وطئ المرأة في الزواج الفاسد ثم مات عنها فإنها تعد لوطنه لها لا لوفاته عنها ، لذلك لا تعد عدة وفاة ، وإنما تعد بالقروء أو بالشهر إن كانت يائسة من المحيض أو من اللانبي لم يحضر .

### عدة المرأة الموطوعة بشبهة

الموطوعة بشبهة - امرأة رفت إلى غير زوجها فوطئها بأن ظنها امرأته . في هذه الحالة يكون التفريق بينهما واجباً ، وتجب العدة على المرأة ، وسبب ذلك أن الشبهة هنا تقوم مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط .

والشافعية والحنابلة يوجبون العدة في الموطوعة بشبهة ، ويقولون تعد عدة المطلقة . لأن وطء الشبهة والنكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح ، فكان مثلاً في براءة الرحم .  
الموطوعة بشبهة إذا مات عنها الواطئ لا تعد عدة وفاة ، لأنها ليست زوجة له ، وهي تعد بسبب الوطء لا بسبب الوفاة .

### عدة المرأة المزنى بها

يقول الأحناف لا تجب العدة على الحامل من الزنا ، لأن الزنا لا يوجد العدة ، إلا أنه إذا تزوج الرجل امرأة وهي حامل من الزنا ، جاز النكاح

عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا يجوز له أن يطأها حتى تضع حملها ، لئلا  
يصير ساقياً ماؤه زرع غيره .

و عند الحنابلة تتساوى المرأة المزنى بها مع المرأة الموطوءة بشبهة في  
العدة ، غير أن الخلاف في أمر عدة المزنى بها وارد عند الحنابلة  
والشافعية والمالكية ففي رواية عن الإمام أحمد أن المزنى بها تستبرئ  
رحمها بحيضة واحدة وعلى هذا الإمام مالك . وروى أنه لا عدة عليها ،  
لأن العدة لحفظ النسب ، ولا يلحق الزانى بالمزنى نسب .

### موت الزوج في عدة الطلاق الرجعي

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ، فإنها تعد من هذا الطلاق إما  
بالفروع إما بالأشهر حسب عادتها . ولكن ما هو الحكم إذا مات هذا  
المطلق ومطلقته في عادتها - الرجعية - منه ؟ هذه المعتددة عليها أن تعتد  
عدة الوفاة - كما لو كانت زوجة - لأن المطلقة رجعياً زوجيتها قائمة  
حكماً طوال مدة عادتها ، لا فرق في ذلك بين أن يكون طلاقها في حال  
صحة المطلق أو حال مرضه . والسبب في ذلك أن عدة الطلاق الراجعي  
تبقي فيها آثار النكاح قائمة بين المطلق ومطلقته طوال مدة عادتها منه ،  
فهي تسمى زوجه حكماً قال تعالى " وبعلوتهن أحق بردهن في ذلك "  
وعلى هذا الأساس فإن وفاة المطلق رجعياً - ومطلقته ما زالت في عادتها  
منه - هي وفاة في وقت ما زالت فيه آثار النكاح باقية ، الأمر الذي يجعل  
عدة الطلاق الراجعي تتقلب إلى عدة المتوفى عنها زوجها . وفي ذلك يقول  
الأحناف " وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها بطلت عدة  
الطلاق عنها ، ولزمهها عدة الوفاة ، لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق  
الراجعي ، وحتى انتهاء العدة منه ، وأنه بالموت انتهى النكاح ، وانتهاؤه  
بالموت يلزم هذه المطلقة رجعياً عدة الوفاة ، لأن العدة بعد الطلاق

الرجعي بالحيض لليزول الملك - كل حقوق الزوجية - أما بالموت فإن هذه الحقوق تزول ، الأمر الذى يلزم المعتدة عدة الوفاة التى هي من حقوق النكاح وهى عدة الوفاة .

وعند الحنابلة أن المطلقة رجعياً إذا مات زوجها وهى فى عدته استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام بلا خلاف لأن المطلقة رجعياً زوجة حكماً يلحقها الطلاق وبنالها ، الميراث ولذلك اعتدت للوفاة كالزوجة غير المطلقة . وعلى هذا المالكية

## آثار العدة

### ١) الطلاق والعدة

الطلاق من حيث الدخول بالزوجة وعدمه ، نوعان : طلاق قبل الدخول ، وطلاق بعد الدخول . والطلاق من حيث وضعه نوعان أيضاً . طلاق رجعي وطلاق بائن .

#### أولاً : الطلاق من حيث الدخول بالزوجة

##### أ) طلاق قبل الدخول

هذا الطلاق لا تجب فيه عدة على المرأة إذا طلقها زوجها : قال تعالى " يا أليها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحأً جميلاً " سورة الأحزاب (٤٨) وفي سورة البقرة قال تعالى " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو فرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره مثانياً بالمعلوم حقاً على المحسنين " هاتان الآيتان نكلمتا عن طلاق يقع من الزوج قبل أن يمس زوجته ، هذا الطلاق قبل الدخول فلا عدة فيه للمطلق على مطلقته ، ولا وجوب عليها في ذلك ، لأن المطلق لم يمس مطلقته قبل الطلاق تحت ظل عقد الزواج .

ومن آثار هذا الطلاق - الطلاق قبل المس - أنه يقع طلاقاً بائنأً لا رجعة فيه للزوج المطلق على مطلقته - والبينونة هنا بينونة صغرى - بمعنى أن هذا الطلاق لا يقطع الحل بين المطلق ومطلقته ، إذ يجوز له أن يتقدم لها مع الخطاب ، ويعقد عليها زواجاً جديداً بعد ومهر جديدين . فإن طلاق بعد هذا العقد طلاقاً بائنأً بينونة صغرى يكون له أن يتزوجها مرة أخرى بعد ومهر جديدين ، فإن طلاق بعد ذلك بانت منه أمر أنه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تتکح زوجاً آخر .

المقصود بالمسيس فى الآيتين السابقتين هو الوطء يقول ابن العربي " المسيس هنا كنایة عن وطء الجماع . وجاء فى التفسير الوسيط للقرآن الكريم أن " من قبل أن تمسوهن " فقصد بها أن تدخلوا بهن وتباشروهن " وعدم المس بمعناه هذا هو السبب فى أن الطلاق قبل طلاق إلى لا عدة .

### ب) الطلاق بعد الدخول

يقصد بهذا الطلاق - الطلاق الحاصل بعد دخول الزوج بزوجته . هذا الطلاق قد يكون رجعياً ، وقد يكون بائناً . فإذا كان بائناً يسرى عليه ما سبق من أحكام . أما إذا كان الطلاق رجعياً ، فإن المطلقة فى فترة عدتها يكون لمطلقها حق مراجعتها وهى فى عدته ، فهى زوجة حكماً قال تعالى " وبعلوتهن أحق بردهن فى ذلك " والمراجعة فى فترة العدة لا قيد فيها ولا شرط ، ولا عقد ولا مهر ، ولا إذن المطلقة ولا رضاها .

### ثانياً : الطلاق من حيث الوصف

أ) طلاق رجعى - وهو الطلاق الذى تجوز فيه مراجعة الزوج لزوجته فى خلال عدتها منه ، هذا الطلاق الرجعى قد يكون فى الطلقة الأولى . وقد يكون فى الطلقة الثانية . أما إذا وقعت الطلقة الثالثة فلا تكون طلقة رجعية وإنما تكون طلقة بائنة بينونة كبرى لا يجوز بعدها مراجعة ، ولا حتى العقد على المطلقة ، إلا إذا تزوجت زوجاً آخر . وقد طلب المولى سبحانه وتعالى إحصاء العدة حتى تعلم المراجعة آثارها فى الحل - بأن يراجع المطلق فى العدة ، ويتمتع عليه المراجعة بعدها .

### ب) الطلاق البائن - وينقسم نوعان

١) طلاق بائن بينونة صغرى ، ويكون فى الطلاق الرجعى إذا انتهت العدة منه ، وفي الطلاق على مال ، بشرط ألا يكون الطلقة الثالثة - والطلاق قبل الدخول .

) طلاق بائن بينونة كبرى وهو الطلاق المكمل للثلاث ، ويجب فيه عدة أيضاً ، وإن كان يقطع الحل ، فلا يجوز للمطلق أن يراجع مطلقته ، ولا أن يعقد عليها بعقد ومهر جديدين حتى تتزوج زوجاً آخر ويطلقها وتنتهي عدتها منه - في هذه الحالة يجوز للمطلق الأول أن يتقدم مع الخطاب خطاباً - فإن قبلته عقد عليها بعقد ومهر جديدين .

### المعندة من طلاق الفار

قد يحدث أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وهو في مرض موته ، وذلك بدون رضاها ثم يموت - في هذا المرض - قبل أن تنتهي عدتها منه ، هذه المرأة إذا مات عنها مطلقها قبل انقضاء عدتها منه ، فإن عدتها تتفرد - بحكم خاص - على الرغم من أن طلاقها بائن ، فهى تعتبر زوجه حكماً بالنسبة لبعض آثار هذا الطلاق البائن - وذلك في شأن الميراث - إذ يعتبر الزوج المطلق بائناً في مرض موته " فارأ " من ميراثها في تركته . ولذلك فهى تعدّ عدة للطلاق البائن ، وعدة الوفاة - بمعنى أن يحسب لها مقدار ما مضى من عدتها قبل وفاة مطلقها . مثال ذلك - إذا فرض أن امرأة طلاقها زوجها طلاقاً بائناً بدون رضاها في مرض موته - وكانت من ذات الحيض - ثم حاضت قبل الوفاة حيضة واحدة ، ثم مات عنها الزوج المطلق في مرض الموت ، هذه المرأة تعدّة عدة الوفاة من تاريخ الوفاة ، بشرط : أن تحيسن ثلاثة حيض تحسب منها الحيضة السابقة على الوفاة ، ولابد لها من حيضتين في عدة الوفاة . وسبب ذلك أن عدة هذه المرأة معلومة أنها بالحيض . أما إذا كانت المرأة المطلقة بائناً بدون رضاها في مرض موت المطلق . من اللائي ينسن من المحيض أو من اللائي لم يحصلن فقط ، ومات المطلق وهي في عدتها منه ، وانقضى من أجل عدتها

شهر مثلاً ، فإنها تعدد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام يخصم منها الشهر الذي انقضى من عدتها قبل الموت .

وقد أخذ قانون المواريث المصري رقم ١٩٤٣/٧٧ بهذا الحكم في مادته الحادية عشر إذ نصت على أنه " وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة ، إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته " فالطلاق البائن يقع على الزوجة ويثبت من حين صدوره . وسبب ذلك أن الزوج المطلق أهل لإيقاع الطلاق - غير أن مطلقته في هذه الحالة ترثه إذا مات وهي في عدته رغم ببنونه طلاقه لها .

وقد اشترط قانون المواريث لتطبيق حكم المادة الحادية عشر منه ما يأتي :

- ١) أن يقع الطلاق البائن في مرض موت الزوج المطلق - بمعنى أن يموت المطلق في هذا المرض .
- ٢) أن لا ترضى المطلقة بهذا الطلاق ، بمعنى أن لا تكون المطلقة قد تخلعت مع زوجها برضاهما على الطلاق على مال غيره .
- ٣) أن يموت المطلق ومطلقه ما زالت في عدتها من طلاقه ، فإذا مات بعد انتهاء أجل العدة ، فإنها لا تستفيد من أحكام طلاق النار .
- ٤) أن تكون المطلقة بائناً في مرض الموت أهلاً لإرث مطلقيها ، من وقت طلاقه لها بائناً إلى وقت موته في مرض الموت ، بمعنى أن لا يقوم سبب بها من أسباب موانع الإرث كأن ترتد عن الإسلام ، أو أن تكون قاتلة لزوجها .

ميراث المطلقة بائناً في مرض الموت ، سببه أن المطلق - لما أبانها في مرض موته - اعتبر احتياطياً ، أنه فار وهارب من إرثها فيه ، فيرد عليه قصده ، ويثبت لها حق الإرث في تركته .

والعدة في طلاق الفار تكون بأبعد الآجلين ، أى أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو ثلاثة حيض كواحد ، فإذا تربصت المرأة حتى مضت ثلاثة حيض كواحد ، ولم تستكمل أربعة أشهر وعشرة أيام ، لم تنتقض عدتها حتى تستكمل المدة ، أما إذا مضت مدة الأربعة وعشرة أيام ، ولم تكمل المطلقة ثلاثة حيض كواحد بأن امتد طهرها ، لم تنتقض عدتها عند الأحناف ، وإن مكثت سنتين ما لم تدخل في سن اليأس فتعتبر بالأشهر - وقد قطع القانون برأى إذ اعتبر أن أقصى مدة تطلب فيها المرأة نفقة عدة هي سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً .

العدة بأبعد الآجلين في حالة طلاق الفار - قول لأبي حنيفة ومحمد - أما يوسف فيرى أن عدة المطلقة باثنتين - في مرض الموت - ثلاثة حيض إذا كانت من ذوات الحيض ، أو عدة الإياس إذا كانت من اللائئي ينسن من المحيض أو من اللائئي لم يحضرن ، لأن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق البائن ، والطلاق البائن قاطع للنكاح بلا خلاف ومن انقطع نكاحها يلزمها ثلاثة حيض ، أو ثلاثة أشهر ، أو وضع الحمل - حسب حال المطلقة . أما عدة الوفاة فهي مختصة بمن زال نكاحها بالوفاة ، والمطلقة في مرض الموت ليست كذلك ، وأضاف أبو يوسف في شأن توريثها أن النكاح بقى في حق الإرث بالدليل الدال على توريثها ، لا في حق تغيير العدة ، فقد اجمع الصحابة على توريث المطلقة طلاق الفار رداً لقصد مطلقتها السبى عليه ، وهذا لا يستلزم الحكم ببقاء النكاح في حق العدة ، فلا تتغير به العدة .

أبو حنيفة ومحمد يجمعان على العدتين - عدة الطلاق البائن في مرض الموت وعدة الوفاة - إذا مات المطلق في العدة - ويقولان إن نكاح انقطع بالوفاة إذا كانت إبانتها قبل الموت ، وباعتبار الإبانة

تجب عدة الطلاق ، كما أن النكاح انقطع بالموت وباعتبار قيام النكاح عند الموتى يلزم لتوريثها الاعتناد بعدة الوفاة ، فتجب عليها هذه العدة أيضاً . ونرى أن رأى أبو يوسف أكد فقه المسألة ، ذلك أن عدة طلاق الفار قصد بها رد قصد المطلق عليه بتوريث مطلقته في تركته ، وشرط ذلك أن يموت بسبب المرض الذي طلق فيه ، وتكون مطلقته في عدتها منه ، وأن لا ترضي بهذا الطلاق البائن فإذا تحقق الشرطان مع صلاحيتها للإرث ، ورثت ، ولا شأن لتغيير العدة في ذلك لأن الطلاق البائن أنهى النكاح ، وأشاره بما فيها إرث المطلقة من مطلقها ، ولم يقل الفقهاء بطلاق الفار ، إلا ليتمد الإرث إلى هذه المطلقة التي قصد مطلقها حرمانها من الإرث في تركته ، فإذا تحقق ذلك ، فلا حاجة لأن تعتد عدة الوفاة ، لأن الوفاة لم تكن السبب في إنهاء النكاح ، يضاف إلى ذلك أن انتقال عدتها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة فيه إطالة أمد العدة بدون مقتضى .

إذا ماتت المطلقة بانتها في مرض الموتى ، وهي في عدة مطلقها ، فإنه لا يرثها وإن كانت هي ترثه إذا مات وهي في عدتها منه .

\*\*\*

## ٢) الخلع والعدة

الخلع هو طلاق الزوجة ببدل . وفي اصطلاح الفقهاء له عدة معان :  
قال الأحناف - الخلع إزالة ملك النكاح ببدل - بلفظ الخلع . أما الطلاق على مال فليس بخلع ، بل في حكمه من وقوع الطلاق بانتها .  
قال المالكية - الخلع شرعاً طلاق بعوض - وهذا هو الأصل فيه ، وقد يكون بلا عرض إذا كان بلفظ الخلع .  
قال الشافعية - الخلع فرقه بعوض بلفظ الطلاق أو الخلع .

قال الحنابلة - الخلع - فراق الرجل امرأته بعوض يأخذه ، بألفاظ مخصوصة دليل مشروعية الخلع .

الخلع ثابت بالقرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
بالإجماع .

أ) القرآن الكريم ؛ قال تعالى " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به " فالمرأة التي لم تجد راحتها وأنسها وطمأنيتها مع زوجها ، ووجدت حياتها معه ليست بإحسان أو بمعرفة ، وتحقق عندها أن لا تقيم حدود الله في حق زوجها أو خافت ذلك ، كان لها أن تفتدى منه .

ب) سنة رسول الله : جاءت امرأة <sup>(١)</sup> ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت " يا رسول الله لا عيب على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أنني أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه . فقال رسول الله - أتردين عليه حديقه ؟ فقالت نعم وزيادة ، فقال صلوات الله عليه أما الزبادة فلا . وروى أنه قال لثابت أخلعها بالحديقة ولا تزد - فرددتها عليه ، وأمره ، ففارقها " .

يقول الفقهاء إن هذا أول خلع في الإسلام ، ولم يقل أحد منهم أن النبي طلق امرأة ثابت على ثابت . ولا أن أمر النبي لثابت كان أمر إلزام ، وإنما طلق النبي عليه . ومؤدي هذا أن ثابت كان بالخيار إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق - خاصة وأن الحديث لم يرد به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع لثابت قوله في هذا النزاع حتى يأمر بالطلاق أمر إلزام .

ج) الإجماع : يقول ابن قدامة الحنفي إن الخلع أجمع عليه الفقهاء ، ويقول ابن عبد البر لم نعلم أحداً خالفاً في الخلع إلا بكر بن عبد الله المزنبي ، فهو

<sup>(١)</sup> جميلة بنت سلول - العبسوت المسرحي جزء ٦ ص ١٨٣ .

لم يجز الخلع وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى " وإن أردتم لاستبدال زوج مكان زوج وأنتم إداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً ... " غير أن الفقهاء يقولون إن القول بالخلع هو قول عمر وعلى وعثمان وغيرهم من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فيما بعد ، فيكون إجماعاً .

هل الخلع ورد على سبيل الإباحة تطلب الزوجة إذا أرادت ؟  
وردت أحاديث كثيرة تقييد أن الأصل في الخلع الحظر ، وإنما جاز الحاجة ، فالخلع غير مرغوب فيه في الشرع والدليل في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الفقهاء فيه :  
أ) سنة رسول الله .

- ١) أخرج الترمذى عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " المختلعت هن المنافقات " بمعنى أن المختلعت هن الاتى يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس ، هن المنافقات باطنًا والمطيعات ظاهرة مبالغة في الزوج وعدم اللجوء إلى المخالعة .
- ٢) روى عن أبي هريرة مرفوعاً " المفترقات والمختلعتات والمتبرجات هن المنافقات " أخرجه أبو نعيم في " الحلية " - ثمنة الأحوذى بشرح جامع الترمذى جزء ٤ ص ٣٦٦ .
- ٣) أخرج الترمذى في " جامعه " وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله " أيما امرأة أختلعت من زوجها من غير بأس لم تر رائحة الجنة " ويقصد بالبأس الشدة التي تلجن الزوجة إلى سؤال زوجها المفارقة .
- ٤) أخرج أبو داود في سنته " أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " جزء ٦ ص ٣٠٨ .

## ب) أقوال الفقهاء في الخلع

- ١) قال ابن حجر العسقلاني "الخلع مكره إلا في حالة مخافة أن لا يقيما - أو أحدهما - ما أمر به" شرح العسقلاني لصحيح البخاري جزء ٩ ص ٣٩٦ .
- ٢) جاء في مغنى المحتاج "ولكنه - أي الخلع - مكره لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع .
- ٣) جاء في كشف النقاع "وإن خالعه مع استقامة الحال ، كره ذلك لحديث ثوبان بن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أيما امرأة سالت زوجا الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة" وأنه عبّث فيكون مكرهها .
- ٤) جاء في نهاية المنتهي "وبياح - أي الخلع - لسوء عشرة ، ولم يبغضه لخلفه أو خلقه ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله معه" .
- ٥) جاء في الشرع الكبير للدردير "جاز الخلع على المشهور ، وقيل يكره ، وهو الطلاق ببعض ، هذا هو الأصل فيه" وقال الدسوقي تعليقاً على هذا القول "وما علم أن الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة ، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكره بالنظر لأصله اتفاقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" فإن المراد بالحلال في الحديث ما قبل الحرام ، ويقصر على المكره ، فيحكم حينئذ بتعلق البغض به ، وإن أبغضه الطلاق " (١) .

وإذا وقع الخلع بين الرجل وامرأته فقد اختلف الفقهاء في آثاره ، فقد قال البعض بأن الخلع طلاق بائن وهو لاء هم الأحناف والمالكية . أما الحنابلة

(١) راجع المفصل في أحكام المرأة: الدكتور عبد الكريم زيدان جزء ٨ ص ١١٧ وما بعدها .

فعدنهم روایان أحداهما أن الخلع طلاق باثن والأخرى أن الخلع فسخ وعلى هذا الشافعية في قول عدتهم .

**الظاهرية والزريدية والجعفرية** يرون أن الخلع طلقة باثنة بشروطه وإلا صار رجعاً . وابن تيمية يرى أن الواقع بالخلع فسخ وليس طلاقاً باثنة ولكل رأى حجته في موضعها .

والعدة في الخلع واجبة على المرأة المختلفة ، لأن الخلع لا يسقط العدة عنها ، لأن العدة من حقوق الله لا يجوز للمتخالفين إسقاطها ، وكذا لا تسقط السكن في العدة فلا تقع البراءة منها .

أما مقدار العدة فهناك روایان : الأول - أن المرأة المختلفة عندها حيضة واحدة ، وسند هذا الرأى حديث الربيع بنت عفراه أنها إختلت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعتد بحيضة واحدة . والثانى أن عدة المختلفة ثلاثة قروء كعدة المطلقة وسند هذا الرأى ما روى عن ابن عمر أن عدة المختلفة هي عدة المطلقة - وعلى هذا الرأى أبو حنيفة وممالك والشافعى .

### هل يجوز للزوج ان يراجع زوجته في عدة الخلع

جمهور الفقهاء على أن المعنة من الخلع لا تجوز مراجعتها في عدتها من خالعها . لقول الله عز وجل "فيما افتدى به" بهذا الفداء تخرج المختلفة من عصمة الزوج المخالف ، لأن المقصود بالفاء إزالة الضرر عنها ، فلو جاز إرجاعها لعاد الضرر ، ولذلك يقال "إن المختلفة تشترى نفسها من حق الزوج في المراجعة" .

قال رأى بجواز الرجعة في العدة بشرط أن يرد المراجع بدل الخلع - أي ما أخذه من زوجته - لأنها دفعت المقابل حتى لا تكون عصمتها في يد زوجها الذي تخلعت معه ، هذا ما لم يكن الزوج المخالف قد بين لها أن

الخلع رجعية ، له فيها الرجعة ، وترضى الزوجة بذلك - في هذه الحالة يكون للمخالف الرجعة ، ولا يرد شيئاً للزوجة التي تمخالت معه ، يبدو أن أصحاب الرأى جعلوا أحكام الخلع بيد المخالفين .

وقال رأى بالتفريق بين الخلع بلفظ الطلاق - في هذه الحالة لا يكون للمخالف الرجعة ، أما إذا كان الخلع بلفظ الطلاق فيكون للمخالف الرجعة .

والواقع في حال الخلع أن رأى الجمهور هو الراجح باعتبار أن الطلاق بعوض في الشريعة الإسلامية معتبر في جانب الزوج أنه يمين - أي تعليق للطلاق على قبول الزوجة لبذل العوض في المشروط - ومعتبر في جانب الزوجة أنه تملك المال بالطلاق الذي هو بيد الزوج ومعتبر في حقيهما معاً - أنه عقد على الطلاق بعوض إذا أوجبه الزوج ، فإنما يكون إيجابه بتعليق الطلاق الذي هو عوضه بشرط قبولها المال الذي هو عوضها ، ويكون إيجابه من جانب الزوجة بتعليق عوضها الذي تعطيه ، بايقاع الطلاق الذي جعل دلالة على معناه لغة " وهو التخلية والإرسال ورفع القيد في الطلاق الصريح وقطع الوصلة ونحوه في الطلاق كنابة - أو شرعاً وهو إزالة الملك والحل في النوعين ، ومن ثم لا يجوز في الخلع . مراجعة .

### هل يقع في عدة الخلع طلاق

انفق الفقهاء على أن المخالفة لا يلحقها الطلاق صريحاً كان أم كنابة ، فهي ليست في حكم الزوجة ، إن كانت في العدة ، لأن الخلع طلاق بائنة ، حتى ولو واجهها بتصريح الطلاق - فالرجل الذي خالع لا يملك البضم بعد الخلع ، ومن ثم لا يلحق المرأة المخالفة طلاقه في عدة الخلع - وهذا عند الشافعية ومالك وأحمد .

الأحناف يرون أن المرأة المختلعة يلحقها الطلاق الصريح ، ولا يلحقها الطلاق المرسل ، ولا الطلاق كنابة ، وإستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة "

\*\*\*

### عدة زوجة المفقود

المفقود - هو الغائب لم يدر - أحمى هو فيتوقع قدمه ، أم ميت أودع القبر والأمثلة عليه كثيرة . المفقود بسبب حرب أو غرق مركب ، أو من يخرج لتجارة ولا يعود في الوقت المعقول وحكم هذا المفقود يختلف بالنسبة لحاله عند الفقهاء .

فالأحناف عندهم - المفقود حي في حق نفسه ، فلا يورث ماله ، ولا تبين منه امرأته ، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته استصحاباً لحال حياته السابقة .

أما الزوجة المنعى إليها زوجها ومضت مدة العدة ، فقد انقضت عدتها ، وسبب ذلك أن المعتبر هو وقت موت الزوج لا وقت علم الزوجة بالوفاة . وأضاف الأحناف أن الزوجة إذا شكت في وقت وفاة زوجها اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه موت الزوج ، لأن العدة يؤخذ فيها الاحتياط ، والاحتياط أن يؤخذ باليقين ، وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين عندها ، وللهذا لا تعتد امرأة المتوفى عنها زوجها إلا من الوقت المتيقن فيه وفاته .  
المالكية والحنابلة والشافعى في مذهبهم القديم - تتربص زوجة المفقود أربع سنين وتعتمد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبعدها تحل للأزواج . ويقول الإمام مالك " وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول إليها وقال إن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها - دون عقد عليها .

والشافعى فى مذهبه الجديد يرى انه ليس لامرأة المفقود أن تفسخ النكاح لأنه إذا لم يجز الحكم بموته فى قسمة ماله ، لم يجز الحكم بموته فى نكاح زوجته ، فلا تعتد زوجة المفقود ، ولا تتزوج حتى يتحقق موته عملاً بمبدأ الاستصحاب - ويقول الإمام على رضى الله فى زوجة المفقود "تصبر حتى يعلم موته .

### متى تبدأ عدة زوجة المفقود

ورد عن **الحنابلة** روایتان في شأن بدء عدة زوجة المفقود . إحداهما يعتبر ابتداء عدتها من حين ضرب الحاكم - أى من حين الحكم بموته . وسبب ذلك أن مدة وفاة المفقود يختلف في أمرها ، فاحتاجت إلى حكم الحاكم ، ومن وقته تبدأ العدة .

والثانية : يعتبر مبدأ العدة من حين انقطاع خبر المفقود ، وبعد اثره ، لأن هذا ظاهر موته ، فكان ابتداء المدة منه ، كما لو شهد شاهدان ، بهذا يقول **الشافعية** .

نصت المادة ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " بعد الحكم بموت المفقود - أو صدور قرار وزير الحرب باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم . القرار " فالعدة طبقاً لهذا النص تبدأ من تاريخ صدور حكم بموت مفقود أو صدور قرار من وزير الحرب باعتباره مفقوداً . والعدة هنا عدة وفاة - أى أربعة أشهر وعشرة أيام . وقد روى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال " أيا امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً

ثم تحل " وقال مالك " وإن تزوجت بعد انقضاض عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها "

قال ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير إذا تزوجت امرأة في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ، كأن تتزوج قبل مضي المدة التي يباح لها أن التزوج بعدها ، أو كانت غيبة زوجها ظاهرة السلامه أو ما أشبه هذا - فنكاحها باطل . وقال القاضي ابن تبيين أن زوجها قد مات وانقضت عدتها منه أو فارقها وانقضت عدتها . ففي صحة نكاحها وجهان : أحدهما - أن نكاحها صحيح لأنها ليست في نكاح - ولا عدة ، فصح تزويجها كما لو علمت ذلك . والثاني : لا يصح نكاحها لأنها معنقدة تعريم نكاحها وبطلانه ، كما أنها تزوجت في مدة منعها الشرع النكاح فيها فلم يصح كما لو تزوجت في عدتها ، والمرتبة قبل زوال الريبة .

\*\*\*

#### ٤) عدة المرأة من أهل الكتاب

المرأة غير المسلمة تحت رجل غير مسلم - إذا كانت حائلاً أو غير حامل ثم طلقها هذا الزوج - أو مات عنها - فلا عدة عليها عند أبي حنيفة بشرط أن يعتقدوا بعدم العدة في دينهم ، فإن اعتقدوها وجبت عليها العدة حسب ما يعتقدون .

أما إذا كانت المرأة - من أهل الكتاب - تحت رجل مسلم ، ثم طلقها أو مات عنها ، وجبت عليها العدة ، كما تجب على المرأة المسلمة ، لأن العدة فيها حق للزوج ، واعتقاده وهي تحصين ل蔓ه . والعدة تجب حسب حال المطلقة - إن كانت من ذات الحيض أو من اللائئي ينسن من المحيض أو من ذات الأحمل . كما تجب عدة الوفاة إذا كانت حائلاً ، وضع حملها إذا كانت حاملاً .

ويغسل أبو حنيفة لرأيه : بأننا أمرنا بترك أهل الكتاب ، وما يعتقدونه ، فحيث لا يعتقدون العدة حقاً لأنفسهم ، لا نلزمهم بها ، بمعنى أننا أمرنا بتركهم وما يعتقدون . فإذا فارقت المرأة من أهل الكتاب زوجها وكانا - في دينهما - لا يعتقدون في العدة حقاً لأنفسهم ، فإنه يصح للمسلم أن يعقد عليهما ، ولكن لا يطأها إلا بعد وضع حملها أن كانت حاملاً . وقد قضى بأن خلافاً بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في شأن وجوب العدة على مطلقة الذمي ، فقال أصحابه - أبو يوسف ومحمد - بوجوب العدة عليها لأن أهل الذمة التزموا أحكاماً بدخولهم معنا بعقد الذمة فيجب أن تسرى عليها أحكام العدة ، ووافتهم أبو حنيفة في المطلقة الحامل حيث أوجب عليها العدة حتى تضع حملها ، لأن الفراش قائم ، وإذا لم تجب عليها العدة في هذه الحالة ، وجاز زواجهها ، فإنه يشتبه في نسب الولد ، ولذلك تجب العدة عليها حفاظاً لحق الولد ، وخالفهما الإمام أبو حنيفة فيما إذا لم تكن حاملاً . فقال إذا كان في ديانتهم أن لا عدة عليها ، لا يكون عليها عدة ، وذلك لأن العدة فيها معنى العبادة ، ولا يمكن إيجابها حقاً للزوج ، لأنه لا يعتقد أنها لاحق الله لأنهم غير مخاطبين بما هو عبادة أو قربة ، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون . والراجح في مذهب الأحناف هو قول الإمام وعليه الفتوى . ومحض قول الإمام أبي حنيفة أن مطلقة الذمي تبين إلى لا عدة ، أنه يجوز لل المسلم أو الذمي أن يتزوجها فور طلاقها ، وليس معناه وجوب النفقه لها ما دامت في العدة .

والحنابلة يرون وجوب العدة على الذمية من الذمي ومن المسلم ، بمعنى أن زوجها غير المسلم إذ فارقاها وجبت عليها العدة ، وكذلك الحال إذا كان الفراق من زوج مسلم ويحتاجون بعموم الآن " والمطلقات يتربصن بأنفسهن " وأنها بعد الدخول أشبه بالمسلمة وعدتها كعدتها . وكذلك عموم الآية في

الوفاة " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " فتعتبر المسلمات معندة من وفاة كالمسلمة . ويرى الشافعية أنها تعتد بحيضة واحدة .

\*\*\*

#### ٥) العدة في تطبيق القاضي

التطبيق عن طريق القاضي شرع للأخذ بناصر من يلحقه الضرر من الزوجات ما دام الضرر آتيا من الزوج ، فإذا رأت الزوجة أن ضرراً وقع عليها من زوجها وأثبتت سبب ذلك على نحو ما هو وارد " شرعاً حكم القاضي بتطليقها على زوجها . ولذلك يثور التساؤل عن بدء عدة المرأة إذا حصلت على حكم بتطليقها على زوجها . وفي بيان ذلك نقول :

(١) إذا صدر حكم بالتطليق من محكمة الدرجة الأولى ، فإن هذه المطلقة تبدأ عدتها من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً - أي بعد فوات ميعاد الاستئناف .

إذا إستئنف الحكم الصادر بالتطليق وجوب التفريق بين أمرين : أولهما : إذا صدر الحكم في الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف - أي الحكم الصادر بالتطليق عاد للحكم الإبتدائي وجوده ، وبدأت العدة من تاريخ صدوره ، باعتبار أن الحكم أصبح نهائياً واجب التنفيذ . والعدة أثر من آثار التنفيذ ، وجوب التنفيذ هنا يكون من تاريخ صدور الحكم في الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

ثانيهما : إذا صدر الحكم في الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف انتهى حكم محكمة أول درجة دون أثر له ، وعادت الزوجية إلى سابق عهدها .

(٢) إذا صدر حكم محكمة أول درجة برفض دعوى التطبيق ، فاستأنفت الزوجة ، وصدر لها حكم في الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبتطليقها

على زوجها تبدأ عدتها من تاريخ صدور هذا الحكم - باعتبار أن الحكم الصادر في الاستئناف حكم نهائي .

(٣) إذا طعن على الحكم الصادر في دعوى التطلق أمام محكمة النقض - وكان الحكم قد صدر بالتطليق - فإن الأمر لا يخلو من أحد وجهين : أحدهما : أن تتضمن صحيحة الطعن بطريق النقض طلب وقف التنفيذ - أي وقف تنفيذ الحكم الصادر بالتطليق - في هذه الحالة يقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل في طلب وقف التنفيذ - ووقف التنفيذ معناه أن المرأة المطلقة تبقى في عدة حكمية - أي لا يجوز لها قانوناً أن تتزوج بغير مطلقها - حتى يفصل في طلب وقف التنفيذ - فإن قضى في الطلب بالرفض جاز لها أن تتزوج بغير مطلقها في الحال - حتى قبل الفصل في موضوع الطعن . أما إذا قضى في طلب وقف التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، كان على المطلقة أن لا تتزوج بغير مطلقها حتى يفصل في موضوع الطعن ، فإن قضى فيه بالرفض كان لها أن تتزوج بغير مطلقها ، وإن قضى بنقض الحكم اعتبرت دعوى التطليق كان لم تكن وعانت الزوجية إلى ما كانت عليه قبل رفع دعوى التطليق .

ثانيهما : أن لا تتضمن صحيحة الطعن بطريق النقض طلب وقف التنفيذ ، في هذه الحالة يكون للمطلقة أن تتزوج بغير مطلقها رغم الطعن على الحكم بطريق النقض وإذا قضى في الطعن برفضه انتهى الأمر بالنسبة لدعوى التطليق ولزم عقد الزواج الثاني - إن كانت قد تزوجت . أما إذا قضى فيه بالنقض ، فإن أمر صحة الزواج الثاني متترك الأمر فيه للقضاء بدعوى يرفعها الزوج المطلق .

يرى الإمام أحمد بن حنبل أن العدة تجب على كل من خلا بزوجته وإن لم يمسها ، بمعنى أن الزوج إذا خلا بزوجته ولم يصبها ثم طلقها وجبت عليها العدة . واستدل لرأيه بإجماع الصحابة على أن من أرخي ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة وأضاف أن عقد الزواج عقد على المنافع ، والتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة به ، هذا فضلاً عن أن القياس على من لم يدخل بزوجته لا يصح لأنه لم يوجد منها التمكين . فالعبرة إذن بالخلوة بمجردتها ولذلك نرى الخرقى لا يفرق بين أن يخلو الزوج بزوجته مع وجود مانع من الوطء أو مع عدمه ، سواء كان المانع حقيقة كالجب والعنة والفتق والرثق أو شرعاً ، كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار لأن الحكم متعلق هنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة - دون حقيقتها . غير أن هناك رواية عن الإمام أحمد أن الصداق لا يكمل مع وجود المانع ، فكتل يخرج المانع العدة ، كما أن صوم رمضان يمنع كمال الصداق مع الخلوة - ومن وذلك إنه متى كان المانع متأكداً كالإحرام وشبهة منع كمال الصداق ولم تجب العدة ، وعلى ذلك أن الخلوة إنما أقيمت مقام الميسىس لأنها مظنة له ، ومع المانع لا تتحقق المظنة - هذا فضلاً عن أن المظنة هنا لا تتحقق مع ظهور استحالة الميسىس ويرى الأحناف أن الخلوة المجردة تعتبر سبباً لوجوب العدة ، سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة .

واشتروطوا في الخلوة التي تكون سبباً لوجوب العدة على المرأة ما يأتي :

- (١) أن تكون الخلوة صحيحة - أي خلوة حقيقة - بمعنى أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين فيه من إطلاع الغير عليهما بغير إذنهما - أو عدم وجود ثالث معهما أو في مكان يفسد عليهما الخلوة .

(٢) أن يكون مكان الخلوة - في ذاته - صالحًا للخلوة ، فلا تصح الخلوة في مسجد ولا في الطريق العام ولذلك يقول صاحب الفتوى الهندية - أن يجتمعان في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسأً أو شرعاً أو طبيعاً .

(٣) أن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء - فلا يمنعه مانع حسي كالمرضى أو طبيعي كجب . وأن تكون الزوجة صالحة للوطء فلا تكون فرناء بوجود شيء بسد الرحم ويمعن دخول الذكر ، أو وجود غدة أو لحم زائد أو عظم يمنع من ذلك أو تكون فرناء - أى تلامح بين ضفتى الفرج ، وقد يكون المانع صغر المرأة بحيث لا تطبق الوطء .

والقضاء على أن التمكן الحقيقى موجب العدة ، ولذلك قضى بأنه إذا كان المانع شرعاً من صوم أو مرض أو حيض ، فإن العدة تجب على المرأة لثبوت التمكן الحقيقى أما إذا المانع حسياً كالمرض المدمن فلا تجب العدة لأن عدم التمكן ، وقضى أيضاً بأنه لا يجوز للقاضى أن يتغافل عن أحوال الناس فى زماننا ، أو يتغاضى عن الحقائق مهمماً كانت فالخلوة فى هذا الزمن قد تحصل فى بطن البحر وتحت ظلال الأشجار وعلى متن القطار وفى الحدائق والمنتزهات ، وفي جوف السيارات وفي أعم الطرق .

الخلوة الفاسدة تجب بها العدة احتياطاً لأن المرأة سلمت نفسها .

المالكية لهم فى الخلوة بيان ، فيقولون : إن الخلوة قد تكون خلوة اهتداء - وتسمى خلوة إرخاء ستور - وقد تكون خلوة زيارة . وفي ذلك يقول المالكية بخلوة الزوج البالغ خلوة اهتداء أو خلوة زيادة ولو كان مريضاً حيث كان مطيناً أو هي حائض أو نفساء أو صائمة لإمكان حمل المطيبة من وطنه . والمراد الإمكان عندهم هو الإمكان العقلى .

خلوة الاهتداء - هي أن يوجد الرجل مع المرأة وحدها في محل ، وترخي السotor على النوافذ - إن كانت هناك ستور ، ويكتفى غلق الباب الموصل للمكان بحيث لا يصل إليهما أحد . وتبثت هذه الخلوة بإقرارها أو بشهادة الشهود ، ولو كانا امرأتين فتحلف المرأة اليمين على دعواها الوطء .

خلوة الزيارة وهي أن يزور الرجل المرأة في بيتها أو تزوره هي في بيته أو يزورا معاً شخصاً آخر في بيته . وعند المالكية أن مجرد إمكان شغل المرأة في الخلوة - أي وطؤها - كاف لتحقق الخلوة ، وقالوا إذا كان معها في الخلوة نساء متصفات بالغة والعدالة أو واحدة كذلك - أو كانت الخلوة مجرد لحظة تضر عن زمن الوطء فلا عدة بهذه الخلوة . أما لو كان معها في الخلوة نساء من شرار النساء ، وجبت العدة ، لأنها قد تمكن من نفسها بحضورهن دون المتصفات بالغة والعدالة فإنهن يمنعنها .

وفي إثبات خلوة الزيارة تفصيل هو : إذا كانت المرأة هي التي زارت الرجل في بيته وادعت الوطء ، وأنكر الرجل ذلك ، صدقت بعد أن تحلف يميناً على ذلك . أما إذا زار الرجل المرأة في بيتها ، وادعت الوطء ، وأنكر هو أخذ بقوله مع يمينه . وكذلك الحال إذا زارا معاً شخصاً أجنبياً ، فإن ادعت الوطء وأنكر الرجل صدق بيمينه لأن الظاهر يصدقه ، أما إذا ادعى هو الوطء وأنكرت المرأة أخذ بإقراره .

\*\*\*

#### (٧) خلوة الصبي المراهق - تجب بها العدة

الصبي إذا بلغ من العمر إثنى عشرة سنة كان مراهقاً ، وتكون خلوته صحيحة ، وتجب بها العدة على المرأة . فقد جاء في ابن عابدين أن وقائعه ممكناً - ويكتفى في حصوله مجرد الإللاج ولو لم تصبحه الشهوة . وسبب ذلك أن أعضاء التناول تكون في هذه السن ذاهبة إلى نموها - ويحصل

النشاط التناسلي - من حين آخر ، بسبب تهيج الدم ، خصوصاً إذا لاقت الملامسات التي توقف الإحساس من غفلته .

\*\*\*

#### (٨) إدخال المنى في الفرج موجب للعدة

يرى الأحناف أن المرأة إذا أدخلت مني الرجل في فرجها ، وجبت عليها العدة . ويتصور هذا فيما إذا باشر الرجل زوجته فيما دون الفرج وأنزل ، فأدخلت هي ما به في فرجها بقصد التلذذ . سبب وجوب العدة هنا هو الاحتياط لتعرف براءة الرحم .

يقصد الفقهاء بإدخال المنى - هنا هو مني الزوج ، ولو كان ذلك الإدخال من غير دخول بها ، أو من غير خلوة ، وبثبت به النسب ، وتجب به العدة عند الأحناف والشافعية .

يرى الحنابلة أن إدخال الزوجة مني الزوج في فرجها يفوق مقام الوطء ، ولذلك تجب العدة . أما إذا كان المنى لأجنبي فقيل تجب به العدة ، وقيل لا تجب .

إذا أدخلت المرأة مني غير زوجها في فرجها وحملت بناء على ذلك ، فإن الأحناف يرون عدم ثبوت النسب بمجرد إدخال المنى في فرج المرأة ، وإنما اشترطوا إقرار الزوج أو ادعاءه .

#### اختلاف الزوجين حول العدة بالحيض

انقضاء عدة المرأة بالحيض من الخفاء الذي لا يعلم معرفته إلا من جهتها ، إذ لا يتيسر لأحد معرفة ما إذا كانت المرأة قد انتهت عدتها بالحيض ، إلا إذا كانت هي التي تخبر عنه . وقد وضع الفقهاء ضوابط لما تدلّى به المعنة بالحيض من إقرارات في شأن عدتها . والخلاف المنتصور في هذا

الخصوص أن تقر المرأة بانقضاء عدتها وينكر الزوج ذلك ، أن يقر هو بانقضاء عدة مطلقته وتتذكر هي ذلك .  
أ) إدعاء المطلقة انقضاء عدتها بالحيض

إذا قام خلاف بين الزوجين في شأن انقضاء العدة بالحيض . فادعى المرأة انقضاء عدتها من مطلقها بالحيض وادعى هو عدم انقضاء العدة ، وأن له حق الرجعة . في هذه الحالة ، المعندة هي التي تدعى انقضاء عدتها برويتها دم الحيض ثلث مرات كواحد - وهذا أمر لا يعرف إلا من جهتها ، ولذلك تصدق في ادعائها بشروط هي :

١) أن تحلف يميناً بأنها رأت دم الحيض ثلث مرات كواحد بعد إيقاع الطلاق عليها . هذه اليمين يجب على القاضي توجيهها من تقاء نفسه أو بناء على طلب المطلق .

٢) أن تكون المدة التي تدعى فيها انقضاء العدة تحتمل ما تدعى به . وفي هذه المدة قولان عند الأحناف أولهما للإمام أبي حنيفة وعليه الفتوى وهذه المدة لا تقل عن ستين يوماً وثانيهما لأبي يوسف ومحمد إذ يريان أن أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هي تسعة وثلاثون يوماً .  
وتفصيل المذكور كالآتي :

عند الإمام أبو حنيفة أقل مدة تصدق فيها المرأة في ادعائها بانقضاء عدتها بالحيض هي ستون يوماً . ذلك أن المعندة ترى الدم ثلث حيضات كواحد كل حيضة تأخذ أقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام فيكون عدد الأيام ثلاثين يوماً - والثلاث حيضات يتخللها طهران كل طهر بخمس عشرة يوماً فيكون عدد أيام الطهر ثلاثين يوماً . بمعنى أن ثلث حيضات وطهران مجموع أيامها ستون يوماً . ولا تصدق المرأة في قولها بانقضاء عدتها بالحيض قبل هذه المدة .

وعند أبي يوسف ومحمد - أقل مدة تصدق فيها المرأة في ادعائهما بانقضاء عدتها بالحيض هي سبع وثلاثون يوماً ببيانها ثلاثة حيض وأقل مدة الحيض في المذهب هي ثلاثة أيام فيكون مجموع أيام الحيضات الثلاث تسعة أيام . ويتدخل الثلاث حيض طهران أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً فيكون مجموع أيام الطهر ثلاثين يوماً - معنى ذلك أن أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هي سبع وثلاثون يوماً . ولكن رأى الإمام هو الراوح عليه الفتوى ولذلك قضى بأن الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة في احتساب العدة لذوات الحيض هو رأى الإمام نفسه إذ عليه العمل وبه الفتوى ، وهو يقرر أن الحيضات الثلاث يتخللها طهران بالضرورة ، وأن أقصى مدة للحيض هي عشرة أيام ل الاحتياط ، وأن أقل مدة الطهر هي خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره . وتنتهي عدتها بانقطاع الدم عن الحيونة الثالثة ، وأن أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاثة حيضات كواحد سنتين يوماً من تاريخ الفرقة <sup>(١)</sup> . في هذه الحالة تصدق المرأة بيمينها .

٣) أن لا تكتنها ظروف الحال فيما تدعيه ، بمعنى أن لا يكون في بطنها حمل ظاهر .

إذا تحققت الشروط السابقة تخرج المرأة من عدتها . والفقهاء عندما قالوا - إن القول في أمر انتهاء العدة بالحيض هو قول المعتقد ، كان سندهم في ذلك أن أمر الحيض لا يعرف إلا من جهتها ، وقد ائتمنها الشارع على ذلك فقال تعالى " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " والقاعدة أن كل شيء لا يعلم إلا من جهة شخص معين يكون القول قوله فيه . ولذلك نجد شارح الدر يقول " قالت انقضت عدتي والمدة

<sup>(١)</sup> نقض ٣٥/١٨ في السنة ١٨ ص ٦٩٥ .

تحتمله ، وكتبها الزوج ، قبل قولها مع يمينها ، وأن تحتمله المدة ، وإلا لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه فيه الظاهر ، وقد قضى بأن المعنة من طلاق رجعى إذا أقرت بانقضائه عدتها ، وكانت المدة بين الطلاق والإقرار تحتمل الصدق بأن كانت ستين يوماً ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت كتبها ، وبثبت نسب الولد من المطلق للتيقن بوجود الحمل في الزمن الذي أخبرت فيه بانقضائه عدتها ، ولذاك يبطل إقرارها .

#### ب) إدعاء المطلق انقضاء عدة مطلقته

إذا كان المطلق هو الذي يدعى انقضاء عدة مطلقته ، وكتبته هي في ادعائه انقضاء عدتها - في مدة تحتمله - فإن نفقتها عليه لا تسقط ، ويكون له زناح أختها ، وذلك عملاً بخبريهما بقدر الإمكان ، ولو مات ترثه الأخت . فقد قال صاحب فتح القدير "إذا قال الزوج أخبرتني بأن عدتها قد انقضت ، فإن كان في مدة لا تنقضى في مثتها ، لا يقبل قوله ، ولا قولها ، إلا أن يتبيّن ما هو محتمل ، من إسقاط سقط بين الخلق . فحينئذ يقبل قولها ، ولو كانت في مدة تحتمله ، فكتبته لم تسقط نفقتها ، ولو أن يتزوج بأختها ، لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه "وابن عابدين يقول "فالحاصل أن يعمل بخبريهما بقدر الإمكان ، بخبره فيما هو حقه ، وحق الشرع ، وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى .

#### ١٠) العدة والرجعة

بينا فيما سبق تعريف العدة والأحكام الخاصة بها ، ونحن بسبيل بيان أثر العدة على حق الزوج في مراجعة زوجته المطلقة طلاقاً رجعاً ، باعتبار أن الرجعة حق أئبته الله عز وجل للزوج وحده في فترة العدة من الطلاق الرجعي ، إن شاء فاء إلى نفسه وارجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعاً ،

رضيت هي أم لم ترض ، قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن فـى ذلك إن  
أرادوا إصلاحاً "

فالرجعة حق أثبته الله للزوج - المطلق - ما دامت مطلقة في عدته من طلاق رجعي ، وهذا الحق يجوز له أن يستعمله ، ويجوز له أن يتركه فلا يراجع في فترة العدة ، إلا أن هذا الحق لا يسقط بالإسقاط ، وله أن يراجع ما دامت مطلقة ، وإن سقط حقه بطل هذا الإسقاط ، وله أن يراجع ما دامت مطلقة ما زالت في عدته . وسبب ذلك أن الشارع الحكيم جعل الرجعة حكماً من أحكام الطلاق الراجعي ، وأثراً من آثاره التي تترتب عليه ، فلا تسقط إذن بالقول - كأن يكون المطلق أسقط حقى في المراجعة ، ولا تسقط أيضاً بالتنازل لأن يقول تنازلت عن حقى في المراجعة ، لأن المطلق في كلا الأمرين يخالف ما شرعه الله ، وهذا تصرف لا يملكه أحد .

### تعريف المراجعة

اختلاف الفقهاء في تعريف الرجعة ، وترتب على هذا الخلاف اختلاف في آثار الرجعة وأحكامها :

فالحناف يعرفون الرجعة بأنها استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء أجل العدة . وقيل هي استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال ، وفسخ المسبب المنعقد لزوال الملك . ولذلك لا يشترط في الرجعة رضاء المطلقة ، لأن رضاءها شرط من شروط ابتداء عقد الزواج وليس من شروط بقائه . ولذلك يقول الأحناف لا يشترط إعلام المرأة بالرجعة ، لأنها حق المطلق رجعياً على الخلوص ، لكونه تصرفًا في ملكه بالاستيفاء والاستدامة ، ويقصدون بالملك هنا ملك الحل - أي الوطء والاستمناع والمعاشرة - إلا بعارض يحرم الوطء .

ويقصد بالعدة في المراجعة عدة الدخول الحقيقي ، إذ لا رجعة في عدة الخلوة ، ولو كان معها مس أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج . والدخول الحقيقي هما قصد به الوطء ، لأن أصل مشروعية العدة - بعد الوطء - هو تعريف براءة الرحم من حمل فيه منعاً من اختلاط الأنساب . هذا بخلاف العدة إلى تجب بالوطء . فهى تجب احتياطاً ، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها ( أي في هذه العدة الاحتياطية ) . قال ابن الكمال في العدة بعد الدخول " لابد من هذا القيد - أي الدخول والوطء - لأن العدة قد تجب بعد الخلوة الصحيحة بلا دخول ، ومع ذلك لا تصح فيها الرجعة ، فإذا كان ذلك في الخلوة الصحيحة ، فعدم صحة الرجعة في الخلوة الفاسدة أولى .

والرجعة عند المالكية هي إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من من غير عقد جديد . وفي هذا المعنى يقول الشافعية الرجعية هي رد المرأة إلى الزواج في إثناء العدة من طلاق غير بائن . ومن هذين التعاريفيين يفهم أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعى ، وأن الرجعة تعده بعد زواله . ولذلك قبل إن الرجعة رفع الزوج - أو الحاكم - حرمة متعة الزوج بزوجته ، فالزوج المطلق رجعياً - عند المالكية والشافعية - يحرم عليه الاستمتاع بمطلقته ، وليس له شئ من ميراثها ولو ماتت وهي في عدتها منه ، ما دام لم يراجع في العدة .

ولا تصح الرجعة عند المالكية إلا إذا نوى المطلق رجعياً الرجعة ، ولذلك لا تصح عندهم الرجعة بفعل دون نية ، فإذا لم ينو بالفعل الرجعة فإنه لا تحصل به الرجعة ، ولو كان هذا الفعل اتصالاً جنسياً ، ويعلل المالكية ذلك بأن الفعل وحده لا يدل على رغبة المطلق في إعادة مطلقته إلى الزوجية دلالة قوية ، فقد يحتمل أن يكون حصول هذا الفعل لرغبتـه فى إعادة

مطلقته لعصمته ، ويحتمل أن يكون حصوله لشيء آخر ، وهو مجرد قضاء الرغبة ، ولذلك اشترط المالكية النية ، وقالوا لا رجعة إلا بالنية . أما الشافعية فيرون أن الفعل لا تصح به الرجعة مطلقاً ، سواء قصد به المطلق رجعة مطلقته إلى الزوجية دلالة قوية ، فقد يحتمل أن يكون حصول هذا الفعل لرغبته في إعادة مطلقته لعصمته ، ويحتمل حصوله لشيء آخر ، وهو مجرد قضاء الرغبة ، ولذلك اشترط المالكية النية ، وقالوا لا رجعة إلا بالنية .

أما الشافعية فيرون أن الفعل لا تصح به الرجعة مطلقاً ، سواء قصد به المطلق رجعة مطلقته للعصمة أو لم يقصد ، سواء كان الفعل اتصالاً جنسياً أم غيره ، وسبب ذلك عندهم أن المطلقة رجعياً تحرم على مطلقها والاتصال الجنسي ومقدماته حراماً ، والحرام لا تصح به الرجعة ، وهذا واضح من تعريف الشافعية للرجعة بأنها رد المرأة إلى الزواج بعد أن أزالته الطلاق ، ويستدلون بقوله تعالى " وبعلتهن أحق برهن " والرد إعادة الشيء بعد زواله ، والإعادة لا يكون إلا بالقول .

والذى نراه أصوب للأخذ به هو ما ذهب إليه الأحناف من الرجعة هي استدامة ملك النكاح ، لأن المطلق رجعياً زوج فقد سماه الله بعلاً وجعله أحق برد زوجته إليه ، وما دام بعلاً ، وهى زوجة فإن الرد يكون بالقول وبال فعل وبالنية وبغيرها ، وبعلم الزوجة وبغير علمها ، وإلى هذا ذهب الحنابلة إذ يرون أن الرجعة هي إعادة المطلقة رجعياً إلى ما كانت عليه بغير عقد ، وتكون باللفظ أو بالوطء سواء نوع الرجعة أم لا .

## حكم الطلاق الرجعي

يرى الأحناف أن الطلاق له حكم أصلي وله أحکام تبعية .

الحكم الأصلي للطلاق الرجعي هو نقصان عدد الطلاقات في الحال بمعنى أن المطلق إذا طلق مرة واحدة بقى له من عدد الطلاقات طلاقتان . فالحكم الأصلي إذن هو نقصان العدد وهذا الحكم يقع في الحال .

الحكم التبعي للطلاق الرجعي هو زوال الملك ، و زوال حل الوطء ... هذا الحكم التبعي لا يثبت في الحال ، وإنما يثبت بعد انتهاء عدة الطلاق الراجعي ، فإذا طلق الرجل امرأته ولم يراجعها بل تركها وانقضت عندها منه فقد بانت منه عند الأحناف ، وزال الملك وزال حل الوطء الذين كانوا قائمين قبل انتهاء عدتها .

ودليل الأحناف على بقاء حل الوطء حتى انتهاء العدة من الطلاق الراجعي ما يأتي :

١) قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " وقوله تعالى " وبعولتهن أى أزواجهن " وهن " في الآية كناية عن المطلقات ، والله عز وجل سمي المطلق هنا زوجاً بعد الطلاق الراجعي ، وهو لا يكون زوجاً إلا بعد قيام الزوجية . فالآية تدل صراحة على أن الزوجية قائمة بعد الطلاق الراجعي .

٢) أن الله سبحانه وتعالى أحل للرجل وطء زوجته بقوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين "

٣) قال تعالى " نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " .

٤) قال تعالى " هو الذى خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها " أما دليل الأحناف على بقاء الملك من كل وجه في العدة الرجعية ما يأتي :

(١) يصح طلاق الزوج المطلق رجعياً ، ويصح ظهاره وإيلاؤه ويجري اللعان بينهما ويتوارثان - في العدة الرجعية - وهذه الأحكام هي أحكام الملك المطلق .

(٢) يصح للمطلق رجعياً أن يراجع مطلقته وهي في عدتها منه بغير رضاها . ومؤدى هذا أنه لو كان النكاح زائلاً في خلال أجل العدة من الطلاق الرجعي ، ل كانت الرجعة إنشاء لنكاح من غير رضاها وهذا لا يجوز .

### ٣. المسافرة بالمطلقة رجعياً .

قال أبو حنيفة وصحاباه : لا يحل للمطلق رجعياً أن يسافر بمطلقته . وعدم الحل هنا ليس معناه زوال الملك ، وإنما كونها معندة ، فقد قال تعالى في المعادات " ولا تخرجوهن من بيوتهم ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " فالله عز وجل نهى الرجال عن إخراج النساء ، ونهى النساء عن الخروج ، فعلى الزوج أن يسقط العدة بالرجعة ، لتزول الحرمة ، ثم يسافر . بمعنى أنها يسافران زوجان حقيقة لا حكماً .

وقال زفر من الأحناف : يحل للمطلق رجعياً أن يسافر بمطلقته قبل أن يراجعها .

(٤) الخلوة بالمعندة رجعياً . إذا كان قصد المطلق رجعياً أن يراجع فإن الخلوة لا تكره ، وإذا لم يكن يقصد المراجعة ، فإن خلوته بمطلقته تكون مكرهة .

وهذا الحكم ليس سببه زوال النكاح وارتفاع الحل ، وإنما سببه عدم الإضرار بالمطلقة .

(٥) يستحب للمطلقة رجعياً أن تتشوف وتتزين ، لأن الزوجية قائمة من كل وجه ، ويستحب لها ذلك لعل زوجها يراجعها .

## شروط صحة الرجعة

(١) أن يقع الطلاق من الزوج على زوجته المدخول بها ، لأن الطلاق قبل الدخول يقع انتاً . والطلاق لا يكون للمطلق فيه حق مراجعة مطلقته وهي في عدتها من هذا الطلاق . قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليين من عدة تعتدونها ... " وهذا يعني زوال النكاح بما يمتنع معه حق الرجعة لأن الرجعة كما عرفها الأحناف هي استدامة ملك النكاح القائم ، والطلاق البالى ينهى النكاح من وقت وقوع الطلاق .

(٢) أن يكون دخول الزوج - المطلق - بزوجته دخولاً حقيقةً - أى وقع فيه وطء من الزوج ، فلا رجعة في عدة الخلوة ، لأن العدة فيها جاءت احتياطاً ، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة .

اشترط المالكية في الوطء أن يكون وطأ حلاً في زواج صحيح لازم ، فإن كان الوطء حراماً كالوطء ، في حالة الحيض أو في حالة الإحرام ، ثم طلقها بعد هذا الوطء ، فلا رجعة له عليها لبيانونتها منه ، ويعلل المالكية لذلك بأن هذا الوطء الحرام يجعل الطلاق بعده بمنزلة الطلاق قبل الدخول لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً .

كما يشترط المالكية لصحة الرجعة ثبوت النكاح وثبوت الخلوة ، فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما ، وأراد رجعتها فلا يمكن من ذلك لعدم صحة الرجعة ، لأن من شروط صحتها أن يقع الطلاق بعد الوطء ، وإذا لم تعلم الزوجة بالخلوة فلا وطء ، فلا رجعة ، ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق ، وكذلك إذا تصادقنا عليه بعد الطلاق ، وبسبب ذلك أنه إذا لم يحصل وطء قبل الطلاق - في نكاح صحيح - كان

الطلاق باتفاق لا رجعاً ، فإذا راجعوا رغم ذلك لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ، ولا ولی ، ولا صداق .

والنكاح يثبت بشاهدين . والخلوة تثبت ولو بامرأتين كما يرى المالكية . كما يشترط المالكية لصحة الرجعة أن يكون لدى المراجع نية المراجعة أى قاصداً المراجعة . بالقول الصريح . كما تصح بالبينة فقط وهي الكلام نفس لا مجردقصد - أى رجعة في الباطن لا الظاهر . في هذه المراجعة يجوز للمراجع وطؤها ومعاشرتها معاشرة الأزواج ويلزمه نفقتها ويرثها إن ماتت . وهناك رأى بأن النية فقط لا رجعة بها فلا يجوز له بعد العدة وطؤها ولا معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله .

وحاصل كلام المالكية في هذا الشأن أن الرجعة تحصل بالقول مع النية وكذلك بالفعل مع النية ، أما الفعل وحده أو القول المحمّل وحده فلا تحصل بهما رجعة . والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة في الظاهر - لأن يقول أرجعت زوجتي للعصمة - لا في الباطن -. أما النية وحدها ، فإن كانت بمعنى القصد ، فلا تحصل بها الرجعة أصلاً ، وإن كانت بمعنى الكلام النفسي تحصل بها الرجعة في الباطن لا في الظاهر ، وفيه لا تحصل بها رجعة مطلقاً لا ظاهراً ولا باطناً .

(٣) أن لا يكون الطلاق الواقع من الزوج على زوجته طلاقاً باتفاق ، لأن يكون على مال مثلاً ، فالطلاق في هذه الحال لا يملك حق المراجعة على مطلقته ، ولو كانت في عدته من طلاق بائن . فالطلاق على مال قد افتدت نفسها من مطلقها بالمال الذي دفعته للمطلق ، وبذلك العطاء منها أسقطت حقه في استعمال حق المراجعة طوال فترة العدة ، ويضاف إلى ما تقدم أن الطلاق البائن ليس فيه ملك من كل وجه .

والخلع طلاق بائن عند المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف ولذلك لا تكون فيه مراجعة في العدة .

٤) أن لا يكون الطلاق مكملاً للثلاث - هذا الطلاق يقع بائنًا - وكونه آخر طلقه يملكها الزوج على زوجته - ولذلك فهو يقطع الملك والحل معاً ، فهو طلاق بائن بينونة كبرى ، لا يملك فيها المطلق حق المراجعة في خلال العدة من الطلاق الواقع منه ، والمطلاقة في هذه الحالة لا تحل لمطلقها إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً شرعاً ثم يقع بينهما فراق صحيح شرعاً ، وتعتذر من هذا الفراق ، وبعد انتهاء عدتها يعود الحل للمطلق الأول فيجوز له أن يتقدم لمن سبق له أن طلقها طلاقاً بائنًا بينونة كبرى كخاطب مع الخطاب ، ولها أن تقبله زوجاً أو لا تقبله .

٥) أن تكون الرجعة في فترة العدة ، فقيام العدة الرجعية هو الذي جعل للمطلق حق المراجعة ، ولذلك يجب أن تكون المراجعة في خلال العدة الرجعية . والرجعة هي إمساك الزوج زوجته واستدامه ملك النكاح ، وهذا الملك لا يكون مع البنونة ، والبنونة تتحقق بانتهاء أجل العدة الرجعية - وإذا انتهى الأجل سقط حق المطلق في المراجعة .

وفي انتهاء أجل العدة الرجعية يقول الحنابلة أن المطلاقة رجعياً إذا اغتصبت من الحি�ضة الثالثة أبيحت للأزواج ، بمعنى أنها تبقى في العدة ما لم تغتصل ، ومن ثم يباح لزوجها إرتجاعها ولا يحل لغيره نكاحها . وروى الحنابلة عن شريك أنه قال " له الرجعة وإن فرطت في الفصل عشرين سنة " كما روى عن أبي عبد الله أنها في عدتها ولزوجها رجعتها إلى الزوجية حتى يمضى وقت الصلاة التي طهرت في وقتها ، وهذا قول للنوعى وبه قال أبو حنيفة .

وهناك شروط أخرى أضافها الأحناف لصحة الرجعة إلا أن القانون على خلافها وهي :

(١) أن لا يكون الطلاق ثلثاً - بمعنى أن لا يكون المطلق قد أوقع الطلاق الثالث مرة واحدة باللفظ أو بالإشارة - لأن الطلاق في هذه الحالة يقع ثلثاً أي بائناً ببنيونة كبرى عند الأحناف غير أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على غير ذلك إذ نصت مادته الثالثة على أن "الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة" لأن الطلاق الذي شرعه الله ، قد شرعه على أن يقع على دفعات متعددة عملاً بقوله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان ...".

(٢) أن لا يكون الطلاق مقترباً بصيغة تتبئ عن البنيونة ، أو يكون كنایة يقع بها الطلاق البائن ... إلا أن القانون على غير ذلك إذا اعتبر كنایات الطلاق وهي تحتمل الطلاق وغيره ، لا يقع بها الطلاق إلا بالبينة . كما أن الأصل في القانون أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، وما نص في القانون على أنه طلاق بائن .

وقد يسر الأحناف للمطلق رجعياً ، أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في عدتها الرجعية منه ، سواء كانت المراجعة بالقول أو بالفعل ، وكذلك بالدلالة ، وب مجرد النزرة بشهوده في أثناء العدة الرجعية . والمالكية قالوا بصححة الرجعة باللفظ الصريح ولو بدون نية ، أما اللفظ المحتمل فقد اشترطوا النية . فمن قال راجعت مطلقتى في فترة العدة الرجعية صحت رجعته ولو بدون نية ، أما من قال لزوجته المطلقة رجعياً في خلال فترة العدة - أعدت الحل ، أو رفعت التحرير فلا تصح به الرجعة إلا مع النية . أما المراجعة بالفعل - كالتنبيل أو المس أو الوطء ، فلا تصح الرجعة إلا مع النية وفي ذلك يقول في الكافي ومن قبّل أو باشر ينوى بذلك الرجعة

كانت رجعة ، وإن لم ينبو بالقبلة وال المباشرة المراجعة كان آثماً وليس مراجعة .

الإمام أحمد بن حنبل عنده " نفع الرجعة بالوطء فقط سواء نوى الرجعة أو لم ينبو لأن هذه مدة تقضى إلى ببنونة ، فترتفع بالوطء كمدة الإيلاء ، وأن الطلاق سبب لزوال الملك ، ومعه خيار فنصرف المالك بالوطء ، يمنع عمله - أى عمل الطلاق الرجعي - . وهناك رأى عند الحنابلة أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول أى بقوله المراجعة بـألفاظها التي ورد بها الكتاب والسنة . والشافعى لا تصح عنده الرجعة بالوطء أو مقدماته ولو نوى بهما الرجعة . لأنها استباحة بـبعض مقصود ، أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول النكاح ، لأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل الرجعة .

هل يتشرط رضا المطلقة بالرجعة .

الرجعة حق الرجل المطلق رجعياً ، مادامت المطلقة ما زالت في عدته من هذا الطلاق ، ولذلك يكون له أن يراجع في خلال أجل العدة ، رضيت المطلقة بالمراجعة أو لم ترض قال تعالى " وبعولهن أحق بردهن في ذلك " .

كما أن المراجعة تصح في خلال أجل العدة ، سواء علمت المطلقة بالرجعة ، أو لم تعلم ، غير أن هناك رأى عند الأحناف مؤداه أنه يندب إعلام المطلقة رجعياً بالمراجعة ، حتى لا تنكح زوجاً غير مطلقها بعد العدة ، فتفع في معصية ، إذ لا معصية عليها في نكاح غير مطلقها بعد انقضاء عدتها من المطلق ، ما دامت لم تعلم بأن المطلق قد راجعها وهي في العدة . هذا فضلاً عن المرأة هي تقول بانقضاء عدتها في مدة تحتمل ذلك ، وقد ائتمنها الشرع على الأخبار بانقضاء عدتها . هذا الرأى - عند الأحناف -

على الرغم من أنه لم يفت به إلا أنه أقرب إلى الحقيقة والواقع ، ويتعين العمل به ، ويجب على المشرع الوضعى أن يتبنى هذا الرأى بالنص عليه ، إذ يجب على المطلق رجعياً إذا راجع مطلقه أن يعلمها برجعته لها فى العدة ، والنص القرائى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " لا يمنع من صحة هذا الرأى . خاصة إذا ما لاحظنا أن هذا الرأى مؤدى لا محالة إلى صدق المراجعة فى وقتها ، ويمنع الخلاف بين الزوجين فى صحة المراجعة . ولذلك فإن القول بأن على المطلقة رجعياً السؤال عن مراجعة مطلقتها لها قبل إقدامها على الزواج من غيره ، قول لا يتفق مع ظروف الزمان ، والمجتمع الذى نعيش فيه ، بل ولا يتفق مع المنطق والعقل ، إذ لا يقبل مطالبة المطلقة رجعياً - صراحة أو ضمناً - أن تجرى وراء مطلقتها تساؤلها إذا كان قد راجعها ، وبالتالي تتزوج بغيره أم أنه لم يراجع ، يحل لها الزواج من غيره ، وهذا وضع شاذ لا نقبله للمرأة المسلمة ، ولا يقبله أحد .

أصحاب الرأى القائل بنبذ إعلام المطلقة رجعياً - بمراجعة مطلقتها لها ، قالوا إن الإشهاد على الرجعة يكون بشاهدين عدلين أمر مندوب له ، واحتراز عن التجاحد وعن الواقع فى موقع التهم . فقد عرف الناس الرجل طلق امرأته ، ثم ظهر لها بعد ذلك ولو فترة العدة واختلط بها ، فى هذه الحالة - إذا لم تكن المراجعة معروفة - يكون متهمأً وتكون المرأة أيضاً فى موضع الاتهام ، والأشهاد على الرجعة وإعلام المرأة بها يدفع كل ذلك عن الرجل وعن مطلقته ، وليس فى ذلك مخالفة لشرع الله ، وإنما فيه إصلاح وقد توسيع أصحاب هذا الرأى فأجازوا الإشهاد على الرجعة حتى ولو كان الإشهاد بعد وقوع الرجعة بالفعل أو بالقول .

ومن الفقهاء من قال في تبرير الإشهاد على الرجعة أن الرجعة على ضربين : سنى وبدعى . فالسنة أن يراجع الرجل بالقول ويشهد على الرجعة ، ويعلم مطلقته بالرجعة ، فإذا راجع بالقول أو بالفعل ولم يشهد ، أو شهد ولم يعلم مطلقته كان مخالفًا للسنة .

والحق أن الإشهاد على الرجعة ، وإعلام المراجعة بها فيه المصلحة بالنسبة للرجل والمرأة معاً ، وفيه درء المفاسد ورد الشبهات . وذلك يقول بعض العلماء " وكل من راجع في العدة لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط " وهذا مستدل عليه بقول الله عز وجل " فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف ، واعشهدوا ذوى عدل منكم " فذكر الله سبحانه وتعالى الإشهاد على الرجعة . ومن الفقهاء من قال " وينبغي للمرأة التي راجعها مطلقها أن تمنعه الوطء حتى يشهد " والإمام مالك رضي الله عنه يقول أن المطلق رجعياً إذا وطئ في العدة - لا ينوى الرجعة - عليه أن يراجع ، ولا يطأ حتى تستبرئ المطلقة من مائة الفاسد .

هذا الاتجاه في الفقه نحو الإشهاد على الرجعة فيه خير كثير لمن يقصد الإصلاح بإصلاح حاله هو أولاً ، ثم إصلاح حال من طلقها ، ثم راجعها ، فأزال الوحشة بينهما ومن إزالة الوحشة ، ودفع الضرر ، إعلام الناس بالرجعة ، قبل مباشرة الزوجة أو بعدها عند بعض الفقهاء .

### حضور المطلقة رجعياً مجلس المراجعة

إذا حضرت المطلقة رجعياً مجلس المراجعة ، وقال المطلق لها ، قد راجعتك فإن الأمر لا يخلو من أن تجib في الحال بأن عدتها قد انقضت منه ، وإنما أن لا تجib في الحال . والحكم يختلف في كلا الحالتين على النحو التالي :

أولاً : أن تجيب المطلقة - رجعياً على الفور - أى في المجلس الذي سمعت فيه بالرجعة - أن عدتها قد انقضت . هنا يكون القول قولها بيمنها عند الأحناف بشرط أن تكون المدة - التي تدعى فيها انقضاء العدة - تحتمل ذلك . في هذه الحال تكون الرجعة قد صادفت حال انقضاء العدة ، فلا تصح الرجعة ، لأن انقضاء أجل العدة لا تصح بعده رجعة ، لأن من شروط صحة الرجعة أن تكون في خلال أجل العدة ، والمرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها - ما دامت في مدة تحتمل ذلك - وهي لا تخبر بذلك إلا بعد انقضاء عدتها فعلاً ، فإذا أخبرت به ، دل ذلك على سبق انقضاء العدة ، على الرجعة ، وأقرب زمان يحال إليه إخبارها هو زمان تكلم المطلق بالرجعة ، فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء عدتها . ولا يخفى أن إخبار المرأة بانقضاء عدتها مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل انقضاء عدتها ، مع استعدادها لحلف اليمين على انقضاء العدة . أما إذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء العدة - أو نكلت عن الحلف ثبتت الرجعة التي نطق بها المطلق في مجلس المطلقة رجعياً .

القول قول المطلقة - في انقضاء عدتها - جاء من قول الله عز وجل " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن باشه واليوم الآخر " وقيل في تفسير هذه الآية أن النساء لا يحل لهن أن يكتمن الحيض ، وقيل الحمل ، وقيل الحيض والحمل معاً ، ولما كان هذا أو ذاك - أمر العدة على الحيض والأطهار - ولا الإطلاع عليهما إلا من جهة النساء ، فقد جعل القول قول المرأة فيه ، إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها ، وجعلت مؤمنة على ذلك . وقال بعض الفقهاء : لم نؤمر أن نفضح النساء ، فتنتظر في فروجهن ، ولكن وكل ذلك إليهن إذا كن مؤمنات " ويضاف إلى ذلك أن القاعدة الشرعية " إمساك بمعرفة أو تسريح بإحسان "

تفتضى النهي عن كتمان ما خلق الله في الأرحام ، حتى لا يقع الضرر بالزوج وإذهاب حقه . فالمطلقة إذا قالت ، حضرت وهي لم تحيض ، ذهبت بحق المطلق في الارتجاع ، وإذا قالت لم أحضر ، وهي قد حاضت ألمته بالنفقة ، أما إذا كذبت وقصدت بكذبها - في نفي الحيض - ألا ترجع حتى تتضى العدة ، وتقطع الشرع حقه ، فقد أثمت .

والآية القرآنية الكريمة إذا نصت على أنه " لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " إنما قصدت القضاء على عادة في الجاهلية ، إذ كانت النساء يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد . فقد حكى أن رجلاً من أشجع أئم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني طلقت امرأة ، وهي حبل ، ولست آمناً أن تتزوج ، فيصير ولد لغير ، فأنزل الله الآية ، وردت امرأة أشجع إليه .

أبو يوسف ومحمد بن الأحناf يربان صحة الرجعة في هذه الحال لأنها صادفت العدة وعندهما أيضاً أن العدة باقية ظاهراً إلى أن تخبر المطلقة عنها ، وقد سبقت الرجعة من المطلق أخبار المرأة بانقضاء عدتها ، فكانت الرجعة في العدة ، وصحت ، وسقطت العدة . بمعنى أن العدة تسقط بالرجعة ، أي أن الرجعة تؤثر في قيام العدة وبقائها ، والتزام المطلقة بها ، وبعد سقوطها لا يكون للمرأة الإخبار عن انقضائها بعد سقوطها .

رأى الإمام أبي حنيفة - في هذه المسألة - هو الأرجح لأن المرأة لا تخبر عن انقضاء عدتها ، إلا إذا كانت في موقف يقتضي ذلك ، كأن يدعى المطلق رجعتها ، أو أن يتقدم لها الخطاب ، أما غير ذلك فهي غير مطالبة شرعاً بالإخبار بأن عدتها قد انقضت ، ومطالبتها بذلك بدون سبب ، مطالبة في غير محلها .

٢) أن تجيب المطلقة رجعياً بعد فترة من الزمن ، على إدعاء مطلقها مراجعته لها - بأن عدتها قد انقضت . في هذه الحالة تكون الرجعة صحيحة بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه ، وسبب ذلك أن المطلقة بتراخيها عن الإجابة - على الفور - أصبحت متهمة في أمر المفروض فيها العلم به ، وأنه لا يحتمل التراخي في الإخبار به .

هذا ويجب الملاحظة أن تقدير الإجابة - باعتبارها فورية أو فيها تراخي - أمر متزوك لتقدير قاضي الموضوع حسب كل حال على حده ، وحسب حال المعتمدة وظروفها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المطلق رجعياً ، إذا ادعى مراجعته مطلقته في مدة لا تحتمل انقضاء العدة ، يصدق في ادعائه ، ويعتبر ذلك منه إقراراً شرعياً في العدة ، وهو يملك هذا الإقرار ، ويقوم بإقراره مقام إنشاء الرجعة حكماً ، ويعتبر به مراجعاً ، لأن العدة ما زالت قائمة ، والمراجعة في خلال أجلها .

#### إدعاء المطلق مراجعة مطلقته وهي في العدة

إذا ادعى المطلق رجعياً ، أنه راجع مطلقته - وهي في عدته - وأنكرت هي ذلك قائلة إن الرجعة تمت بعد انقضاء عدتها منه ، في هذه الحال يكون القول قول المطلقة بيمينها ، ولكن يشترط لكي يكون القول قولهما بيمينها ما يأتي :

١) أن تكون المدة بين الطلاق والرجعة ، والوقت الذي تدعى فيه المطلقة انقضاء عدتها تحتمل هذا الإنكار . بمعنى أن تكون المدة من تاريخ الطلاق ، حتى وقت القول بانقضاء العدة لا تقل عن ستين يوماً على الرأى الراجح عند الأحناف .

(٢) أن تكون العدة بالحيض ، لأن الحيض والطهر لا يعلمان إلا من جهة المرأة . أما إذا كانت المعندة تعتد بالأشهر ، ويكون انقضاؤها معروفاً حسابياً ، وليس في ذلك خفاء . والمعندة بالأشهر هي التي لم تر الحيض أو ينسى منه وهذه المعندة لا يطلب يمينها .

#### ادعاء المطلق مراجعة مطلقتة بعد انقضاء أجل العدة

إذا انقضى أجل العدة - صارت المطلقة رجعياً بائنة من مطلقتها ، ولا يصح له بعد ذلك مراجعتها ، فإذا راجع بعد انقضاء العدة كانت مراجعته غير مقبولة شرعاً ولا أثر لها . غير أن المطلق قد يدعى بعد انقضاء عدة مطلقته أنه كان قد راجعها في العدة . فما هو حكم هذا الإدعاء .

أولاً : أن يكون المطلق قد علم بانقضاء العدة ثم يظهر بعد هذا العلم الرجعة فيقول كنت قد راجعتك في العدة . فإظهار الرجعة هنا جاء بعد العلم بانقضاء العدة . في هذه الحال لا يخلو الأمر من أحد فرضين هما :

(١) أن تصدق المطلقة رجعياً مطلقتها في ادعائه مراجعتها في خلال أجل العدة في هذه الحال ثبتت الرجعة . وسبب ذلك أن النكاح يثبت بالمصادقة - أي بمصادقة الزوجة - والرجعة في ذلك أولى . فالتصديق هنا فيه تصحيح للرجعة .

(٢) أن تكتذب المطلقة مطلقتها في ادعائه بالمراجعة . في هذه الحال لا ثبتت المراجعة ، ولا تحلف المطلقة يميناً - عند أبي حنيفة - بل تذهب لحالها وتتصبح بائنة من هذا المطلق . سبب ذلك أن المطلق أخبر بالرجعة ، وخبره مجرد دعوى ملك بضم مطلقته - أي ملك حل محل - بعد ظهور انقطاع الملك مطلقاً بانقضاء العدة . ومجرد دعوى الملك في وقت لا يملك فيه المطلق إنشاء الملك ، لا يجوز قبولها بعد إنكار المدعى عليه ، إلا ببيانه ، تقع على عائق مدعى الملك ، وهو هنا المطلق .

ثانياً : أن يقول المطلق - قبل علمه بانقضاء عدة مطلقه - راجعك ، ويكون قوله على سبيل الإنشاء - أى إنشاء الرجعة . هنا - إذا سكت المطلقة ثم أجابت بأن عدتها قد انقضت تثبت الرجعة ، وسبب ذلك أنها بسكتها فى أمر لا يعلم إلا من جهتها وبإellarها ، تكون متهمة فى قولها بانقضاء عدتها ، وسبب هذا الاتهام هو سكتها ، وعدم إجابتها على الفور .

إزاء هذا الخلاف الفقهي فى شأن حق الرجعة الثابت للرجل فى أثناء مدة العدة من الطلاق الرجعى ، وحق المرأة فى الإخبار بانقضاء عدتها ، وما يسببه ذلك من خلاف ومنازعات حول إقرار كل منها فى شأن الرجعة وصحتها أو عدم صحتها ، أرى أن لا تسمع دعوى الرجل مراجعة مطلقه - بعد انقضاء أجل العدة إلا إذا كانت المراجعة ثابتة بوثيقة رسمية ، يثبت فيها :

- ١) وصف الطلاق الواقع من المطلق - هل هو رجعى ، أم بائن .
- ٢) تاريخ وقوع الطلاق منه ودليله فى ذلك .
- ٣) تاريخ المراجعة ، والكيفية التى يدعى المطلق بها مراجعة مطلقه .
- ٤) إثبات أن الرجعة تمت فى فترة العدة ، وهذا يتضمن أن يبين المطلق معرفته إن كانت مطلقه تعتد بالحيض أم بالأشهر .

فإندة القول بعدم سماع دعوى الرجعة إلا بوثيقة رسمية :

إن عدم سماع دعوى الرجعة - إلا بوثيقة رسمية - يكشف عن مدى الجد فى المراجعة ، وفيه محافظة على البعض من تلاعب ضعاف النفوس الذين قد يلجأون إلى إدعاء الرجعة بغير حق إذا رأوا فى ذلك مصلحة لهم - يستوى فى ذلك أن يكونوا رجالاً أو نساء ، فإذا توفيت المطلقة أو توفي المطلق ، فقد يبادر الطرف الآخر إلى إدعاء الرجعة ، ويرجعها إلى تاريخ

سابق بقصد الوصول إلى حق في تركه الطرف الذي توفى ، وقد تزوج المطلقة رجعياً - بعد اعتقادها بانقضائه عدتها ولا يكفيها واقع الحال ، فيليجاً المطلق إلى الكيد لها ولمن تزوجها ، بإدعاء مراجعة سابقة ، ولا يقضي على هذا وذلك إلا إثبات المرجعة بوثيقة رسمية تعلم بها المطلقة رجعياً في وقت المراجعة . وعند الأحناف رأى ينذر إلى إعلام المطلقة بالمراجعة ، ويكون ذلك بالإشهاد على الرجعة بشاهدين عدلين ، وهذا الرأي لا يمنع أن يكون الإشهاد على الرجعة أمام الموظف المختص بذلك ، على أن يضع القانون أجلاً يتعين على المراجع أن يعلم مطلقته فيه بهذه الرجعة ، وليس في هذه الإجراءات ضرر على المراجع إن كان يريد إصلاحاً بينه وبين مطلقته .

يرى الشافعية أن المطلق رجعياً ، إذا دعى مراجعته مطلقته ، وكانت قد انقضت عدتها ، ولم تتزوج ، فإن الأمر لا يخلو من إن يتفقا على وقت انقضاء العدة - أي الوقت الذي انقضت فيه عدتها - كأن يكون يوم الجمعة ، وكان أدعاوه المراجعة قبل يوم الجمعة ، وتدعى هي أن المراجعة بعد يوم الجمعة ، في هذه الحالة تحلف بيمينها أنها لا تعلم أنه راجع في اليوم الذي يدعيه ، فإن حلفت تصدق في قولها . وسبب ذلك أن الأصل عدم الرجعة قبل انقضاء في يوم الجمعة مثلاً ، إلا أنها قالت إن العدة انقضت يوم الخميس ، وقال المطلق إنها انقضت يوم السبت ، في هذه الحالة يصدق بيمينه أن عدتها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت المراجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله .

١

أثر المراجعة .

إذا راجع المطلق مطلقته في خلال أجل العدة منه ، تبطل العدة ، من وقت المراجعة بمعنى أن المطلقة تخرج من العدة ، وتعود الزوجية بينهما ،

وتسقط فترة الترخيص بنفسها التي كانت قائمة ، فقد زال سببها بالمراجعة ، ولو كانت المراجعة بلا إشهاد .

والرجعة عند الأحناف هي استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدد هذا الملك بأجل العدة ، ولذلك فالرجعة ليست إنشاءً لزواج جديد ، بل هي امتداد للزوجية القائمة - التي وقع الطلاق الرجعي تحت ظلها - التي من أثارها بقاء الملك فترة العدة ، ولذلك لا يشترط الأحناف رضاء الزوجة بالمراجعة ، كما لا يشترطون علمها بها ولا يشترطون عوضاً فيها .

وتوسيع الأحناف في كيفية المراجعة فأجازوها بالقول والفعل ، وبالدلالة في أثناء العدة ، وقالوا إن لفظ النكاح يستعار للرجعة ولا تستعار الرجعة للنكاح - ويعتبر صريحاً فيها ولا يحتاج إلى نية . وقالوا أيضاً لم الرجعة تصح بكل فعل يوجب حرمة المصاهرة من أحد الطرفين ولو كان هذا الفعل اختلاساً . كما أن المطلق رجعياً إذا سافر بمطلقه وهي في عدته الرجعية - ولم يصرح بأنه راجعها - كان السفر دلالة على الرجعة .

واضح من أقوال الأحناف أن المراجعة استدامة ملك النكاح ، وأنهم توسعوا في إثباتها ، ولم يشترطوا النية قصداً على المراجعة ، وأجازوها بالفعل والقول ودلالة الحال على المراجعة .

أما المالكية فعندهم المراجعة هي عودة المطلقة - رجعياً - للعصمة من غير عقد جديد . غير أنهم اشترطوا أن يكون لدى المراجع نية المراجعة ، وأن يكون مع النية قول أو فعل تظهر به المراجعة . أما القول وحده أو الفعل وحده ، فلا يحصل بهما مراجعة وفي ذلك يقولون " ولا تصح رجعة بفعل دون النية ولو بأقوى الأفعال كوطء ، فالوطء الخالي عن نية الارتجاع لا تصح به المراجعة .

إذا تمت الراجعة صحيحة عادت المطلقة إلى العصمة وحل معاشرتها معاشرة الأزواج ويلزمه نفقتها ويرثها إلى غير ذلك من الحقوق التي تترتب على عقد الزواج .

هذا ويلاحظ أن نية المراجعة التي يشترطها المالكية تعتبر واقعاً بتحراه قاضى الدعوى ولا يترك أمرها لمجرد قول المراجع ، وإذا ممكن استخلاص هذه النية من ظروف الحال وأوراق الدعوى ، ويمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات وذلك محافظة على الحل والحرمة في شأن الإيضاح فقد تكون المطلقة رجعياً في معاشرة زوجية مع مطلقها رجعياً في خلال أجل عدتها منه ، ثم يدعى بعد ذلك أنه لم يتو المراجعة ، فمثل هذا الواقع - إن ثبت - لا يقبل قضاء الإدعاء بعكسه لمجرد قول المطلق أننى لم أنو المراجعة - ذلك أن الأصل في الزوجات العصمة ، وهي ما زالت زوجة حكماً في خلال أجل العدة .

### العدة تعمل عملها في حق الرجعة

من أحكام العدة ، امتناع المعندة عن التزوج بغير مطلقها خلال أجل العدة . ومن أحكام العدة أيضاً احتباس<sup>(١)</sup> المعندة في منزل مطلقها .

والعدة في الطلاق الرجعي أجل للمراجعة ما دامت العدة قائمة ، بمعنى أن حق المطلق رجعياً يكون قائماً ما دامت مطلقته رجعياً ما زالت في عدتها ، ويستمر حقه في المراجعة قائماً حتى تطهر المطلقة رجعياً من حيضتها

) الاحتباس - في مجال الزواج والطلاق والعدة - لفظ فنى في الفقه لا يعني الحبس - بمعنى حبس النساء - وإنماقصد به احتباس المعندة التي أحلها الله للزوجين بالزواج - وابقاء حل هذه المعندة لها خلال أجل العدة في الرجعي . والاحتباس في مجال العدة قصد تحصين المرأة المعندة في فترة عدتها أيام النساء جميعاً بحيث إذا ظهر بها حمل خلال العدة كان الولد الذي ثانى به ابن لغراض الزوجية .

الثالثة ، أو تنتهي ثلاثة أشهر لمن تعتد بالأشهر - وهي من يئس من الحيض ، ومن لم تر دم الحيض أصلاً .

والمراة تطهر من عادتها لعشرة أيام - كقاعدة عامة - من أول الحيستة الأخيرة إذ بتمام عشرة أيام - في الحيستة الثالثة - تنتهي العدة سواء انقطع الدم عنها أو لم ينقطع . سبب ذلك أن أقصى مدة الحيست عن الأحناف عشرة أيام والدم الزائد بعد هذه العشرة أيام لا يكون عندهم دم حيست ، إلا أن رأيا آخر يقول إذا كانت المعتدة لم ينقطع الدم عنها على عشرة أيام ، ففي هذه الحالة ينظر إلى عادتها ، بمعنى أن تنتهي الرجعة من حين انتهاء عادتها . ويلاحظ هنا أن الرأى الأول يكتفى بانقضاء عشرة أيام التي هي أقصى مدة الحيستة ومن نهاية هذه المدة يبدء الطهر . أما إذا كان حيست المرأة لأقل من عشرة أيام ، فلا تنتهي الرجعة حتى تغسل المرأة ، فإذا عاودها الدم قبل تمام العشرة أيام كانت للمطلق رجعياً أن يراجحها حتى تنتهي العشرة أيام ، وسبب ذلك أن الدم النازل في مدة العشرة أيام هو دم حيست عند الأحناف ، والدم النازل بعد هذه المدة لا يعتبر عندهم دم حيست .

وببيان ما نقدم أن الاغتسال من الحيست لا يكون شرطاً لانتهاء حق الرجعة ، إلا بالنسبة للمرأة التي عادتها أقل من عشرة أيام ، هذه المرأة المعتدة رجعياً إذا كانت عادتها مثلثاً أربعة أيام ، فإن حق المطلق في مراجعتها ينتهي باغتسالها بعد انتهاء الأربعية أيام التي هي آخر حيستاتها ، فإذا عاودها الدم بعد اغتسالها - في خلال أقصى مدة الحيست أى في خلال العشرة أيام عاد لمطلقها حق مراجعتها . وإذا كانت المطلقة رجعياً لا تعرف لها عادة ، فإن حق الرجعة بالنسبة لها تنتهي بانتهاء عشرة أيام -

أقصى مدة الحيض عند الأحناف - وفي هذه الحالة لا يشترط الاغتسال  
الانتهاء العدة .

ومن أحكام العدة أن المطلقة لا تزرين للخطاب خلال أجل العدة ، إلا أن  
المطلقة رجعياً تتزرين لمطلقها ، لأنها في خلال العدة الرجعية - زوجة  
حكماً - والمطلق زوج حكماً أيضاً ، والنكاح بينهما قائم حكماً ، والرجعة  
مستحبة ، وتزرين المعنة رجعياً لمطلقها يحمل على الرجعة ، فيكون  
مشروعاً للمطلق أن يراجع ويندب له ذلك .

المطلقة بائناً لا تتزرين للخطاب خلال فترة عدتها من الطلاق البيان ،  
وكذلك معندة الوفاة لوجوب الاحتداد عليها بالنسبة للزوج المتوفى .

المطلقة رجعياً إذا راجعها مطلقها في خلال عدتها منه ، انقضت عدتها  
بالرجعة لأن الرجعة أزالت حكم الطلاق ، فإذا فرض وطلاقها - بعدد  
المراجعة - في خلال أجل العدة من الطلاق الأول ، فإنها تبدأ عدة جديدة  
للطلاق الثاني ، ويكون وصف هذه العدة بحسب وصف الطلاق ، فإن كان  
الطلاق رجعياً بدأ عدة رجعية ، وإن طلاقاً بائناً بدأت عدة غير رجعية لا  
تجوزاً لمراجعة فيها .

### حكم العدة في طلاق يلى المراجعة

المراجعة - أي مراجعة المطلق زوجته وهي في عدتها منه - يزول بها  
حكم الطلاق السابق - بمعنى أن العدة تنتهي بالمراجعة ، وتحسب الطلاقة  
التي كانت سبباً فيها من عدد الطلاقات . وهذا يثير التساؤل عن حكم العدة  
في حالة ما إذا طلق الرجل امرأته التي راجعها ؟

إذا كان الزوج قد باشر زوجته بعد رجعته لها وجبت عليها عدة جديدة ،  
لأن المباشرة وهي وطء صحيح في نكاح يجب بها العدة - وهذه العدة  
مغایرة للعدة السابقة .

إذا كان الزوج المراجع لم يمس من راجعها ، ثم طلقها فإن حكم عدتها فيه روایتان عند الحنابلة :

الأولى : تستأنف المرأة عدة جديدة لأن الرجعة أزالت العدة التي وقعت في الطلاق الأول ، ورددت المرأة إلى النكاح الأول : فصار الطلاق الثاني الواقع عليها طلاقاً واقعاً في النكاح الأول ، وقد اتصل به مسيس . هذا الرأي يعتبر المرأة بعد المراجعة عادت إلى النكاح الأول الذي سبق أن طلقت فيه طلاقاً رجعياً ، وهو نكاح حصل فيه مسيس وأن آثار النكاح الأول ما زالت قائمة ، وعلى هذا تبدأ عدة جديدة سواء حصل مس بعد المراجعة أو لم يحصل .

الثانية : أن هذه المرأة التي طلقت بعد المراجعة ولم يحصل مسيس تبني عدتها على العدة السابقة ، بمعنى أنها تكمل عدتها السابقة ، ولا يلزمها عدة جديدة ، لأن هذا المطلق إذا نكحها ثم طلقها قبل الميسис لم يلزمها ذلك الطلاق عدة ، فكتلك المراجعة فهي لا تزيد على النكاح الجديد أحکاماً . وعند الأحناف أن الرجل إذا طلق امرأته طلقة واحدة ، ثم راجعها في الحيسنة الثانية ، ثم طلقها بعد الطهر وتركها حتى حاضت الثالثة ، ثم راجعها ، ثم طلقها بعد الطهر عليها العدة بعد التطليقة الثالثة ثلاثة حيسن لأن الرجعة قد صحت لمصادفتها العدة ، فإذا طلقها كان عليها عدة مستقلة ، وقد أساء فيما صنع لأنه طول العدة عليها .

هل الوطء في العدة - بدون مراجعة - تحصل به رجعة ؟

الفرض هنا أن مطلقاً رجعياً وطء مطلقته وهي في عدتها من هذا الطلاق دون أن يراجعها بلفظ الرجعة فهل تحصل بهذا الوطء رجعة أم لا .

يرى الحنابلة أن هذا الوطء تحصل به رجعة ، ويكون حكمها ما إذا راجعها بلفظ الرجعة . وقيل عندهم لا يحصل بهذا الوطء رجعة ، ويلزم

المطلقة استئناف عدة جديدة من هذا الوطء ، وأساس هذا الرأى أن هذا الوطء حصل فى نكاح شئت<sup>(١)</sup> ، فأصبح كوطء الشبهة . ويدخل فى هذه العدة الجديدة بقية عدة الطلاق الأول لأن هذا الوطء من رجل واحد .

### حكم وطء المطلق دون مراجعة إذا ظهر حمل بعد الوطء

إذا وطئ المطلق رجعياً مطلقه فى خلال أجل العدة دون أن يراجع بلفظ المراجعة ، وحملت المرأة - من هذا الحمل ، فما حكم عدتها ، هل تتدخل فى العدة بقية العدة السابقة أم لا .

ورد عن الحنابلة روایتان : أحدهما أن بقية العدة الأولى تدخل فى عدة الوطء لأن العدتين من رجل واحد والثانية : أن بقية العدة الأولى لا تدخل فى عدة هذا الوطء لأنهما من جنسين مختلفين الأولى من طلاق فى نكاح والثانية من وطء لم تسبقها مراجعة وعلى هذا الرأى إذا وضعت المرأة حملها أتمت عدة الطلاق - أى العدة الأولى - أما إذا كان الوطء وهى حامل فهل تتدخل العدتين - قيل بتدخلهما ويكون انقضاؤها بوضع الحمل ، وقيل لا يتدخلان ويكون انقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل الذى وقع قبله وتستأنف بعد ذلك عدة الوطء بالفروع .

حكم عدة المطلقة رجعياً إذا تزوجت فى العدة من دخل بها وتم وطؤها يرى الحنابلة أن على هذه المرأة أن تكمل عدة المطلق الأول رجعياً ، ثم تستأنف بعد ذلك عدة الثاني ، ويكون للزوج الأول حق رجعتها فى بقية عدتها منه - أى في المدة الباقيه له من عدة مطلقه رجعياً - لأن الرجعة إمساك للزوجة وطروع الوطء من أجنبى على النكاح لا يمنع الزوج إمساك زوجته كما لو كانت فى صلب النكاح .

<sup>(١)</sup> للشئ - الترق - شئ ترق .

وهناك رأى عند الحنابلة أن المطلق رجعياً ليس له مراجعة مطلقته إذا نكحت من وطنها في عدة المطلق لأنها محرمة عليه فلم يصح إرجاعها كالمرتبطة .

الرأي الصحيح عند الحنابلة هو الرأي لأول لأن التحرير لا يمنع المطلق رجعياً من إمساك زوجته بالمراجعة . والردة مؤدية إلى البيionة بخلاف الطلاق الرجعي والعدة فيه . أما إذا انقضت عدتها من المطلق الأول ، فليس له أن يراجع في عدة الثاني لأن هذه العدة ليست منه .

إذا استطاع المطلق رجعياً أن يراجع في عدته ، وكانت المرأة في عدة غيره الذي وطنها في عدة الأول ، فإن هذا الأخير - المطلق رجعياً - لا يحل له وطء من راجعها حتى تنتهي عدتها من الواطئ الثاني - مثالها مثل من وطنت بشبهة في صلب نكاحه .

### الرجعة وأثرها على مؤخر الصداق

هناك في الفقه الحنفي رأيان بالنسبة لاستحقاق مؤخر الصداق بمجرد المراجعة . وذلك أن رأياً يقول بتعجيل مؤجل المهر بالطلاق الرجعي ، فإذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً صار ما كان مؤجلاً في ذمتها من مهرها حالاً ، ولها أن تطالب به في الحال ، ولو قبل انقضاء العدة ، ولا يعود مؤجلاً إذا راجعها في العدة . وعلق على هذا صاحب البحر بأن هذا معناه أن المهر إذا كان مؤجلاً إلى الطلاق ، أما إذا كان مؤجلاً إلى مدة معينة فلا يتعجل المؤخر بالطلاق وإنما بحلول المدة المؤجل إليها .

أما الرأى الثانى عند الأحناف فيقول أن مؤجل الصداق لا يحل إلى انقضاء العدة . وهذا هو رأى عامة مشايخ الأحناف لأن العادة جرت بتأخيل المهر إلى طلاق يزيل الملك أو الموت والطلاق الرجعي لا يزيل الملك فى

النکاح إلا بعد مضي العدة ، وقبلها لا يصير مؤخر الصداق حالاً ، ومع المراجعة لا يوجد انقضاء للعدة المشروطة لحل مؤخر الصداق .

### أنواع الرجعة

يقول الأحناف أن الرجعة على ضربين : سنى ، ويدعى . والسنى أن يراجع المطلق رجعياً امرأته بالقول ، ويشهد على الرجعة ، ويعلم مطلقه أنه راجعها ، فإذا راجع بالقول دون يشهد على الرجعة ، أو يشهد عليها ولم يعلم المرأة بالمراجعة كان مخالفًا للسنة . وكذلك الحال إذا راجع المطلق رجعياً بالفعل دون يشهد على الرجعة .

الضرب الثاني من الرجعة ، هو البدعى ، وهو ما كانت فيه المراجعة على خلاف الرجعة سنة .

### انقطاع الرجعة

تنتقطع الرجعة ، إذا ظهرت المطلقة رجعياً - أى ظهرت من الحيضية الثالثة والمرأة تطهر بما يأتي :

١) انقطاع دم الحيضية الثالثة لعشرة أيام مطلقاً ، ولو لم تغتسل من دم الحيض ، لأن مدة العشرة أيام أقصى مدة للحيضية عند الأحناف ومروره . هذه المدة هو سبب لظهور المرأة سواء انقطع الدم عنها أو لم ينقطع ، لأن الدم النازل بعد مدة العشرة أيام ليس عند الأحناف دم حيض .

٢) انقطاع دم الحيض الثالثة لأقل من عشرة أيام - وهنا يفصل الأحناف فيقولون أن الانقطاع وحده ليس كافياً لظهورها وإنما يتعين الاغتسال ، لأن انقطاع دم الحيض قبل عشرة أيام ينحو بحقيقة الاغتسال ، لأنه يحقق الانقطاع . وبعد ذلك لا يجوز المراجعة . غير أن رأياً آخر يقول بأن الدم إذا عاود المرأة في مدة العشرة أيام - بعد أن تكون قد اغتسلت بعد انقطاع

الدم عنها - كان للمطلق أن يراجعها ، لأنه تبين أن الرجعة لم تقطع بالغسل .

فالسبب القاطع للرجعة محل خلاف - هل هو انقطاع الدم - قبل عشرة أيام - أو الاغتسال أو مضى الوقت - أى مضى عشرة أيام التي هي أقصى مدة الحيض . هناك رأى بأن حقيقة المتنون تفيد أن القاطع للرجعة هو - أى النطهر - الاغتسال أو مضى الوقت - أى أقصى مدة الحيض - لا نفس انقطاع الدم . فلو انقطع الدم عن المرأة في الحيسنة الثالثة - قبل مضى الوقت - ثم اغتسلت ، أو مضى الوقت - العشرة أيام - ثم راجعها لو تزوجت ، فإن عاد الدم - قبل مضى العشرة أيام ظاهر المتنون صحة الزواج دون صحة الرجعة . أما إذا انقطع الدم عن المرأة فتزوجت قبل الاغتسال ومضى الوقت لم يصح التزوج ، ويبقى للمطلق حق مراجعتها . وهناك رأى بأن المراد بانقطاع الدم هو انقطاعه حقيقة - قبل عشرة أيام بأن لا يكون للدم معاودة بعد انقطاعه ، لأن الدم إذا عاد إلى النزول عليها دون أن تكون مدة العشرة أيام قد مضت تبين أن غسلها - بعد الانقطاع الأول - لم يكن صحيحاً وأن صلاتها تصير ديناً في ذمتها ، ولذلك بقيت الرجعة حق للمراجع ولا يصح زواجه .

وقد غالب الرأي القائل بأن الانقطاع - انقطاع الدم في حد ذاته - لابد من تقويته بالاغتسال أى النطهر ، أو مضى مدة العشرة أيام ، لأن الشرع في هاتين الحالتين حكم عليها أنها من الطاهرات لأنها بالغسل يجوز لها قراءة القرآن والطواف ونحوهما ، وكذلك الحال إذا حكم عليها بصيرورة الصلاة ديناً في ذمتها وهو حكم من الشارع بارتفاع الحيض عنها . فإن عاد الدم قبل مضى العشرة أيام زال حكم الشارع ، وإذا لم يعد الدم بقى الحكم قائماً .

ويقول أيضاً أن الطهر من الحيض يقطع الرجعة ، فإذا اغتسلت المطلقة رجعياً بعد الحيضة الثالثة ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات ، وهو إباحة الصلاة ، إذ لا يباح أداؤها للحائض ، فقرر انقطاع الرجعة بغيرينة الاغتسال . وكذلك إذا لم تغتسل ، ولكن مضى عليها وقت الصلاة تتقطع الرجعة ، لأن بمضي وقت الصلاة صارت الصلاة ديناً في ذمتها ، وهذا أيضاً حكم من أحكام الطاهرات ، إذ لا تجب الصلاة على الحائض ، فلا تصرير ديناً عليها ، فاستدكم انقطاع الرجعة بهذه القرينة .

والأحناف يعتبرون الطهارة بعد الحيضة الثالثة قاطعة للرجعة ، وكذلك يقولون : لو اغتسلت المعتمدة ، وبقي من بدنها شئ لم يصبه الماء ، فالباقي لا يخلو ، إما أن تكون عضواً كاملاً ، ففي هذه الحالة لا تتقطع الرجعة ويكون للمطلق رجعياً أن يراجع مطلقته ، وإما أن يكون الباقى أقل من عضو بدون غسل ففي هذه الحالة لا يكون للمطلق رجعياً أن يراجع لانقطاع الرجعة .

وعند أبي يوسف إذا اغتسلت المعتمدة من طلاق رجعى بعد الحيضة الثالثة وترك المضمضة والاستنشاق في الاغتسال لا يتقطع الرجعة لبقاء عضو كامل ، إلا أن محمداً قال بانقطاع الرجعة احتياطاً لشبهة اختلاف العلماء في ذلك إذ منهم من يقول المضمضة والاستنشاق في الاغتسال سنة ، فكان الاحتياط في قطع الرجعة .

ويلاحظ أن الكلام في الاغتسال قصد من انقطع عنها الدم لأقل من أقصى مدة الحيض عند الأحناف - وهي عشرة أيام - إذ المعتمدة التي أيام حيضتها عشرة أيام ، فإن انقضاء هذه المدة فيها يقين بخروجهما من الحيض بنفس انقطاع الدم ، بخلاف ما إذا كانت أيامها دون العشرة أيام ،

فلم تنتهي بخروجها من الحيض ، لجواز أن يعادلها الدم خلال العشرة أيام  
فيكون ذلك حيضاً .

\*\*\*

تكلم الأحناف عن حكم نظر المطلق رجعياً إلى مطلقته - وهي في عدتها  
منه - وأثر ذلك على المراجعة . كما تكلموا عن حكم نظر المطلقة رجعياً  
- وهي في عدة مطلقها - إلى مطلقها ، وأثر ذلك في المراجعة .

يقول أبو حنيفة و محمد إذا قبّلت المطلقة رجعياً مطلقها بشهوة ، أو نظرت  
إلى فرجه بشهوة ثبتت الرجعة لأن فعلها به كفله بها ، والحل مشترك  
بينها ، وفعلها به في حرمة المصاورة كفله بها ، فكذلك في الرجعة .  
قال أبو يوسف لا يثبت بفعل المطلقة رجعياً مع زوجها - من تقبيله والنظر  
إلى فرجه - رجعة ، لأن هذا الفعل إذا وقع من الزوج كان دليلاً لاستبقاء  
الملك ، أي استبقاء الحل الذي كان له قبل الطلاق الرجعي ، وهذا  
الاستبقاء حقه هو " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " وهذا الحق ليس  
للمطلقة ولذلك لا يكون بفعلها رجعة .

ونرى أن رأى أبي يوسف الأرجح لأن الله اختص المطلق رجعياً بالرجعة ،  
ولم يجعل الأمر إلى الزوجات ، حتى يكون لهن أن يراجعن في عدتهن  
سواء بالقول أو بالفعل ، والأمر يختلف إذا كان الفعل أو النظرة متبادلة  
بشهوة بين المطلق ومطلقته في فترة عدتها منه .

### الخلوة الصحيحة والرجعة

إذا طلقت المرأة - وقال مطلقها أنه لم يدخل بها ، ولكنه اخْتَلَ بها خلوة  
صحبة ، هذا المطلق لا رجعة له على مطلقته ، وسبب ذلك أن المطلق  
أقر بأن طلاقه وقع قبل الدخول ، والله عز وجل يقول " إذا طلقت النساء  
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - فالطلاق يقع بائناً ،

لا رجعاً ، والعدة فيه إنما جاءت من قول المطلق إنه اختى بمطلقته . ووجوب العدة عليها - في الخلوة الصحيحة - ل الاحتياط فقط ، وليس من الاحتياط حق الرجعة ، وعلى هذا الأساس لا يكون للمطلق حق الرجعة في الخلوة الصحيحة . كما أنها لا تثبت في الخلوة الفاسدة .

خلوة المطلق رجعاً بمطلقته وهي في عدته إن كان قصده المراجعة - لا تكون مكرورة ، أما إذا لم يكن من قصده المراجعة ، فإن خلوته تكون مكرورة ، وسبب الكراهة هنا ليس زوال النكاح وارتفاع الحل وإنما السبب هو الإضرار الذي يقع بالمطلقة لأنه إذا لم يكن قصده استيفاء النكاح بالرجعة ، فمتى خلا في العدة الرجعية يقع بينهما المساس عن شهوة فيصير مراجعاً ، ثم يطلقها ثانية ، فيؤدي هذا إلى تطويل العدة عليها فتضطرر بذلك - هذا هو معنى قول الله عز وجل " ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا " .

### زواج المطلق رجعاً بمطلقته وهي في عدتها منه

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعاً ، ثم عقد عليها زواجاً صحيحاً شرعاً وهي في عدتها من هذا الطلاق الرجعي . هل يكون عقد الزواج - زواجاً - أم رجعة ؟ - هناك في الفقه رأيان هما :

الأول : يرى أصحاب هذا الرأي أن الزواج الجديد - هنا - ليس برجعة ، وإنما هو زواج صحيح ينبع آثاره على هذا الأساس .

الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن زواج المطلق مطلقته وهي في عدتها منه رجعاً يعتبر مراجعة ، ويستدلون بأن لفظ النكاح يستعار للرجعة ، ولا يستعار الرجعة للنكاح فمن قال لمطلقته رجعاً . نكتبه يكون مراجعاً ، بإعتبار أن هذا اللفظ تجوز به المراجعة والفتوى عند الأحناف على هذا الرأي ، لأن التزوج في العدة الرجعية هي استدامة لنكاح قائم حكماً ، فالله

عز وجل سمي المراجع بعلا - أى زوجاً - والزواج على الزوج لا يصح ،  
معنى أنه لا يصح للرجل أن يتزوج زوجته مرة ثانية أثناء قيام الزوجية  
ولو حكماً .

### زواج المطلق بائناً من مطلقته وهي في عدتها

القاعدة أن المطلق رجعياً يجوز له مراجعة مطلقته ما دامت في عدتها منه ، فإذا انقضت العدة - دون مراجعة - بانت مطلقته منه - وكذلك الحال في الطلاق عند الرجعي ، تبين المطلقة من مطلقها ، ولا يكون له مراجعتها . والطلاق البائن قد يكون بائناً بينونة صغرى ، وقد يكون بائناً بينونة كبرى حسب عدد الطلقات التي وقعت من الزوج المطلق .

أولاً : في الطلاق البائن بينونة صغرى - يجوز للمطلق أن يعود لمطلقته في أثناء العدة - ولكن بعد ومهر جديدين - أى بزواج جديد ، معنى أنه يجوز لمثل هذا المطلق أن يتزوج مطلقته وهي في عدتها منه ، وسبب ذلك أن الطلاق البائن بينونة صغرى لا يقطع حل المطلقة لمطلقها ، وإن كان يقطع الملك - أى ملك الحل الذي هو ما زال قائماً بما يبيح له الزواج - دون المراجعة .

يلاحظ أن إجازة زواج المطلق بائناً بينونة صغرى من مطلقته في عدتها منه ، هي إجازة خاصة به ، إذ لا يجوز لغيره أن يتزوجها وهي في عدتها من الطلاق البائن . أما إذا انقضت العدة ، فإن هذا المطلق لا ينفرد بهذه الإجازة إذ يجوز لغيره أن يتقدم معه خاطباً لهذه المطلقة . مع ملاحظة أن الطلاق البائن يعطى المطلقة الحق في إيداء رأيها في الزواج سواء بمطلقها أو بغيره من المتقدمين خطاباً لها ، كما أن المطلق وهو يتقدم لمعطلقته وهي في عدتها منه ، إنما يتقدم خاطباً ، وقد تقبل خطبته وقد ترفضها . وقد روى أن معقل بن يسار زوج أخته لأحد المسلمين ، وبعد مدة طلقها تطليقه

واحدة وانتهت عدتها منه دون أن يراجعها ، فأسف لذلك ، وندم على ما وقع منه ، وقد ألقى الله محبتها في قلبه ، ومحبته في قلبها ، فتقدمن لها خطاباً مع الخطاب ، فلما رأه أخوها قال له " يا لعنة ! أكرمتك فزوجتك ، فطلقتها - لا أزوجها لك أبداً . فأنزل الله عز وجل قوله " وإذا طلقت النساء بلغن أجلهن ، فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف " فقال معقل : نعم يا رب . واستدعى الرجل وأكرمه وزوجه من أخيه ثانية .

ثانياً : الطلاق البائن بينونة كبرى - هذا الطلاق يقطع الملك والحل معاً - فلا يجوز لهذا المطلق أن يراجع ولا أن يتقدم خطاباً لا في العدة ولا بعدها " فلا تحل له حتى تتزوج بغيره زواجاً شرعاً صحيحاً ، وبطليهما بالمعروف ، وتنتقضى عدتها منه شرعاً ، فإذا تم ذلك يجوز للمطلق الأول أن يعود إليها خطاباً تقبل خطبته أو ترفض .

ويلاحظ أن عدم الحل عقب الطلاق البائن بينونة كبرى ليس على التأييد ، وإنما عدم الحل يكون مؤقتاً بزواج مطلقته بغيره وطلاقها وانقضاض عدتها طبقاً لأحكام الشرع ، في هذه الحالة يعود الحل ، ويجوز للمطلق الأول الزواج بها بعد موهر جديدين ، ويظهر مما تقدم أن الزواج بغير المطلق طلاقاً بائناً بينونة كبرى ،قصد به عودة الحل - أي حلية المطلقة لمطلقها الأول - ولا يقصد به عودة الملك ، ولذلك يجوز للمطلق الأول أن يعود خطاباً من جديد ، وقد تقبله المطلقة زوجاً بعد ذلك ، وقد لا تقبله لأن من آثار الزواج الثاني انقطاع ملك الزوج الأول المطلق بائناً بينونة كبرى .  
١  
عدة المطلقة بائناً بينونة كبرى

المطلقة طلاقة بائنة بينونة كبرى تجب عليها العدة ، وعليها أن تتربيص عدتها ، والتربيص هنا لا يجب لأجل الرجعة ، وإنما جعل التربيص هنا

طلب الشارع احتراماً للنكاح الذي انتهى ، واستظهاراً لبراءة الرحم وعقوبة للزوج المطلق بتطويل مدة تحريمها عليه ، وذلك أنه لو ساغ لها أن تتزوج بعد استبراء رحمها بحقيقة واحدة لأمكن أن يتزوجها غيره ، ويطلقها بسرعة - أى يحلها له بعد ذلك ، وفي ذلك تيسير عودتها إلى مطلقها ، والشارع حرمتها عليه بعد الطلاق الثالثة عقوبة له ، لأن الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله ، إنما أباح منه قدر الحاجة وهو الثالث ، وحرم للمرأة بعد الطلاقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره - أى غير مطلقها ثالث - . وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تتربيصن ثلاثة قروء ، وهذا لا ضرر عليها به ، فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربيصن ثلاثة قروء . أما التربص في حالة البيونونة الكبرى فهو من تمام العقوبة بالنسبة للمطلق ومن هذا يبين أن المطلق طلاق بائنة بيونونة كبرى قد عوقب بعدة أمور هي :

- ١) الطلاق البائن بيونونة كبرى يقطع الملك والحل معاً .
- ٢) طلب الشارع من المرأة أن تتربيصن ثلاثة قروء قبل أن تتزوج بغيره .
- ٣) لا توارث في هذه العدة بين المطلق ومطلقته إذا مات أحدهما قبل الآخر .
- ٤) لم يجز الشارع أن تعود المطلقة طلاقة بائنة بيونونة كبرى إلى مطلقها حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها ، وفي هذا عقوبة قاسية على قلب مثل هذا المطلق الذي جعل من تكرار الطلاق لعبة في يده ، ولم يحترم ميثاق الله الغليظ الذي جعله بين الزوج وزوجته ، ولم يتأثر بما رواه رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم أن أبغض الحال عند الله الطلاق " .

٥) أن الفقهاء لما قسموا الفراش إلى أربع مراتب جعلوا أقوى فراش معندة الطلاق البائن - بمعنى أن ولدتها لا ينتقض نسبة لأن نفيه متوقف على اللعان ، وفي الطلاق البائن لا يصح اللعان لأن من شروطه قيام الزوجية بمعنى أن يكون النكاح بين المتلاعنين صحيحاً والمطلقة بائناً انقطع النكاح بينها وبين مطلقها . وقد قضى بأن الفراش يتقوى بالطلاق البائن لأن أقوى الفراش هو فراش المطلقة بائناً .

إن الطلاق منهج سماوى له ضوابط وحالاته بينها الله عز وجل حتى يتبصر الرجال أمرهم قبل ليقاع الطلاق ، بأن يكون ليقاعه عن بصر ويقين بأن الحال بينهما لا علاج لها إلا الطلاق ، وإذا كان الطلاق هو المؤدى إلى البيوننة الكبرى ، فعلى الرجل أن يعلم تمام العلم أن مطلقته - قد انقطع الحل والملك بالنسبة له عليها - فهى لا تحل له إلا بعد أن تتربص من عدة الطلاق ، وتتزوج بزوج آخر ، زواجاً صحيحاً شرطه الوطء الذى يذوق فيه الزوج عسيلة زوجته وتذوق هي الآخر عسيلة هذا الزوج ، وبعد هذا وذلك يكون أمر طلاقها بيد هذا الزوج الذى افترشها تحت سمع وعلم هذا المطلق المتسرع ، ثم بعد ذلك تتربص بعدها إن هى طلقت ، ثم يعود لها الملك كاملاً فقبل المطلق الأول زوجاً جديداً أو لا تقبله ، فهى لا تعود إليه إلا باختيارها ، وتقديرها لما قدم منه أثداء قيام زوجية سابقة .

### نماء لا تجوز مراجعتهن في عذرنهن

١) المرأة المطلقة طلاقاً بائناً : هذه المرأة - وإن وجبت عليها العدة من الطلاق إلا أنه لا يجوز للمطلق أن يراجع في العدة ، لأن هذا الطلاق يقطع الحل والملك معاً .

(٢) المرأة التي تخلعت مع زوجها : لأن طلاقها بعوض - وهو طلاق بائن ، لأن الزوج المطلق ملك العوض ، فتصير المرأة بمقابلته أملك نفسها ، لأن غرضها من التزام البطل - العوض - أن تخلص من الزوج ، ولا يحصل ذلك إلا بوقوع الطلاق عليه بائنا .

(٣) الفرقة بالإيلاء - طلاق بائن على الرأي الصحيح سواء طلق المولى أو طلق عليه القاضى لأنه طلاق لرفع الضرر . وطبقاً لهذا الرأى لا تجوز مراجعة الزوجة المطلقة . وقال الشافعية ورأى عند الحنابلة إن الطلاق الواجب على المولى هو طلاق رجعى سواء أوقعه بنفسه أو أوقعه عليه القاضى .

(٤) الفرقة باللعان - تعتبر طلاقاً بائنا عند أبي حنيفة ومحمد لأنها تتوقف عندهما على القضاء - أى فرقة بالقضاء . وعند الجمهور ( الأئمة الثلاثة ومعهم أبو يوسف من الأحناف ) الفرقة باللعان تعتبر فسخاً وتوجب حرمة مؤبدة فلا يعود المتلاعن إلى الزواج بعدها أبداً . وعند أبي حنيفة ومحمد لا يمكن للرجل الملاعن أن يتزوج من لاعنها إلا في حالتين : أن يكذب نفسه أو يخرج أحد الزوجين عنأهلية الشهادة .

(٥) الفرقة المترتبة على اختبار المرأة نفسها .

(٦) الفرقة في حالة ما إذا كانت المرأة أمرها بيدها - وما أشبه ذلك . هؤلاء النساء لا يجوز لأزواجهن - بعد الفرقة - أن يراجعنهن في فترة العدة - وسبب ذلك أن حكم الرجعة عرف بالنص ، والنص ورد بمطلق الطلاق ، فيبقى الطلاق المقيد بالبينونة على أصله ، وفي الخلع التزمت المرأة بالعوض لتخلص من الزوج ، وهذا الخلاص لا يحصل مع قيام الملك وحق الرجعة .

٧) إذا طلق الرجل امرأته بعد الخلوة ، وهو يقول لم أدخل بها - في هذه الحالة لا رجعة له عليها . وسبب ذلك أنه مقر بالبينونة ، وسقط حقه في الرجعة . وإقراره على نفسه صحيح ، هذا فضلاً عن أن الخلوة إنما جعلت تسلیماً في حق المهر لدفع الضرر عن المرأة ، وهذا المعنى لا يوجد في الرجعة ، لأنها حق الزوج ، وهو متمكن من غشيانها ، وإقراره بعدم حصول ذلك صحيح في حقه فلا رجعة له .

٨) العدة من الخلوة الفاسدة لا تجوز المراجعة فيها ، فإذا كانت المرأة حين خلا بها زوجها حائضاً ، أو صائمـة في رمضان أو مُحرمةً ، أو كانت رقيقة ، فلا رجعة لزوجها - في عدتها منه - لفساد الخلوة . وعند الأحناف لا يثبت حق الرجعة بالخلوة الصحيحة ، فعدم ثبوتها بالخلوة الفاسدة أولى ، ويكون على الزوج نصف المهر . ابن أبي ليلى يقول عليها العدة وعليه جميع المهر .

٩) خلوة الزوج العين أو المجبوب أو الخصى بامرأته - دون أن دون ان يدخل بها ، لا رجعة له عليها ، وسبب ذلك أنه لو كان فحلاً ولم يدخل بها لم يكن له حق المراجعة في العدة ، فإذا كان المانع من الدخول ظاهراً فيه أولى أن لا يكون له حق المراجعة في العدة .

١٠) المرأة التي لم يخل بها الزوج حتى طلقها ، ثم ادعى الدخول بها . هذا الزوج ليس له حق الرجعة ، وسبب ذلك أنه يدعى عارضاً لا يعرف سببه ، هذا بالإضافة إلى أنه لا عدة له عليها في هذه الحالة ، فإن إنكار المرأة هنا لسبب العدة كإنكارها أصل العدة ، والرجعة لا تكون إلا في العدة .

## تطبيقات في انقضاء العدة

إذا قالت المرأة لرجل أن زوجي طلقني ، وانقضت عدتها منه ، جاز لهذا الرجل أن يتزوجها إن وقع في قلبه صدقها ، سواء كانت المرأة ثقة أو لم تكن ، لأن الأصل صحة إخبارها وصحة النكاح الحاصل بينهما بعد هذا الإخبار .

إذا أخبر رجل ثقة امرأة أن زوجها الغائب مات عنها ، أو طلقها ، أو أتاها كتاب على يد من تثق به ، بالطلاق . حل لها أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها . وكذلك الحال إذا سمع آخر من هذا الرجل خبر الموت أو الطلاق ، كان له أن يشهد بذلك ، لأن شهادته من باب الدين ، فيثبت بخبر الواحد ، بخلاف النكاح والنسب .

هذا ويلاحظ أن موت الغائب يحكمه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .  
إذا شكت المرأة في موت زوجها . فإن العدة تجب عليها من وقت أن تستيقن به احتياطًا ، وكل امرأة تجب عليها العدة ، فإن نسب ولدها يثبت من الزوج صاحب العدة إلا إذا علم يقينًا أنه ليس منه .

المرأة الموطوعة في نكاح فاسد - سواء فارقها الرجل أو مات عنها - تجب عليها عدة طلاق - وهي ثلاثة حيضات إذا كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إذا كانت من اللائى لم يحضرن أو يئسن من المحيض ، ولا تجب عليها عدة وفاة - في النكاح الفاسد - ولو حصل فيه وطء فالمرأة في النكاح الفاسد ليست زوجة في معنى قول الله عز وجل " ويذرؤن أزواجاً " غير أن هذه المرأة إذا كانت حاملاً من الوطء ، فإن عدتها تكون بوضع الحمل ، لأنها من أولات الأحمال ، وأجلهن أن يضعن حملهن .  
إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، وأنكر الزوج هذا الإدعاء ، ثم أقامت المرأة بينة على ادعائها ، وقضى بالطلاق ، وجبت عليها العدة من وقت

الطلاق الذى ادعته ، لا من وقت الحكم به ، لأن الحكم هنا كاشف عن الطلاق الحالى قبله . فقد جاء فى ابن عابدين " فلو طلق امرأته ثم أنكر ، وقضى القاضى بالطلاق فى المحرم ، فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء لأن القاضى هنا لا يطلق ، وإنما يبحث عن طلاق ادعت المرأة وقوعه ، فإن ثبت الوقوع أثبته القاضى .

### الفصل الذى تقطع به العدة

يشترط فى الغسل الذى تقطع به العدة شرطان :

الأول : أن يكون غسلاً بعد انقطاع الدم قبل عشرة أيام ، بشرط أن لا يعاود الدم نزوله قبل مضي العشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيض عند الأحفاد .

ثانياً : أن يكون الاغتسال صحيحاً مؤدياً إلى الطهارة ، فإذا اغتسلت ونسقت عضواً من أعضاء جسمها ، وتيقنت عدم وصول الماء إلى هذا الجزء ، أو تركته عمداً لا تقطع العدة ويجوز للزوج أن يراجع .

### خلوة لعنين ومن فى حكمه

إذا كان المطلق عيناً أو محبوباً أو خصياً ، وخلا بامرأته ، ولم يدخل بها دخولاً حقيقةً فلا رجعة له عليها فى عدتها ، لأنه لو كان فحلاً ، ولم يدخل بامرأته لم يكن له عليها حق المراجعة فى العدة ، لأن المرأة هنا تطلق إلى لا عدة بسبب عدم دخول الرجل بها ، فإذا كان المانع من الدخول بالزوجة ظاهراً في الرجل ، فأولى أن لا يكون له حق المراجعة في عدة الطلاق الواقع منه ، لأن العدة فيه فرضت على المرأة للاح提اط ، وليس من الاحتياط حق المراجعة .

## إدعاء الدخول والخلوة ، وأثره على حق المراجعة

قد يثور النزاع بين المطلق ومطلقته في شأن الدخول أو الخلوة بها ، وتنكر هي إدعاء الدخول أو الخلوة . كأن يقول الرجل دخلت بالزوجة أو اختلست بها وطلقت بعد الدخول أو بعد الخلوة ، وتنكر المطلقة إدعاء مطلقتها . في هذه الحالة يكون للمطلق حق المراجعة في العدة . وسبب ذلك أن الظاهر شاهد للمطلق ، فهو زوج ب صحيح العقد الشرعي ، والفحول إذا خلا بالأئم نزا عليها . كما أن الظاهر أن المطلق يستبقي ملكه - أى يستبقي الحل - بدعواه ، ويدفع استحقاق المرأة نفسها ، والظاهر يكفى لإثبات ذلك . وعلى القاضى - عند الأحناف أن يتبعن الأمر على حقيقته بأن يثبت له أن أمر الدخول أو الخلوة ممكن تتحقق حسب إدعاء الرجل ، لأننا نحكم الظاهر ، والظاهر يحتاج إلى الظهور أمام القاضى - وليس مجرد إدعاء الزوج وحده كاف لإثبات هذا الظاهر . أما إذا لم يكن ممكناً إثبات الدخول أو الخلوة بالمرأة كان يكون كل منها في مكان لا يتحقق فيه ذلك ، فإن دعواه لا يعند بها .

إذا لم يختل الرجل بأمراته حتى طلقها ، ثم ادعى بعد ذلك الطلاق الدخول بها فلا رجعة له بعد طلاقه لها ، وسبب ذلك أنه يدعى أمراً عارضاً لا يعرف سببه ، ولأنه لا عدة له عليها ، وفي هذه الحال يكون إنكارها - الدخول - كسبب للعدة ، وإنكارها أصل العدة ، والرجعة لا تكون إلا في أجل العدة ، وهذا لا عدة له .

المفروض هنا أن إدعاء الدخول والخلوة في زواج صحيح ، وإن الطلاق وقع بعد هذا الزوج الصحيح .

\*\*\*

## العدة - والنفقة

الرأي عند الأحناف أن النفقة والسكنى واجبة لبعض المعدنات دون البعض الآخر ، ولذلك نراهم يفرقون على النحو التالي :

١) المعندة عن طلاق في نكاح صحيح ، ولها حالتان :

أ) إذا كان طلاقها رجعياً كان لها النفقة والسكنى بلا خلاف ، وسبب ذلك أن ملك النكاح قائم في خلال عدة الطلاق الرجعي من كل وجه ، كما كان الحال قبل الطلاق ، إذ لا يباح لها الخروج من مسكن الزوجية خلال فترة العدة التي حق الله .

ب) إذا كان طلاقها ثلاثة أو بائناً قال الأحناف يفرقون بين المطلقة الحامل ويعطون لها النفقة والسكنى بالإجماع لقوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن . أما المطلقة غير الحامل فلها النفقة والسكنى عند البعض " دون البعض الآخر .

الشافعى يقول المطلقة بائناً الحال ( غير الحامل ) لها السكنى ولا نفقة لها ، وقال ابن أبي ليلى لا نفقة ولا سكنى ، واحتج بما يأتي :

١) قال تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم ، حتى يضعن حملهن " هذا النص القرآني خص الحامل بالأمر بالإتفاق عليها ، فإذا وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص .

٢) روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقنى زوجى ثلاثة ، فلم يجعل لى النبي صلى الله عليه وسلم وسلام نفقة ولا سكنى .

٣) النفقة تجب بالملك وقد زال بالطلاق الثلاث والبائن .  
والشافعى يقول أيضاً " عرفت السكنى فى الحامل بالنصل بخلاف البائن .  
الأحناف يحتجون لرأيهم " وجوب النفقة والسكنى " بما يأتي :

١) قال تعالى أسكنوهم من حيث سكنتم من وجد لكم " قالوا ابن ابن مسعود كان يقرأها " أسكنوهم من حيث سكنتم ، وأنفقوا عليهم من وجد لكم " وأنه لا خلاف بين القراءتين ولكن إحداهما تفسر الأخرى .

٢) الأمر بالإسكان في الآية أمر بالإنفاق ، لأن المطلقة كانت محبوسة ممنوعة من الخروج ، فهـى لا تقدر على اكتساب النفقـة ، فلو لم تكن نفقتـها على الزوج ولا مـال لها لهـلت أو ضـاق الأمر عـلـيـها ، وعـسـر ، وهذا لا يجوز .

٣) قال تعالى " لـيـنـقـقـنـوـسـعـةـمـنـسـعـتـهـوـمـنـقـدـرـعـلـيـهـرـزـقـهـفـلـيـنـقـقـمـاـآـتـاهـالـلـهـ" .

والآية لم يرد بها فصل بين ما قبل الطلاق أو بعده في العدة .

٤) النفقـة واجـبة عـلـى الزـوـج قـبـل الطـلـاق لأن الزـوـجـة مـحـبـوـسـةـالـمـنـافـعـلـلـزـوـجـوـمـحـبـوـسـةـعـنـخـرـوـجـلـحـقـهـوـالـاحـتـبـاسـفـيـالـعـدـةـبـاـقـ،ـوـقـدـتـأـيـدـالـاحـتـبـاسـبـاـنـضـامـحـقـالـشـرـعـإـلـيـهـلـأـنـالـحـبـسـكـانـحـقـاـلـلـزـوـجـقـبـلـطـلـاقـ،ـوـبـعـدـطـلـاقـتـعـلـقـبـالـاحـتـبـاسـحـقـالـشـرـعـهـنـيـلـاـيـاـخـرـوـجـ،ـوـإـنـأـنـالـزـوـجـلـهـبـالـخـرـوـجـ،ـفـلـمـوـجـبـتـالـنـفـقـةـبـالـاحـتـبـاسـقـبـلـطـلـاقـفـمـوـجـبـهـبـعـدـطـلـاقـوـقـيـامـالـاحـتـبـاسـأـولـىـ" .

٥) الآية " فـإـنـكـنـأـولـاتـحـمـلـفـأـنـقـقـوـعـلـيـهـهـنـيـبـضـعـنـحـمـلـهـنـ" فيها أمر بالإنفاق على الحامل ، وهذا الأمر لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحامل ، ولا موجبة أيضاً فيكون مسكوناً عنه ، وموقوفاً على قيام الدليل وقد قام الدليل في الآيات السابقة .

٦) حـدـيـثـفـاطـمـةـبـنـتـقـبـيسـ(١)ـقـدـرـدـهـعـمـرـرـضـىـالـلـهـعـنـهـإـذـقـالـلـاـنـدـعـكـتـابـرـبـنـاـوـسـنـةـنـبـيـنـاـبـقـوـلـأـمـرـأـلـاـنـدـرـىـأـصـدـقـتـأـمـكـذـبـتـ" .

---

(١) روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوجي ثلثاً ثم يجعل رسول الله النفقـةـوـلاـسـكـنـىـ" وروى أن عمر بن الخطاب رد هذا الحديث قائلاً " لـاـنـدـعـكـتـابـرـبـنـاـوـلـاـسـنـةـنـبـيـنـاـبـقـوـلـأـمـرـأـلـاـنـدـرـىـأـصـدـقـتـأـمـكـذـبـتـ" .

ب) المعندة من نكاح فاسد لا نفقة لها ولا سكنى لأن حال العدة معتبرة .  
بحال النكاح ، ولا سكنى ولا نفقة في النكاح الفاسد ، فكذا في العدة منه .  
ج) المعندة عن فرقة غير طلاق في نكاح صحيح - فإن كانت الفرقة من  
قبل الزوج كان لمعندها النفقة والسكنى . أما إذا كانت الفرقة من قبل  
الزوجة ففي الأمر تفصيل .

١) إذا كان سبب الفرقة ليس بمعصية كما إذا اختارت امرأة العينين الفرقة  
ففي هذه الحالة يكون لها النفقة والسكنى في العدة ، لأن الفرقة وقعت من  
قبلها بحق .

٢) إذا كانت الفرقة بسبب هو معصية كما إذا قبلت المرأة ابن زوجها  
بشهوده فلها السكنى لأن السكنى فيها حق الله تعالى وهي مخاطبة بحقوق  
الله .

أما النفقة فلا تجب لها حقاً على الخلوص لأن الفرقة بسبب من قبلها بغير  
عذر فيبطل حق نفسها .

د) معندة الوفاة : هذه المعندة لا تستحق نفقة في فترة عدتها من الوفاة .  
وسبب ذلك أن تربصها بنفسها في فترة العدة ، ليس لحق الزوج - الذي  
توفي - وإنما التربص يكون حقاً للشرع ، هذا بالإضافة إلى أن الزوج  
بالوفاة ينتهي ملكه ، وليس هناك احتجاز لمصلحته . كما أن ثركة المتوفى  
تنقل إلى غيره من ورثته ، والزوجة إحدى هؤلاء الورثة . ولذلك لا وجه  
لإيجاب نفقة للوارث على وارث آخر ولا إيجاب هذه النفقة في إرث  
الشخص المستحق لها .

هناك رأى - قال به أبو بكر الرازي في كتابه أحكام القرآن - مؤداه  
وجوب النفقة لزوجة المتوفى في تركته ، وأن النفقة تعتبر من الحقوق

كتبت " وفي رواية أخرى قال " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة ، لطها نسيت أو شبه لها ما  
سمعت رسول الله يقول لها " المكتنى والنفقة " "

المتعلقة بالتركة . وأساس هذا الرأي أن الزوجة لما حبسَ نفسها عن الزواج مدة العدة ، كان من المناسب أن ينفق عليها في تلك المدة من مال من احتجست بسببه ، ولا فرق بين احتجاسها في عدة الوفاة أو في عدة غير الوفاة ، فإذا لم يترك الزوج المتوفى مالاً ، كانت نفقتها في هذه الحال على نفسها أو على من تجب عليه نفقتها من أقاربها - في حال عدم قدرتها . هذا بالنسبة لعدة من توفي عنها زوجها وهي حائل . أما المعندة التي توفي عنها زوجها وهي حامل فقال بأن نفقتها تكون في نصيب الحمل في تركة المورث . وقيل من نفقتها في جميع مال المتوفى . وهنالك رأى بأنه لا نفقة لها لأن الميت لا تجب عليه نفقة للحمل .

يرى المالكية أن المعندة من وفاة لا تجب لها في العدة نفقة ، ويجب لها فيها نفقة السكنى - إن كانت الدار للميت أو كانت بكراء وسدد الكراء . في هذه الحالة يجب على المعندة المكث في الدار . وإذا لم تكن الدار للميت وأخرجت منها فيجب عليها المكث في غيرها حفاظاً لله عز وجل لحفظ الأنساب ، ولا يجوز لها أن تبيت في غير دار الميت أو التي استأجرها ، ولا أن تنتقل عنها إلا لأمر لا تستطيع القرار عليه .

المعندة من طلاق رجعى قلها النفقة والسكنى حفاظاً لله عز وجل وحفظاً للنسب ، فليس لها أن تنتقل من بيتهما ، ولا أن تخرج منه إلا لضرورة ، فالله عز وجل يقول ولا تخروجهن من بيوتهن ولا يخرج إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " .

المعندة من الطلاق البائن ، في وجوب النفقة لها في العدة أقوال ثلاثة عند المالكية هي :

(1) قول بأن لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك وأصحابه به وهو الصحيح ودليل هذا الرأي أن سقوط نفقتها جاء من قول الله عز وجل

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، فهذا دليل على أن غير الحامل لا نفقة لها ، كما استدلوا بحديث فاطمة ثبت قيس السابق . أما دليل هذا الرأي على وجوب السكنى لها فقول الله عز وجل " أسكنوهم من حيث سكنتم من وحدكم " ويقول المالكية أن المراد هنا اللاتى قد صار طلاقهن بائنا ، بدليل قول الله عز وجل " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن " لأن المطلقة غير البائن لها النفقة سواء كانت حاملاً أو حاملاً لأن في فترة العدة لم تخرج من العصمة بالاتفاق .

٢) قول بأنه لا نفقة لها والسكنى - واستدل هذا الرأى بحديث فاطمة بنت قيس .

٣) قول بأن لها السكنى والنفقة لأن عمر رضى الله عنه قال عن حديث فاطمة بنت قيس لا ندع آية من كتاب ربنا وسنة بينما لقول امرأة سمعت رسول الله وهو يقول ، لها السكنى والنفقة ، وتتأول عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لها لا نفقة لك من أجل أنها سخطت ما أرسل إليها به إذ رأى أنه الواجب لها عليه ، لقوله الله عز وجل " ومن قدر عليه رزقه ولينفق مما آثاره لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه " .

الرأى الذى قال به بعض المالكية بأن للمطلقة بائنا السكنى على مطلقتها فى فترة العدة اختلقو فى شأن إقامتها فيه إلى أقوال ثلاثة :

١) قال رأى أنه لا يجب عليها المقام فى السكن ، وإنما هو حق لها إن شاعت أحذته وإن شاعت تركته .

٢) قال رأى ابن المسكن حق الله فليزمهها ولا تبيت إلا فيه ، ولها أن تخرج منه فى نهارها لتتصرف حوانجها . هذا قول مالك وأصحابه وهو الصحيح .

(٣) قال رأى بأنه لا يجوز لها أن تبيت خارجه ، ولا أن تخرج منه بالنهار وأصحاب هو الرأى هم القائلون بأن لها النفقة والسكنى . ولهذا لا حاجة لها إلى الخروج من المسكن .

المعدات اللاتى يستحق لهن النفقة بعد طلاق القاضى

١) المطلقة رجعياً لعدم الإنفاق .

٢) المطلقة بائناً لعيوب فى الزوج .

٣) المطلقة بائناً بسبب إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

٤) المطلقة بائناً بسبب الضرر الواقع عليها من الزوج عليها بأخرى .

٥) المطلقة بائناً بسبب استحکام النفور عند نظر الاعتراض على دعوتها للعودة لمنزل الزوجية .

٦) المطلقة بائناً لغیاب الزوج أو لحبسه .

ويضاف إلى الحالات السابقة لبعض حالات من مذهب أبي حنيفة هي :

١) تفريق القاضى باللعان - هذا التفريق طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد .

٢) الخلع - ما لم تبرئ الزوجة زوجها من النفقة وقت الخلع - لأن الخلع طلاق بائن سواء أكانت بمال أو بغير مال .

٣) المبائنة بسبب إباء الزوج الإسلام ، وفرق القاضى بينها وبين زوجها - هذه الفرق تكون طلاقاً بائناً . وصور هذه الحالة إن تسلم الزوجة وببقى زوجها عل دينه في هذه الحالة يعرض عليه القاضى الإسلام ، فإن اسلمه فهي زوجته ، وإن أبي فرق القاضى بينهما بطلاق بائن .

## شروط استحقاق النفقة للمعنة

١) أن تكون الفرقة قد حصلت بعد دخول الزوج بزوجته في نكاح صحيح ، إذ لا نفقة في النكاح الفاسد أو في الوطء بشبهة ، وفي العدة منها ، لأن السبب الذي تستحق به النفقة معهوم ، وهو الزواج الصحيح ، والتسليم فيه - أى تسليم الزوجة نفسها في نكاح صحيح - لأن هذا التسليم هو الذي يتم به تخصيص المنافع شرعاً لمصلحة الزوج ، والنكاح الفاسد والوطء بشبهة يمنع من ذلك شرعاً . ولذلك نجد القضاء على أن المعنة من طلاق بائن إذا تزوجت في العدة ، ووُجِد الدخول ، وفرق القاضي بينهما ، ووجب العدة عليها ، فلا نفقة لها في هذه العدة على الزوج الثاني لفساد النكاح - وتكون النفقة على الزوج الأول ما دامت في عدته .

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول ، فلا تجب على الزوج نفقة عدة لأن الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " هذه الآية تدل على أن الزوجة إذا طلت قبل الدخول أو الخلوة ، فلا تجب عليها عدة ، ومن ثم لا يكون لها نفقة عدة .

٢) أن تكون النفقة المطلوبة هي نفقة عدة - أى مستحقة في ذمة المطلق بعد إيقاعه الطلاق - سواء كانت العدة بالحيض أو بالأشهر أو بوضع الحمل حال حياة المطلق .

إذا ثبتت النفقة في ذمة المطلق ، فإنها تثبت حقاً خالصاً للمعنة ، ويكون لها أن تتصرف فيها بكل أنواع التصرفات المنشورة .  
**الصلح على نفقة العدة**

في شأن الصلح على نفقة العدة بين الزوجة ومطلقها يتعين التفريق بينHallatین هما :

١) المعندة بالحيض - هذه المعندة لا يصح لها - ابتداء - أن تتصالح مع مطلقها قبل الطلاق - على نفقة عدتها ، وسبب ذلك هو جهالة المدة التي تنتهي فيها العدة ومن ثم جهالة المبلغ المتصالح عليه ، إذ يحتمل أن يمتد طهرها .

٢) المعندة بالأشهر - هذه المعندة يجوز لها أن تتصالح مع مطلقها على نفقة عدتها ، ويكون الصلح منتجاً لأثره . سبب ذلك أن المدة موضوع العدة معروفة وقت التصالح وهي مدة معلومة بالأشهر .

#### الإبراء من نفقة العدة

يجوز للمعندة أن تبرئ مطلقها من نفقة عدتها بشرط أن يقترن الإبراء بوقوع الطلاق .

الإبراء من نفقة العدة قبل الطلاق يقع غير صحيح إذا كانت العدة بالحيض ، وذلك لجهالة المدة ، لاحتمال انقضاء العدة بثلاث حيض ولاحتمال انقضاء مدة المطالبة بها بسنة عملاً بالمادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . والقضاء على أن الإبراء من نفقة العدة قبل الطلاق يقع غير صحيح ؛ إذ لا يمكن اعتباره من براءة الإسقاط ، لأن الإبراء فيها يكون قاصراً على الحقوق الثابتة في الذمة وقت حصول الإبراء ، ونفقة العدة لا تكون ديناً في الذمة قبل الطلاق . لذلك يتشرط لصحة الإبراء من نفقة العدة ما يأتي :

(١) أن يكون النص على الإبراء صراحة أو ضمناً بعبارة تكون بعمومها أو إطلاقها مما يندرج تحتها نفقة العدة .

(٢) أن تكون عبارة الإبراء شاملة نفقة العدة وقت حصول الإبراء ، فإذا أبرأت المعندة مطلقها بعد الطلاق من الدعاوى إبراء عاماً ، تناول ذلك

نفقة العدة ، لأن العدة سببها وهو الزوجية أو الطلاق سابق على البراءة ، فتفع البراءة عن دعواها وتصح ولا تسمع بشئ منها .  
أن ينحد مجلس الطلاق مع الطلاق والإبراء . فالإبراء قبل تاريخ الطلاق لا يسقط نفقة العدة لعدم تحقق الشرط ، وهو اتحاد مجلس الطلاق والإبراء . ولا يشترط حضور الزوجة بشخصها هذا المجلس إذ يكفي أن تحضر بوكيل عنها يقرر الإبراء .

٤) أن يقع الطلاق فور الإبراء ، بمعنى أن يكون الإبراء هو سبب الطلاق ومبيعاً عليه ، فإذا لم يكن الإبراء مبنياً على طلب الطلاق لم تسقط النفقة ، وإن طلقها عقبه . ولذلك قضى بأنه إذا أبرأت الزوجة زوجها من الحق والمستحق وكل ما لها طرفة بمقتضى ورقة عرفية قبل تاريخ الطلاق لم تسقط نفقة العدة لعدم تتحقق الشروط عنها .

#### الإنفاق على معندة الغير

الفرض - هنا أن رجلا علم أن امرأة في عدة غيره ، فقام بالإنفاق عليها في خلال عدتها فما هو حكم هذا الإنفاق ؟  
إذا كان الإنفاق في العدة مشروط بأن يتزوج الرجل معندة غيره بعد انقضاء عدتها ، فإن في المسألة عدة وجوه هي :

هناك رأى بأن الرجل لا يجوز له أن يرجع بما أنفقه على معندة غيره - سواء اشترط عليها أن تتزوجه بعد انقضاء عدتها ، أو لم يشترط . سبب عدم الرجوع هنا أن الشرط فيه معنى الرشوة ، فلا يكون صحيحاً ، ولا ينتج أثراً ، ومن ثم لا يكون صاحب حق في أن يرجع بما أنفق . هذا فضلاً عن أن الإنفاق والإنفاق على الزواج وقع في وقت هى محرمة عليه بسبب اعتدادها لحق زوجها السابق .

وهناك رأى بعدم جواز الرجوع - حتى ولو كان هناك شرط على الزواج - لأن المتفق التزم بما أنفق ، وعليه القيام بالتزامه لأن هذا الالتزام جائز ، وليس له أن يطالب بما اشترط لأنه وقت الشرط لم يكن صاحب حق ، كما أن المطلقة - في عدة مطلقيها - لا يكون لها أن تشرط هذا الشرط ، فقد يظهر حملها في خلال عدتها .

وهناك رأى ثالث بأن الرجل إذا تزوج المرأة بعد انقضاء عدتها ، فليس له أن يرجع عليها بما إنفاقه خلال الأجل المضروب عدة لغيره ، فهو ينفق ماله بإرادته ، وقد إنفاق . أما إذ أبىت المرأة - رغم الإنفاق عليها في خلال عدتها من غيره - بعد انقضاء عدتها رغم وجود الشرط ، كان للرجل أن يرجع بما إنفاقه عليها . واشترط أصحاب هذا الرأى أن يكون الإنفاق بمبالغ معينة أي معلومة ، أما إذا كان الإنفاق مجرد أن تأكل المععدة مع المنافق ، أو يأكل هو معها فلا يرجع عليها بشئ أصلاً ، وكذلك الحال إذا إنفاق دون شرط .

فحاصل الرأى الأخير أن الرجل المنافق على مععدة غيره ، لا يرجع عليها بما إنفاقه في الحالات الآتية :

١) إذا إنفاق ولم يكن قد شرط عليها الزواج .

٢) إذا إنفاق وشرط عليها الزواج بعد العدة ، ثم تزوجه .

٣) إذا تزوجته بعد إنفاقه عليها ولم يكن قد شرط عليها الزواج .

والذى نراه فى شأن الإنفاق على مععدة الغير ، مع شرط الزواج بها ، بعد انتهاء عدتها ، أن الإنفاق يقع صحيحاً ، إذا كان له ما يبرره ، وأن شرط الزواج بها يقع باطلًا وذلك للأسباب الآتية :

١) المععدة من طلاق رجعى تت Shawf وتنزىن لمطلقيها فى فترة العدة ، لأن الزوجية قائماً حكمًا - فى فترة العدة ومندوب على المطلق رجعياً أن

براجع - وتشوفها له يرغبه فيها ، وفي مراجعتها أن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما . فإذا جاء رجل - غير المطلق - لينفق عليها في عدتها بقصد الزواج منها - بعد انقضاء عدتها ، فإن شرطه لا يجد محلأً لقيام الزوجية حكماً في العدة ، والله تعالى يقول "وبعلتهن أحق بردهن في ذلك " - أي في العدة . والرجعة حق للمراجع - وفيها استدامة للنکاح ، ويعرفها الأحناف بأنها استدامة الملك القائم ، وكل شرط يقع مع قيام الملك لينال منه يقع باطلأ . وعلى هذا الأساس يكون الإنفاق تبرعاً أما شرط الزواج بعد انقضاء عدتها فيقع باطلأ . وقد قرر الفقهاء بعدم جواز الخطبة على الخطبة ، لأن لا يخطب أحد على خطبة أخيه ، ومن باب أولى الاتفاق مع الزوجة حكماً على الزواج بعد زوال الزواج ، ولا شك أن المعندة مخطوبة وأكثر .

٢) المعندة من طلاق بائن - هذه المعندة تعد حقاً للشرع ، فقد طلب المشرع جل في علاه عدة المطلقة ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن - فالتربيص إذن هو حق الشارع . والتربص حق للزوج المطلق - سواء رجعياً أو بائناً - واشتراط المطلقة مع غير مطلقها وفي عدته - على الزواج يكون شرطاً حال قيام حق الله وحق المطلق ، فلا يجوز ، لأن النکاح لا يكون معلقاً بالشرط ، ولذلك يشترط الأحناف في الإيجاب والقبول أن لا يكون النکاح مضافاً ولا معلقاً ، فمن باب أولى إذا كان الشرط واقعاً في عدة الغير .

٣) أن سبيعة بنت الحارس الإسلامية لما وضعت حملها - بعد وفاة زوجها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم - هل لها أن تتزوج ، هذا يدل على أنها في عدتها لم تستطع أن تقول رأياً في زواجها من غير من هي

في عدته ، أى لا يجوز لها أن تشرط الزواج بعد انتهاء العدة ، ولذلك قال لها رسول الله - بعد أن وضعت حملها - إذا أردت النكاح فادلبي .

٤) أن الله سبحانه وتعالى قال "ليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم " ففني سبحانه الوزر في التعرض في عدة الوفاة ، وكذلك قال الفقهاء أن الكلام مع المعدنة بما هو نص في تزوجها ، والتبيه عليه لا يجوز ، لأن الله رخص في التعریض دون التصریح . فشرط الإنفاق مقابل الزواج - بعد انتهاء العدة - فيه تصريح بالزواج لثناء العدة وهذا لا يجوز شرعاً .

٥) إن الله عز وجل قال " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " يريد بذلك تمام العدة ، بمعنى أن الله حرم عقد النكاح في العدة وإن أباح التعریض فيها .

### العدة ومؤخر الصداق

يسقى مؤخر الصداق في نمة الزوج ، بالدخول بالزوجة ، أو الخلوة بها ، أو بموت الزوج ، أو وجوب العدة على الزوجة من زوجها ، ولذلك يقول الفقهاء ، يتأكد المهر بأحد معان ثلاثة ، الدخول والخلوة الصحيحة ، وموت أحد الزوجين . والمراد باستقرار الصداق هنا هو الأمان من تسلطه بالطلاق قبل الدخول ، أو سقوطه بالردة ، أو تقبيل ابن الزوج قبل الدخول . واستقرار المهر لا يتوقف على قبضه .

وقد حصل خلاف حول مؤخر الصداق لأقرب الأجلين ، بمعنى هل يحل مؤخر الصداق بالطلاق الرجعي ، أم لابد من انتهاء العدة ليكون الطلاق بائناً ، فيحل استحقاق مؤخر الصداق .

هناك رأي في مذهب الأحناف أن مؤخر الصداق يتعدل بالطلاق الرجعي ، ولا يعاد تأجيله بالمراجعة - بمعنى أن الطلاق الرجعي يستحق به مؤخر

الصدق ، وإذا راجع المطلق مطلقته في خلال العدة لا تؤدي هذه المراجعة إلى تأجيل المؤخر الذي استحق بالطلاق الرجعي .

وهناك رأى آخر بأن مؤخر الصداق لا يتعجل بالطلاق الرجعي ، بل لابد من انقضاء العدة حتى تبين المطلقة ، بمعنى أن حق المطلقة في مؤخر صداقها لأقرب الأجلين إنما يكون في الطلاق البائن أو الطلاق الرجعي الذي لم تحصل فيه مراجعة وتنتهي العدة ، ومن ثم تُبَيَّن المطلقة في هذه الحالة تستحق مؤخر صداقها . والسبب في ذلك أن المؤخر من الصداق يحل بالطلاق الذي يزيل الحل وهو الطلاق البائن أما الطلاق الرجعي ، فهو لا يزيل الحل طوال مدة العدة إذا تبقى الزوجة قائمة حكماً حتى تنتهي عدة المطلقة .

ويحل مؤخر الصداق بالوفاة قولاً واحداً ، فإذا توفى زوج وكان لزوجته مؤخر صداق ، حل هذا المؤخر بالوفاة ، ويكون للمرأة أن تطالب به ولو كانت في عدة الزوج المتوفى لأن الموت يتأكد به المهر المسمى . ذلك أن عقد الزواج انتهى بنهايته فهو عقد للعمر ، وينتهي عند نهاية العمر ، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه ، وعقد الزواج لم ينفخ بالموت ، كما أن الموت ليس مسقطاً للدين في الشريعة الإسلامية .

### العدة وأجر الرضاع

قد يقع الطلاق والزوجة المطلقة تقوم بإرضاع ابنها من هذا المطلق ، فهل لها عليه أجرة إرضاع صغيرها ؟

من المقرر شرعاً أن الأم لا تستحق أجر إرضاع صغيرها من المطلق متى كانت زوجة له أو معندة من طلاقه الرجعي ، لأنها في عدة هذا الطلاق - الرجعي - تكون زوجة حكماً ، والزوجة نفقتها على زوجها . وقد أجمع فقهاء الأحناف على ذلك ، وعندهم أن الأم تجبر على إرضاع ولدها إذا لم

يكن للأب ولا للابن مال يستأجر به مرضعة . أو لم توجد من ترضعه غير أمه . أو مرضعة متبرعة ، أو كان الصغير لا يرضع إلا من ثدي أمه . في هذه الحالات تجبر الأم قضاء على الإرضاع .

وللفقهاء في شأن استحقاق الأم أجراً أرضاع - في فترة عدتها - من المطلق على رأيين هما :

١) إن الأم لا تستحق أجراً إرضاع صغيرها - من مطافها إذا كانت في عدتها من طلاق رجعي وسند هذا الرأي أن الأم في فترة العدة من الطلاق الرجعي إنما تستحق نفقة زوجية ثم نفقة عدة - والزوجية قائمة حكماً . هذا بالإضافة إلى أن أجراً الإرضاع ليست أجراً خالصة من كل وجه ، حتى ينافيها الوجوب ، وإنما لها شبهة الأجرة ن وشبهة النفقة ، ولذلك إذا كانت الأم زوجة للأب أو معندة من طلاقه الرجعي ، فليس لها عليه أجراً إرضاع صغيرها ، لأن الإرضاع يقع عليها ديانة . أما بعد انقضاء العدة - أي بعد أن تبين من طلاق هذا الأب - فإنها تستحق عليه أجراً إرضاع باعتبارها أجراً خالصة بالنسبة لها عن عمل قامت به لصالح الصغير وأبيه ، وهذا العمل هو إرضاع هذا الصغير .

وقد عبر فقهاء الأحناف عن ذلك بقولهم إنه ليس على الأم إرضاعه إلا إذا تعينت وأن الأب يستأجر من ترضعه عندها لأن الحضانة لها والنفقة عليه . لا يستأجر الأب أمه (أم الصغير ) لو كانت منكوبة أو معندة من طلاق رجعي " لأن إرضاع الولد واجب على أمه ما دام الأب ينفق عليها ، فلا يحل لها أخذ الأجرا مع وجوب نفقتها عليه ، وفي أخذ الأجرا من مال الصغير أخذ ، للأجرا على الواجب عليها مع استغاثتها بإتفاق الأب عليها .

وطبقاً لهذا الرأى لا تستحق الأم أجرة إرضاع صغيرها من مطلقيها رجعاً - في فترة عدة هذا الطلاق - أما في الطلاق البائن فإنها تستحق أجرة الإرضاع في فترة العدة منه .

٢) المعندة عموماً - في الطلاق الرجعى والبائن - لا تستحق أجرة إرضاع صغيرها - من مطلقيها ما دامت في العدة ، لأن النفقه ثابتة لها بدون أجرة الإرضاع . ولذلك لا يفرق أصحاب هذا الرأى بين معندة الرجعى ومعندة البائن ، لأن كلاً منها تستحق النفقه على المطلق ، وحيث تستحق النفقه في فترة العدة فلا تستحق أجرة إرضاع صغيرها في هذه الفترة . وقد قضى بأن الأم تستحق أجرة الإرضاع بعد الطلاق وانقضاء العدة - وتكون على الأب لقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن " أما وقت قيام الزوجية أو العدة . فليس لها أجرة إرضاع صغيرها لأن الإرضاع واجب عليها لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن " فإذا كانت الآية الأولى عامة تشمل الإنفاق ما قبل العدة وما بعدها ، إلا أن الآية الثانية قيدتها بما قبل انقضاء العدة لأن الله سبحانه وتعالى قيد ذلك بإيجاب رزقها على الأب " وعلى المولود له رزقهن " أما بعد انقضاء العدة ، فيقوم الأجر مقام النفقه التي على الأب للأم .

وخلالقة قول الأحناف في شأن أجرة الإرضاع - أن فعل الإرضاع واجب على الأم ومؤنته واجبة على الأب لأن هذه الأجرة من جملة نفقة الولد . ففي حال قيام الزوجية والعدة الأب هو القائم بتلك المؤونة لا بعد البينونة ، فتجب عليه بعدها ، وإن وجب على الأم إرضاعه لقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها " وفي إلزام الأم بإرضاع الصغير مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضار ، فساغ لهاأخذ الأجرة بعد البينونة لأنها لا تجبر

على الإرضاع قضاء وامتناع الأم عن الإرضاع - مع وفور شفقتها على صغيرها - دليل حاجتها لأجر الإرضاع .  
المعندة الحاضنة - وأجر حضانتها

الحاضنة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة . وقد أجمع الفقهاء على أن الحضانة تثبت للأم ولو كانت كتابية . وهي تثبت لها بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة . وقد استدل الفقهاء على ذلك بقول الله عز وجل "والوالات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " والصغير في فترة إرضاعه الأصل فيه أنه مع من ترضعه ، وفي حضانتها . رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم يجيب السائلة عندما قالت " يا رسول الله إن ابنتي هذا كان بطني لهوعاء ، وثديي له سقاء ، وحجرى له حواء ، وأن أباها طلقنى ، وأراد أن ينزع عه مني " فقال عليه الصلاة والسلام " أنت أحق به ما لم تتحلى " تتزوجي " لذلك أجمع الفقهاء على أن الزوجين إذ افترفا ولهمما ولد في سن الحضانة فإن الأم أحق به ما لم تتزوج " وقالوا إن الحضانة حق الأم ، وقبل حق الولد الواقع أن في الحضانة حقوق كثيرة - حق الحضانة ، وحق المحضون ، وحق الأب ، وحق الشرع - أي المجتمع - أن يحضر الصغير حتى لا يضيع .

يتعين ملاحظة أن حق الحضانة وإن كان مقرراً للأم إلا أنها لا تجبر عليه إلا إذا تعينت للحضانة - غير أن هناك رأى بأن الأم تجبر على حضانة الولد ، لأن الحضانة حقه قال تعالى "الوالات يرضعن أولادهن حولين كاملين " والأمر هنا للوجوب ، وهو موجه للوالات . غير أن علماء التفسير يقولون أن " يرضعن أولادهن " في موضع الخبر ، ومعناه الأمر على الوجوب لبعض الوالات ، وجهة التدب لبعضهن ، وهو أيضاً خبر

عن مشروعية الإرضاع ولما كانت مخرجة على الآية الكريمة ، فإن إجبار الأم على الحضانة كأصل عام يكون قائماً على سند من الآية ، ولذلك فإن أصحاب الرأى الذى يرى عدم إجبار الأم على الحضانة إذا قام بها مانع يقبله القاضى يكون هو لكد فى نفقة المسألة ، ويتبعين إتباعه - لأن المرأة لا ترفض حضانة صغيرها إلا لأمررين أما أن يكون بها عذر يجعلها تمتنع عن حضانة صغيرها رغم أنها ولذلك تصدق في اعتذارها . وإنما أنها لا عذر لها وترفض حضانة صغيرها ، فهى في هذه الحالة لا تجبر على حضانة لأنها لا تؤمن عليه .

هل تستحق الأم - في فترة عدتها من مطلقها - أجراً على حضانة صغيرها منه ؟ هناك رأى بعدم وجوب أجر حضانة مطلقاً - في أثناء العدة ، سواء كانت الحاضنة مطلقة رجعياً أو بائناً ، لأن العدة أثر من ثمار الزواج ، فما دامت العدة باقية فهى موجبة لما أوجبه النكاح من النفقة وغيرها . وقد قضى بأن الأم مسلطة على الحضانة من قبل الشارع فستحق أجراً للحضانة عليه - على الأب - من تاريخ القيام بها بعد انقضاء عدتها .

وهناك رأى يفرق بين المعتدة من طلاق رجعى ، والمعتدة من طلاق بائن ، فمعندة الطلاق الرجعى - ما زالت أحكام النكاح بينهما قائمة - فهى زوجة حكماً - ومن ثم لا تستحق أجراً للحضانة صغيرها فى أثناء عدتها الرجعية . أما المعتدة من طلاق بائن فإنها تستحق أجراً للحضانة فى خلال مدة عدتها من مطلقها . ولذلك ورد فى ابن عابدين ، وتستحق الحاضنة أجراً للحضانة إذا لم تكن منكوبة ولا معتدة لأبيه .

هذا أقرب إلى الصواب فالطلاق البائن يقطع صلة النكاح ، وليس للمطلق فيه حق على مطلقته فقد أصبحت أجنبية عنه بعد هذا الطلاق ، وعلى هذا

لا تحضن صغيرة منها بدون أجر . أما الزوجة ومن فى حكمها - أى المطلقة رجعياً ، فالقول بعد وجوب أجر حضانة لها محمول على قيام الزوجية حكماً في فترة العدة من الطلاق الرجعى .

وهناك رأى يوجب أجرة الحضانة على المطلق فى أثناء العدة من الطلاق الرجعى والطلاق البائن ؛ ويقول أصحاب هذا الرأى إن وجوب العدة عليها سببه أنها أهل الحضانة ، وأنها حست نفسها للحضانة وقامت بها - أى قامت بعمل - وهى فى العدة ، ولذلك تستحق الأجر من تاريخ قيامها بالحضانة بعد الطلاق لأنها كانت صفتة ، والعدة ليست مانعة من استحقاقها الأجر عن عمل قامت به ، هذا بالإضافة إلى أن أجرة الحضانة ليست من النفقة - من كل وجه وإنما هي أجرة فى مقابل القيام بعمل - هو الحضانة ، فإذا قامت به استحقت الأجر عليه .

### رأى في أجر الرضاع وأجر الحضانة

الخلاف الذى يقوم حول استحقاق المرضع والحاضنة أجر عن عملها - فى خلال أجل العدة يقوم على أساسين : - أحدهما أن المعندة تستحق نفقة عدة ومن ثم لا تستحق أجرأ عن إراضاعها للصغير أو حسانتها له . والثانى : أن المطلقة رجعياً - زوجة حكماً - بالإضافة إلى استحقاقها على مطلقة نفقة عدة . مما جعلها لا تستحق أجر رضاع أو أجر حضانة .

الخلاف السابق محل نظر للأسباب الآتية :-

١) المعندة المرضع أو المعندة الحاضنة - تقوم بعمل لصالح الأب وصغيره معاً ، ومصلحة الصغير على أبيه وفي ماله - أو فى مال الصغير إن كان له مال - هذا العمل الذى تقوم به الأم المرضع أو الحاضنة له طبيعة خاصة بعد وقوع الطلاق - والعدة قصد بها إسترداد الرحم ، والعمل الذى تقوم به المعندة زائد على معنى العدة والعلة منها ،

بمعنى أن الأم في هذه الحالة تستحق نفقة عدتها لاحتباسها في العدة لحق الله وحق المطلق وإستثناء رحمة في مدة محددة ، ولو كانت لا ترخص أو لا تحضن ، فإذا كانت في العدة ووجب عليها الإرضاع أو الحضانة ، فقد وجب أمر جديد خارج عن العلة في وجوب العدة ، هذا الأمر هو عمل تؤديه لصالح مطلقها وصغيره ، هذا العمل ليس من مقصود العدة ، فوجب الأجر عليه .

هذا ويلاحظ أن الإنفاق في العدة على الفقهاء بأن المعنة محبوسة لإستثناء رحمة ، وليس لأداء عمل آخر . وقيام الزوجية حكماً في حالة الطلاق الرجعى قصد به أمران أحدهما إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع والثاني حبس الزوجة على حق المراجعة وإستثناء الرحم ، ولم يقل أحد أنها من أجل الإرضاع أو الحضانة ، بدليل أنها يمكنها أن ترفض الإرضاع وأن ترفض الحضانة ، وبذلك يضيع الولد . والزوج المطلق ينفق في العدة الرجعية أو الباقي للغرض الذي شرعت العدة من أجله ، وليس من هذا الغرض أداء عمل ليس من حقوق العدة .

٢) أجر الرضاع وأجر الحضانة فيها شبّهة النفقة - وليس نفقة من كل الوجه والنفقة بالمعنى الشرعي لها مقصود عند الشارع هو سد حاجة معينة ، وليس من فقه المسألة أن تسقط النفقة ما عداها - أى تسقط ماله شبّهة لها ، بمعنى أن المعنة إذا قامت بعمل تستحق عليه الأجر ، فلا تسقط هذا الأجر كون الأب ينفق عليها بسبب آخر هو وجود مطلقه في عدته هو .

٣) أن الذي يسقط استحقاقه في فترة العدة ، هو النفقة المجمع على كونها نفقة حتى يمتنع الجمع بين نفقتين بسبب واحد . أما الجمع بين النفقة وشبه النفقة ، فلا تعارض فيه شرعاً لاختلاف المؤثر في كل منها .

٤) أَجْلُ الْعِدَةِ شَرْعَهُ اللَّهُ عِبَادَهُ وَتَرْبِصًا ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ فَتْرَهُ أَدَاءُ عَمَلِ لِصَالِحٍ  
الْمُطْلَقِ وَلَا لَابْنِهِ مِنْ مَطْلَقَتِهِ ، وَلَذِكَ إِذَا قَامَتْ - فِي فَتْرَهُ عَدْتَهَا - بِعَمَلٍ  
بِلَا أَجْرٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّا نَلَزِمُهَا بِالْتَّزَامِ لِنَسْ لِهِ أَسَاسٌ سَلِيمٌ مِنَ الشَّرِيعَهُ قَالَ  
تَعَالَى "فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأُتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ" .

٥) القول بأن المطلقة رجعياً في حكم الزوجة ، وأن لمطلقتها أن يرجعها  
في خلال عدتها منه ، ومن ثم لا تستحق أجر رضاع أو أجر حضانة ،  
قول لا يسانده حكم شرعى ، فالرجعة قصد بها استدامة الحل - في خلال  
أجل العدة - وليس استدامة أداء عمل مادى لصالح المطلق وولده بدون  
أجر عليه .

### المكان الذى تعتد فيه المرأة

قال الله سبحانه وتعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ  
وَأَحْصُوا الْعِدَةَ ، وَاتْقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ وَلَا تُخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجُنَّ  
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ، وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ  
نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعَلَيْهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا " فالخطاب - هنا موجه لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم لكي يكون حكم الطلاق عاماً ، ولبيبين للناس ،  
ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام " ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض  
أبغض من الطلاق " فإذا طلق الرجل امرأته ، فيجب عليه أن يتقى الله ولا  
يخرج مطلقته من مسكن الزوجية ما دامت في العدة ، ولا يجوز لها  
الخروج لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة .

والفقهاء على أن المطلقة إذا خرجت من مسكن الزوجية أثمت ، ولا تقطع  
العدة . والمطلقة رجعياً والمطلقة بائناً في هذا الحكم سواء ، فقد أضاف الله  
البيوت إلى المطلقات فقال تعالى " لَا تُخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ " فالإضافة

في الآية إضافة إسكان وليس إضافة تملك المسكن ، مما مفاده أن إسكنها في فترة العدة حق على المطلق .

والله سبحانه وتعالى يقول " ولا يخرجن " هذا يقتضي أن الإقامة في مسكن الزوجية حق على المطلقة . والخطاب إلى المطلق ، ما دامت مطلقة في عدته ، فقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال " طلقت خالتى ، فأرادت أن تجذب نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج " فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها " بلى فجدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معرفاً " بهذا الحديث استدل الأئمة - مالك والشافعى وأحمد بن حنبل - لقولهم إن المعتدة تخرج بالنهار فى قضاء حوائجها وتلتزم منزلها بالليل " ولكنهم اختلفوا فقال مالك يكون لها ذلك فى الطلاق الرجعى أو البيان . أما الشافعى فعنه أن المطلقة رجعياً لا تخرج من البيت ليلاً ولا نهار إلا

لضرورة ، أما المبتونة - أى المطلقة بائنأ - فإنها لا تخرج نهاراً .

يرى أبو حنيفة أن المطلقة لا تخرج من بيت العدة لا ليلاً ولا نهاراً حتى تنتقضى عدتها لقوله تعالى " ولا تخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " والفاحشة هنا خروجها من بيت العدة . وقيل الفاحشة أن ترتكب الزنا فتخرج لإقامة الحد عليها . وبهذا أخذ أبو يوسف من الأحذاف . وقيل الفاحشة هي النشوز ، وأن تكون بذلة اللسان تتطاول على غيرها من أهل زوجها .

الامتناع من الخروج من بيت العدة ، مؤقت بالعدة وأجل العدة ، وينتهى هذا الامتناع بمضي أجل العدة .

هذا ويلاحظ أن الأمر بعدم الخروج موجه للأزواج ، وأن الله نسب البيوت إلى النساء " ولا تخرجوهن من بيوتهم " مما مفاده يا لها الرجل لا تخرجوا النساء المطلقات من بيت الزوجية الذين طلقن فيه ، فالبيت فى

فترة العدة ببيتهن ، ومقتضى هذا أن الله لم يجعل الاعتداد في بيت العدة حبسًا ، وإنما جعل بقاءهن في بيوتهن بما لهن من حقوق على هذه البيوت ما دمن لم يخرجن عن حدود الله وشرعه - إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة ، فمن أراد إخراج معنته من بيت العدة عليه أن يقيم الدليل على أنها أنت بفاحشة ، ثم بعد ذلك يقول الله " ومن لم يتق الله فقد تعد حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . ومؤدى هذا أن الاعتداد في مسكن الزوجية حق للمطلقة في فترة عدتها من مطلقتها ، وهذا الحق لا يكون فرضاً عليها إذا تعذر التوفيق بين هذا الحق وحسن الإقامة فيه ، ولذلك يصرف الفقهاء هذا الحق إلى بديلة وهو أجر مسكن العدة - وهذا الأجر يدخل في نفقتها على مطلقتها .

### المتوفى عنها زوجها وبيت العدة

يقول الفقهاء إن المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج من بيت العدة نهاراً لقضاء حاجتها ولكنها لا تبيت في غير منزلها . فقد روى أن فريعة بنت مالك بن أبي سنان - أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد وفاة زوجها تستأذنه أن تعتد في بني خدرة . فقال رسول الله " أمكنك في بيتك حتى تنتقضى عدتك " وعن علامة رضي الله عنه أن اللائى توفى عنهن أزواجهن شكون إلى ابن مسعود رضي الله عنه الوحشة فرخص لهن أن يتزاورن بالنهار ولا يبتن في غير منازلهن .

### المستفاد من الروايتين السابقتين عدة أمور :

- (١) أن النساء كن يعرضن ما لهن وما عليهن ، فالمرأة عرفت أن عليها أن تعتد في بيت الزوجية ولا تخرج عن هذا الحد إلا إذا استأنست رسول الله ، وقد خرجت من بيت العدة لاستئذنه .

٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينها المرأة بسبب خروجها من بيت العدة وإنما سمع سؤالها وأجابها أن تكث في بيتها حتى تنقضى عدتها ، ولم يقل لها يحرم عليك الخروج خلال العدة ، ولم يمنعها من الخروج ليلاً أو نهاراً .

٣) أن الرأى بعد حديث الرسول هو إجازة التزوير للمعندات ، أى إجازة الخروج من بيت العدة ، ولم تحدد الفتوى عدد الزيارات وإنما طلبت من المرأة المعندة أن تبيت في منزل .

٤) إن فتوى ابن مسعود نسبت البيت إلى المعندة " منازلهن " لأن هذه النسبة قصد بها منازلهن إقامة في فترة العدة ، وليس منازلهن ملكاً .

٥) لم يغضب رسول الله من المرأة إذ خرجت من بيت عدتها ، ولم يرد في حديثه لها - لماذا خرجت ، مما مؤده أن الخروج لا حرج فيه .

٦) الإقامة في بيت العدة - طلب من الله ، وفيه حقه ، وحق الشرع يسقط بالعذر ، هذا فضلاً عن الشارع لا يطلب من المعندة إلا في حدود طاقتها ، فهي مفارقة للزوج بالطلاق أو الوفاة - فهي محنتها بسبب الفرقة ، ولا شك أن الشارع بعد ذلك لا يفرض عليها حبساً في بيت الزوج الغفارق ، وإنما ترك لها الخيار - أن هي أرادت - ولذلك يقول الله للزوج المطلق والأهل من فارفها بالموت " ولا تخرجوهن " .

والقضاء على أن المرأة إذا طلقت - وهي بعيدة عن البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى عادت إليه فوراً ، ولا تخرج منه إلا لعذر من الأعذار التي نص عليها الفقهاء ، وقد بين ابن عابدين المراد ببيت العدة ، أنه ما يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت ، سواء أكان مملوكاً للزوج أو لغيره لقوله تعالى " ولا يخرجن من بيوتهن " والبيت في الآية مضاف إلى المعندة ، وهو البيت الذي تسكنه ، ولهذا إذا كانت المرأة في

زيادة ذويها ، وطلاقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزل الزوجية فتعتاد فيه . وقضى بأن حق المطلقة البائنة أن تعتمد في المنزل كان مضافاً إليها بالسكنى حال قيام للزوجية بينهما ، وإنما أوجبه الشرع مبالغة في صيانة بناء الأسرة من أن تعصف بها الأهواء ، وأملاً في رأب صدعه ، وتنكيرها ماضياً قد يكون فيه من السعادة ما يدعوهما إلى استعادة هنائهما ، وما أفضى به كل منهما لشريك حياته ، فلن لم يكن شئ من هذه الرغبةطمأن الزوج المطلق إلى حرثه أن يسفقه من ليس يأبه عذرته ، ففترة الاعتداد في نظر الشارع الحكيم مكملة للحياة الزوجية .

لم يذكر الفقهاء الإذار المبيحة للاعتداد في غير مسكن الزوجية على سبيل الحصر ، حتى لا يقيدو المعتقد بقيود محددة ، وإنما ضربوا أمثلة لها ليتعرف منها مقدار الضرورة المبيحة للاعتداد في غير مسكن الزوجية . وقالوا إن حق الشارع إذا لم يمكن بذاته ، وأمكن ببدلـه ، مما هو مساو له في القيمة ، وجـب المصـير إلـيه - أـى إـلى هـذا الـبدل - ويكون ذلك بتقدير الـقيمة بـدلاـً من الأـصل .

ومن الأمثلة التي قال بها الفقهاء - تهدم المنزل - أو دخول أليس فيه ، أو كانت المطلقة وقت طلاقها أو وفاة زوجها في مكان بعيد عن منزل الزوجية ، ويكون رجوعها إليه فيه ضرر بها .

وقد ساير القضاء ظروف الزمن ومتضيـاتـ الحال ، فـقضـىـ بأنـ اـعـتـدادـ البـائـنةـ بيـنـونـةـ كـبـرىـ بـإـسـكـانـهـاـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـوطـ لـاـ يـمـكـنـ توـافـرـهـاـ الـآنـ مـنـ اـتـخـاذـ سـتـرـةـ بـيـنـ الـمـطـلـقـ وـمـطـلـقـتـهـ ،ـ أـوـ إـعـدـادـ اـمـرـأـةـ أـمـيـنـةـ ثـقـةـ تـحـولـ بـيـنـهـماـ ،ـ فـإـنـ فـسـادـ الزـمـنـ أـصـبـحـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ التـحرـزـ .

يرىـ الحـنـابـلـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ تـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـبـيـتـ فـيـ مـنـزـلـهـاـ الـذـىـ وـجـبـتـ عـلـيـهـاـ العـدـةـ وـهـىـ سـاـكـنـةـ فـيـهـ -ـ إـذـ أـمـكـنـهـاـ ذـالـكـ -ـ فـقـدـ صـحـ

عندهم ما روى عن فريعة بنت مالك بن سيان أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب عبد له فقتل ، فسألت النبي أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم - قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة دعاني - فقال : كيف قالت ؟ فردت عليه القصة فقال : أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً . فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته وقضى به . وعلى هذا الأساس قال الحنابلة يجب عليها أن تعتذر فيه سواء كان ملكاً لزوجها أو كان مؤجراً إذ كان عارية له .

### العدة والإيلاء

الإيلاء لغة اليمين . وشرعأ الحلف على ترك قربان الزوجة . شرطه محلية المرأة بكونها زوجة وقت تجيز الإيلاء - بمعنى أن تكون زوجة حقيقة أو حكماً وقت الإيلاء ، ومعندة البرجعى زوجة حكماً ولذلك يصح الإيلاء منها لبقاء الزوجية قائمة حكماً ، إذ يتناولها قول الله عز وجل "للذين يولون من نسائهم " ولذلك يبطل الإيلاء بمضي العدة . المرأة المطلقة طلاقاً باتناً لا يصح الإيلاء منها في عدتها ، لأن شرط الإيلاء محلية المرأة بكونها زوجة ولو حكماً وقت الإيلاء ، والمطلقة باتناً ليست زوجة لا حقيقة ولا حكماً .

\*\*\*

### العدة والنسب

إن الفراش سبب من أسباب إثبات النسب ، قال صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر . وقد اختلف الفقهاء فيما تصير فرائساً ، فقال البعض : الفراش هو عقد الزواج وإن لم يجتمع الزوج بزوجته . وقال

آخرون الفراش هو عقد الزواج بشرط إمكان الوطء فيه . وقال فريق ثالث : الفراش هو عقد الزواج بشرط الدخول الحقيقي فلم يكفي هذا الرأي بإمكان الوطء و عدمه لأن ذلك أمر مشكوك فيه .

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بضرورة التلاقي بين الزوجين فنص في المادة ١٥ على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى نسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما من حين العقد " .

إذا ثبت الفراش ، فإن له مراتب في نفقة الأحفاد وهذه المراتب أربعة هي :

(١) فراش ضعيف - هو فراش الأمة ، لا يثبت فيه النسب إلا بالدعوه .  
يعنى أن النسب فى هذا الفراش لا يثبت إلا إذا ادعاه الرجل بإقراره به .  
(٢) فراش متوسط - وهو فراش أم الولد (١) ، ويثبت فيه النسب بمجرد الولادة ، وبلا دعوه أى بلا إقرار ، ولكن هذا النسب يمكن أن يرد عليه النفى - أى يمكن للرجل أن ينفي النسب .

(٣) فراش قوى - وهو فراش المتزوجة ومعنده الطلاق الرجعى ، إذ يثبت نسب المطلقة رجعياً ما دامت في العدة ، بشرط أن لا تقر بانقضاء عدتها في مدة تحمل ذلك ، لأنها إن أقرت بانقضاء عدتها والمدة تحمل الانقضاء ، ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه ، إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار بانقضاء العدة - في هذه الحالة يثبت النسب للتقين بقيام الحمل وقت إقرارها . ولذلك اعتبر الفقهاء . أنها في العدة لظهور كذبها في إقرارها .

فالنسب يثبت بفراش المتزوجة ، وكذا معنده الطلاق الرجعى - ولو كانت عدتها بأشهر لإياسها - أى يظن إياسها - لأنه تبين بولادتها أنها لم تكن

---

(١) هي الأمة تلد من زوج تزوجها ولو زوجاً فاسداً - كوطء بشبهة فولدت فاشترأها الزوج لو الواطدو بشبهة .

أيّسَة . فالأحناف عندهم لا فرق بين المعندة بالحيض أو المعندة بالأشهر - في الطلاق البائن والطلاق الرجعي - طالما أنها لم تغت بانقضاض عدتها . وإذا ثبت بفراش الزوجية أو معندة الطلاق فلا ينتفي إلا باللعان . وقد قضى بأن المولود الذي يولد على فراش الزوجية الصحيحة - بين زوجين متواشرين يكون ثابت للنسب ، إذا كانت ولادته لستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج ، ولا يكون نفيه عنهما في أي حال ، إلا في حال واحدة هي الملاعنة الشرعية بين هذين الزوجين .

٤) فراش أقوى - وهو فراش معندة الطلاق البائن . فالولد الذي تلده امرأة معندة من طلاق بائن يثبت نسبة ، ولا ينتفي فيه النسب أصلاً . وسبب ذلك أن نفيه متوقف على اللعان ، وشرط اللعا قيام الزوجية بين المتلاعنين ، والطلاق البائن ينفي الزوجية حقيقة ، كما ينفيها حكماً ، فلا يصح اللعان . ولذلك يقول الفقهاء إن الفراش ينقوي بالطلاق البائن ، لأن أقوى أنواع الفراش هو فراش المطلقة بائناً . خلاصة ما تقدم أن معندة الطلاق الرجعي يثبت نسب ولدتها من مطلقها ، ولا يستطيع نفي نسب هذا الولد إلا باللعان ، وسبب ذلك أن الزوجية - حكماً - في فترة العدة من هذا الطلاق قائمة . أما في الطلاق البائن فيثبت نسب ولدتها من المطلق ولا ينتفي إلا باللعان ، والطلاق البائن أثني أثار النكاح فلا يصح معه لعان ، ولذلك كان فراش المطلقة رجعياً "قوى" وفراش المطلقة بائناً "أقوى" . ويقول الكاساني من الأحناف " ولو طلقها طلاقاً رجعياً ثم قذفها يجب اللعان لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية . ولو طلق امرأته بائناً أو ثلاثة ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبابة والثلاث ."

و عند الأحناف لا لungan في النكاح الفاسد ، لعدم قيام الزوجية الصحيحة ، لأن النكاح الفاسد عندهم ليس بنكاح حقيقة ، ومن ثم فقد اللعان شرطاً من

شروطه وهو قيام الزوجية الصحيحة بين المتلاعنين . أما الحنابلة والشافعية والمالكية فعندهم يجوز اللعان بنفي نسب الولد في النكاح الفاسد ، وسند هذا الرأى أن ولد هذه المرأة يلحقه نسب الرجل بحكم عقد النكاح وإن كان فاسداً ولذلك كان للزوج أن يلاعن لنفي هذا النسب عنه كما لو كان النكاح صحيحاً . واقتصر هذا الرأى على نفي النسب باللعان وليس على القذف فلا يجوز عندهم في الزواج الفاسد أن يقذف الرجل المرأة ثم يلاعن لأنها ليست زوجة شرعاً ، فإذا قذف وجب عليه الحد .

### ثبوت ولد الصغيرة

المقصود بالصغيرة هنا المراهقة التي لم تر دم الحيض بعد ، لأنها لم تبلغ بالحيض . هذه المرأة إذا طلت ، فإنما أن يكون طلاقها قبل الدخول بها أو بعده . إذا كان طلاق الصغيرة قبل الدخول بها . وجاءت بولد لأقل من سنة أشهر من وقت الطلاق ، ثبت نسب الولد من المطلق - عند الأحناف - للتيقن من قيام الحمل قبل الطلاق . أما إذا جاءت بالولد لأكثر من سنة أشهر بعد الطلاق لا يثبت النسب ، وسبب ذلك أن هذه المرأة لا عدة عليها لعدم الدخول بها .

أما إذا طلت الصغيرة بعد الدخول بها ، فإن هي أقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة أشهر من طلاقها ثبت نسب الولد من المطلق . أما إذ ولدت لستة أشهر فأكثر من وقت إقرارها بانقضاء عدتها لا يثبت نسب الولد من المطلق لأنقضاء العدة بإقرارها .

### إثبات نسب ولد المععدة من وفاة

المععدة من وفاة إذا ولدت ، وصدقها الورثة ، ثبت نسب الولد من المتوفى ، في حق المقربين من الورثة ، لأن الإرث خالص حقوقهم ، فيقبل تصديقهم ، ويثبت في حق الناس كافة إذا كان المقربون من الورثة يتم بهم نصاب

الشهادة . أما إذا المقر من الورثة واحداً ثبت النسب في حقه دون حق الآخرين .

إذا جحد الورثة نسب الولد فلا يثبت نسبه من المتوفى إلا بحجة تامة . وقد اختلفت في أمر هذه الحجة : فقيل يكفي شهادة القابلة ، وقيل يكفي شهادة رجل واحد - وهو قول ضعيف . وقيل الحجة الكاملة هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ويكتفى في إثبات نسب هذا الولد أن يكون حبل المرأة ظاهراً بأن تأته به لقل من ستة أشهر من تاريخ الوفاة . وقيل في تعريف ظهور الحبل أن تكون ألمات الحمل باللغة مبلغاً يغلب عليه الظن بكونها حاملاً لكل من شاهدتها .

والمرأة المعندة عدة وفاة إذا قالت لست بحامل ثم قالت بعد ذلك أنا حامل ، فإن القول هنا قولها ، أما إذا قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام أنا لست بحامل ، ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها إلا أن تأته بالولد لأقل من ستة أشهر من موت زوجها ، فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء عدتها .

#### العدة والميراث

المعندة من طلاق رجعى - إذا مات مطلقها وهى فى عدته - أو ماتت هي فى عدتها منه فإن الحى منها يرث الآخر . وسبب ذلك أن الزوجة ترث زوجها ، والزوج يرث زوجته - والمطلقة رجعياً زوجة حكماً ، ولذلك يجوز التوارث بينهما إذا مات أحدهما فى خلال أجل العدة الرجعية .

المعندة من طلاق بائن ، لا يرثها مطلقها إذا ماتت فى عدته ، ولا ترثه هي إذا مات وهى فى عدتها منه . وسبب ذلك أن الطلاق البائن ينهى الزواج ، ومن ثم لا توارث ، لأن الزوجية هي سبب التوارث بين الزوجين ، والطلاق البائن ينهى الزوجية .

هناك استثناء أوردة المشرع الوضعي من قاعدة أن المطلقة بائناً لا ترث مطلقها ، هذا الاستثناء خاص بالزوج المريض مرض الموت وطلق زوجته طلاقاً بائناً بغير رضاها ، وفي حال مرضه والمطلقة ما زالت في عدتها منه - هذا طلاق يقع عليها ولكنها ترث مطلقها بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته رغم أن المطلقة بائناً لا ترث لانقطاع العصمة . ويسمى هذا الطلاق طلاق الفار .

المعتدة الحامل - إذا مات مطلقها قبل وضع حملها ورثته وإذا وضعت حملها قبل موته فلا ميراث بينهما . الشرط هنا أن تكون هذه المعتدة طلاق رجعى .

المعتدة من وفاة زوجها هي وارثة لأن الزوج مات والزوجية قائمة ولا دخل لعدتها في حقها في الميراث لأنها من أصحاب الفروض .

#### نکاح معندة الغیر

أجمع الفقهاء على أن نکاح معندة الغیر - في عدتها - لا يجوز سواء كانت معندة بالحيض أو بالشهر أو بالحمل . أما إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من غيره ودخل بها . فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الزواج . باعتباره تم في عدة الغير .

ويرى الأحناف التفريق بين الرجل والمرأة ،ولها عليه مهر المثل . وإذا انتهت عدتها من الأول - جاز للثانية أن يتزوجها . فقد روى أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف وهي في عدتها من غيره ، فلما بلغ عمر ذلك أرسل إليها وفرق بينهما وعاقبهما وقال رضي الله عنه " لا ينكحها أبداً وجعل لها الصداق في بيت المال . وقد بلغ الخبر علياً رضي الله عنه فقال : رحم الله أمير المؤمنين ، وما بال الصداق وبيت المال ، إنهم جهلاً فينبغي للإمام أن يردها إلى السنة . قيل فما تقول أنت في شأن هذه المرأة

، قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل عدتها من الآخر ثم يكون خاطباً .  
بلغ ذلك عمر فقال " يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة " .

انفق المالكية مع الأحناف في رأيهم واشترطوا أن لا يكون قد حصل وطء من الزوج الثاني قبل فسخ النكاح بينهما ، وإن حصل شيء من ذلك فقد تأبد التحرير عليه وعلى أصوله وفروعه . وبهذا القول عند المالكية يفرق بين المتناكحين أبداً " واستدل المالكية بما روى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رجلاً نكح امرأة في عدتها ، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فجلدها وفرق بينهما وقال " لا يتناكحا أبداً ، وأعطي المرأة ما أمهراها الرجل بما يستحل من فرجها . وقال مالك ، قال عمر بن الخطاب " أيا امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ن ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان خاطباً مع الخطاب . وإن دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ن ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً " وقد لقى رأي المالكية في شأن تأييد التحرير اعترافات أهمها أن الأصل أنه لا تحرير أبداً إلا أن يقوم دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وليس من دليل . أما حديث عمر ، فقد رجع عنه لما أنكره على . أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبا مذهب الأحناف ، وخلاصه ذلك .

يرى الحنابلة أن المعنة إذا تزوجت بغير صاحب العدة فزواجها باطل و يجب التفريغ بينهما . ويقصد بالعدة هنا أي عدة لقوله تعالى " ولا تعزموا عدده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " فالمعنة ممنوعة من النكاح حفاظاً لحق من هي معنته من فرافقه ، ولذلك فإن نكاحها من غيره في العدة باطل كما لو تزوجت في نكاحه . والتفريق في هذه الحالة قد يكون قبل دخول

الرجل بها وقد يكون بعده فإذا كان زواجها قبل الدخول أتمت عدتها من الزوج المفارق لأن العدة لا تقطع بعد الزواج الثاني لأنه باطل ، والمرأة به لا تصير فراشاً ولا تستحق بعده شيئاً .

أما إذا كان الفراق بينهما بعد الدخول فإن عليها أن تكمل عدة المفارق الأول لأن حقه أسبق وأن وطأه صحيح - ولا تتدخل العدتان لأنهما من رجلين وعليهما بعد ذلك أن تستأنف عدة الثاني .

ويستدل الخاتمة بما روى من أن طلحة كانت تحت رشيد التقوى فطلقها فتزوجت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها - الثاني - وفرق بينهما ثم قال أيما امرأة نكحت .

وعند جمهور الفقهاء هذه المرأة لا تحرم على من تزوجها وهي في عدة غيره ، بل يفرق بينهما ويكون له بعد ذلك أن يخطبها مع الخطاب إذا انقضت عدتها ، واحتجوا بما روى عن على رضي الله عنه من أن لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما - ولا حد عليها - وتكميل عدتها من الزوج الأول ، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ، ثم يخطبها إن شاء الله . وقد علم ابن عمر رضي الله عنه ، لما علم بما قاله على ، خطب الناس وقال "أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة " .

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقدير
٤	عدة النساء
٧	تعريف العدة
١١	أقسام العدة - وأقسام العادات
١١	مشروعية العدة
١٤	الفصل الأول - الدماء التي تنزل على المرأة
١٤	أولاً : دم الحيض
١٤	أسماء الحيض في اللغة
١٦	سبب الحيض
١٩	الحيض آذى
٢٣	النساء بالنسبة للدم النازل عليهن
٢٣	الحيض والقراء
٢٩	شروط دم الحيض
٢٩	أقل الحيض وأكثره
٣٠	لون دم الحيض
٣١	الحيض عند ابن حزم
٣٤	حكم الدم الزائد على أقصى مدة الحيض
٣٥	الطهر بين الحيضتين
٣٧	الطهر الحكمي
٤٢	هل يتقدم الحيض أجله أو يتأخر عنه
٤٧	متى يثبت حكم الدم الذي ينزل على المرأة

الصفحة	الموضوع
٤٨	ضبط المرأة لعادتها
٤٨	العادة الأصلية - والعادة الجعلية
٥٠	هل تنتقل العادة الأصلية إلى عادة جعلية
٥٢	هل تنتقض العادة الجعلية بالعادة الأصلية
٥٢	هل تجمع المرأة بين عادتها الأصلية والجعلية معاً
٥٥	المرأة المبتدأة التي صحت عادتها ، ثم ابتدأت بنزول الدم ..
٥٩	استمرار نزول الدم على المرأة
٥٩	نزول الدم على المرأة نزواً غير متصل
٦١	انتقال المرأة من عادة إلى أخرى
٦٣	المرأة التي تتصل عدد أيام عادتها
٦٧	حكم المرأة التي ضلت أيام عادتها
٧١	تغير أيام الحيض عند المرأة
٧٢	خروج المرأة من الحيض
٧٤	الطهر من الحيض
٧٦	الحيض والطلاق
٨٠	الحكمة من طلاق السنة
٨٢	طلاق البدعة
٨٥	هل يقع الطلاق البدعى
٨٦	ثانياً : النفاس
٨٨	مدة النفاس ..
٩٠	أول وقت النفاس
٩١	حكم الدم الذي ينزل على المرأة إذا سقط حملها

الصفحة	الموضوع
٩٣	عدة المرأة النساء .....
٩٥	هل تستحاض النساء .....
٩٧	تطبيقات الطهر الذى يدخل دم النفاس .....
١٠٠	ثالثاً : دم الاستحاضة .....
١٠٠	تعريف الاستحاضة .....
١٠٢	دم الاستحاضة دم فاسد .....
١٠٣	أنواع الدم الفاسد .....
١٠٥	أنواع المستحاضات من النساء .....
١١٦	الفرق بين الحيض والاستحاضة .....
١١٧	ألوان الدم الذى ينزل على المرأة .....
١٢١	تدخل الاستحاضة مع الطهر والحيض .....
١٢٣	المرأة الحامل والاستحاضة .....
١٢٤	أثر الاستحاضة فى العيادة .....
١٢٥	الاستحاضة واستمتاع الزوج بزوجته .....
١٢٧	كيف تظهر المستحاضة .....
١٣٣	تغير دم الحيض وتغير دم الطهر .....
١٣٥	أثر انقطاع دم المستحاضة بعد وضوئها .....
١٣٨	أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة .....
١٤٣	حكم الجماع فى الحيض .....
١٤٤	حكم الوطء بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل .....
١٤٥	اعتكاف المرأة الحائض فى المسجد .....
١٤٦	مباشرة الزوج زوجته الحائض .....

الصفحة	الموضوع
١٤٩	الحائض والنساء ومس المصحف
١٥٠	طالبة العلم الحائض وقراءة القرآن
١٥٠	الحائض والنساء - والطواف
١٥٥	الحائض والنساء - ودخول المسجد
١٥٩	غسل المرأة من الحيض
١٦١	ذات شخص المرأة الحائض والنساء - طاهر
١٦٤	حكم الدم الذي ينزل على المستحاضة
١٦٤	الفرق بين الوضوء لوقت الصلاة والوضوء لأداء الصلاة ..
١٦٦	وطء المستحاضة
١٦٧	حكم المراهقة إذا رأت الدم
١٦٧	حكم رطوبة الفرج
١٦٨	تطبيقات على طهر المرأة
١٧٣	الفصل الثاني - أنواع العدة
١٧٥	الفصل الأول - العدة بالحيض
١٧٦	أصل مشروعية العدة
١٧٨	الحكمة من العدة
١٧٩	أسباب العدة
١٨٢	وجوب العدة
١٨٥	زواج المرأة في عدة مطلقها
١٨٧	من عليه إحصاء العدة
١٨٩	الحقوق التي في العدة
١٩٦	هل للرجل عدة

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	العدة بالحيض ثلث حيضات
٢٠٧	دلالة الحيضات الثلاث
٢٠٩	شروط عدة المرأة من نوات الحيض
٢١٠	مبدأ العدة عند المرأة التي تحيس
٢١٣	مبدأ العدة عند إخفاء الطلاق
٢١٥	العدة إذا تزوجت المعنة بأخر وهي في عدة غيره
٢١٦	موقف القانون المصري من إخفاء الطلاق
٢٢٠	انتقال المرأة من عدة إلى أخرى
٢٢٢	العدة بالأطهار
٢٢٣	انقضاء عدة المرأة
٢٢٦	إخبار المرأة بانقضاء عدتها
٢٢٣	هل يجوز لغير المطلقة أن يقر بانقضاء عدتها
٢٢٣	الانتهاء الحكمى لعدة من تحيس
٢٣٥	بعض النسوة في عدتهن تفصيل
٢٤٣	ابتداء العدة في النكاح الفاسد
٢٤٥	الخلوة في النكاح الفاسد
٢٤٧	المرأة المتزوجة إذا وطئت بشبهاة
٢٤٩	الفصل الثاني - العدة بالأشهر نوعان
٢٥٠	النوع الأول - عدة النساء اللائي لم يحضن
٢٥١	المرأة التي يئسَت من المحيض
٢٥٢	المرأة التي لم تحضن أصلاً
٢٥٣	العدة بالأشهر مقدرة من الشارع

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	تقدير الأشهر في عدة الإياس .....
٢٥٧	المرأة التي ينسن من المحيض إذا عاودها الدم .....
٢٥٨	المرأة التي حكم ب أيامها ثم رأت الدم ينزل عليها .....
٢٥٩	فائدة الحكم بالإياس .....
٢٦١	الصغريرة التي لم تبلغ تسعًا تعتد بالأشهر .....
٢٦٢	تغير العدة من حيض إلى أشهر .....
٢٦٥	تدخل العدة .....
٢٦٧	حكم جديد .....
٢٧٠	النوع الثاني - عدة الوفاة ودليل وجوبها .....
٢٧١	هل على المطلقة يائناً عدة وفاة .....
٢٧٢	التعريف بالحداد .....
٢٧٥	خطبة المعتمدة من وفاة .....
٢٧٨	قدر المشرع عدة المتوفى عنها زوجها .....
٢٧٩	الحكمة في تقدير عدة المتوفى عنها زوجها .....
٢٨١	بدء عدة الوفاة .....
٢٨٢	عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل .....
٢٨٥	شروط انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل .....
٢٨٨	هل تحيض المرأة الحامل .....
٢٩١	عدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل .....
٢٩٢	شروط انقضاء عدة المرأة الحائل .....
٢٩٤	العدة في النكاح الفاسد .....
٢٩٥	الفرقة في النكاح الفاسد توجب العدة .....

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	عدة المرأة الموطوءة بشبهة
٢٩٦	عدة المرأة المزني بها
٢٩٧	موت الزوج في عدة الطلاق الرجعي
٢٩٩	آثار العدة
٢٩٩	١) الطلاق والعدة
٣٠٤	٢) الخلع والعدة
٣١٠	٣) عدة زوجة المفقود
٣١٢	٤) عدة المرأة من أهل الكتاب
٣١٤	٥) العدة في تطبيق القاضي
٣١٦	٦) الخلوة والعدة
٣١٨	٧) خلوة المراهق
٣١٩	٨) ادخال المني في الفرج موجب للعدة
٣١٩	٩) اختلاف أزوجين حول العدة
٣٢٢	١٠) العدة والرجعة
٣٢٢	هل يشترط رضاء المطلقة بالرجعة
٣٣٤	حضور المطلقة رجعياً مجلس المراجعة
٣٣٧	إدعاء المطلقة مراجعة مطلقتها وهي في العدة
٣٣٨	إدعاء المطلقة مراجعة مطلقتها بعد انقضاء أجل العدة
٣٤٠	أثر الرجعة
٣٤٢	العدة تعمل عملها في حق الرجعة
٣٤٤	حكم العدة في طلاق يلي المراجعة
٣٤٥	هل الوطء في العدة تحصل به رجعة

الموضوع		الصفحة
حكم وطء المطلقة دون مراجعة إذا ظهر حمل بعد الوطء ..	٣٤٦	
المطلقة رجعياً تتزوج في عدتها ..	٣٤٦	
الرجعة وأثرها على مؤخر الصداق ..	٣٤٧	
أنواع الرجعة ..	٣٤٨	
انقطاع الرجعة ..	٣٤٨	
الخلوة الصحيحة والرجعة ..	٢٥١	
زواج المطلق رجعياً بمطلقه في عدتها منه ..	٣٥٢	
زواج المطلق بائناً من مطلقه وهي في عدتها ..	٣٥٣	
عدة المطلقة بائناً بينونة كبرى ..	٣٥٤	
نساء لا تجوز مراجعتهن في عدتهن ..	٣٥٦	
تطبيقات في انقضاء العدة ..	٣٥٩	
الغسل الذي انتقطع به العدة ..	٣٦٠	
خلوة العنين ومن في حكمه ..	٣٦٠	
ادعاء الدخول والخلوة - أثره على حق الرجعة ..	٣٦١	
العدة والنفقة ..	٣٦٢	
معتدات لهن النفقة بعد طلاق القاضي ..	٣٦٧	
شروط استحقاق النفقة للمعذدة ..	٣٦٨	
الصلح على نفقة العدة ..	٣٦٨	
الإبراء من نفقة العدة ..	٣٦٩	
الإنفاق على معذدة الغير ..	٣٧٠	
العدة ومؤخر الصداق ..	٣٧٣	
العدة وأجر الرضاع ..	٣٧٤	

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	المعندة الحاضنة وأجر الحضانة
٣٧٩	رأى في أجر الرضاع والحضانة
٣٨١	المكان الذي تعتد المرأة فيه
٣٨٣	المتوفى عنها زوجها وبيت العدة
٣٨٦	العدة والإيلاء
٣٨٦	العدة والسبب
٣٩٠	العدة والميراث
٣٩١	نكاح معندة الغير

